

للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن
ابن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣

بشرح

جامع الترمذي

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل

ومعه

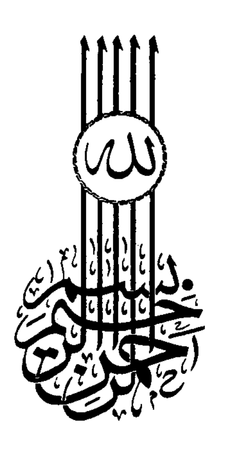
شفاء الغلل في شرح كتاب العلل

خرج أحاديثه

عصام الصبابطي

المجلد الثالث

دار الحديث
القاهرة



تُحفَةُ الأَحوَذِي

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م



طبع . نشر . توزيع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٣٠٣٦/ ٥٩١٨٧١٩/ ٥٩١٩٦٩٧ فاكس ٥٩١٩٦٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ

عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله: «**كتاب الزكاة**» هى الركن الثالث من الأركان التى بنى الإسلام عليها. قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو، وتعريفها فى الشرع إعطاء جزء من النصاب الحولى إلى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطلبى، ثم لها ركن وهو الإخلاص، وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولى، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية، ولها حكم وهو سقوط الواجب فى الدنيا، وحصول الثواب فى الأخرى، وحكمة وهى التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار..انتهى. قال الحافظ في الفتح: هو جيد لكن فى شرط من تجب عليه اختلاف..انتهى.

(١) بَاب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ [ت ١]

٦١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: فَرَآنِي مُقْبِلاً، فَقَالَ: «**هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي؟! لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هُمُ الأَكْثَرُونَ إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**» فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلاً، أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**».

---

(٦١٧) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠)، والنسائى (٢٤٣٩)، وابن ماجه (١٧٨٥).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ.

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ.

وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاسْمُ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ، وَيُقَالُ: ابْنُ جُنَادَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلافٍ.

قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ مَرْوَزِيٌّ رَجُلٌ صَالِحٌ.

قوله: «**عن المعرور بن سويد**»، الأسدى الكوفى، يكنى بأبى أمية، ثقة من الثانية، عاش مائة وعشرين سنة «**عن أبى ذر**» هو أبو ذر الغفارى الصحابى المشهور رضى اللّه عنه، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، وهو من أعلام الصحابة وزهادهم، أسلم قديمًا بمكة، يقال: كان خامسًا فى الإسلام، ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم إلى أن قدم المدينة على النبى صلى اللّه عليه وسلم بعد الخندق، ثم سكن الربذة إلى أن مات سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان رضى اللّه عنه. قال الذهبى: كان يوازى ابن مسعود فى العلم، وكان رزقه أربعمائة دينار، ولا يدخر مالاً.

قوله: «**هم الأخسرون**» هم ضمير عن غير مذكور لكن يأتى تفسيره وهو قوله هم الأكثرون...إلخ «**ورب الكعبة**» الواو للقسم «**قال: فقلت**» أى: فى نفسى: «**فداك أبى وأمي**» بفتح الفاء؛ لأنه ماض خبر بمعنى الدعاء، ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال، أى: يفديك أبى وأمى وهما أعز الأشياء عندى، قاله القارى. وقال العراقى: الرواية المشهورة بفتح الفاء والقصر على أنها جملة فعلية، وروى بكسر الفاء والمد على الجملة الاسمية.انتهى «**هم الأكثرون**»، وفى رواية الشيخين هم: الأكثرون أموالاً أى: الأخسرون مالاً، هم الأكثرون مالاً «**إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا**» أى: إلا من أشار بيده من بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله، قال الطيبى: يقال: قال بيده، أى: أشار، وقال بيده، أى: أخذ، وقال برجله، أى: ضرب، وقال بالماء على يده، أى: صبه، وقال بثوبه، أى: رفعه «**فحثا بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله**» أى: أعطى فى وجوه الخير، قال فى القاموس: الحثى كالرمى ما رفعت به يدك، وحثوت له: أعطيته يسيرًا «**فيدع**» أى: يترك «**إبلاً وبقرًا**» أو للتقسيم «**أعظم ما كنت**» بالنصب حال وما مصدرية «**وأسمنه**» أى: أسمن ما كانت «**تطؤه بأخفافها**» أى: تدوسه بأرجلها، وهذا راجع للأبل؛ لأن الخف مخصوص بها كما أن الظلف مخصوص بالبقر والغنم والظباء، والحافر يختص بالفرس والبغل والحمار، والقدم للآدمى، قاله السيوطى «**وتنطحه**» أى: تضربه، والمشهور فى الرواية بكسر الطاء، قاله السيوطي.

«**بقرونها**» راجع للبقر «**كلما نفدت**» روى بكسر الفاء مع الدال المهملة من النفاد وبفتحها والذال المعجمة من النفوذ، قاله السيوطي.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة مثله**» أخرجه البخارى ومسلم «**وعن على بن أبى طالب قال: لعن مانع الزكاة**» أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى والخطيب فى تاريخه وابن النجار، وفيه محمد بن سعيد البورقى كذاب يضع الحديث، كذا فى شرح سراج أحمد السندى «**وقبيصة بن هلب عن أبيه**» أى: هلب الطائى، قيل: إنه بضم الهاء وإسكان اللام وآخره باء موحدة، وقيل بفتح الهاء وكسر اللام وتشديد الباء، قال ابن الجوزى: وهو الصواب، كذا فى قوت المغتذى «**وجابر بن عبد الله**» أخرجه مسلم «**وعبد الله بن مسعود**» أخرجه ابن ماجه والنسائى بإسناد صحيح وابن خزيمة فى صحيحه.

قوله: «**حديث أبى ذر حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم «**واسم أبى ذر جندب بن السكن، ويقال: ابن جنادة**» بضم الجيم وخفة النون وإهمال الدال، قال العراقى: ما صدر به قول مرجوح، وجعله ابن حبان وهمًا، والصحيح الذى صححه المتقدمون والمتأخرون الثانى.

قوله: «**حدثنا عبد الله بن منير**» بنون آخره مهملة مصغرًا، المروزى أبو عبد الرحمن الزاهد الحافظ الجوال، روى عن النضر بن شميل ووهب بن جرير وخلق: وعنه: البخارى، وقال: لم أر مثله، والترمذى والنسائى ووثقه، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، كذا فى الخلاصة، وقد ضبط الحافظ فى التقريب لفظ منير بضم الميم وكسر النون، وكذا ضبطه فى الفتح فى باب الغسل فى المخضب «**عن حكيم بن الديلم**» المدائنى صدوق «**عن الضحاك بن مزاحم**» الهلالى مولاهم الخراسانى، يكنى أبا القاسم عن أبى هريرة وابن عباس وغيرهما، قال سعيد بن جبير: لم يلقى ابن عباس، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال ابن حبان: فى جميع ما روى نظر، إنما اشتهر بالتفسير، مات ستة خمس ومائة، كذا فى الخلاصة، وقال فى التقريب: صدوق كثير الإرسال «**قال الأكثرون: أصحاب عشرة آلاف**» قال القاضى أبو بكر بن العربى: يعنى درهمًا، وإنما جعله حد الكثرة؛ لأنه قيمة النفس المؤمنة وما دونه فى حد القلة وهو فقه بالغ، وقد روى عن غيره، وإنى لأستحبه قولاً وأصوبه رأيًا..انتهى كلامه. وفى حاشية النسخة الأحمدية هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر هو قوله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ ألف آية؛ كتب من المكثرين المقنطرين» وفسر المكثرين بأصحاب عشرة آلاف درهم، وأورد الترمذى هذا التفسير هاهنا لمناسبة ضعيفة..انتهى ما فى الحاشية. قلت: لم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، وبتفسير الضحاك هذا، والله تعالى أعلم، وقد أخرج ابن جرير عن الضحاك فى قوله: ﴿**القناطير المقنطرة**﴾، يعنى المال الكثير من الذهب والفضة، ذكره السيوطى فى الدر المنثور.

(٢) بَاب مَا جَاءَ إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ [ت٢]

٦١٨ - حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «**لَا؛ إِلاَّ أَنْ تَتَطَوَّعَ**».

وَابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْمَصْرِيُّ.

قوله: «**عن دراج**» بتثقيل الراء وآخره جيم ابن سمعان أبى السمح، قيل: اسمه عبد الرحمن، ودراج لقبه، وثقه ابن معين وضعفه الدارقطنى، قال أبو داود: حديثه مستقيم إلا عن أبى الهيثم «**عن ابن حجيرة**» بضم الحاء وفتح الجيم مصغرًا اسمه عبد الرحمن ثقة، وهو ابن حجيرة الأكبر.

قوله: «**إذا أديت**» أى: أعطيت «**زكاة مالك**» الذى وجبت عليك فيه زكاة «**فقد قضيت**» أى: أديت «**ما عليك**» من الحق الواجب فيه، ولا تطالب بإخراج شيء آخر منه. قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى: قوله: ما عليك، أى: من حقوق المال، وهذا يقتضى أنه ليس عليه واجب مالى غير الزكاة، وباقى الصدقات كلها تطوع، وهو يشكل بصدقة الفطر والنفقات الواجبة، إلا أن يقال الكلام فى حقوق المال وليس بشيء من هذه الأشياء من حقوق المال، بمعنى أنه يوجبه المال؛ بل يوجبه أسباب أخر، كالفطر والقرابة والزوجية وغير ذلك. انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه ابن ماجه والحاكم فى الزكاة. وقال الحاكم: صحيح، كذا فى شرح الجامع الصغير للمناوى. وقال الحافظ فى الفتح بعد نقل تحسين الترمذى: وصححه الحاكم، وهو على شرط ابن حبان، وعن أم سلمة عند الحاكم، وصححه ابن القطان أيضًا، وأخرجه أبو داود، وقال ابن عبد البر: فى سنده مقال، وذكر شيخنا - يعنى الحافظ العراقى - فى شرح الترمذى: إن سنده جيد، قال الحافظ: وفى الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ: إذا أديت زكاة مالك؛ فقد أذهبت عنك شره، ورجح أبو زرعة والبيهقى وغيرهما وقفه كما عند البزار. انتهى.

---

(٦١٨) **إسناده ضعيف** مداره على دراج بن سمعان أبى السمح ضعفه أبو حاتم والدارقطنى والنسائى، وقال أحمد: حديثه منكر. والحديث أخرجه ابن ماجه من طريقه (١٧٨٨).

٦١٩ - حدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَأْتِيَ الأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَ**» قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَ**» قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ**» فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا، وَلاَ أُجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَثَبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(٦١٩) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٦٣)، ومسلم (١٢)، والنسائى (٢٠٩٠)، وأبو داود (٤٨٦)، وابن ماجه (١٤٠٢) .

قوله: «حدثنا محمد بن إسماعيل» هو الإمام البخارى رحمه الله، صرح به الحافظ كما ستقف **«حدثنا على بن حميد الكوفي»** المعنى، كوفى ثقة وكان ضريرًا، من العاشرة **«أخبرنا سليمان بن المغيرة»** القيسى مولاهم البصرى أبو سعيد، ثقة، أخرج له البخارى مقرونًا وتعليقًا، من السابعة **«عن ثابت»** هو ابن أسلم البنانى البصرى، ثقة، عابد من الرابعة.

قوله: **«يبتدئ»** أى: بالسؤال **«الأعرابى العاقل»** روى بالعين المهملة والقاف وهو المشهور وبالغين المعجمة والفاء، والمراد به هنا الذى لما يبلغه النهى عن السؤال، كذا فى قوت المغتذى. قال الحافظ فى الفتح: وقع فى رواية موسى بن إسماعيل فى أول هذا الحديث عن أنس قال: نهينا فى القرآن أن نسأل النبى صلى الله عليه وسلم، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل، وكان أنسًا أشار إلى آية المائدة، قال: وتمنوه عاقلاً ليكون عارفًا بما يسأل عنه **«فبينا نحن كذلك»** أى: على هذه الحالة وهى حالة التمنى **«إذ أتاه أعرابي»** اسمه ضمام ابن ثعلبة **«فجثا»** أى: جلس على ركبته **«فزعم لنا»** أى: فقال لنا، والزعم كما يطلق على القول الذى لا يوثق به؛ كذلك يطلق على القول المحقق أيضًا كما نقله أبو عمرو والزاهدى فى شرح فصيح شيخه ثعلبة، وأكثر سيبويه من قوله زعم الخليل فى مقام الاحتجاج، قاله الحافظ، والمراد به هاهنا هو الأخير **«إنك تزعم»** أى: تقول.

قوله: «فبالذى رفع السماء» أى: أقسمك بالذى رفع السماء **«الله»** بمد الهمزة للاستفهام كما فى قوله تعالى: ﴿**الله أذن لكم**﴾ **«لا أدع»** أى: لا أترك **«ولا أجاوزهن»** أى: إلى غيرهن؛ يعنى لا أزيد عليهن باعتقاد الافتراض، وفى رواية مسلم: والذى بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص **«ثم وثب»** أى: قام بسرعة.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» من هذا الوجه، ذكر الإمام البخارى فى صحيحه هذا الحديث معلقًا فقال بعد روايته: حديث أنس بإسناده ما لفظه: رواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم: بهذا..انتهى. قال الحافظ فى الفتح: موسى هو ابن إسماعيل التبوذكى، وحديثه موصول عند أبى عوانة فى صحيحه وعند ابن مندة فى الإيمان، وإنما علقه البخاري؛ لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة، قال: وحديث على بن عبد الحميد موصول عند الترمذى، أخرجه عن البخارى عنه، وكذا أخرجه الدارمى عن على بن عبد الحميد، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق..انتهى.

قوله: «وروى من غير هذا الوجه عن أنس...إلخ» رواه البخارى ومسلم وغيرهما **«قال بعض أهل الحديث: فقه هذا الحديث»** أى: الحكم المستنبط منه، والمراد ببعض أهل الحديث أبو سعيد الحداد أخرجه البيهقى من طريق ابن خزيمة قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول: قال أبو سعيد الحداد: عندى خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القراءة على العالم، فقيل له: فقال: قصة ضمام بن ثعلبة قال: الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، كذا فى فتح البارى **«أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع»** أى: القراءة على الشيخ جائز كما يجوز السماع من لفظ الشيخ، وكان يقول بعض المتشددين من أهل العراق: إن القراءة على الشيخ لا تجوز ثم انقرض

الخلاف فيه واستقر الأمر على جوازه، واختلف فى أن أيهما أرفع رتبة، والمشهور الذى عليه الجمهور: أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى، ومن ثم كان السماع من لفظه فى إملاء أرفع الدرجات؛ لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب، كذا فى الفتح.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ [ت٣]

٦٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: كِلاَهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

قوله: «**باب ما جاء فى زكاة الذهب والورق**» أى: الفضة، يقال: ورق بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها.

قوله: «**عن عاصم بن ضمرة**» السلولى الكوفى، قال فى التقريب: صدوق، وقال فى الخلاصة: وثقه ابن المدينى وابن معين، وتكلم فيه غيرهما.

قوله: «**قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق**» أى: إذا لم يكونا للتجارة، وفى الخيل السائمة اختلاف وسيجيء بيانه وتحقيق الحق فيه فى باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة.

قال الطيبى: قوله: «عفوت» مشعر بسبق ذنب عن إمساك المال عن الإنفاق أى: تركت وجاوزت عن أخذ زكاتهما مشيرا إلى أن الأصل فى كل مال أن تؤخذ منه الزكاة «**فهاتوا صدقة الرقة**» أى: زكاة الفضة، والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف أى: الدراهم المضروبة، أصله ورق وهو الفضة، حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما فى عدة ودية، قاله القارى فى المرقاة، وقال الحافظ

(**٦٢٠) حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٥٧٢)، (١٥٧٤)، والنسائى (٢٤٧٦)، وابن ماجه (١٧٩٠) .

فى الفتح: الرقة الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة «**وليس لى فى تسعين ومائة شيء**» إنما ذكر التسعين؛ لأنه آخر عقد قبل المائة، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف، فذكر التسعين؛ ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين، ويدل عليه قوله: «**فإذا بلغت**» أى: الرقة «**مائتين ففيها خمسة دراهم**» أى: الواجب فيها خمسة دراهم بعد حولان الحول.

قوله: «**وفى الباب عن أبى بكر الصديق وعمرو بن حزم**» أما حديث الصديق: فأخرجه البخارى وأحمد، وأما حديث عمرو بن حزم: فأخرجه الطبرانى والحاكم والبيهقى.

قوله: «**يحتمل أن يكون**» أن هذا الحديث «**عنهما جميعًا**» أى: عن عاصم بن مرة والحارث كليهما، فروى أبو إسحاق عنهما، قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر حديث على هذا: أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن..انتهى.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الإِبلِ وَالْغَنَمِ [ت٤]

٦٢١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةِ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَيْبٍ.

---

(٦٢١) **حديث صحيح**، وأخرجه ابو داود (١٥٦٨)، وابن ماجه (١٧٩٨، ١٨٠٥) .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلاَثًا: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ، وَثُلُثٌ شِرَارٌ، وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

قوله: «حدثنا زياد بن أيوب البغدادي» الطوسى الأصل أبو هاشم يلقب دلويه، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد: شعبة الصغير، ثقة حافظ، وروى عنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى **«وإبراهيم بن عبد الله الهروي»** أبو عبد الله نزيل بغداد، قال الدارقطنى: ثقة ثبت، وضعفه أبو داود وغيره لوقفه فى القرآن **«ومحمد بن كامل المروري»** ثقة من صغار العاشرة **«المعنى واحد»** أى: ألفاظهم مختلفة والمعنى واحد **«أخبرنا عباد بن العوام»** بن عمر الكلابى مولاهم أبو سهل الواسطى، ثقة من الثامنة **«عن سفيان بن حسين»** الواسطى ثقه فى غير الزهوى باتفاقهم، كذا فى التقريب، وقال فى الميزان: قال عثمان بن سعيد: سألت يحيى عنه، فقال: ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهرى، وقال ابن عدى: سمعت أبا يعلى يقول: قيل لابن معين: حدث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه فى الصدقات؟ فقال: لم يتابعه عليه أحد ليس يصح..انتهى. قلت: بل تابعه عليه سليمان بن كثير كما ستقف عليه فى كلام المنذرى.

قوله: «فقرنه بسيفه» أى: كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه لإرادة أن يخرجه إلى عماله؛ فلم يخرجه حتى قبض، ففى العبارة تقديم وتأخير، قال أبو الطيب للسندى: وفيه إشارة إلى أن من منع ما فى هذا يقاتل بالسيف، وقد وقع المنع والقتال فى خلافة الصديق رضى اللّه تعالى عنه، وثباته على القتال مع مدافعة الصحابة أولاً يشير إلى أنه فهم الإشارة، قال هذا من فوائد بعض المشائخ..انتهى **«وكان فيه»** أى: فى كتاب الصدقة **«ثلاث شياه»** جمع شاة **«وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين»** ستبدل به على أنه لا يجب فيما بين العدد شيء غير بنت مخاض خلافًا لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب فى كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض، قاله الحافظ فى الفتح. قلت: لعله أراد بالحنفية بعضهم، وإلا ففى الهداية وشرح الوقاية وغيرهما من كتب الفقه الحنفى المعتبرة مصرح بخلافه موافقًا لما فى الحديث. وبنت مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة، هى التى أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها، والماخض الحامل، أى: دخل وقتها وإن لم تحل **«ففيها بنت لبون»** بفتح اللام: هى التى تمت لها سنتان ودخلت فى الثالثة، سميت بها؛ لأن أمها تكون لبونًا أى: ذات لبن ترضع به أخرى غالبًا

«**ففيها حقة**» بكسر الحاء وتشديد القاف: هى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة؛ سميت بها؛ لأنها استحقت أن تركب، وتحمل، ويطرقها الفحل «**ففيها جذعة**» بفتح الجيم والذال المعجمة: هى التى أتت عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة، سميت بها؛ لأنها تجذع أى: تقلع أسنان اللبن «**فاذا زادت على عشرين ومائة؛ ففى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين ابنة لبون**» فواجب مائة وثلاثين، بنتا لبون وحقة، وواجب مائة وأربعين، بنت لبون وحقتان، وهكذا. قال فى المرقاة: قال القاضى: دل الحديث على استقراء الحساب بعدما جاوز العدد المذكور؛ يعنى أنه إذا زاد الإبل على مائة وعشرين لم تستأنف الفريضة. وهو مذهب أكثر أهل العلم، وقال النخعى والثورى وأبو حنيفة: تستأنف، فإذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة، وهكذا إلى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق..انتهى «**وفى الشاء فى كل أربعين شاة شاة**» قال أبو الطيب السندى: المراد عموم الحكم لكل أربعين شاة بالنظر إلى الأشخاص أى: فى أربعين شاة شاة كائنة لمن كان، وأما بالنظر إلى شخص واحد؛ ففى أربعين شاة، ولا شيء بعد ذلك حتى تزيد على عشرين ومائة..انتهى. «**ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ مخافة الصدقة**» بالنصب على أنه مفعول لأجله، والفعلان على بناء المفعول، وفى رواية البخارى: خشية الصدقة. قال الحافظ فى الفتح: قال مالك فى الموطأ: معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيه الزكاة فيجمعونها؛ حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة، وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة. وقال الشافعى: هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعى من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئًا من الجمع، والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله: «**خشية الصدقة**» أى: خشية أن تكثر الصدقة، أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين، لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معا، لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر، والله أعلم..انتهى «**وما كان من خليطين؛ فإنهما يتراجعان بالسوية**» يريد أن المصدق إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما؛ فإنه يرجع المخالط الذى أخذ منه الواجب أو بعضه بقدر حصته الذى خالطه من مجموع المالين مثلاً فى المثلى كالثمار أو الحبوب، وقيمته فى المقوم كالإبل والبقر والغنم، فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة؛ لأنها غير مثلية، ولو كان لأحدهما مائة وللآخر مائة، فأخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة؛ رجع بثلث قيمتها، أو من صاحب الخمسين؛ رجع بثلثى قيمتها، أو من كل واحد شاة؛ رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته، وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاته، كذا فى إرشاد السارى للقسطلانى «**ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة**» بفتح الهاء وكسر الراء، الكبيرة التى سقطت أسنانها «**ولا ذات عيب**» أى: معيبة، واختلف فى ضبطه؛ فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد فى البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء فى الأضحية، ويدخل فى المعيب: المريض، والذكورة بالنسبة

إلى الأنوثة، والصغير سنًّا بالنسبة إلى سن أكبر منه، قاله الحافظ «**إذا جاء المصدق**» بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة: عامل الصدقة، أي: إذا جاء العامل عند أرباب المال لأخذ الصدقة.

قوله: «**وفي هذا الباب عن أبي بكر الصديق**» أخرجه البخاري وأحمد بطوله «**وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده**» أخرجه أحمد في مسنده.

قوله: «**وإنما رفعه سفيان بن حسين**» قال الحافظ في الفتح: وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري، فأرسله..انتهى. وقال المنذري وسفيان بن حسين: أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظًا، وسفيان بن حسين، صدوق..انتهى.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ [ت٥]

٦٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ، أَوِ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ.

وَعَبْدُ السَّلاَمِ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبِيهِ.

قوله: «**عن خصيف**» بالصاد المهملة مصغرًا ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، من الخامسة «**عن أبي عبيدة**» هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته الأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، من كبار الثلاثة. والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، كذا في التقريب.

قوله: «**في كل ثلاثين من البقر تبيع**» أي: ما كمل له سنة ودخل في الثانية، وسمي به؛ لأنه يتبع أمه بعد والأنثى تبيعة «**وفي كل أربعين مسنة**» أي: ما كمل له سنتان، وطلع سنها ودخل في

(**٦٢٢**) **حديث صحيح** على أن خصيفًا سيئ الحفظ عن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه إلا أن للحديث شواهد، وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٤).

الثالثة. وأخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعًا: «وفي كل أربعين مسنة أو مسن» والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر، وأن نصابها ما ذكر. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ.

قوله: «وفي الباب عن معاذ بن جبل» أخرجه الترمذي في هذا الباب، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد اللَّه» فزاد شريك لفظ **«عن أبيه»** بين لفظ عن أبي عبيدة، وبين لفظ عن عبد اللَّه، وشريك هذا هو ابن عبد اللَّه الكوفي القاضي، يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، فزيادته لفظ **«عن أبيه»** منكرة، ورواية عبد السلام بن حرب بحذف هذه الزيادة، هي محفوظة؛ فإنه ثقة حافظ، وقيل: عن عبد اللَّه بدل من عن أبيه.

٦٢٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، أَوِ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوِ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قوله: «أن أخذ من كل ثلاثين بقرة» قال ابن الهمام: البقر من بقر إذا شق سمي به؛ لأنه يشق الأرض وهو اسم جنس، والتاء في بقرة للوحدة؛ فيقع على الذكر والأنثى لا للتأنيث.

قوله: «ومن كل حالم دينارًا» أراد بالحالم: من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا، والمراد به أخذ الحرية من لم يسلم **«أو عدله»** قال الخطابي: عدله أي: ما يعادل قيمته من الثياب. قال الفراء: هذا عدل الشيء بكسر العين أي: مثله في الصورة، وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة. وفي النهاية: العدل بالكسر وبالفتح وهما بمعنى المثل **«معافر»** على وزن مساجد: حي من همدان، لا ينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع، وإليهم تنسب الثياب المعافرية، والمراد هنا الثياب المعافرية، كما فسره بذلك أبو داود.

(**٦٢٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائي (٢٤٤٩)، وما بعده، وأخرجه أبو داود (١٥٧٦)، وابن ماجه (١٨٠٣).

قوله: «**هذا حديث حسن**» وزعم ابن بطال أن حديث معاذ هذا متصل صحيح، قال الحافظ: وفى الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقًا لم يلق معاذًا إنما حسنه الترمذى لشواهده، ففى الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه، وطاوس عن معاذ منقطع أيضًا، وفى الباب عن على عند أبى داود.

قوله: «**وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان...إلخ**» أى: رواه بعضهم مرسلاً بغير ذكر معاذ، وهذا المرسل أخرجه ابن شيبة بسنده عن مسروق قال: بعث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم معاذًا إلى اليمن: فذكره، كذا فى نصب الراية.

٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لاَ.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ [ت٦]

٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**».

وَفِي الْبَابِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اسْمُهُ: نَافِذٌ.

قوله: «**أخبرنا يحيى بن عبد اللّٰه بن صيفي**» هو يحيى بن عبد اللّٰه بن محمد بن يحيى بن صيفى المكى ثقة، من السادسة، كذا فى التقريب.

قوله: «**بعث معاذًا إلى اليمن**» أى: أرسله إليه أميرًا أو قاضيًا «**فإن هم أطاعوا لذلك**» أى: انقادوا للإسلام وهو من قبيل حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى: ﴿**وإن أحد من**

(**٦٢٤**) **صحيح الإسناد** موقوفًا على أبى عبيدة هو ابن عبد اللّٰه بن مسعود.

(**٦٢٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: الجماعة: البخارى (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وأخرجه النسائى (٢٤٣٤)، وأبو داود (١٥٨٤)، وابن ماجه (١٧٨٣).

المشركين استجارك فأجره﴾ «**فأعلمهم**» من الإعلام «**تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**» قال البخارى فى صحيحه: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا، ثم ذكر هذا الحديث، قال الحافظ: ظاهر الحديث أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم، وقال ابن المنير: اختار البخارى جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله: «**فترد فى فقرائهم**» من الضمير يعود على المسلمين، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة فى أى جهة كان، فقد وافق عموم الحديث..انتهى. والذى يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث: عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين، فيختص بذلك فقراؤهم، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول. قال: إنه وإن لم يكن الأظهر؛ إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين فى قواعد الشرع الكلية لا تعتبر فى الزكاة، كما لا تعبر فى الصلاة؛ فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة..انتهى. وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة: فأجاز النقل: الليث وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعى واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور وترك النقل، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح؛ إلا إذا فقد المستحقون لها، ولا يبعد أنه اختيار البخاري؛ لأن قوله: حيث كانوا؛ يشعر بأنه لا ينقل عن بلد، وفيه ممن هو متصف بصفة الاستحقاق..انتهى كلام الحافظ. قلت: والظاهر عندى عدم النقل إلا إذا فقد المستحقون لها، أو يكون فى النقل مصلحة أنفع وأهم من عدمه، والله تعالى أعلم. قال الحافظ: وفيه إيجاب الزكاة فى مال الصبى والمجنون؛ لعموم قوله: «**من أغنيائهم**» قاله عياض، وفيه بحث، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير فى فقرائهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم..انتهى «**فإياك وكرائم أموالهم**» جمع كريمة وهى خيار المال وأفضله، أى: احترز من أخذ خيار أموالهم «**واتق دعوة المظلوم**» أى: اتق الظلم؛ خشية أن يدعو عليك المظلوم «**فإنها ليس بينها وبين الله حجاب**» مانع؛ بل هى معروضة عليه تعالى. قال السيوطى: أى ليس لها ما يصرفها، ولو كان المظلوم فيه ما يقتضى أنه لا يستجاب لمثله من كون مطعمه حرامًا أو نحو ذلك، حتى ورد فى بعض طرقه «وإن كان كافرًا» رواه أحمد من حديث أنس قال ابن العربى: ليس بين الله وبين شيء حجاب عن قدرته، وعلمه، وإرادته، وسمعه، وبصره، ولا يخفى عليه شيء، وإذا أخبر عن شيء أن بينه وبينه حجابًا؛ فإنما يريد منعه..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن الصنابحي**» هو صنابح بن الأعسر، قال الحافظ فى التقريب: الصنابح بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الأعسر الأحمصى، صحابى سكن الكوفة، ومن قال فيه الصنابحى فقد وهم...انتهى. قال سراج أحمد السرهندى فى شرح الترمذى: أخرج حديثه ابن أبى شيبة قال: أبصر النبى صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة فى إبل الصدقة، فقال: «ما هذه؟» قال صاحب الصدقة: إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الإبل، قال النبى صلى الله عليه وسلم «فنعم إذا» كذا فى شرح سراج أحمد السرهندى.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.

قوله: «**اسمه نافذ**» بفاء ومعجمة ثقة، من الرابعة، مات سنة أربع ومائة.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالتَّمْرِ وَالْحُبُوبِ [ت٧]

٦٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قوله: «**ليس فيما دون خمس ذود**» أى: من الإبل كما فى رواية البخارى وغيره، والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة. قال الحافظ: الأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة، وأنه لا واحد له من لفظه. وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة. وقال القسطلانى: القياس فى تمييز ثلاثة إلى عشر؛ أن يكون جمع تكسير جمع قلة، فمجيئه اسم جمع كما فى هذا الحديث قليل. والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد؛ فلذا أضاف خمس إليه..انتهى.

قوله: «**وليس فيما دون خمس أواق**» أى: من الورق كما من رواية مالك فى الموطأ. قال الحافظ: أواق بالتنوين وبإثبات التحتانية مشددًا أو مخففًا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية. وحكى الجيابى وقية بحذف الألف وفتح الواو. ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهمًا بالاتفاق..انتهى.

قوله: «**وليس فيما دون خمسة أوسق**» جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم، وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال، وقد وقع ذلك فى رواية مسلم وهو ستون صاعًا بالاتفاق، وفى رواية لمسلم: «ليس فيما دون خمس أوسق من تمر، ولا حب صدقة»، ولفظ: دون، فى المواضع الثلاثة بمعنى أقل، لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم من لا يعتد بقوله، كذا فى الفتح.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة**» أخرجه أحمد «**وابن عمر**» أخرجه البخارى «**وجابر**» أخرجه مسلم «**وعبد الله بن عمرو**» لينظر من أخرج حديثه.

٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ.

(**٦٢٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه الجماعة: البخارى (١٤٠٥)، وفى غير موضع، ومسلم (٩٧٩)، والنسائى (٢٤٤٤)، وفى غير موضع، وأبو داود (١٥٥٨، ١٥٥٩)، وابن ماجه (١٧٩٣).

(**٦٢٧**) انظر الذى قبله.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلاَثُ مِائَةِ صَاعٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَخَمْسُ أَوَاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ؛ يَعْنِي: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ.

قوله: «**حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» كذا أطلق الترمذى، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم، وبه قال صاحبا أبى حنيفة محمد وأبو يوسف رحمهم اللّٰه تعالى، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب العشر، أو نصف العشر، فيما أخرجت الأرض من غير تفصيل بين أن يكون قدر خمسة أوسق، أو أقل، أو أكثر. قال الإمام محمد فى الموطأ بعد رواية حديث أبى سعيد المذكور ما لفظه: وبهذا نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك إلا فى خصلة واحدة؛ فإنه كان يقول: فيما أخرجت الأرض العشر من قليل أو كثير؛ إن كانت تشرب سيحًا، أو تسقيها السماء، وإن كانت تشرب بغرب أو دالية فنصف عشر. وهو قول إبراهيم النخعى ومجاهد..انتهى كلام محمد رحمه اللّٰه، وهو قول عمر بن عبد العزيز؛ فإنه قال: فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر. أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة، وأخرج عن مجاهد والنخعى نحوه. واستدل لهم بحديث ابن عمر رضى اللّٰه عنه مرفوعًا: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»، أخرجه البخارى، ولفظ أبى داود: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر» وبحديث جابر مرفوعًا: «فيما سقته الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر» أخرجه مسلم، وبحديث معاذ قال. بعثنى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى اليمن، فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء، وما سقى بعلاً؛ العشر، وما سقى بالدوالي؛ نصف العشر، أخرجه ابن ماجه. وتعقب بأن هذه الأحاديث مبهمة، وحديث أبى سعيد المذكور وما فى معناه من الأخبار مفسرة، والزيادة من الثقة مقبولة؛ فيجب حمل المبهم على المفسر. وأجاب الحنفية عنه بأنه إذا ورد حديثان متعارضان أحدهما عام والآخر خاص؛ فإن علم تقدم العام على الخاص خص بالخاص، وإن علم تقدم الخاص كان العام ناسخًا له فيما تناولاه، وإن لم يعلم التاريخ يجعل العام متأخرًا لما فيه من الاحتياط، وهاهنا حديث أبى سعيد رضى اللّٰه عنه وما فى معناه خاص، وحديث ابن عمر رضى اللّٰه عنه وما فى معناه عام، ولم يعلم التاريخ؛ فيجعل العام متأخرًا ويعمل به. قلت: لا تعارض بين حديث أبى سعيد وما فى معناه، وبين حديث ابن عمر رضى اللّٰه عنه وما فى معناه أصلاً؛ فإن حديث ابن عمر رضى اللّٰه عنه سيق للتمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، وحديث أبى سعيد مساق لبيان جنس

المخرج منه وقدره. قال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين: المثال السابع والثلاثون: رد السنة الصحيحة المحكمة فى تقريب نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بنضح أو غرب فنصف العشر» فقالوا: وهذا يعم القليل والكثير، وقد عارضه الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضا قدم الأحوط وهو الوجوب، فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية؛ فإن طاعة الرسول فرض فى هذا وفى هذا، ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه؛ فإن قوله: «فيما سقت السماء العشر» إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر، وبين ما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقًا بينهما فى مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب؛ فسكت عنه فى هذا الحديث، وبينه نصًّا فى الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذى لا يحتمل غير ما دل عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذى غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد، وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص - إلى أن قال: ثم يقال: إذا خصصتم عموم قوله: «فيما سقت السماء العشر» القصب والحشيش، ولا ذكر لهما فى النص، فهلا خصصتموه بالقياس الجلى الذى هو من أجلى القياس وأصحه على سائر أنواع الذى تجب فيه الزكاة؟ فإن زكاة الخاصة لم يشرعها الله فى مال إلا وجعل له نصابا كالمواشى والذهب والفضة. ويقال أيضًا: هلا أوجبتم الزكاة فى قليل كل مال وكثيره عملاً بقوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾، وبقوله صلى الله عليه وسلم: «وما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدى زكاتها؛ إلا بطح له يوم القيامة بقاع قرقر» وبقوله «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى زكاتها؛ إلا صفحت له يوم القيامة بصفائح من نار» فهلا كان هذا العموم عندكم مقدمًا على أحاديث النصب الخاصة؟ وهلا قلتم: هناك تعارض مسقط وموجب فقدمنا الموجب احتياطًا؟ وهذا فى غاية الوضوح..انتهى كلام ابن القيم. وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن القول الراجح المعول عليه هو ما قال به الجمهور، وأما ما قال به الإمام أبو حنيفة وإبراهيم النخعي؛ فهو قول مرجوح، ولذلك قال الإمام محمد فى كتاب الحج ما لفظه: ولسنا نأخذ من قول أبى حنيفة وإبراهيم ولكننا نأخذ بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»..انتهى كلامه. «**والوسق ستون صاعًا**» أى: من صاع النبى صلى الله عليه وسلم. قال الإمام محمد فى كتاب الحجج: والوسق عندنا ستون صاعًا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم..انتهى «**وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع**» لأنك إذا ضربت الخمسة فى الستين حصل هذا المقدار.

قوله: «وصاع النبى صلى الله عليه وسلم خمس أرطال وثلث، وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال» أخرج الدارقطنى فى سننه عن إسحاق بن سليمان الرازى قال: قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله كم قدر صاع النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي؛ أنا حزرته. قلت: أبا عبد الله، خالفت شيخ القوم، قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة؛ يقول: ثمانية أرطال، فغضب غضبًا شديدًا ثم قال لجلسائه: يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع جدتك، قال إسحاق: فاجتمعت أصع، فقال ما تحفظون فى هذا؟ فقال هذا: حدثنى أبى عن أبيه: أنه كان يؤدى بهذا

الصاع إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وقال هذا: حدثنى أبى عن أخيه: أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، وقال الآخر: حدثنى أبى عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فقال مالك: أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا..انتهى. قال القاضى الشوكانى فى النيل: هذه القصة مشهورة أخرجها أيضًا البيهقى بإسناد جيد. وقد أخرج ابن حزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبى بكر: أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالمد الذى يقتات به أهل المدينة، وللبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يعطى زكاة رمضان عند النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بالمد الأول، و لم يختلف أهل المدينة فى الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، أنه كما قال أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقى، وقال العراقيون: منهم أبو حنيفة: أنه ثمانية أرطال، وهو قول مردود تدفعه هذه القصة المسندة إلى صيعان الصحابة التى قررها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبى حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قوله أبى حنيفة..انتهى كلام الشوكانى. قلت: أخرج الطحاوى عن أبى يوسف قال: قدمت المدينة فأخرج إلى من أثق به صاعًا وقال: هذا صاع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم؛ فوجدته خمسة أرطال وثلثًا، قال الطحاوى: وسمعنا ابن أبى عمران يقول: الذى أخرجه لأبى يوسف هو مالك..انتهى. وذكر الحافظ الزيلعى رواية الدارقطنى المذكورة؛ وقال بعد ذكرها: قال صاحب التنقيح: إسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين، والمشهور ما أخرجه البيهقى الحسين بن الوليد القرشى، وهو ثقة، قال: قدم علينا أبو يوسف رحمه اللّٰه من الحج فقال: إنى أريد أن أفتح عليكم بابًا من العلم أهمنى، ففحصت عنه فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، قلت، لهم: ما حجتكم فى ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غدًا، فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخًا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فنظرت فإذا هى سواء، قال: عيرته؛ فإذا خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير، فرأيت أمرًا قويًا. فتركت قول أبى حنيفة رضى اللّٰه تعالى عنه فى الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة، هذا هو المشهور من قول أبى يوسف رحمه اللّٰه. وقد روى أن مالكًا رضى اللّٰه تعالى عنه ناظره، واستدل عليه بالصيعان التى جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبى يوسف إلى قوله. وقال عثمان بن سعيد الدارمى: سمعت على بن المدينى يقول: عيرت صاع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر..انتهى كلامه، كذا فى نصب الراية. قلت: ظهر بهذا كله أن الحق أن صاع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان خمسة أرطال وثلث رطل، وكان الصحابة رضى اللّٰه تعالى عنهم بهذا الصاع النبوى يخرجون زكاة الفطر فى عهده صلى اللّٰه عليه وسلم. وأما صاع أهل الكوفة؛ فهو خلاف صاع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم و لم يكن يخرج زكاة الفطر فى عهد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، ولا فى عهد الصحابة رضى اللّٰه تعالى عنهم بصاع أهل الكوفة، فالصاع الشرعي هو الصاع النبوى دون غيره. وأما حديث الدارقطنى عن أنس رضى اللّٰه عنه: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين، ويغتسل

بالصاع ثمانية أرطال ضعيف، والحديث في الصحيحين عن أنس ليس فيه ذكر الوزن، وكذا حديثه عن عائشة رضى الله عنها جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال، وفى الوضوء رطلان، ضعيف، وكذا حديث ابن عدى عن جابر رضى الله عنه، بمثل حديث أنس المذكور، ضعيف، صرح الحافظ بضعف هذه الأحاديث فى الدراية. وأما ما روى أبو عبيد عن إبراهيم النخعى قال: كان صاع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال، ومده رطلين؛ فهو مرسل، وفيه الحجاج بن أرطأة، قال الحافظ، قال: وأصح من ذلك ما أخرجه البخارى عن السائب بن يزيد: كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدًا وثلثًا بمدكم اليوم، فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز..انتهى.

(٨) بَاب مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ [ت٨]

٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلاَ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

قوله: «عن عبد الله بن دينار» العدوى مولاهم المدنى، ثقة **«عن عراك بن مالك»** بكسر العين وتخفيف الراء الغفارى المدنى، فقيه أهل دهلك، ثقة فاضل، مات فى خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة، ودهلك جزيرة قريبة من أرض الحبشة من ناحية اليمن هو مدنى الأصل، نفاه يزيد بن عبد الملك إلى دهلك لكلمة قالها أيام عمر بن عبد العزيز.

قوله: «ليس على المسلم فى قوسه ولا عبده صدقة» أى: إذا لم يكونا للتجارة. قال الحافظ فى الفتح: واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقًا ولو كان للتجارة، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره؛ فيخص به عموم هذا الحديث.

---

(٦٢٨) **حديث صحيح** وأخرجه الجماعة: البخارى (١٤٦٣، ١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، والنسائى (٢٤٦٦) وما بعده، وأبو داود (١٥٩٤، ١٥٩٥)، وابن ماجه (١٨١٢).

قوله: «**وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعلي**» أما حديث عبد الله بن عمرو: فليظر من أخرجه. وأما حديث على: فأخرجه أبو داود بإسناد حسن، وأخرجه الترمذى أيضًا فى باب زكاة الذهب والورق.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: «**والعمل عليه عند أهل العلم، أنه ليس الخيل السائمة صدقة، ولا فى الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة، إلا أن يكونوا للتجارة**» وهو قول مالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة رحمهما الله. قال محمد فى موطأه بعد رواية حديث الباب: وبهذا نأخذ؛ ليس فى الخيل صدقة سائمة كانت أو غير سائمة.

وأما فى قول أبى حنيفة رحمه الله: فإذا كانت سائمة يطلب نسلها؛ ففيها الزكاة، إن شئت فى كل فرس دينار، وإن شئت فالقيمة. ثم فى كل مائتى درهم خمسة دراهم، وهو قول إبراهيم النخعى..انتهى كلام محمد. قال القارى فى شرح الموطأة: وافقه - أى: محمدًا أبو يوسف - واختاره الطحاوى. وفى الينابيع: عليه الفتوى، وهو قول مالك والشافعى..انتهى كلام القارى. وقال النووى فى شرح مسلم تحت حديث الباب: هذا الحديث أصل فى أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة فى الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبى سفيان، وزفر؛ أوجبوا فى الخيل إذا كانت إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا؛ فى كل فرس دينار، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم، وليس لهم حجة فى ذلك، وهذا الحديث صريح فى الرد عليهم..انتهى. قلت: والقول الراجح المعول عليه هو ما قال به العلماء كافة، واستدل لأبى حنيفة بما أخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق الليث بن حماد الإصطخرى، أخبرنا أبو يوسف عن فورك عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعًا: «فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار». وأجيب عنه بوجهين: أحدهما: أن هذا الحديث ضعيف جدًّا، قال الدارقطنى: تفرد به فورك وهو ضعيف جدًّا ومن دونه ضعفاء..انتهى. وقال البيهقى: لو كان هذا الحديث صحيحًا عند أبى يوسف لم يخالفه..انتهى، وقد استدل له بأحاديث أخرى لا تصلح للاحتجاج، وقد أجاب عنها الطحاوى فى شرح الآثار جوابًا شافيًا. من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه.

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ [ت٩]

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ: «**فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ.

وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ، وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ.

قوله: «**حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري**» هو الحافظ الذهلى، أحد الأعلام الكبار، له رحلة واسعة ونقد، وروى عنه البخارى ويدلسه، وروى عنه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه، وهو الذى جمع حديث الزهرى فى مجلدين. قال الذهلى: أنفقت على العلم مائة وخمسين ألفا. قال الحافظ فى التقريب: ثقة حافظ جليل، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين وله ست وثمانون سنة «**أخبرنا عمرو بن أبى سلمة التنيسي**» بكسر مثناة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة تحت وسين مهملة، قال فى التقريب: صدوق له أوهام من كبار العاشرة «**عن صدقة بن عبد الله**» السمين الدمشقى، ضعيف من السابعة.

قوله: «**فى كل عشرة أزق**» بفتح الهمزة وضم الزاى وتشديد القاف أفعل جمع قلة «**زق**» بكسر الزاى مفرد الأزق: وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سيارة المتعى وعبد الله بن عمرو**» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه عبد الرزاق عنه قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن؛ أن يؤخذ من العسل العشر، وفى إسناده عبد الله بن محرر، قال البخارى فى تاريخه: عبد الله متروك، ولا يصح فى زكاة العسل شيء، كذا فى فتح البارى. وأما حديث أبى سيارة: فأخرجه أحمد وأبو

---

(٦٢٩) **فى إسناده مقال** صدقة بن عبد الله، ضعفه البخارى وأحمد وابن معين، وقال الحافظ فى التقريب: ضعيف، والحديث قد انفرد به الترمذى عن ابن عمر دون بقية الستة، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤)، وأبو داود (١٦٠٠، ١٦٠١)، والنسائى (٢٤٩٨) يصح به الحديث.

داود وابن ماجه عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن لى نحلاً، قال: «فأد العشور».. الحديث، وهو منقطع، قال ابن عبد البر: لا يقوم بهذا حجة. وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود والنسائى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى له واديًا فحماه له، فلما ولى عمر كتب إلى عامله: إن أدى إليك عشور نحله؛ فاحم له سلبه، وإلا فلا. قال الحافظ فى الفتح بعد ذكره: إسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار؛ لكن حيث لا تعارض، وقد ورد ما يدل على أن هلالاً أعطى ذلك تطوعًا، فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار عن عمر بن عبد العزيز: كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة، إلا إن كان النبى صلى الله عليه وسلم أخذها، فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم النبى صلى الله عليه وسلم بعسل فقال: «ما هذا؟» قال: صدقة، فأمر برفعها و لم يذكر العشور، لكن الإسناد الأول أقوى، إلا أنه محمول على أنه فى مقابلة الحمى. كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «فى إسناده مقال» لأنه قد تفرد به صدقة بن عبد الله وهو ضعيف كما تقدم.

قوله: «ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كبير شيء» وقال البخارى فى تاريخه: لا يصح فى زكاة العسل شيء.

قوله: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ليس فى العسل شيء»، وقال ابن المنذر: ليس فى العسل خبر يثبت، ولا إجماع، فلا زكاة، وهو قول الجمهور، وعن أبى حنيفة وأحمد وإسحاق: يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج. قال الحافظ فى الفتح بعد نقل قول ابن المنذر هذا: وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذى، ثم ذكر الحافظ قول الترمذى هذا، ثم قال: وأشار شيخنا فى شرحه إلى أن الذى نقله ابن المنذر أقوى..انتهى كلام الحافظ. وقال الشوكانى فى النيل: وذهب الشافعى ومالك والثورى، وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة فى العسل، قال: واعلم أن حديث أبى سيارة وحديث هلال إن كان غير أبى سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة فى العسل؛ لأنهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخبر فى ذلك، وبقية الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها..انتهى.

٦٣٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ، فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ - يَعْنِي: عَنْهُمْ.

(**٦٣٠**)انفرد به الترمذى، وهو موقوف على المغيرة بن حكيم، وهو من التابعين الثقات، ورجال إسناد الخبر ثقات إلا ما كان من اختلاط عبد الوهاب الثقفى قبل موته بثلاث أو أربع سنين.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ لاَ زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [ت١٠]

٦٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»**.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ الْغَنَوِيَّةِ.

قوله: «باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول» المراد بالمال المستفاد المال الذى حصل للرجل فى أثناء الحول من هبة، أو ميراث، أو مثله ولا يكون من نتائج المال الأول.

قوله: «أخبرنا هارون بن صالح الطلحي» نسبة إلى طلحة جد جده، قال فى التقريب: صدوق.

٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لاَ زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنِ اسْتَفَادَ مَالاً قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

(**٦٣١) حديث صحيح** وفى سنده: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه غير واحد من الأئمة، وللحديث شاهد من حديث عائشة أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) وفى إسناده: حارثة بن محمد بن أبى الرجال ضعفوه أيضًا.

(**٦٣٢)**هو مكرر الحديث السابق موقوفًا على ابن عمر، وهو فى حكم المرفوع.

قوله: «**من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول**» اعلم أن المال المستفاد على نوعين: **أحدهما**: أن يكون من جنس النصاب الذى عنده؛ كما إذا كانت له إبل فاستفاد إبلاً فى أثناء الحولة، **وثانيهما**: أن يكون من غير جنسه؛ كما إذا استفاد بقرًا فى صورة نصاب الإبل، وهذا لا ضم فيه اتفاقًا، بل يستأنف للمستفاد حساب آخر، والأول على نوعين: **أحدهما**: أن يكون المستفاد من الأصل؛ كالأرباح والأولاد، وهذا يضم إجماعًا، **والثانى**: أن يكون مستفادًا بسبب آخر؛ كالمشترى والموروث، وهذا يضم عند أبى حنيفة، ولا يضم عند مالك والشافعى وأحمد بن حنبل، واستدل الأئمة الثلاثة بحديث ابن عمر المروى فى هذا الباب وبآثار الصحابة رضى اللّه عنهم، فروى البيهقى عن أبى بكر وعلى وعائشة موقوفًا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر رضى اللّه عنه «**وفى الباب عن سري**» قال الحافظ فى التقريب: بفتح أولها وتشديد الراء مع المد، وقيل: القصر بنت نبهان الغنوية صحابية لها حديث...انتهى، ولم أقف على حديثها.

قوله: «**وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم**» أى: هذا الموقوف صحيح، والحديث المرفوع ليس بصحيح. قال الحافظ فى البلوغ بعد ذكر حديث ابن عمر المرفوع ما لفظه: والراجح وقفه، وقال فى التلخيص بعد ذكر حديث ابن عمر رضى اللّه عنه المرفوع ما لفظه: قال الترمذى: والصحيح عن ابن عمر موقوف، وكذا قال البيهقى وابن الجوزى وغيرهما، وروى الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه. قال الدارقطني: الحنينى ضعيف، والصحيح عن مالك موقوف. وروى البيهقى عن أبى بكر وعلى وعائشة موقوفًا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر قال: والاعتماد فى هذا وفى الذى قبله على الآثار عن أبى بكر وغيره..انتهى ما فى التلخيص، وحديث ابن عمر المرفوع أخرجه الدارقطنى والبيهقى.

قوله: «**وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة**» أى: إذا كان عنده مال سوى المال المستفاد، وكان ذلك المال بقدر النصاب؛ فيجب الزكاة فى المال المستفاد، ويضم مع ماله الذى كان عنده، ويزكى معه إذا كان المال المستفاد من جنس ماله الذى كان عنده، ولا يستأنف للمال المستفاد حساب آخر، فقوله: «**تجب فيه الزكاة**» صفة لقوله: «**مال**» والضمير فى قوله: «**ففيه الزكاة**» راجع إلى المال المستفاد «**وبه يقول سفيان الثورى وأهل الكوفة**» وهو قول الحنفية، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف، قالوا: وعلى تسليم ثبوته؛ فعمومه ليس مرادًا للاتفاق على خروج الأرباح والأولاد، فعللنا بالمجانسة، فقلنا: إنما أخرج الأولاد والأرباح للمجانسة لا للتولد؛ فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان من جنسه وهو أدفع للحرج على أصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهمًا، فأكثر وأقل؛ فإن فى اعتبار الحول لكل مستفاد حرجًا عظيمًا وهو مدفوع بالنص. قلت: لا شك فى أن حديث الباب المرفوع ضعيف، والراجح أنه موقوف، وهو فى حكم المرفوع. قال صاحب سبل السلام: له حكم الرفع؛ لأنه لا مسرح للاجتهاد فيه..انتهى. وقد عرفت أن اعتماد الشافعية وغيرهم فى هذه المسألة على الآثار لا على الحديث المرفوع.

(١١) بَاب مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ [ت١١]

٦٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ**».

قوله: «**باب ما جاء ليس على المسلمين جزية**» الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها فى حقن دمهم. قال العراقى فى شرح الترمذى: معناه أنه إذا أسلم فى أثناء الحول لا يؤخذ عن ذلك العام شيء، قال: وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد، وقد أدخلها المصنف فى الزكاة تبعا لمالك. قال ابن العربى: أول من أدخل الجزية فى أبواب الصدقة مالك فى الموطأ، فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه آخرون. قال: ووجه إدخالها فيها التكلم على حقوق الأموال، فالصدقة حق المال على المسلمين، والجزية حق المال على الكفار.

قوله: «**حدثنا يحيى بن أكثم**» بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح المثلثة، قال فى التقريب: يحيى ابن أكثم بن محمد بن قطن التميمى المروزى أبو محمد القاضى المشهور، فقيه صدوق؛ إلا أنه رمى بسرقة الحديث، و لم يقع ذلك له، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة، من العاشرة «**أخبرنا جرير**» هو ابن عبد الحميد «**عن قابوس بن أبى ظبيان**» بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية، قال الحافظ: فيه لين «**عن أبيه**» أى: أبى ظبيان واسمه حصين ابن جندب الكوفى، ثقة.

قوله: «**لا يصلح قبلتان فى أرض واحدة**» قال التوربشتى: أى لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة، أما المسلم: فليس له أن يختار الإقامة بين ظهرانى قوم كفار؛ لأن المسلم إذا صنع ذلك، فقد أحل نفسه فيهم محل الذمى فينا، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغائر، وأما الذى يخالف دينه دين الإسلام؛ فلا يمكن من الإقامة فى بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية، ثم لا يؤذن له فى الإشاعة بدينه..انتهى. «**وليس على المسلمين جزية**» أى: من أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية؛ فإنه لا يطالب به؛ لأنه مسلم وليس على مسلم جزية. والحديث رواه أبو داود وزاد فى آخره: وسئل سفيان الثورى عن هذا فقال: يعنى إذا أسلم فلا جزية عليه، وروى الطبرانى فى معجمه الأوسط عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من أسلم فلا جزية عليه».

٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَجَدِّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ.

---

(٦٣٣) **حديث ضعيف** قابوس بن أبى ظبيان فيه لين، وأخرجه أبو داود (٣٠٥٣) .

(٦٣٤) انظر الذى قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ**» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ: إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ.

قوله: «وفى الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد اللّه الثقفي» أما حديث سعيد بن زيد: فلينظر من أخرجه، وأما حديث جد حرب: فأخرجه أبو داود مرفوعًا بلفظ: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور».

قوله: «وحديث ابن عباس قد روى...إلخ» لم يحكم الترمذى على حديث ابن عباس بشيء من الصحة أو الضعف، وقد عرفت أن فى سنده قابوس بن ظبيان وفيه لين، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود.

قوله: «وقول النبى صلى اللّه عليه وسلم: ليس على المسلمين جزية عشور يعنى به جزية الرقبة» أى: المراد من قوله: جزية عشور؛ جزية الرقبة لإخراج الأرض «**وفى الحديث ما يفسر هذا حيث قال: إنما العشور**» بضم العين جمع عشر «**على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور**» أخرجه أبو داود. وقد فهم الترمذى أن المراد من العشور فى هذا الحديث جزية الرقبة، قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى: ظن أبو عيسى أن حديث أبى أمية عن أبيه فى العشور أنه الجزية وليس كذلك، وإنما أعطوا العهد على أن يقروا فى بلادهم ولا يعترضوا فى أنفسهم، وأما على أن يكونوا فى دارنا كهيئة المسلمين فى التصرف، وفيها: والتحكم بالتجارة فى مناكبها، فلما أن داحت الأرض بالإسلام، وهذا الحال عن الاضطراب، وأمكن الضرب فيها للمعاش أخذ منهم عمر ثمن تصرفهم، وكان شيئًا يؤخذ منهم فى الجاهلية؛ فأقره الإسلام وخفف الأمر فيما يجلب إلى المدينة نظرًا لها إذا لم يكن تقدير حتم، ولا من النبى صلى اللّه عليه وسلم أصل، إنما كان كما قال ابن شهاب حملاً للحال كما كان فى الجاهلية. وقد كانت فى الجاهلية أمور أقرها الإسلام؛ فهذه هى العشور التى انفرد بروايتها أبو أمية، فأما الجزية كما قال أبو عيسى فلا..انتهى كلام ابن العربى.
وقال القارى فى المرقاة شرح المشكاة فى شرح هذا الحديث ما لفظه: قال ابن الملك: أراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات فى غلات أرضهم. قال الخطابى: لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات، وأما اليهود والنصارى: فالذى يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد؛ فإن لم يصالحوا على شيء؛ فلا عشور عليهم، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فأما عشور أراضيهم وغلاتهم؛ فلا تؤخذ منهم عند الشافعية، وقال أبو حنيفة: إن أخذوا منا عشورًا فى بلادهم إذا ترددنا إليهم فى التجارات أخذنا منهم، وإن لم يأخذوا لم نأخذ...انتهى، وتبعه ابن الملك، لكن

المقرر في المذهب في مال التجارة أن العشر يؤخذ من مال الحربي، ونصف العشر من الذمي، وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكاة. نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين، إذا كان بخلاف ذلك، وفي شرح السنة إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجارًا؛ فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا، وإن دخلوا بأمان وشرطه أن يؤخذ منهم عشر، أو أقل، أو أكثر، أخذ المشروط، وإذا طافوا في بلاد الإسلام؛ فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة..انتهى ما في المرقاة.

(١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ [ت١٢]

٦٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قوله: «**باب ما جاء في زكاة الحلي**» بضم الحاء وكسرها فكسر اللام وتشديد التحتية، جمع الحلي بفتح فسكون، قال في القاموس: الحلي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات، أو الحجارة ج حلي كدلي أو هو جمع والواحد حلية كظبية، والحلية بالكسر الحلي ج حلي وحلي..انتهى. وقال في النهاية: الحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع حلي بالضم والكسر، وجمع الحلية حلى مثل لحية ولحى وربما تضم وتطلق. الحلية على الصفة أيضًا..انتهى.

قوله: «**فقال: يا معشر النساء، تصدقن ولو من حليكن**» قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: مناسبته بالترجمة باعتبار أن الأمر فيه للوجوب؛ لأن الأصل فيه ذلك، أي: تصدقن وجوبًا، ولو كانت الصدقة من حليكن وهو الذي فهمه المصنف، وأما القول بأنه أمر ندب بالصدقة النافلة؛ لأنه خطاب بالحاضرات ولم تكن كلهن ممن فرضت عليهن الزكاة. والظاهر أن معنى قوله: «**ولو من حليكن**» أي: ولو تيسر من حليكن، وهذا لا يدل على أنه يجب في الحلي، إذًا يجوز أن يكون واجبًا على الإنسان في أمواله الأخر، ويؤديه من الحلي، فذكر المصنف الحديث في هذا الباب لا يخلو عن خفاء - فعدول عن الأصل الذي هو الوجوب، وتغيير للمعنى الذي هو الظاهر؛ لأن معناه تصدقن من جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة عليكن، ولو كانت الصدقة الواجبة من حليكن، وإنما ذكر «**لو**» لدفع توهم من يتوهم أن الحلي من الحوائج الأصلية، ولا تجب فيها الزكاة، ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «**فإنكن أكثر أهل جهنم**»، أي لترك الواجبات. وأما كون الخطاب للحاضرات خصوصًا؛ فممنوع، بل الخطاب لكل من يصلح للخطاب، نعم فيه تلميح إلى حسن الصدقة في حق غير الغنيات، فلا يرد أن كون الأمر للوجوب لا يستقيم، ويؤيده ما في آخر

(**٦٣٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، والنسائي (٢٥٨٢) ثلاثتهم عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بهذا الحديث على الوجه الصحيح إسنادًا.

هذا الحديث فى البخارى: قالت زينب لعبد اللّٰه: قد أمرنا بالصدقة، فأته فسله، فإن كان ذلك يجزئ عنى وإلا صرفتها إلى غيركم الحديث؛ لأن النوافل من الصدقات، لا كلام فى جوازها لو صرفت إلى الزوج..انتهى كلام أبى الطيب. قلت: فى الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة فى الحلى نظر؛ فإنه ليس بنص صريح فيه لاحتمال أن يكون معنى قوله: ولو من حليكن، أى: ولو تيسر من حليكن كما قيل، وهذا لا يدل على وجوب الزكاة فى الحلي؛ إذ يجوز أن يكون واجبًا على الإنسان فى أمواله الآخر، ويؤديه من الحلى، وقد ذكر أبو الطيب هذا الاحتمال ولم يجب عن هذا جوابًا شافيًا فتفكر.

٦٣٦ - حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ رَأَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً.

وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةَ مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

قوله: «وأبو معاوية وهم فى حديثه، فقال: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن أخى زينب» كما قال شعبة، فوهم أبى معاوية فى

(**٦٣٦**) انظر الذى قبله.

حديثه، أنه جعل عمرو بن الحارث وابن أخى زينب رجلين، الأول يروى عن الثانى، وليس الأمر كذلك؛ بل ابن أخى زينب صفة لعمرو بن الحارث، والحاصل أن زيادة لفظ «عن» بين عمرو بن الحارث وابن أخى زينب وهم، والصحيح حذفه كما فى رواية شعبة، قال الحافظ فى الفتح: وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبى معاوية وشعبة، وخالف الترمذى فى ترجيح رواية شعبة فى قوله: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب؛ لانفراد أبى معاوية بذلك. قال ابن القطان: لا يضره الانفراد؛ لأنه حافظ، وقد وافقه حفص بن غياث فى رواية عنه، وقد زاد فى الإسناد رجلاً لكن يلزم من ذلك أن يتوقف قى صحة الإسناد؛ لأن ابن أخى زينب حينئذ لا يعرف حاله، وقد حكى الترمذى فى العلل المفردات أنه سأل البخارى عنه فحكم على رواية أبى معاوية بالوهم،وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن أخى زينب..انتهى ما فى الفتح.

قوله: «وقد روى عن عمرو بن شعيب... إلخ» أخرجه الترمذى فى هذا الباب وبين ما فيه من المقال.

قوله: « فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين؛ فى الحلى زكاة ما كان منه ذهب وفضة» يعنى أن اختلاف أهل العلم إنما هو فى حلى الذهب والفضة، وأما فى حلى غير الذهب والفضة كاللؤلؤ؛ فليس فيه اختلاف إذا لم يكن للتجارة. وأخرج ابن عدى فى الكامل عن عمر بن أبى عمر الكلاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لا زكاة فى حجر»، وضعف بعمر الكلاعى وقال: إنه مجهول، لا أعلم حديث عنه غير بقية، وأحاديثه منكرة وغير محفوظة...انتهى، وأخرجه أيضًا عن محمد بن عبيد الله الغردمى عن عمرو بن شعيب به، وضعف الغردمى عن البخارى والنسائى والفلاس ووافقهم عليه فى ذلك، وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عكرمة قال: ليس فى حجر اللؤلؤ، ولا حجر الزمرد؛ زكاة؛ إلا أن يكون للتجارة؛ فإن كانت للتجارة؛ فيه الزكاة، كذا فى نصب الراية **«وبه يقول سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك»** وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهرى وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمدانى والأوزاعى وابن شبرمة والحسن بن حى، وقال ابن المنذر وابن حزم: الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة، كذا فى عمدة القارى شرح البخارى للعلامة العينى. وفى نصب الراية: أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير وطاوس وعبد الله بن شداد أنهم قالوا: فى الحلى الزكاة، زاد ابن الشداد: حتى فى الخاتم، وأخرج عن عطاء أيضًا وإبراهيم النخعى قالوا: السنة أن فى الحلى الذهب والفضة الزكاة...انتهى، وفيه أيضًا: روى ابن أبى شيبة فى مصنفه: حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه: أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن. قال البخارى فى تاريخه: هو مرسل..انتهى. وقال الحافظ فى

الدراية: أخرج ابن أبى شيبة بإسناد ضعيف: أن عمر كتب...إلخ، وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن مسعود قال: فى الحلى الزكاة، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه، ذكره الحافظ الزيلعى وابن حجر فى تخريجهما وسكتا عنه. وروى للدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد اللّه بن عمرو: أنه كان يكتب إلى خازنه سالم: أن يخرج زكاة حلى نسائه كل سنة، ورواه ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ابن عمرو بن شعبى عن عبد اللّه بن عمرو: أنه كان يأمر نسائه أن يزكين حليهن..انتهى. قال فى سبل السلام: وفى المسألة أربعة أقوال: **الأول**: وجوب الزكاة، وهو مذهب الهدوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي؛ عملاً بهذه الأحاديث. **والثانى**: لا تجب الزكاة فى الحلية، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعى فى أحد أقواله؛ لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها فى الحلية، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار، **والثالث**: أن زكاة الحلية عاريتها، كما روى الدارقطنى عن أنس وأسماء بنت أبى بكر، **الرابع**: أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة، رواه البيهقى عن أنس، وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها؛ لصحة الحديث وقوته...انتهى. قلت: القول بوجوب الزكاة فى حلى الذهب والفضة هو الظاهر الراجح عندي؛ يدل عليه أحاديث، فمنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذى روى أبو داود فى سننه من طريق حسين بن ذكوان المعلم عنه، وهو حديث صحيح كما ستعرف. ومنها: حديث أم سلمة رضى اللّه عنها: أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب، فقالت: يا رسول اللّه، أكنز هو؟ فقال: «إذا أديت زكاته، فليس بكنز» أخرجه أبو داود والدارقطنى وصححه الحاكم، كذا فى بلوغ المرام. وقال الحافظ فى الدراية: قواه ابن دقيق العيد. ومنها: حديث عائشة رواه أبو داود عن عبد اللّه بن شداد: أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبى صلى اللّه عليه وسلم فقالت: دخل على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول اللّه، قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قالت: لا، أو ما شاء اللّه، قال: «هو حسبك من النار» أخرجه الحاكم فى مستدركه وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الحافظ فى الدراية: قال ابن دقيق العيد: هو على شرط مسلم. ومنها: حديث أسماء بنت يزيد أخرجه أحمد فى مسنده، حدثنا على بن عاصم عن عبد اللّه بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتى على النبى صلى اللّه عليه وسلم وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: «أتعطيان زكاتها ؟» قلنا: لا، قال: «أما تخافان أن يسوركما اللّه أسوره من نار؟ أديا زكاتها؟» ذكر الحافظ فى التلخيص وسكت عنه، وقال فى الدراية: فى إسناده مقال. وقال العينى فى عمدة القارى: فإن قلت: قال ابن الجوزى: وعلى بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب، وعبد اللّه بن خيثم قال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية، وشهر بن حوشب، قال ابن عدى: لا يحتج بحديثه، قلت: ذكر فى الكمال: وسئل أحمد عن على بن عاصم فقال: هو واللّه عندى ثقة، وأنا أحدث عنه، وعبد اللّه بن خيثم، قال ابن معين: هو ثقة حجة، وشهر بن حوشب، قال أحمد: ما أحسن حديثه ووثقه، وعن يحيى: هو ثقة، وقال أبو زرعة: هو لا بأس به. فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزى وصحة الحديث..انتهى كلام العينى. قلت: على بن عاصم متكلم فيه،

قال البخارى. ليس بالقوى عندهم؛ يتكلمون فيه...انتهى، كذا فى الميزان. وشهر بن حوشب: صدوق كثير الإرسال والأوهام؛ كما فى التقريب، ففى صحة حديث أسماء بنت يزيد نظر، لكن لا شك فى أنه يصلح للاستشهاد. ومنها: حديث فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبى صلى اللّه عليه وسلم بطرق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول اللّه خذ منه الفريضة، فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال. أخرجه الدارقطنى، وفى إسناده أبو بكر الهزلى وهو ضعيف، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه، وتابعه عباد بن كثير، أخرجه أبو نعيم فى ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه، كذا فى الدراية. ومنها: حديث عبد اللّه بن مسعود قال: قلت للنبى صلى اللّه عليه وسلم: إن لامرأتى حليًّا من ذهب عشرين مثقالاً، قال: «فأد زكاته نصف مثقال» وإسناده ضعيف جدًّا؛ أخرجه الدارقطنى، كذا فى الدراية.

قوله: «وقال بعض أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد اللّه وأنس بن مالك: ليس فى الحلى زكاة» قال الحافظ فى الدراية: قال الأثرم: قال أحمد: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون فى الحلى زكاة: ابن عمر وعائشة وأنس وجابر وأسماء...انتهى. فأما ابن عمر: فهو عند مالك عن نافع عنه، وأما عائشة: فعنده أيضًا وهما صحيحان، وأما أنس: فأخرجه الدارقطنى من طريق على بن سليمان: سألت أنسًا عن الحلى فقال: ليس فيه زكاة، وأما جابر: فرواه الشافعى عن سفيان عن عمرو بن شعيب. سمعت رجلاً سأل جابرًا عن الحلى، أفيه زكاة؟ قال: لا، قال البيهقى فى المعرفة: فأما ما يروى عن جابر مرفوعًا. ليس فى الحلى زكاة؛ باطل لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله، وأما أسماء: فروى الدارقطنى من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر: أنها كانت تحلى بناتها الذهب، ولا تزكى نحوًا من خمسين ألفا..انتهى ما فى الدراية **«وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين»** كالقاسم بن محمد والشعبى فقالا: لا تجب الزكاة فى الحلى **«وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق»** قال العينى: كان الشافعى بهذا فى العراق وتوقف بمصر، وقال: هذا مما استخير اللّه فيه، وقال الليث: ما كان من حلى يلبسن ويعار؛ فلا زكاة فيه، وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة؛ ففيه الزكاة. وقال أنس: يزكى عامًا واحدًا لا غير..انتهى كلام العينى. واحتج لمن قال بعدم وجوب الزكاة فى الحلى بحديث جابر عن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: «ليس فى الحلى زكاة» رواه ابن الجوزى فى التحقيق يسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبى الزبير عنه. وأجيب عنه بأنه حديث باطل لا أصل له. قال البيهقى فى المعرفة: وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر مرفوعًا: «ليس فى الحلى زكاة» فباطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله. وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعًا كان مغرورًا بدينه داخلاً فيما يعيب المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين..انتهى. وقال الشيخ فى الإمام: رأيت بخطه شيختا المنذرى رحمه اللّه: وعافية بن أيوب لم يبلغنى فيه ما يوجب تضعيفه، قال الشيخ: ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله..انتهى. واحتج لهم أيضًا بآثار ابن عمر وعائشة وأنس وجابر: وللقائلين بعدم وجوب الزكاة فى الحلى أعذار عديدة كلها باردة. فمنها: أن أحاديث الزكاة فى الحلى محمولة على

أنها كانت فى ابتداء الإسلام حين كان التحلى بالذهب حرامًا على النساء، فلما أبيح لهن؛ سقطت الزكاة، وهذا العذر باطل، قال البيهقى: كيف يصح هذا القول من حديث أم سلمة رضى الله عنها، وحديث فاطمة بنت قيس، وحديث أسماء، وفيها التصريح بلبسه مع الأمر بالزكاة؟..انتهى. ومنها: أن الزكاة المذكورة فى هذه الأحاديث؛ إنما كانت للزيادة على قدر الحاجة، وهذا ادعاء محض لا دليل عليه؛ بل فى بعض الروايات ما يرده، قال الحافظ الزيلعى: وبسند الترمذى رواه أحمد وابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه فى مسانيدهم وألفاظهم، قال لهما: فأديا زكاة هذا الذى فى أيديكما، وهذا اللفظ يرفع تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة..انتهى. ومنها: أن المراد بالزكاة فى هذه الأحاديث التطوع إلى الفريضة، أو المراد بالزكاة الإعارة، قال القارى فى المرقاة: وهما فى غاية البعد؛ إذ لا وعيد فى ترك التطوع والإعارة؛ مع أنه لا يصح إطلاق الزكاة على العارية لا حقيقة ولا مجازًا..انتهى.

٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «**أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟**» قَالَتَا: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» قَالَتَا: لاَ، قَالَ: «**فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: نَحْوَ هَذَا.

وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

وَلاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ.

قوله: «وفى أيديهما سواران» تثنية سوار ككتاب وغراب القلب كالأسوار بالضم وجمعه أسورة وأساور وأساورة، كذا فى القاموس، قلت: يقال له فى الفارسية: دست برنجن، وفى الهندية كنكن «**أتؤديان زكاته؟**» أى: الذهب، أو ما ذكر من السوارين، قال الطيبى: الضمير فيه بمعنى اسم الإشارة كما فى قوله تعالى: ﴿**لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك**﴾ «**فأديا زكاته**» فيه دليل وجوب الزكاة فى الحلى وهو الحق.

قوله: «ولا يصح فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شيء» قال ابن الملقن: بل رواه أبو داود فى سننه بإسناد صحيح ذكره ميرك، كذا فى المرقاة، وقال الزيلعى فى نصب الراية: قال المنذرى: لعل الترمذى قصد الطريقين الذين ذكرهما، فطريق أبى داود لا مقال فيها..انتهى. وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه: كذا قال، وغفل عن طريق خالد

---

(٦٣٧) **إسناده ضعيف** لضعف ابن لهيعة، وقد تابعه المثنى بن الصباح وهو ضعيف أيضًا، ولكن للحديث طريقًا أخرى عن حسين المعلم بن ذكوان وهو ثقة، أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائى (٢٤٧٨) يرتقى بها الحديث إلى درجة الصحة.

ابن الحارث..انتهى. قلت: روى أبو داود فى سننه حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم أخبرنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا ؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم، وقالت: هما لله ورسوله. وإلى هذا الحديث أشار ابن الملقن والمنذرى والحافظ ابن حجر. وقال الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر حديث أبى داود هذا ما لفظه: قال ابن القطان، فى كتابه: إسناده صحيح، وقال المنذرى فى مختصره: إسناده لا مقال فيه؛ فإن أبا داود رواه عن أبى كامل الجحدرى وحميد بن مسعدة وهما من الثقات، احتج بهما مسلم، وخالد بن الحارث إمام فقيه، احتج به البخارى ومسلم وكذلك حصين بن ذكوان المعلم احتجا به فى الصحيح. ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب؛ فهو ممن قد علم، وهذا إسناد يقوم به الحجة إن شاء الله تعالى..انتهى. قلت: فظهر أن قول الترمذى لا يصح فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شيء غير صحيح، والله تعالى أعلم.

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَضْرَاوَاتِ [ت١٣]

٦٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضْرَاوَاتِ، وَهِيَ الْبُقُولُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

قوله: «باب ما جاء فى زكاة الخضراوات» بفتح الخاء المعجمة، جمع خضراء، والمراد بها: الرياحين، والورود، والبقول، والخيار، والقثاء، والبطيخ، والباذنجان وأشباه ذلك.

---

(٦٣٨) **إسناده ضعيف** لضعف الحسن بن عمارة، تركوا حديثه. وللحديث عند بعض أهل العلم شواهد تقويه، راجع نيل الأوطار ونصب الراية وإرواء الغليل.

قوله: «**عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد**» القرشي مولى آل طلحة، كوفي ثقة، من السادسة «**عن عيسى بن طلحة**» بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة فاضل، من كبار الثالثة «**وهي البقول**» هذا تفسير من بعض الرواة «**فقال: ليس فيهما شيء**» لأنها لا تقتات، والزكاة لا تختص بالقوت، وحكمته: أن القوت ما يقوم به من بدن الإنسان؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها؛ فوجب فيها حق لأرباب الضرورات، قاله القاري. والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي، وقالا: إنما تجب فيما يكال ويدخر للاقتيات. وعن أحمد أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وأوجبها في الخضراوات: الهادي والقاسم؛ إلا الحشيش والحطب؛ لحديث: «الناس شركاء في ثلاث»، ووافقهما أبي حنيفة؛ إلا أنه استثنى السعف والتبن. واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضراوات بعموم قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ وقوله: ﴿**ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾ وقوله: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ وبعموم حديث: «فيما سقت السماء العشر» ونحوه، قالوا: وحديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات. وأجيب بأن طرقه يقوى بعضها بعضا، فينتهي لتخصيص هذه العمومات، ويقوى ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقي، والطبراني من حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال «لا تاخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر» قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل، وما أخرجه الطبراني عن عمر قال: إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة فذكرها، وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر، قال أبو زرعة: موسى عن عمر مرسل، وما أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، زاد ابن ماجه: والذرة، وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك، وما أخرجه البيهقي من طريق مجاهد قال: لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة فذكرها، وأخرج أيضًا من طريق الحسن فقال: لم يفرض الصدقة النبي صلى الله عليه وسلم إلا في عشرة، فذكر الخمسة المذكورة، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، وحكى أيضًا عن الشعبي أنه قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: «إنما الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب» قال البيهقي: هذه المراسيل طرقها مختلفة، وهي يؤكد بعضها بعضًا..انتهى. فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر والعوامل وغيرها، فيكون الحق ما ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي: من أن الزكاة لا تجب إلا في البر، الشعير، والتمر، والزبيب، لا فيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض. وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن في إسنادها متروكًا ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن..انتهى كلام الشوكاني. قلت: في إسناد حديث أبي موسى ومعاذ وطلحة بن يحيى وهو مختلف فيه، قال الحافظ ابن حجر في الدراية ص ١٦٤: ورواه الحاكم في المستدرك مرفوعًا باللفظ المذكور، ورواه البيهقي بلفظ: أنهما حين بعثا إلى اليمن؛ لم يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة،

قال الشيخ فى الإمام: وهذا غير صريح فى الرفع، كذا فى نصب الراية. وأما ما أخرجه الحاكم من طريق مجاهد: ففى سنده خصيف، قال الحافظ فى التقريب: الخصيف بن عبد الرحمن الجزرى، صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره. وأما ما أخرج طريق الحسن؛ ففى سنده عمرو بن عبيد، وهو متكلم فيه على ما قال الزيلعى فى نصب الراية.

قوله: «وليس يصح فى هذا الباب عن النبى صلى اللّه عليه وسلم شيء» وفى الباب عن على وعائشة ومحمد بن جحش وأنس وطلحة؛ لكنها كلها ضعيفة، وقد ذكرها مع بيان ضعفها الحافظ الزيلعى فى نصب الراية، وقال بعد ذكرها: قال البيهقى: وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضًا، ومعها قول بعض الصحابة، ثم أخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر قال: ليس فى الخضراوات صدقة. قال الشيخ فى الإمام: ليث بن أبى سليم قد علل البيهقى به روايات كثيرة، ومجاهد عن عمر منقطع، وأخرج عن قيس بن الربيع عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى اللّه تعالى عنه قال: ليس فى الخضراوات والبقول صدقة، قال الشيخ: وقيس بن الربيع متكلم فيه..انتهى.

قوله: «وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبى صلى اللّه عليه وسلم مرسلاً» رواه الدارقطنى فى سننه **«والحسن هو ابن عمارة...إلخ»** قال الحافظ فى التقريب: الحسن بن عمارة البجلى مولاهم أبو محمد الكوفى، قاضى بغداد متروك، من السابعة.

(١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا [ت١٤]

٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً، وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ.

وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

(**٦٣٩**)فى إسناده: عاصم بن عبد العزيز المدنى، والحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب، كلاهما صدوق لكنه يهم، كما فى التقريب، والحديث أخرجه ابن ماجه (١٨١٦)، والحديث صحيح بما بعده.

قوله: «**المديني**» خبر مبتدأ محذوف أي: هو مديني «**أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب**» بضم المعجمة وبموحدتين، صدوق يهم، من الخامسة «**وبسر بن سعيد**» بضم أوله ثم مهملة ساكنة، ثقة جليل، من الثانية.

قوله: «**فيما سقت من السماء**» أي: المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال، وليس المراد خصوص المطر؛ بل السيل والأنهار كذلك «**والعيون**» أي: الجارية علمت وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة ولا لحمل «**العشر**» مبتدأ وخبره: فيما سقت السماء، أي: العشر واجب فيما سقت السماء «**وفيما سقي بالنضح**» بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أي: بالسانية، وهي رواية مسلم، والمراد بها الإبل التي يستقى عليها ذكر الإبل؛ كالمثال، وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم، كذا في الفتح، والنضح في الأصل مصدر بمعنى السقي، قال الجزري في النهاية: النواضح: هي الإبل التي يستقى عليها، والواحد الناضح..انتهى.

قوله: «**وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر**» أما حديث أنس: فأخرجه ابن النجار عن أبان عن أنس، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري وأصحاب السنن، وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

قوله: «**وعليه العمل عند عامة الفقهاء**» قال النووي في شرح مسلم في شرح حديث جابر: فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر؛ ما لفظه: في هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة، وهذا متفق عليه، ولكن اختلف العلماء في أنه هل يجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوها، أم يختص؟ فعمم أبو حنيفة، وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به..انتهى.

قلت: قد تقدم الكلام في هذا في الباب السابق. وقال الحافظ في الفتح: دل الحديث على التفرقة في القدر المخرج الذي يسقى بنضح، أو بغير نضح؛ فإن وجد ما يسقى بهما؛ فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك، وهو قول أهل العلم، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعًا للأكثر، نص عليه أحمد. وهو قول الثوري وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، والثاني: يؤخذ بالقسط، ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه. وعن ابن القاسم صاحب مالك: العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل..انتهى.

٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوِ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن أبيه**» أى: عبد الله بن عمر رضى الله عنه «**أنه سن**» أى: شرع وقرر «**أو كان عثريًّا**» بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية، قال فى النهاية: هو من النخل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة، وقيل: هو العذق الذى لا يسقيه إلا ماء المطر، قال القاضى: والأول هاهنا أولى؛ لئلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه، وقيل: ما يزرع فى الأرض تكون رطبة أبدًا لقربها من الماء، كذا فى المرقاة «**العشور**» قال النووى: ضبطناه بضم العين جمع عشرة، وقال القاضى عياض: ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين، وقال: هو اسم للمخرج من ذلك، وقال صاحب المطالع: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح، قال النووى: وهذا الذى ادعاه من الصواب ليس بصحيح، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم، وهو الصواب جمع عشر، وقد اتفقوا على قولهم: عشور أهل الذمة بالضم، ولا فرق بين اللفظين..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى وغيره.

تنبيه: مذهب جمهور أهل العلم والأئمة الأربعة: وجوب العشر فى جميع الحبوب؛ من الحنطة، والشعير، والعدس، والحمص، والأرز، ونحو ذلك. قال الإمام مالك فى موطأه: والحبوب التى فيها الزكاة: الحنطة، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والحلبان، واللوبيا، والجلجلان، وما أشبه ذلك من الحبوب التى تصير طعامًا؛ فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حبًّا..انتهى. وتمسكوا بعموم أحاديث الباب، وبعموم الآيات التى تدل على وجوب العشر. وذهب الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبى وابن سيرين؛ إلى أنه لا يجب الزكاة إلا فى الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر، فوجوب العشر عند هؤلاء منحصر فى هذه الأربعة، واحتجوا بما روى الطبرانى والحاكم والدارقطنى عن أبى موسى الأشعرى ومعاذ: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهما: «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعى،ر والحنطة، والزبيب، والتمر». قال صاحب سبل السلام: قال البيهقى: رواته ثقات، وهو متصل، وروى الطبرانى من حديث موسى بن طلحة عن عمر: إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الأربعة فذكرها، قال أبو زرعة: إنه مرسل، ورجح هذا المذهب حيث قال: فالأوضح دليلاً مع الحاصرين

---

(٦٤٠) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٤٨٣)، والنسائى (٢٤٨٧)، وأبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧) كلهم من طريق سالم بن عبد الله غير أبيه، وأخرجه مسلم (٩٨١) من طريق أبى الزبير أنه سمع جابرًا به بنحوه.

للوجوب فى هذه الأربعة..انتهى. وكذا رجح الشوكانى فى النيل هذا المذهب حيث قال: فالحق أن الزكاة لا تجب إلا فى البر، والشعير، والتمر، والزبيب؛ لا فيما عدا الأربعة مما أخرجت الأرض. قال: وأما زيادة الذرة فى حديث عمرو بن شعيب؛ فقد عرفت أن فى إسنادها متروكًا لكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن..انتهى. قلت: فى سند حديث أبى موسى ومعاذ المذكور طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه، قال الحافظ فى الدراية: وروى الحاكم من طريق أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ، حين بعثهما النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إلى اليمن: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة» فذكرها، ورواه البيهقى عنهما موقوفًا، وفى الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه، وهو أمثل مما فى الباب..انتهى كلام الحافظ. ثم الحصر فيه ليس حصرًا حقيقيًا؛ وإلا يلزم أن لا تجب الزكاة فى صنف غير هذه الأصناف الأربعة، واللازم باطل؛ فالملزوم مثله؛ بل الحصر فيه إضافى. قال القارى فى المرقاة فى شرح هذا الحديث: والحصر فيه إضافى..انتهى. والدليل على كون هذا الحصر إضافيًّا ما رواه الحاكم فى المستدرك، عن معاذ رضى اللّٰه عنه: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء، والبعل، والسيل، العشر، فيما سقى بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك فى التمر، والحنطة، والحبوب» وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب؛ فقد عفى عنه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فالحق عندى ما ذهب إليه الجمهور، واللّٰه تعالى أعلم.

تنبيه آخر: قال الحنفية: إن العشر والخراج لا يجتمعان على مسلم، ويستدلون بحديث: لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم. قلت: لم يقم دليل صحيح على قولهم هذا، وأما هذا الحديث الذى يستدلون به؛ فباطل لا أصل له، قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: الحديث الثالث، قال عليه السلام: «لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم» قلت: رواه ابن عدى فى الكامل عن يحيى بن عنبسة، حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّٰه بن مسعود قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «لا يجتمع على مسلم خراج وعشر»..انتهى. قال ابن عدى: يحيى بن عنبسة منكر الحديث، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قوله: فجاء يحيى بن عنبسة؛ فأبطل فيه، ووصله إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر فى ضعفه؛ لروايته عن الثقات الموضوعات..انتهى. قال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث لا يحل الرواية عنه...انتهى. وقال الدارقطنى: يحيى هذا دجال يضع الحديث، وهو كذب على أبى حنيفة ومن بعده إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات. وقال البيهقى: هو حديث باطل، ويحيى هذا متهم بالوضع..انتهى ما فى نصب الراية. قلت: وأحاديث الباب بعمومها تدل على الجمع بين الخراج والعشر. قال الزيلعى فى نصب الراية: استدل ابن الجوزى فى التحقيق للشافعى فى الجمع بين العشر والخراج بعموم الحديث عن ابن عمر، عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: أنه سن فى ما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًّا؛ العشور، وفيما سقى بالنضح؛ نصف العشر. تفرد به البخارى، وهذا عام فى الخراجية وغيرها..انتهى. وقال الزيلعى فى ذلك الكتاب: استدل

الشيخ تقى الدين فى الإمام للشافعى بما أخرجه البيهقى عن يحيى بن آدم، حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سألت عمر بن عبد العزيز: عن المسلم يكون فى يده أرض الخراج، فيسأل الزكاة، فيقول: إنما على الخراج، فقال: الخراج على الأرض، والعشر على الحب..انتهى. قلت: إسناده صحيح. قال الحافظ فى الدراية: وقد صح عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لمن قال إنما على الخراج: الخراج على الأرض، والعشر على الحب. أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن آدم فى الخراج له. وفيها عن الزهرى: لم يزل المسلمون على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وبعده يعاملون على الأرض ويستنكرونها ويؤدون الزكاة عما يخرج منها. وفى الباب حديث ابن عمر: «فيما سقت السماء العشر» متفق عليه ويستدل بعمومه..انتهى ما فى الدارية. والحاصل أنه لم يقم دليل صحيح على أن الخراج والعشر لا يجتمعان على مسلم؛ بل حديث ابن عمر وما فى معناه بعمومه يدل على الجمع، وأثر عمر بن عبد العزيز، وأثر الزهرى يدلان على أن العمل كان على ذلك فى عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وبعده.

تنبيه آخر: قال صاحب الهداية: لم يجمع أحد من أئمة العدل والجور بينهما؛ يعنى بين الخراج والعشر، وكفى بإجماعهم حجة..انتهى. قلت: دعوى الإجماع باطلة جدًّا. قال الحافظ فى الدرايه رادًا على صاحب الهداية: ولا إجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهري؛ بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما..انتهى.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ [ت١٥]

٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ لأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

---

(٦٤١) **حديث ضعيف**:فى إسناده المثنى بن الصبّاح ضعيف فى الحديث، والحديث لم يروه غير الترمذى من الستة.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً مِنْهُمْ: عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ، وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَيُثْبِتُونَهُ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا.

قوله: «**حدثنا محمد بن إسماعيل**» هو الإمام البخارى «**أخبرنا إبراهيم بن موسى**» ابن يزيد بن زاذان التميمى أبو إسحاق الرازى الفراء المعروف بالصغير، روى عن هشام بن يوسف الصنعانى والوليد بن مسلم وغيرهما، وعنه: البخارى ومسلم وأبو داود، وروى الباقون عنه بواسطة، ثقة حافظ، كذا فى تهذيب التهذيب، والتقريب.

قوله: «**إلا**» للتنبيه «**من ولي**» بفتح الواو وكسر اللام، قال القارى فى المرقاة: وفى نسخة - أى: من المشكاة - بضم الواو وتشديد اللام المكسورة أى: صار ولى يتيم «**له مال**» صفة ليتيم أى: من صار وليًّا ليتيم ذى مال «**فليتجر**» بتمديد الفوقية أى: بالبيع والشراء «**فيه**» أى: فى مال اليتيم «**ولا يتركه**» بالنهى، وقيل: بالنفى «**حتى تأكله الصدقة**» أى: تنقصه وتفنيه؛ لأن الأكل سبب الفناء. قال ابن الملك: أى يأخذ الزكاة منها، فينقص شيئًا فشيئًا، وهذا يدل على وجوب الزكاة فى مال الصبى، وبه قال الشافعى وأحمد ومالك، وعند أبى حنيفة: لا زكاة فيه..انتهى.

قوله: «**وفى إسناده مقال...إلخ**» قال الحافظ فى بلوغ المرام: وله شاهد مرسل عند الشافعى..انتهى. وقال فى التلخيص: ورواه الدارقطنى من حديث أبى إسحاق الشيبانى أيضًا عن عمرو بن شعيب لكن راويه عنه مندل بن على وهو ضعيف، ومن حديث العرزمى عن عمرو، والعرزمى ضعيف متروك، ورواه ابن عدى من طريق عبد اللّه بن على - وهو الإفريقى - وهو ضعيف، قال الحافظ: وروى الشافعى عن عبد المجيد بن أبى رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك مرسلاً: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: «ابتغوا فى أموال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة» ولكن أكده الشافعى بعموم الأحاديث الصحيحة فى إيجاب الزكاة. وفى الباب عن أنس مرفوعًا: «اتجروا فى مال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة» رواه الطبرانى فى الأوسط فى ترجمة على بن سعد..انتهى.

قوله: «**وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب؛ فذكر هذا الحديث**» قال الدارقطنى فى العلل: رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعد ابن المسيب عن عمر، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر، لم يذكر ابن المسيب، وهو أصح، وإياه عنى الترمذى...انتهى، كذا فى التلخيص.

قوله: «**منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر**» روى مالك فى الموطأ عن عمر بن الخطاب قال: اتجروا فى أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة. ورواه البيهقى وقال: إسناده صحيح، قاله الحافظ فى التلخيص، وقال فيه: وروى الشافعى عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفًا: أيضًا، قال: وروى الدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر ذلك من طرق عن على بن أبى طالب وهو مشهور عنه..انتهى، وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تلينى وأخا لى يتيمين فى جحرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

قوله: «**وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق**» واستدلوا بأحاديث الباب، وهى وإن كانت ضعيفة؛ لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضى اللّٰه عنهم، وبعموم الأحاديث الواردة فى إيجاب الزكاة.

قوله: «**وقالت طائفة من أهل العلم: ليس فى مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثورى وعبد اللّٰه بن المبارك**» وبه يقول أبو حنيفة، واستدل هؤلاء بحديث عائشة وعلى وغيرهما رضى اللّٰه عنهم، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يكبر». قال ابن الهمام فى فتح القدير: وأما ما روى عن عمر وابنه وعائشة رضى اللّٰه عنهم من القول بالوجوب فى مال الصبى، والمجنون؛ لا يستلزم كونه عن سماع إذ يمكن الرأى فيه؛ فيجوز كونه بناء عليه، فحاصله قول صحابى عن اجتهاد عارضه رأى صحابى آخر. قال محمد بن الحسن فى كتاب الآثار: أنبأنا أبو حنيفة، حدثنا ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال: ليس فى مال اليتيم زكاة، وليث كان أحد العلماء العباد، وقيل: اختلط فى آخر عمره، ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه حال اختلاطه ويرويه، وهو الذى شدد أمر الرواية ما لم يشدده غيره، وروى مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس؛ تفرد به ابن لهيعة..انتهى. قلت: لم يثبت عن أحد من الصحابة رضى اللّٰه عنهم بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة فى مال الصبى. وأما أثر ابن مسعود؛ فهو ضعيف من وجهين: **الأول**: أنه منقطع، **والثانى**: أن فى إسناده ليث بن أبى سليم، قال الحافظ ابن حجر فى التقريب: صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه، وقال الزيلعى فى نصب الراية: قال البيهقى: وهذا أثر ضعيف؛ فإن مجاهدًا لم يلق ابن مسعود؛ فهو منقطع، وليث بن أبى سليم ضعيف عند أهل الحديث..انتهى. وأجاب ابن الهمام عن الوجه الأول ولم يجب عن الوجه الثانى، وفيما أجاب عن الوجه الأول كلام فتفكر. وأما أثر ابن عباس: فقد تفرد به ابن لهيعة كما صرح به ابن الهمام، وهو ضعيف عند أهل الحديث، قاله الترمذى فى باب الرخصة فى استقبال القبلة بغائط أو بول. وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ: يروى حديثه فى المتابعات، ولا يحتج به..انتهى. أما حديث عائشة وعلى المذكور: ففى الاستدلال به على

عدم وجوب الزكاة فى مال الصبى نظر، كيف وقد رواه عائشة وعلى رضى اللّه عنهما، وهما قائلان بوجوب الزكاة فى مال الصبي؟ وقال الزيلعى فى نصب الراية: قال ابن الجوزى: والجواب: أن المراد: قلم الإثم، أو قلم الأذى..انتهى. وقال القاضى ابن العربى فى عارضة الأحوذى: وزعم أبو حنيفة أن الزكاة أوجبت شكر نعمة المال، كما أن الصلاة أوجبت شكر نعمة البدن، ولم يتعين بعد على الصبى شكر، قلنا: محل الصلاة يضعف عن شكر النعمة فيه، ومحل الزكاة وهو المال كامل لشكر النعمة؛ فإن قيل: لا يصح منه القربة، قلنا: يؤدى عنه كما يؤدى عن المغمى عليه: وعن الممتنع جبرًا. وكما يؤدى عنه العشرة، والفطرة، وهو دين يقضى عنه لمستحقة، وإن لم يعمل به؛ لأن الناظر لم يحكم به..انتهى.

قوله: «وشعيب قد سمع من جده عبد اللّه بن عمرو» وأما قول ابن حبان: لم يصح سماع شعيب من جده عبد اللّه؛ فقال الدارقطني: هو خطأ. وقد روى عبيد اللّه بن عمر العمرى وهو من الأئمة العدول عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: كنت جالسا عند عبد اللّه بن عمرو، فجاء رجل فاستفتاه في مسألة، فقال: يا شعيب، امض معه إلى ابن عباس؛ فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد اللّه، وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل وغيره؛ كذا فى نصب الراية تخريج الهداية ص ٧٨٣. قلت: وقد أسند ذلك الدارقطنى فى السنن قال: حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى، حدثنا محمد ابن يحيى الذهلى وغيره قالوا: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد اللّه بن عمر. ورواه الحاكم أيضًا من هذا الوجه، ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب، وقال فيه: وقد صرح شعيب بسماعه من عبد اللّه فى أماكن، وصح سماعه كما تقدم، وكما روى حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن شعيب قال: قال: سمعت عبد اللّه بن عمرو: فذكر حديثًا أخرجه أبو داود من هذا الوجه..انتهى. قلت: وقد سمع عمرو من أبيه شعيب، ففى تهذيب التهذيب قال محمد بن على الجوزجانى: قلت لأحمد: عمرو سمع من أبيه شيئًا؟ قال: يقول: حدثنى أبى..انتهى **«وقد تكلم يحيى بن سعيد»** هو القطان **«فى حديث عمرو بن شعيب وقال: هو عندنا واه»** أى: ضعيف، وكذلك تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث، ولكن أكثرهما على أنه صحيح قابل للاحتجاج كما صرح به الترمذى **«ومن ضعفه؛ فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد اللّه بن عمرو»** يعنى تضعيف من ضعفه ليس إلا من جهة أنه يحدث من صحيفة جده. قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قال الساجى: قال ابن معين: هو ثقة فى نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه، وليس بمتصل، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وجد شعيب كتب عبد اللّه بن عمرو؛ فكان يرويها عن جده إرسالاً وهى صحاح عن عبد اللّه بن عمرو؛ غير أنه لم يسمعها قال الحافظ: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها؛ فغاية الباقى أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل، واللّه تعالى أعلم..انتهى.

قوله: «وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه، منهم: أحمد وإسحاق وغيرهما» قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ص ٥١ ج ٢: ترجمة عمرو قوية على المختار؛ لكن حيث لا تعارض..انتهى. وفى شرح ألفية العراقى للمصنف: وقد اختلف فى

الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقًا؛ إذا صح السند إليه. قال ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث حملاً للجد عند الإطلاق على الصحابى عبد اللّه بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب؛ لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، فقد قال البخارى: رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وأبا خيثمة، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ ما تركه أحد منهم وثبتوه، فمن الناس بعدهم؟ وقول ابن حبان: هى منقطعة؛ لأن شعيبًا لم يلق عبد اللّه، مردود؛ فقد صح سماع شعيب من جده عبد اللّه بن عمرو كما صرح به البخارى فى التاريخ وأحمد، وكما رواه الدارقطنى والبيهقى فى السنن بإسناد صحيح..انتهى.

(١٦) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ [ت١٦]

٦٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**العجماء**» أى: البهيمة، وهى فى الأصل تأنيث الأعجم، وهو الذى لا يقدر على الكلام، سمى بذلك؛ لأنه لا يتكلم «**جرحها**» بضم الجيم وفتحها والمفهوم من النهاية نقلاً عن الأزهرى أنه بالفتح لا غير؛ لأنه مصدر وبالضم الجراحة «**جبار**» بضم الجيم أى: هدر، أى: إذا أتلفت البهيمة شيئًا ولم يكن معها قائد ولا سائق، وكان نهارًا؛ فلا ضمان، وإن كان معها أحد فهو ضامن؛ لأن الإتلاف حصل بتقصيره، وكذا إذا كان ليلاً؛ لأن المال قصر فى ربطها؛ إذ العادة أن تربط الدواب ليلاً وتسرح نهارًا، كذا ذكره الطيبى وابن الملك «**والمعدن**» بفتح الميم وكسر الدال: مكان يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، من عدن بالمكان إذا أقام به «**والبئر**» يهمز ويبدل «**جبار**» أى: إذا استأجر حافرًا لحفر البئر، أو استخراج المعدن؛ فانهار عليه؛ لا ضمان، وكذا إذا وقع فيه إنسان؛ فهلك إن لم يكن الحفر عدوانًا، وإن كان، ففيه خلاف «**وفى الركاز**» بكسر الراء «**الخمس**» اعلم أن مالكًا رحمه اللّه، والشافعى رحمه اللّه، والجمهور؛ حملوا الركاز على كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض، وقالوا: لا

---

(٦٤٢) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٤٩٩) وفى غير موضع، ومسلم (١٧١٠)، والنسائى (٢٤٩٤) وما بعده، وأبو داود (٣٠٨٥)، (٤٥٩٣)، وابن ماجه (٢٥٠٩).

خمس فى المعدن؛ بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب، وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز، وصله أبو عبيد فى كتاب الأموال، وعلقه البخارى فى صحيحه. وأما الحنفية فقالوا: الركاز يعم المعدن والكنز؛ ففى كل ذلك الخمس، وما ذهب إليه الجمهور من التفرقة بين الركاز والمعدن وهو الظاهر؛ لأن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «المعدن جبار، وفى الركاز الخمس». عطف الركاز على المعدن، وفرق بينهما فى الحكم؛ فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبى صلى اللّٰه عليه وسلم؛ بل هما شيئان متغايران، ولو كان المعدن ركازًا عنده؛ لقال: المعدن جبار وفيه الخمس، ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره؛ لأن العطف يدل على المغايرة. قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: والحجة للجمهور: التفرقة من النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف؛ فصح أنه غيره..انتهى. ولأن الركاز فى لغة أهل الحجاز: هو ما ذهب إليه الجمهور، ولا شك فى أن النبى الحجازى صلى اللّٰه عليه وسلم تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه، قال ابن الأثير فى النهاية: الركاز عند أهل الحجاز الجاهلية: المدفونة فى الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كل منهما مركوز فى الأرض أى: ثابت؛ يقال: ركزه يركزه ركزًا: إذا دفنه، وأركز الرجل: إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء فى التفسير الأول وهو الكنز الجاهلى، وإنما كان فيه الخمس؛ لكثرة نفعه وسهولة أخذه..انتهى. وفى المرقاة لعلى القارى: وأما ما روى عن أبى هريرة أنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «فى الركاز الخمس» قيل: وما الركاز يا رسول اللّٰه؟ قال: «الذهب الذى خلقه اللّٰه فى الأرض يوم خلقت الأرض». رواه البيهقى وذكره فى الإمام؛ فهو وإن سكت عنه فى الإمام مضعف بعبد اللّٰه بن أبى سعيد المقبرى..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن أنس بن مالك وعبد اللّٰه بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزنى وجابر» وفى الباب أيضًا عن عبد اللّٰه بن مسعود وعبد اللّٰه بن عباس وزيد بن أرقم وأبى ثعلبة الخشنى وسراء بنت نبهان الغنوية. فحديث أنس: عند أحمد والبزار مطولاً وفيه: هذا ركاز وفيه الخمس، وحديث عبد اللّٰه بن عمرو: عند الشافعى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية: «إن وجدته فى قرية غير مسكونة؛ ففيه وفى الركاز الخمس». وحديث عبد اللّٰه بن الصامت: رواه ابن ماجه من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال: قضى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «إن المعدن جبار، وجرحها جبار» وهذا منقطع؛ لأن إسحاق لم يدرك عبادة، وحديث عمرو بن عوف المزنى: رواه ابن ماجه أيضًا، وحديث جابر: رواه أحمد والبزار من رواية مجالد عن الشعبى عن جابر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم «السائبة».. الحديث وفيه: «فى الركاز الخمس»، كذا فى عمدة القارى وتخريج أحاديث عبد اللّٰه بن مسعود وغيره مذكور فيه أيضًا، من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ [ت١٧]

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَالْخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّبِيبِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

قوله: «**باب ما جاء فى الخرص**» الخرص فى اللغة: هو الحزر والتخمين، وسيجيء بيان ما هو المراد منه من المؤلف .

قوله: «**أخبرنى خبيب بن عبد الرحمن**» أبو الحارث المدنى، ثقة من الرابعة «**قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار**» بكسر النون وبالتحتانية الأنصارى المدنى، مقبول من الرابعة «**جاء سهل بن أبى حثمة**» بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة، صحابى صغير «**إذا خرصتم**» أى: حزرتم وخمنتم أيها السعاة «**فخذوا**» أى: زكاة المخروص «**ودعوا الثلث**» أى: اتركاه، قال الطيبى: فخذوا، جواب للشرط، ودعوا، عطف عليه، أى: إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة، ثم خذوا ثلثى ذلك المقدار، واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به..انتهى. وقال القاضى: الخطاب مع المصدقين؛ أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه، أو ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به، ويطلب منه، فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله، وهذا قول قديم للشافعى وعامة أهل الحديث. وعند أصحاب الرأي؛ لا عبرة بالخرص، لإفضائه إلى الربا، وزعموا أن

(**٦٤٣**) **حديث ضعيف**:فى إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار مجهول الحال، والحديث أخرجه النسائى (٢٤٩٠)، وأبو داود (١٥٩٧) .

الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا، ويرده حديث عتاب بن أسيد؛ فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقدمًا..انتهى. قال القارى بعد نقل كلام القاضى هذا: وحديث جابر الطويل فى الصحيح صريح؛ فإن تحريم الربا كان فى حجة الوداع..انتهى. قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: قال الخطابى: أنكر أصحاب الرأى الخرص، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفًا للمزارعين؛ لئلا يخونوا. لا يلزم به الحكم؛ لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار، وتعقبه الخطابى بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والخرص عمل به فى حياة النبى صلى اللّه عليه وسلم حتى مات، ثم أبو بكر وعمر، فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه؛ إلا عن الشعبى، قال: وأما قولهم: إنه تخمين وغرور؛ فليس كذلك؛ بل هو اجتهاد فى معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير. قال: واعتل الطحاوى بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفه فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذًا بدلاً مما يسلم له. وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص. قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته حائجة قبل الجذاذ فلا ضمان..انتهى. قال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين: المثال التاسع والعشرون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى خرص الثمار فى الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا إصلاحها، ثم ذكر أحاديث الخرص ثم قال: فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**﴾ قالوا: والخرص من باب القمار والميسر، فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار، وهذا من أبطل الباطل؛ فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع، كالفرق بين البيع والربا، والميتة والمذكى، وقد نزه اللّه رسوله وأصحابه عن تعاطى القمار، وعن شرعه وإدخاله فى الدين، ويا للّه العجب! أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار، ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة؟! هذا واللّه الباطل حقًا، واللّه الموفق..انتهى كلام ابن القيم.

قوله: «**وفى الباب عن عائشة**» أخرجه أبو داود «**وعتاب**» بفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقانية «**بن أسيد**» بفتح الهمزة وكسر المهملة، وحديثه أخرجه أبو داود والترمذى.

قوله: «**وبحديث سهل بن أبى خيثمة يقول إسحاق وأحمد**» قال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر حديث سهل بن أبى حثمة: قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم، وفهم منه أبو عبيد فى كتاب الأموال: أنه القدر الذى يأكلونه بحسب احتياجهم إليه، فقال: يترك قدر احتياجهم. وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شيء. وهو المشهور عن الشافعى. قال ابن العربى: والمتحصل من صحيح النظر؛ أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك فى الأغلب مما يؤكل رطبًا..انتهى.

قوله: «**والخرص إذا أدركت الثمار...إلخ**» من إدراك الشيء بلغ وقته، كذا القاموس. قال الحافظ ابن حجر: وفائدة الخرص: التوسعة على أرباب الثمار فى التناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء؛ لأن فى منعهم منها تضيقًا لا يخفى..انتهى.

٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: «**إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ.

قوله: «**عن محمد بن صالح التمار**» بفتح المثناة الفوقانية وتشديد الميم، صدوق يخطئ، من السابعة «**كرومهم**» بضمتين جمع الكرم، وهو شجر العنب. قال ابن حجر: ولا ينافى تسمية العنب كرمًا خبر الشيخين: «لا تسموا العنب كرما؛ فإن الكرم هو المسلم»، وفى رواية: «فإنما الكرم قلب المؤمن»؛ لأنه نهى تنزيه. على أن تلك التسمية من لفظ الراوي؛ فلعله لم يبلغه النهى، أو خاطب به من لا يعرفه إلا به..انتهى «**زبيبًا**» هو اليابس من العنب.

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ [ت١٨]

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ**».

---

(٦٤٤)فى بعض رجال إسناد الترمذى مقال من جهة حفظه، وسعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئًا، قاله أبو داود، وأخرجه برقم (١٦٠٣)، وأخرجه النسائى (٢٦١٧)، وابن ماجه (١٨١٩).

(٦٤٥) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢٩٣٦)، وابن ماجه (١٨٠٩) .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ.

قوله: «**العامل على الصدقة بالحق**» متعلق بالعامل أى: عملاً بالصدق والصواب، أو بالإخلاص والاحتساب «**كالغازى فى سبيل اللّه**» أى: فى تحصيل بيت المال، واستحقاق الثواب فى تمشية أمر الدارين، قاله القارى «**حتى يرجع**» أى: العامل. قال ابن العربى فى شرح الترمذى: وذلك أن اللّه ذو الفضل العظيم، قال: «من جهز، فقد غزا، ومن خلفه فى أهله بخير؛ فقد غزا، والعامل على الصدقة؛ خليفة الغازي؛ لأنه يجمع مال سبيل اللّه؛ فهو غاز بعمله، وهو غاز بنيته»»، وقال عليه السلام: «إن بالمدينة قومًا ما سلكتم واديًا، ولا قطعتم شعبًا؛ إلا وهم معكم؛ حبسهم العذر»، فكيف بمن حبسه العمل للغازى وخلافته، وجمع ماله الذى ينفقه فى سبيل اللّه. وكما لا بد من الغزو؛ فلا بد من جمع المال الذى يغزو به، فهما شريكان فى النية، شريكان فى العمل، فوجب أن يشتركا فى الأجر..انتهى «**حديث رافع بن خديج حديث حسن**» وأخرجه أبو داود.

قوله: «**ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث**» قال الحافظ في التقريب: كذبه مالك وغيره.

قوله: «**وحديث محمد بن إسحاق أصح**» ومحمد بن إسحاق ثقة، قد اعترف به العلماء المالكية والحنفية أيضًا. قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى: محمد بن إسحاق ثقة إمام..انتهى. قلت: وقد وثقه العلامة ابن الهمام فى فتح القدير. وقال العينى فى شرح البخارى ص ٧٠١ ج ٣: ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور..انتهى.

(١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ [ت١٩]

٦٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(**٦٤٦**)فى إسناده سعد بن سنان اختلفوا فى اسمه، وفى توثيقه، وحديثه هذا أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، وابن ماجه (١٨٠٨)، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير، وفى تخريج الترغيب.

وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنسٍ قَالَ. وَسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقَوْلُهُ: «**الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**» يَقُولُ: عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ.

قوله: «**المعتدى فى الصدقة كمانعها**» الاعتداء مجاوزة الحد؛ فيحتمل أن يكون المراد به: المزكى الذى يعتدى بإعطاء الزكاة غير مستحقيها، ولا على وجهها، أو العامل. قال التوربشتى: إن العامل المعتدى فى أخذ الصدقة عن المقدار الواجب؛ هو فى الوزر كالذى يمنع عن أداء ما وجب عليه، كذا فى اللمعات. وقال فى شرح السنة: معنى الحديث: أن على المعتدى فى الصدقة من الإثم ما على المانع، فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعى..انتهى. وقيل: المعتدى فى الصدقة: هو الذى يجاوز الحد فى الصدقة؛ بحيث لا يبقى لعياله شيئًا، وقيل: هو الذى يعطى ويمن ويؤذى، فالإعطاء مع المن والأذى؛ كالمنع عن أداء ما وجب عليه، قال تعالى: ﴿**قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى**﴾ قلت: الظاهر أن المراد بالمعتدى فى الصدقة: العامل المعتدى فى أخذ الصدقة، ويؤيده حديث بشير بن الخصاصية قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: لا، رواه أبو داود. فمعنى الحديث: أن على المعتدى فى الصدقة من الإثم ما على المانع؛ لأن العامل إذا اعتدى فى الصدقة بأن أخذ خيار المال، أو الزيادة على المقدار الواجب؛ ربما يمنعها المالك فى السنة الأخرى؛ فيكون فى الإثم كالمانع، والله تعالى أعلم.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر وأم سلمة وأبى هريرة، لينظر من أخرج حديثهم، حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه**» وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه، كلهم من رواية سعد بن سنان عن أنس، كذا فى الترغيب.

قوله: «**وقد تكلم أحمد بن حنبل فى سعد بن سنان**» قال الذهبى فى الميزان فى ترجمته: قال أحمد: لم أكتب أحاديثه؛ لأنهم اضطربوا فيه وفى حديثه. وقال الجوزجانى: أحاديثه واهية. وقال س: منكر الحديث. وقال الدارقطنى: ضعيف. ونقل ابن القطان أن أحمد يوثقه..انتهى. وقال الحافظ فى التقريب: سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد الكندى المصرى، وصوب الثانى البخارى وابن يونس، صدوق له أفراد، من الخامسة.

قوله: «**وهكذا يقول الليث بن سعد...إلخ**» حاصله أن الرواة مختلفون فى اسم سعد بن سنان، فقال الليث: سعد بن سنان، وقال عمرو بن الحارث وابن لهيعة: سنان بن سعد. ونقل الترمذى عن البخارى أن الصحيح سنان بن سعد، ويقول: عمرو بن الحارث وابن لهيعة «**عن يزيد ابن أبى حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك**» لم توجد هذه العبارة فى بعض النسخ

«**سمعت محمدًا يقول: والصحيح سنان بن سعد**» قد بسط الكلام فى هذا المقام الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة سعد بن سنان، فعليك أن تراجعه؛ فإنه نافع.

قوله: «**وقوله المعتدى فى الصدقة كمانعها، يقول: على المعتدى من الإثم...إلخ**» قال ابن الأثير فى النهاية: المعتدى فى الصدقة كمانعها؛ هو أن يعطى الزكاة غير مستحقها، وقيل: أراد أن الساعى إذا أخذ خيار المال ربما منعه فى السنة الأخرى، فيكون سببًا فى ذلك، فى ما فى الإثم سواء..انتهى.

(٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي رِضَا الْمُصَدِّقِ [ت ٢٠]

٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلاَ يُفَارِقَنَّكُمْ إِلاَّ عَنْ رِضًا**».

قوله: «**باب ما جاء فى رضا المصدق**» بتخفيف الصاد أى: آخذ الصدقة وهو العامل.

قوله: «**إذا أتاكم المصدق؛ فلا يفارقنكم إلا عن رضا**» وفى رواية مسلم: «إذا أتاكم المصدق؛ فليصدر عنكم وهو عنكم راض». قال الطيبى: ذكر السبب وأراد المسبب؛ لأنه أمر للعامل وفى الحقيقة أمر للمزكى. والمعنى: تلقوه بالترحيب، وأداء زكاة أموالكم؛ ليرجع عنكم راضيًا، وإنما عدل إلى هذه الصفة مبالغة فى استرضاء المصدق وإن ظلم..انتهى. قال السيوطى فى قوت المغتذى: «إذا أتاكم المصدق» بتخفيف الصاد وهو العامل «فلا يفارقنكم إلا عن رضى». قال الشافعى: يعنى والله أعلم: أن يوفوه طائعين، ويتلقوه بالترحيب، لا أن يؤتوه من أموالهم ما ليس عليهم. قال البيهقى فى سننه: وهذا الذى قاله الشافعى محتمل؛ لولا ما فى رواية أبى داود من الزيادة وهى: قالوا: يا رسول الله: وإن ظلمونا؟ قال: «ارضوا مصدقيكم وإن ظلمتم» فكأنه رأى الصبر على تعديهم..انتهى.

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

قوله: «**حديث داود عن الشعبى أصح من حديث مجالد**» والحديث أخرجه مسلم «**وقد ضعف مجالدًا بعض أهل العلم...إلخ**» فى التقريب: مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن

---

(٦٤٧) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٩٨٩)، والنسائى (٢٤٥٩، ٢٤٦٠)، وأبو داود (١٥٨٩)، وابن ماجه (١٨٠٢) .

(٦٤٨) انظر الذى قبله.

عمير الهمدانى أبو عمرو الكوفى، ليس بالقوى، وقد تغير فى آخر عمره، من صغار السادسة..انتهى. وقال الذهبى فى الميزان: قال ابن معين وغيره: لا يحتج به. وقال أحمد: يرفع كثيرًا مما لا يرفعه الناس، ليس بشيء. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال البخارى: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدى لا يروى عنه..انتهى مختصرًا.

(٢١) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ [ت ٢١]

٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «عن عون بن أبى جحيفة» بتقديم الجيم على الحاء كجهينة.

قوله: «فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها فى فقرائنا» قال فى حاشية النسخة الأحمدية: أى: فقراء ذلك القوم والبلد، وهذا مستحب، اللَّهم إذا كان غيرهم أحوج منهم وأحق؛ فيحمل الصدقة من بلد، إلى بلد ومن قوم إلى قوم آخر..انتهى بلفظه. قلت: قد اختلف العلماء فى هذه المسألة؛ فأجاز النقل: الليث وأبو حنيفة وأصحابهما. ونقله ابن المنذر عن الشافعى، واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور: ترك النقل، فلو خالف ونقل؛ أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح؛ إلا إذا فقد المستحقون لها، كذا فى فتح البارى. وفيه: ولا يبعد أنه اختيار البخاري؛ لأن قوله: حيث كانوا؛ يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد، وفيه ممن هو متصف بصفة الاستحقاق..انتهى. قلت: قد عقد البخارى فى صحيحه بلفظ: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا، وأورد فيه حديث ابن عباس قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لمعاذ بن جبل: «إنك ستأتى قومًا أهل الكتاب» الحديث، وفيه: «فأخبرهم أن اللَّه قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم». قال الحافظ فى الفتح: ظاهر حديث الباب: أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم. وقال ابن المنير: اختار البخارى جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله: «فترد فى فقرائهم»؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة فى أى جهة؛ كان فقد وافق عموم الحديث..انتهى. قال: والذى يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث: عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين؛ فيختص بذلك فقرائهم، لكن رجح

---

(٦٤٩) **حديث ضعيف** فى إسناده: أشعث بن سوار ضعيف. والحديث لم أقف عليه عند غير الترمذى من الستة.

ابن دقيق العيد الأول، وقال: وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين فى قواعد الشرع الكلية لا تعتبر فى الزكاة كما لا تعتبر فى الصلاة، فلا يختص بها الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة..انتهى ما فى الفتح. قلت: لا شك أن الظاهر المتبادر إلى الذهن من هذا الحديث هو عدم النقل، ويؤيده حديث أبى جحيفة الذى أورده الترمذى فى هذا الباب، وحديث عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، ووضعناه حيث كنا نضعه، رواه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذر، ورجال إسناده رجال الصحيح. فالراجح عندى: أن الصدقة ترد فى فقراء من أخذت من أغنيائهم؛ إلا إذا فقدوا، أو تكون فى نقلها مصلحة أنفع من ردها إليهم؛ فحينئذ تنقل لما علم بالضرورة: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يستدعى الصدقات من الإعراب إلى المدينة، ويصرفها فى فقراء المهاجرين والأنصار، كما أخرج النسائى من حديث عبد اللّٰه بن هلال الثقفى قال: جاء رجل إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: كدت أقتل بعدك فى عناق أو شاة من الصدقة، فقال صلى اللّٰه عليه وسلم: «لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين؛ ما أخذتها»، واللّٰه تعالى أعلم «**قلوصًا**» بفتح القاف: الناقة الشابة، ويجمع على قلاص بكسر القاف.

قوله: «وفى الباب عن ابن عباس» أخرجه الشيخان «**حديث أبى جحيفة حديث حسن غريب**» قال فى النيل: رجال هذا الحديث ثقات، إلا أشعث بن سوار؛ ففيه مقال، وقد أخرج له مسلم متابعة..انتهى.

(٢٢) بَاب مَا جَاءَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ [ت٢٢]

٦٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ- وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوِ خُدُوشٌ، أَوِ كُدُوحٌ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «**خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوِ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

---

(٦٥٠) **حديث صحيح** بما بعده، فى إسناده: حكيم بن جبير ضعفه غير واحد من الأئمة، ولكن تابعه زبيد ابن الحارث من طريق سفيان الثورى أيضًا، وزبيد ثقة، وقال الترمذى: وفى الباب عن ابن عمرو، والحديث أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والنسائى (٢٥٩١)، وابن ماجه (١٨٤٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: «**المعنى واحد**» أى: لفظ حديث قتيبة، وعلى بن حجر مختلف، ومعنى حديثهما واحد.

قوله: «**وله ما يغنيه**» أى: عن السؤال «**ومسألته**» أى: أثرها «**فى وجهه خموش، أو خدوش، أو كدوح**» بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعانى جمع خمش وخدش وكدح، فـ «أو» هنا إما لشك الراوي؛ إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها: آثار متنكرة فى وجه حقيقة، أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف، أو لتقسيم منازل السائل؛ فإنه مقل أو مكثر أو مفرط فى المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ فى معناه من الخدش، وهو أبلغ من الكدح؛ إذا الخمش فى الوجه، والخدش فى الجلد، والكدح فوق الجلد، وقيل: الخدش: قشر الجلد بعود، والخمش: قشره بالأظفار، والكدح: العض، وهى فى أصلها مصادر، لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت، كذا فى المرقاة.

قوله: «**وما يغنيه؟**» أى: كم هو، أو أى مقدار من المال يغنيه؟ «**قال: خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب**» أى: قيمة الخمسين من الذهب.

قوله: «**وفى الباب عن عبد اللّه بن عمرو**» أخرجه النسائى بلفظ: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «من سأل وله أربعون درهمًا، فهو الملحف». قلت: وفى الباب عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد له صحبة فى أثناء حديث مرفوع قال فيه: «من سأل منكم وله أوقية، أو عدلها، فقد سأل إلحافًا» أخرجه أبو داود. وعن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «من سأل وعنده ما يغنيه؛ فإنما يستكثر من النار» فقالوا: يا رسول اللّه، وما يغنيه؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان، كذا فى فتح البارى «**حديث ابن مسعود حديث حسن**» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى.

قوله: «**وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث**» وتكلم فيه غيره أيضًا. قال الذهبى فى الميزان: شيعى مقل. قال أحمد: ضعيف منكر الحديث. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال الدارقطنى: متروك. وقال الجوزجانى: حكيم بن جبير كذاب. انتهى مختصرًا. وقال الحافظ فى التقريب: ضعيف رمى بالتشيع.

٦٥١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ! فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لاَ يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

(**٦٥١**) انظر الذى قبله.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

قَالَ: وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَوَسَّعُوا فِي هَذَا، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوِ أَكْثَرُ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ.

قوله: «**فقال له**» أى: لسفيان، وقائل هذا؛ يحيى بن آدم «**لو غير حكيم حدث بهذا**» لمة لو للتمنى «**فقال له**» أى: لعبد اللَّه بن عثمان «**لا يحدث عنه شعبة؟**» بتقدير همزة الاستفهام أى: ألا يحدث عنه شعبة؟ «**قال: نعم**» أى: قال عبد اللَّه بن عثمان: نعم، لا يحدث عنه شعبة. قال الذهبى فى الميزان: قال معاذ: قلت لشعبة: حدثنى بحديث حكيم بن جبير قال: أخاف النار أن أحدث عنه، قلت: فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد..انتهى «**قال سفيان: سمعت زبيدًا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد**» وفى رواية أبى داود: قال يحيى: فقال عبد اللَّه بن عثمان لسفيان: حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. قلت: زبيد هذا هو ابن الحارث اليامى الكوفى، ثقة ثبت عابد، من السادسة. قال الحافظ المنذرى فى تلخيص السنن: قال الخطابى: وضعفوا الحديث للعلة التى ذكرها يحيى بن آدم، قالوا: أما ما رواه سفيان؛ فليس فيه بيان أنه أسنده، وإنما قال: فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب. وحكى الترمذى أن سفيان صرح بإسناده، فقال: سمعت زبيدًا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، وحكاه ابن عدى أيضًا، وحكى أيضًا أن الثورى قال: فأخبرنا به زبيد، وهذا يدل على أن الثورى حدث به مرتين لا يصرح فيه بالإسناد، ومرة يسنده فتجتمع الروايات. وسئل يحيى بن معين: يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم؛ يرويه يحيى بن آدم عن زبيد. ولا أعلم أحدا يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم؛ لو كان كذا؛ لحدث به الناس جميعًا عن سفيان، لكنه حديث منكر. هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه..انتهى كلام المنذرى ملخصًا.

قوله: «**وهو قول الشافعى وغيره من أهل الفقه والعلم**»، وقال الشافعى ; قد يكون الرجل غنيًّا بالدرهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله. وفى المسألة مذاهب أخرى، **أحدها**: قول أبى حنيفة: إن الغنى من ملك نصابًا فيحرم عليه أخذ الزكاة. واحتج بحديث ابن عباس فى بعث معاذ إلى اليمن، وقول النبى صلى اللَّه عليه وسلم له: «تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»، فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى. وقد قال: «لا تحل الصدقة لغني». **ثانيها**: أن حده من وجد ما يغديه وما يعشيه، علمه ظاهر حديث سهل بن الحنظلية، حكاه الخطابى عن بعضهم، ومنهم من قال: وجهه من لا يجد غداء، ولا عشاءه على دائم الأوقات. **ثالثها**: أن حده أربعون درهمًا، وهو قول أبى عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبى سعيد، وهو الظاهر من تصرف البخاري؛ لأنه اتبع ذلك قوله: ﴿**لا يسألون الناس إلحافًا**﴾، وقد تضمن الحديث المذكور أن من

سأل وعنده هذا القدر، فقد سأل إلحافًا، كذا في فتح الباري. والمراد بحديث أبي سعيد؛ ما رواه النسائي عنه، وفيه: ومن سأل وله أوقية؛ فقد ألحف.

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ مَنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ [ت٢٣]

٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**».

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ أَجْزَأَ عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ.

قوله: «**ولا لذى مرة**» بكسر الميم وتشديد الراء أى: قوة «**سوى**» أى: مستوى الخلق، قاله الجوهرى، والمراد: استواء الأعضاء وسلامتها.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة**» أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه «**وحبشى بن جنادة**» أخرجه الترمذى «**وقبيصة بن المخارق**» أخرجه مسلم «**حديث عبد اللَّه بن عمرو حديث حسن**» وأخرجه أبو داود والدارمى.

قوله: «**ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة**» أى: حديث عبد اللَّه بن عمرو المذكور عند بعض أهل العلم محمول على المسألة، والمراد بقوله: «لا تحل الصدقة»: لا تحل المسألة؛ والدليل عليه حديث حبشى بن جنادة الآتى لكنه ضعيف.

(**٦٥٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٦٣٤).

٦٥٣ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ، فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلاَّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ**».

قوله: «**عن حبشي**» بضم الحاء وسكون الموحدة «**ابن جنادة**» بضم الجيم.

قوله: «**ولا لذى مرة**» أى: لذى قوة على الكسب «**سوى**» صحيح سليم الأعضاء «**إلا لذى فقر مدقع**» بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف: وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء، وهى الأرض التى لا نبات بها «**أو غرم مفظع**» بضم الغين المعجمة وسكون الراء: وهو ما يلزم أداؤه تكلفًا لا فى مقابلة عوض، والمفظع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة: وهو الشديد الشنيع الذى جاوز الحد، كذا فى نيل الأوطار. وقال القارى فى المرقاة: قال الطيبى: والمراد: ما استدان لنفسه وعياله فى مباح. قال: ويمكن أن يكون المراد به: ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة..انتهى «**ليثرى**» من الإثراء «**به**» أى: بسبب السؤال وبالمأخوذ «**ماله**» قال القارى فى المرقاة: بفتح اللام ورفعه أى: ليكثر ماله، من أثرى الرجل: إذا كثرت أمواله، كذا قاله بعض الشراح. وفى النهاية. الثرى المال، وأثرى القوم: كثروا، وكثرت أموالهم. وفى القاموس. الثروة: كثرة العدد من الناس والمال، وثرى القوم: كثروا ونموا، والمال كذلك، وثرى كرضى كثر ماله، كأثرى إذا عرفت ذلك، فاعلم أن فى أكثر النسخ ماله بفتح اللام، وهو خلاف ما عليه أهل اللغة من أن أثرى لازم فيتعين رفعه، اللّهم إلا أن يقال «ما» موصولة و«له» جار ومجرور..انتهى «**كان**» أى: السؤال أو المال «**خموشًا**» بالضم أى: عبسًا «**ورضفا**» بفتح فسكون أى: حجرًا محميًا «**فمن شاء فليقل**» أى: هذا السؤال أو ما يترتب عليه من النكال «**ومن شاء فليكثر**» وهما أمر تهديد، ونظيره قوله تعالى: ﴿**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا اعتدنا للظالمين نارًا**﴾.

قوله: «**هذا حديث غريب من هذا الوجه**» لم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشيء من الصحة أو الضعف، والحديث ضعيف؛ لأن فى سنده مجالدًا، وهو ضعيف.

(**٦٥٣**) **حديث ضعيف** لضعف مجالد، والحديث انفرد به الترمذى.

٦٥٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٢٤) بَاب مَا جَاءَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ [ت٢٤]

٦٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجُوَيْرِيَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**أصيب رجل**» أى: أصابه آفة، قيل: هو معاذ بن جبل رضى اللّه تعالى عنه «**فى ثمار**» متعلق بأصيب «**ابتاعها**» أى: اشتراها، والمعنى: لحقه خسران بسبب إصابة آفة فى ثمار اشتراها و لم ينقد ثمنها «**فكثر دينه**» أى: فطالبه البائع بثمن تلك الثمار، وكذا طالبه بقية غرمائه، وليس له مال يؤديه «**فلم يبلغ ذلك**» أى: ما تصدقوا عليه «**لغرمائه**» جمع غريم، وهو بمعنى المديون والدائن، والمراد هاهنا هو الأخير «**وليس لكم إلا ذلك**» أى: ما وجدتم، والمعنى: ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم، والإمهال، قال: بمطالبة الباقى إلى الميسرة. وقال المظهر: أى: ليس لكم زجره وحبسه؛ لأنه ظهر إفلاسه، وإذا ثبت إفلاس الرجل؛ لا يجوز حبسه فى الدين؛ بل يخلى ويمهل إلى أن يحصل له مال؛ فيأخذه الغرماء، وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم، وبطل ما بقى من ديونكم، لقوله تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى مسيرة**﴾ كذا فى المرقاة. قلت: ما نفاه المظهر قد قال به جماعة، وهم الذين ذهبوا إلى وجوب وضع الجائحة. قال النووى فى شرح مسلم: اختلف العلماء فى الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح، وسلمها البائع إلى المشترى بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فقال الشافعي: فى أصح قوليه

(**٦٥٤**) هو عن مجالد أيضًا انظر الذى قبله.

(**٦٥٥**) **حديث صحيح**، أخرجه مسلم (١٥٥٦)، والنسائى (٤٥٤٣)، (٤٦٩٢)، وأبو داود (٣٤٦٩)، وابن ماجه (٤٦٩٢) .

وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون: هى من ضمان المشترى، ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب. وقال الشافعى فى القديم وطائفة: هى من ضمان البائع، ويجب وضع الجائحة. وقال مالك: إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر؛ وجب وضعها، وكانت من ضمان البائع، ثم ذكر النووى دلائل هؤلاء الأئمة، من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

قوله: «وفى الباب عن عائشة وجويرية وأنس» أما حديث عائشة وحديث جويرية: فلينظر من أخرجهما، وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعًا: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذى فقر مدقع، أو لذى غرم مفظع، أو لذى دم موجع»، كذا فى المنتقى. وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فى نصب الراية والدراية.

قوله: «حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح» وأخرجه مسلم.

(٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ [ت٢٥]

٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ السَّدُوسِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ؛ فَإِنْ قَالُوا صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا هَدِيَّةٌ أَكَلَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَمِيرَةَ - جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، وَاسْمُهُ: رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ - وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَجَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «ويوسف بن يعقوب الضبعي» بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وعين مهملة نزل فى بنى ضبيعة، فنسب إليهم وليس منهم.

قوله: «وإن قالوا: هدية أكل» فارقت الصدقة الهدية؛ حيث حرمت عليه تلك، وحلت له هذه؛ بأن القصد من الصدقة ثواب الأخرة، وذلك ينبئ عن عز المعطى وذل الآخذ فى احتياجه إلى الترحم عليه والرفق إليه، ومن الهدية: التقرب إلى المهدى إليه وإكرامه بعرضها عليه، ففيها غاية العزة والرفعة لديه. وأيضًا فمن شأن الهدية مكافأتها فى الدنيا، ولذا كان عليه الصلاة والسلام يأخذ

---

(٦٥٦) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (٢٦١٢) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

الهدية ويثيب عوضها عنها فلا منة البتة فيها؛ بل لمجرد المحبة، كما يدل عليه حديث: «تهادوا تحابوا» وأما جزاء الصدقة: ففى العقبى، ولا يجازيها إلا المولى.

قوله: «وفى الباب عن سلمان وأبى هريرة وأنس والحسن بن على وأبى عميرة جد معرفه ابن واصل واسمه رشيد بن مالك وميمون أو مهران وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبى رافع وعبد الرحمن بن علقمة» أما حديث سلمان: فأخرجه أحمد والحاكم فى المستدرك من رواية أبى ذر الكندى عن سلمان: أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة.. الحديث، وفيه: فسأله: «أصدقة أم هدية؟ » فقال: هدية، فأكل، اللفظ للحاكم. وروى أحمد من رواية أبى الطفيل عن سلمان قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الشيخان. وأما حديث أنس: فأخرجه أيضًا الشيخان. وأما حديث الحسن بن على: فأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني فى الكبير من رواية أبى الحوراء قال: كنا عند الحسن بن على، فسأل ما عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم، أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كنت أمشى معه، فمر على جرين من تمرة الصدقة، فأخذت تمرة، فألقيتها فى فمى، فأخذها بلعابها، فقال بعض القوم: وما عليك لو تركتها؟ فقال: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»، وإسناده صحيح. وأما حديث أبى عميرة: بفتح العين وكسر الميم واسمه رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة: فأخرجه الطحاوى عنه قال: كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم، فأتى بطبق عليه تمر، فقال: «صدقة، أم هدية؟» الحديث، وفيه: «إنا آل محمد لا نأكل الصدقة» وأخرجه الكرخى فى مسنده نحوه. وأما حديث ميمون أو مهران: فأخرجه عبد الرزاق. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير قال: استعمل النبى صلى الله عليه وسلم الأرقم بن أبى الأرقم على السقاية، فاستتبع أبا رافع، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: «يا أبا رافع، إن الصدقة حرام على وعلى آل محمد، وإن مولى القوم من أنفسهم». وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد عنه بلفظ: إن النبى صلى الله عليه وسلم وجد تمرة تحت جنبه من الليل، فأكلها، فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه: يا رسول الله، أرقت البارحة، قال: «إنى وجدت تمرة فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة؛ فخشيت أن يكون منه». وأما حديث أبى رافع: فأخرجه أبو داود بلفظ: أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة من بنى مخزوم، فقال لأبى رافع: اصحبني؛ فإنك تصيب منها، فقال: حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله، فأتاه فسأله فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة». واسم أبى رافع: إبراهيم، أو أسلم، أو ثابت، أو هرمز، مولى النبى صلى الله عليه وسلم. وأما حديث عبد الرحمن بن علقمة: فأخرجه النسائى عنه قال: قدم وفد لثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية، فقال: «أهدية أم صدقة؟».. الحديث، وفيه: قالوا: لا، فقبلها.

قوله: «عن عبد الرحمن بن أبى عقيل» بفتح العين وكسر القاف **«اسمه معاوية بن حيدة»** فتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الدال المهملة **«القشيري»** قال فى المغنى: بضم قاف وفتح شين معجمة وسكون ياء منسوب إلى قشير بن كعب، منه بهز بن حكيم..انتهى.

٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ: لاَ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ: أَسْلَمُ. وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة**» أى: أرسله ساعيًا ليجمع الزكاة ويأتى بها إليه، والرجل هو الأرقم بن أبى الأرقم، قاله السيوطى «**فقال**» أى: الرجل «**اصحبني**» أى: رافقنى وصاحبنى فى هذا السفر «**كيما تصيب**» نصب بكى، وما زائدة، أى: لتأخذ «**منها**» أى: من الصدقة «**فقال: لا**» أى: لا أصحبك «**فأسأله**» أى: استأذنه، أو أسأله هل يجوز لى أم لا؟ «**وإن موالى القوم**» أى: عتقاؤهم «**من أنفسهم**» بضم الفاء أى: فحكمهم كحكمهم، والحديث يدل على تحريم الصدقة على النبى صلى اللَّه عليه وسلم وتحريمها على آله، ويدل على تحريمها على موال آل بنى هاشم، ولو كان الأخذ على جهة العمالة، قال الحافظ فى الفتح: وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية. وقال الجمهور: يجوز لهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقة، وكذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف: قوله: منهم أو من أنفسهم، هل يتناول المساواة فى حكم تحريم الصدقة أم لا؟ وحجة الجمهور: أنه لا يتناول جميع الأحكام؛ فلا دليل فيه على تحريم الصدقة، لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب؛ فإن اختلفوا هل يخص به أو لا؟..انتهى. قلت: والظاهر ما ذهب إليه أحمد وأبو حنيفة وغيرهما، واللَّه تعالى أعلم.

قوله: «**وهذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود والنسائى «**وابن أبى رافع هو عبيد اللَّه أبى رافع...إلخ**» ثقة من الثالثة.

(**٦٥٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والنسائى (٢٦١١).

(٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ [ت٢٦]

٦٥٨ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**» وَقَالَ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ الرَّبَابِ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

قوله: «**عن حفصة بنت سيرين**» أم الهذيل الأنصارية البصرية، ثقة من الثالثة «**عن الرباب**» بفتح الراء وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة.

قوله: «**فإنه**» أى: التمر «**بركة**» أى: ذو بركة وخير كثير، أو أريد به المبالغة. قال الطيبي: أى فإن الإفطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة. وفيه: أنه يرد على عدم حسن المقابلة بقوله: «**فإنه طهور**»، قاله القارى «**فإن لما يجد تمرًا، فالماء**» أى: فالماء كاف للإفطار، أو مجزئ عن أصل السنة «**فإنه طهور**» أى: بالغ فى الطهارة فيبتدأ به تفاؤلاً بطهارة الظاهر والباطن. قال الطيبى: لأنه مزيل المانع من أداء العبادة، ولذا من اللَّه تعالى على عباده «**وأنزلنا من السماء ماء طهورًا**» وقال ابن الملك: يزيل العطش عن النفس..انتهى. ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام عند الإفطار: «ذهب الظمأ» «**الصدقة على المسكين**» أى: صدقة واحدة «**وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة**» يعنى أن الصدقة على الأقارب أفضل؛ لأنه خيران، ولا شك أنهما أفضل من واحد.

---

(٦٥٨) **إسناده ضعيف**لجهاله حال الرباب بنت صليع، والحديث صحيح من فعل النبى صلى اللَّه عليه وسلم.

قوله: «**وفى الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وأبى هريرة**» أما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه البخارى وفيه: قال: «نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة». وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه مسلم.

قوله: «**وحديث سلمان بن عامر حديث حسن**» وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمى، و لم يذكر: فإنه بركة، غير الترمذى، وفى رواية أخرى: كذا فى المشكاة. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، كذا فى الترغيب «**والرباب هى أم الرائح**» بالراء والهمزة والحاء المهملة «**ابنة صليع**» بمهملتين مصغرة.

(٢٧) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ [ت٢٧]

٦٥٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدُّوَيْهِ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ، أَوِ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «**إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**» ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ**﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٧٧].

قوله: «**حدثنا محمد بن أحمد بن مدويه**» بفتح الميم وتشديد الدال، قال الحافظ فى التقريب: محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه بميم وتسكين الدال المهملة القرشى أبو عبد الرحمن الترمذى، صدوق من الحادية عشرة.

قوله: «**إن فى المال لحقًّا سوى الزكاة**» كفكاك أسير، وإطعام مضطر، وإنقاذ محترم؛ فهذه حقوق واجبة غيرها، لكن وجوبها عارض فلا تدافع بينه وبين خبر: «ليس فى المال حق سوى الزكاة»، قاله المناوى فى شرح الجامع الصغير. وقال القارى فى المرقاة: وذلك مثل أن لا يحرم السائل والمستقرض، وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير؛ كالقدر، والقصعة وغيرهما، ولا يمنع أحد الماء والملح والنار، كذا ذكره الطيبى وغيره..انتهى «**ثم تلا هذه الآية...إلخ**» أى: قرأها اعتضادًا واستشهادًا، والآية بتمامها هكذا: ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة**﴾ قال الطيبى رحمه الله: وجه الاستشهاد: أنه تعالى ذكر إيتاء المال فى هذه الوجوه، ثم قفاه بإيتاء الزكاة؛ فدل ذلك على أن فى المال حقًّا سوى الزكاة، قيل: الحق حقان: حق يوجبه الله تعالى على عباده، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الإنسان..انتهى.

(**٦٥٩**) **حديث ضعيف** لضعف أبى حمزة هو ميمون الأعور، وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) .

٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ، وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ.

وَرَوَى بَيَانٌ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قوله: «**عن عامر**» هو الشعبى الذى وقع فى المسند التقدم «**هذا حديث إسناده ليس بذاك**» والحديث أخرجه أيضًا ابن ماجه والدارمى «**وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف**» قال أحمد: متروك الحديث، وقال الدارقطنى: ضعيف. وقال البخارى: ليس بالقوى عندهم. وقال النسائى: ليس بثقة، كذا فى الميزان.

(٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ [ت٢٨]

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن سعيد بن أبى سعيد المقبري**» هو ابن أبى سعيد كيسان أبو سعد المدنى، ثقة من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين.

قوله: «**من طيب**» أى: من حلال «**ولا يقبل الله إلا الطيب**» جملة معترضة لتقرير ما قبله. وفيه إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول. قال القرطبى: وإنما لا يقبل اللّٰه الصدقة بالحرام؛ لأنه غير مملوك للمصدق وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورًا ومنهيًّا من وجه واحد وهو محال..انتهى.

(**٦٦٠**) انظر الذى قبله.

(**٦٦١**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤)، والنسائى (٥٥٢٤)، وابن ماجه (١٨٤٢).

قوله: «**إلا أخذها الرحمن بيمينه**» وفى حديث عائشة عند البزار: «فيتلقاها الرحمن بيده». قال فى اللمعات: المراد حسن القبول، ووقوعها منه عز وجل موقع الرضا، وذكر اليمين للتعظيم والتشريف، وكلتا يدى الرحمن يمين..انتهى. وقال الزبير بن المنير: الكناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين؛ لتثبت المعانى المعقولة من الأذهان وتحقيقها فى النفوس تحقيق المحسوسات، أى: لا يتشكك فى القبول كما لا يتشكك من عاين التلقى للشيء بيمينه، لا أن التناول كالتناول المعهود، ولا أن المتناول به جارحة..انتهى. قلت: وسيجيء فى هذا الباب ما هو الحق فى أحاديث الصفات «**تربو**» أى: تزيد «**حتى تكون**» أى: التمرة «**فلوه**» بفتح الفاء ويضم وبضم اللام وتشديد الواو أى: المهر، وهو ولد الفرس «**أو فصيله**» ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة: فلوه، أو قال: فصيله، وهذا يشعر بأن أو للشك، قال الحافظ فى الفتح: قال فى القاموس: الفصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه جمعه فصلان بالضم والكسر وككتاب. وقال فى النهاية: لا رضاع بعد فصال أى: بعد أن يفصل الولد عن أمه، وبه سمى الفصيل من أولاد الإبل فعيل بمعنى مفعول، وأكثر ما يطلق فى الإبل، وقد يقال فى البقر..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن عائشة وعدى بن حاتم وأنس وعبد الله بن أبى أوفى وحارثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة**» أما حديث عائشة: فأخرجه مسلم، وأما حديث عدى بن حاتم: فأخرجه الشيخان وأحمد والترمذى وابن ماجه، كذا فى شرح سراج أحمد. وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث عبد الله بن أبى أوفى: فلينظر من أخرجه. وأما حديث حارثة بن وهب: فأخرجه الشيخان وأحمد والنسائى. وأما حديث عبد الرحمن بن عوف: فأخرجه ابن سعد وابن عدى فى الكامل والطبرانى فى الأوسط. وأما حديث بريدة: فأخرجه مسلم.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ؛ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾** [التوبة: ١٠٤] وَ**﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾**. [البقرة: ٢٧٦]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**٦٦٢**) هو مكرر الذى قبله.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ، وَنُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالُوا: قَدْ تَثْبُتُ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا، وَلاَ يُتَوَهَّمُ، وَلاَ يُقَالُ كَيْفَ؛ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَمِرُّوهَا بِلاَ كَيْفٍ، وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ فَتَأَوَّلَتِ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ هَاهُنَا الْقُوَّةُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ يَدٌ كَيَدٍ، أَوِ مِثْلُ يَدٍ، أَوِ سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوَ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوِ مِثْلُ سَمْعٍ، فَهَذَا التَّشْبِيهُ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، وَلاَ يَقُولُ كَيْفَ، وَلاَ يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ، وَلاَ كَسَمْعٍ، فَهَذَا لاَ يَكُونُ تَشْبِيهًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشورى: ١١].

قوله: «**كما يربى أحدكم مهره**» بضم الميم وسكون الهاء، قال فى القاموس: المهر بالضم: ولد الفرس، أو أول ما ينتج منه ومن غيره. جمعه أمهار ومهار ومهارة والأنثى مهرة «**وتصديق ذلك فى كتاب اللَّه عز وجل:** ﴿**وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات**﴾» قال العراقى: فى هذا تخليط من بعض الرواة، والصواب: ﴿**ألم يعلموا أن اللَّه هو يقبل التوبة**﴾ الآية، وقد رويناه فى كتاب الزكاة ليوسف القاضى على الصواب..انتهى.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وقد صرح بصحته المنذرى فى الترغيب «**وقد روى عن عائشة عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم بنحو هذا**» تقدم لفظه وتخريجه.

قوله: «**وأمروها بلا كيف**» بصيغة الأمر من الإمرار أى: أجردها على ظاهرها، ولا تعرضوا لها بتأويل ولا تحريف؛ بل فوضوا الكيف إلى اللَّه سبحانه وتعالى «**وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة**» وهو الحق والصواب. وقد صنف الحافظ الذهبى فى هذا الباب كتابًا سماه: كتاب العلو للعلى الغفار فى إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، وهو كتاب مفيد نفيس نافع جدًا، ذكر فى أوله عدة آيات من آيات الاستواء والعلو، ثم قال: فإن أحببت يا عبد اللَّه الإنصاف؛ فقف مع نصوص القرآن والسنة، ثم انظر ما قاله الصحابة والتابعون وأئمة التفسير فى هذه الآيات، وما

حكوه من مذاهب السلف، إلى أن قال: فإننا على اعتقاد صحيح وعقد متين من أن اللّه تعالى تقدس اسمه لا مثل له، وأن إيماننا بما ثبت من نعوته؛ كإيماننا بذاته المقدسة؛ إذ الصفات تابعة للموصوف، فنعقل وجود البارى، ونميز ذاته المقدسة عن الأشباه من غير أن نعقل الماهية؛ فكذلك القول فى صفاته نؤمن بها، ونتعقل وجودها، ونعلمها فى الجملة من غير أن نتعقلها، أو نكيفها، أو نمثلها بصفات خلقه تعالى اللّه عن ذلك علوًّا كبيرًا. فالاستواء كما قال مالك الإمام وجماعة: معلوم، والكيف مجهول، ثم ذكر الذهبى الأحاديث الواردة فى العلو واستوعبها مع بيان صحتها وسقمها، ثم ذكر بعد سرد الأحاديث أقوال كثير من الأئمة، وحاصل الأقوال كلها، وهو ما قال: إن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته المقدسة...إلخ، ونقل عن الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعى ومالك بن أنس وسفيان الثورى والليث بن سعد عن الأحاديث التى فيها الصفات، فكلهم قالوا لى: أمروها كما جاءت بلا تفسير، وإن شئت تفاصيل تلك الأقوال؛ فارجع إلى كتاب العلو.

قوله: «**وأما الجهمية؛ فأنكرت هذه الروايات...إلخ**» قال الحافظ فى مقدمة الفتح: الجهمية من ينفى صفات اللّه تعالى التى أثبتها الكتاب والسنة، ويقول: القرآن مخلوق «**وقالوا: هذا تشبيه**» ذهبوا إلى وجوب تأويلها «**فتأولت الجهمية هذه الآيات وفسروها على غير ما فسر أهل العلم**» فتفسيرهم هذه الآيات ليس إلا تحريفًا لها، فالحذر الحذ ر عن تأويلهم وتفسيرهم «**وقالوا: إن اللّه لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إنما معنى اليد القوة**» فغرضهم من هذا التأويل هو نفى اليد للّه تعالى ظنًّا منهم؛ أنه لو كان له تعالى يد لكان تشبيهًا، ولم يفهموا أن مجرد ثبوت اليد له تعالى ليس بتشبيه «**وقال إسحاق بن إبراهيم**» هو إسحاق بن راهويه «**إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد...إلخ**» هذا جواب عن قول الجهمية.

٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «**شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ**» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

قوله: «**حدثنا محمد بن إسماعيل**» هو الإمام البخارى، أخبرنا موسى بن إسماعيل المنقرى مولاهم أبو سلسة التبوذكى البصرى، روى عن جرير بن حازم ومهدى بن ميمون وخلق، وروى عنه: البخارى وأبو داود، وروى الباقون عنه بواسطة الحسن بن الحسن بن على الخلال، ثقة ثبت.

قوله: «**قال: شعبان لتعظيم رمضان**» أى: صوم شعبان ليطابق المبتدأ، قال العراقى: يعارضه حديث مسلم عن أبى هريرة: أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر اللّه المحرم، وحديث أنس

---

(٦٦٣) **حديث ضعيف** لضعف صدقة بن موسى، والحديث انفرد به الترمذى.

ضعيف، وحديث أبى هريرة صحيح فيقدم عليه..انتهى. وقال أبو الطيب السندى: ولا يعارضه حديث: أفضل الصيام بعد رمضان شهر اللّه المحرم، لجواز أن يكون أفضل الصيام بعد رمضان عند الإطلاق صيام المحرم وعند تعظيم رمضان صيام شعبان، ولعل المراد بتعظيم رمضان؛ تعظيم صيامه، بأن تتعود النفس له؛ لئلا يثقل على النفس فتكرهه طبعًا، ولئلا تخل بآدابه فجأة الصيام..انتهى. ويأتى باقى الكلام فى صوم شعبان فى كتاب الصيام.

قوله: «**وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوى**» ضعفه ابن معين والنسائى وغيرهما، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بقوى، كذا فى الميزان، وقال الحافظ: صدوق له أوهام.

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ مِيتَةَ السُّوءِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**حدثنا عقبة بن مكرم**» بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء، ثقة من الحادية عشرة «**أخبرنا عبد اللّه بن عيسى الخزار**» بمعجمات، ضعيف من التاسعة «**عن يونس بن عبيد**» أحد الأئمة من رجال الكتب الستة «**عن الحسن**» هو الحسن البصرى.

قوله: «**إن الصدقة لتطفئ غضب الرب**» أى: سخطه على من عصاه «**وتدفع ميتة السوء**» بكسر الميم: وهى الحالة التى يكون عليها الإنسان فى الموت، والسوء بفتح السين ويضم، قال العراقى: الظاهر أن المراد بها ما استعاذ منه النبى صلى اللّه عليه وسلم الهدم والتردى والغرق والحرق، وأن يتخبطه الشيطان عند الموت، وأن يقتل فى سبيل اللّه مدبرًا، وقال بعضهم: هى موت الفجاءة، وقيل: ميتة الشهرة كالمصلوب مثلاً..انتهى.

(٢٩) بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ [ت٢٩]

٦٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ**».

(**٦٦٤**) **حديث ضعيف** لضعف عبد اللّه بن عيسى الخزار البصرى، والحديث انفرد به الترمذى أيضًا دون الستة.

(**٦٦٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (٢٥٦٤)، (٢٥٧٣)، وأبو داود (١٦٦٧).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن سعيد بن أبى هند**» الفزارى مولاهم، ثقة من الثالثة «**عن عبد الرحمن بن بجيد**» بضم الموحدة وفتح الجيم مصغرًا له روية ذكره بعضهم فى الصحابة «**عن جدته أم بجيد**» قال: إن اسمها حواء صحابية.

قوله: «**إلا ظلفا**» بكسر الظاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء هو للبقر والغنم كالحافر للفرس «**محرقًا**» اسم مفعول من الإحراق، وقيد الإحراق مبالغة فى رد السائل بأدنى ما يتيسر أى: لا ترديه محروما بلا شيء مهما أمكن؛ حتى إن وجدت شيئًا حقيرًا مثل الظلف المحرق أعطيه إياه. وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى: اختلف فى تأويله، فقيل: ضربه مثلاً للمبالغة كما جاء: «من بنى للّه مسجدًا ولو مثل مفحص قطاة؛ بنى اللّه له بيتًا فى الجنة»، وقيل: إن الظلف المحرق كان له عندهم قدرًا بأنهم يسحقونه ويسفونه..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن على وحسين بن على وأبى هريرة وأبى أمامة**» أما حديث على: فأخرجه أبو داود بمثل حديث حسين بن على، الآتى وفى سنده رجل مجهول، وأما حديث حسين ابن على: فأخرجه أيضًا أبو داود مرفوعًا بلفظ: «للسائل حق وإن جاء على فرس» إسناده حسن؛ إلا أنه مرسل، قال أبو على بن السكن وأبو القاسم البغوى وغيرهما: كل روايات حسين بن على رضى اللّه عنه مراسيل؛ فهو مرسل صحابى، وجمهور العلماء على الاحتجاج به. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الشيخان مرفوعًا بلفظ: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة». وأما حديث أبى أمامة: فلينظر من أخرجه.

قوله: «**حديث أم بجيد حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد وأبو داود.

(٣٠) بَاب مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ [ت ٣٠]

٦٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ شِبْهِهِ فِي الْمُذَاكَرَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

---

(٦٦٦) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٢٣١٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ صَفْوَانَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لاَ يُعْطَوْا، وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الإِسْلاَمِ حَتَّى أَسْلَمُوا، وَلَمْ يرَوْا أَنْ يُعْطَوُا الْيَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلاَءِ، وَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الإِسْلاَمِ فَأَعْطَاهُمْ جَازَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قوله: «**باب ما جاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم**» قال ابن العربى: اختلف الناس فى المؤلفة قلوبهم هل كانوا مسلمين، لكن إسلامهم كان يتوقع عليه الضعف، أو الذهاب فأعطوا تثبيتا، وقيل: بل كانوا كفارا أعطوا استكفاء لشرهم واستعانة للمجاهدين المحاربين بهم، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار كلها..انتهى. قلت: فى قوله: «وعليه تدل الأخبار كلها» نظر ففى حديث أنس عند مسلم: «فإنى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم»...الحديث.

قوله: «**أخبرنا يحيى بن آدم**» بن سليمان الكوفى أبو زكريا مولى بنى أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين «**عن صفوان بن أمية**» بن خلف بن وهب القرشى الجمحى المكى، صحابى من المؤلفة، مات أيام قتل عثمان «**يوم حنين**» كزبير موضع بين الطائف ومكة.

قوله: «**وبهذا أو شبهه**» كأن الترمذى لم يضبط لفظ حديث الحسن بن على ضبطًا كاملاً؛ فلذلك قال هذا.

قوله: «**وفى الباب عن أبى سعيد**» أخرجه مسلم. قلت: وفى الباب أيضًا: عن أنس: أخرجه أحمد بإسناد صحيح، وعن عمرو بن تغلب: أخرجه أحمد والبخارى. قال الشوكانى فى النيل: وفى الباب أحاديث كثيرة، قال: وقد عد ابن الجوزى أسماء المؤلفة قلوبهم فى جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفسًا..انتهى.

قوله: «**رواه معمر وغيره عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أو صفوان بن أمية...إلخ**» أى: بلفظ «إن» مكان لفظ «عن» «**وكأن هذا الحديث**» أى: حديث معمر وغيره بلفظ: «**أن صفوان ابن أمية أصح وأشبه**» من حديث يونس بلفظ. عن صفوان بن أمية، ويونس هذا هو ابن يزيد الأيلى، قال الحافظ فى التقريب: ثقة؛ إلا أن فى روايته عن الزهرى وهما قليلاً «**إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية**» قال ابن العربى فى العارضة: الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب،

أن صفوان بن أمية؛ لأن سعيدًا لم يسمع من صفوان شيئًا إنما يقول الراوى: فلان عن فلان إذا سمع شيئًا ولو حديثًا واحدًا، فيحمل سائر الأحاديث التى سمعها من واسطة عنه على العنعنة، فأما إذا لم يسمع منه شيئًا؛ فلا سبيل إلى أن يحدث عنه لا بعنعنة ولا بغيرها..انتهى.

قوله: «**فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا...إلخ**» قاله الزيعلى فى نصب الراية: روى ابن أبى شيبة فى مصنفه: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبى قال: إنما كانت المؤلفة على عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فلما ولى أبو بكر رضى اللَّه عنه انقطعت..انتهى. قال الحافظ فى الدراية: فى إسناده جابر الجعفى، وأخرجه الطبرانى وأخرجه عن الحسن نحوه، وروى الطبرانى من طريق حبان بن أبى جبلة: أن عمر لما أتاه شيبة بن حصين قال: ﴿**الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**﴾. يعنى: ليس اليوم مؤلفة «**وقال بعضم: من كان اليوم على مثل هؤلاء، ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم؛ جاز ذلك. وهو قول الشافعي**» قال ابن العربى: قال قوم: إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن فعله، وهو الصحيح عندى، وبه قال الشافعى، وقد قال النبى صلى اللَّه عليه وسلم: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا» فكل ما فعله النبى صلى اللَّه عليه وسلم لحكمة وحاجة وسبب؛ فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت، أى: يرتفع الحكم، وإذا عادت أن يعود ذلك..انتهى. وقال الشوكانى فى النيل: والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان فى زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب؛ فله أن يتألفهم، ولا يكون لفشو الإسلام تأثير؛ لأنه لم ينفع فى خصوص هذه الواقعة..انتهى.

(٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ [ت٣١]

٦٦٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا**». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

---

(٦٦٧) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١١٤٩)، وأبو داود (١٦٥٦)، (٢٨٧٧)، (٣٣٠٨)، وابن ماجه (١٧٥٩).

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلَّهِ، فَإِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ.

قوله: «قال: وجب أجرك» أى: بالصلة **«وردها عليك الميراث»** النسبة مجازية أى: رد اللّه الجارية عليك بالميراث، وصارت الجارية ملكًا لك بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال، والمعنى: أنه ليس هذا من باب العود فى الصدقة؛ لأنه ليس أمرًا اختياريًّا. قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه، ثم ورثها؛ حلت له، وقيل: يجب صرفها إلى فقير؛ لأنها صارت حقًّا للّه تعالى..انتهى. وهذا تعليل فى معرض النص، فلا يعقل، كذا فى المرقاة.

قوله: «صومي عنها» قال الطيبى: جوز أحمد أن يصوم الولى عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة؛ بهذا، ولم يجوز مالك والشافعي وأبو حنيفة...انتهى، بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعًا من شعير، أو نصف صاع من بر، عند أبى حنيفة، وكذا لكل صلاة، وقيل: لصلوات كل يوم، كذا فى المرقاة. قلت: ما قال أحمد هو ظاهر الحديث، ويجيء تحقيق هذه المسألة فى موضعها.

قوله: «قال: نعم، حجى عنها» أى: سواء وجب عليها أم لا، أوصت به أم لا، قال ابن الملك: يجوز أن يحج أحد عن الميت بالاتفاق **«وعبد اللّه بن عطاء ثقة عند أهل الحديث»** ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الدورى عن ابن معين عبد اللّه بن عطاء صاحب ابن بريدة: ثقة، كذا هو فى تاريخ الدورى رواية أبى سعيد بن الأعرابى عنه.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه مسلم.

قوله: «وقال بعضهم: إنما الصدقة شيء جعلها للّه، فإذا ورثها؛ فيجب أن يصرفها فى مثله» قول هذا البعض؛ تعليل فى معرض النص، فلا يلتفت إليه، والحق هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم.

(٣٢) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ [ت ٣٢

٦٦٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٦٦٨) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٤٩٠)، (٢٩٧١)، (٣٣٠٣)، ومسلم (١٦٢٠، ١٦٢١)، والنسائى (٢٦١٤ - ٢٦١٦)، وأبو داود (١٥٩٣)، وابن ماجه (٢٣٩٠) .

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «**حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني**» بسكون الميم الكوفى أبو القاسم، صدوق من صغار العاشرة «**أنه حمل على فرس فى سبيل الله**» المراد: أنه ملكه إياه، ولذلك ساغ له بيعه. ومنهم من قال: كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه؛ لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك، و..انتهى إلى عدم الانتفاع به، ويرجح الأول قوله: «**لا تعد فى صدقتك**» ولو كان حبسًا لعلة به، كذا فى النيل.

قوله: «**ولا تعد فى صدقتك**» زاد الشيخان فى رواية: «وإن أعطاك بدرهم؛ فإن العائد فى صدقته؛ كالكلب يعود فى قيئه». قال ابن الملك: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام؛ لظاهر الحديث، والأكثرون على أنها كراهة تنزيه؛ لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق فى الثمن بسبب تقدم إحسانه؛ فيكون كالعائد فى صدقته فى ذلك المقدار الذى سومح...انتهى. فإن قلت: هذا الحديث يعارضه حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعًا: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله»..الحديث، فكيف الجمع بنيهما؟ قلت: جمع بينهما بحمل حديث الباب على كراهة التنزيه. وقال الشوكاني: الظاهر أنه لا معارضة بين هذين الحديثين؛ فإن حديث عمر فى صدقة التطوع، وحديث أبى سعيد فى صدقة الفريضة، فيكون الشراء جائزًا فى صدقة الفرضية؛ لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبهًا له بخلاف صدقة التطوع؛ فإنه يتصور الرجوع فيها؛ فكره ما يشبهه وهو الشراء..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

(٣٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ [ت٣٣]

٦٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلاَّ الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ.

(**٦٦٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٧٥٦، ٢٧٦٢، ٢٧٧٠)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والنسائى (٣٦٥٧).

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ لِي مَخْرَفًا - يَعْنِي: بُسْتَانًا.

قوله: «**أفينفعها إن تصدقت عنها؟**» بكسر الهمزة على أنها شرطية وفاعل ينفع ضمير راجع إلى التصدق المفهوم من الشرط، ولا يلزم الإضمار قبل الذكر؛ لأن قوله: «أفينفعها» أى: معنى جزاء الشرط فكأنه متأخر عن الشرط رتبة، أو يقال: إن المرجع متقدم حكمًا؛ لأن سوق الكلام دال عليه كما فى قوله تعالى: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس**﴾ أى: أبوى الميت، قاله أبو الطيب السندى.

قوله: «**فإن لى مخرفًا**» بفتح الميم: الحديقة من النخل أو العنب أو غيرهما «**فأشهدك**» صيغة المتكلم من الإشهاد «**به**» أى: بالمخرف «**عنها**» أى: عن أمى.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى.

قوله: «وبه يقول أهل العلم: **يقولون: ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء**» أى: وصول نفعهما إلى الميت مجمع عليه لا اختلاف بين علماء أهل السنة والجماعة، واختلف فى العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن. قال القارى فى شرح الفقه الأكبر: ذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف رحمهما الله إلى وصولها، والمشهور من مذهب الشافعى ومالك عدم وصولها..انتهى. وقال فى المرقاة: قال السيوطى فى شرح الصدور: اختلف فى وصول ثواب القرآن للميت؛ فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول، وخالف فى ذلك إمامنا الشافعى مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ وأجاب الأولون عن الآية بأوجه: **أحدها**: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿**والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم**﴾ الآية، أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء. **الثانى**: أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام، فأما هذه الأمة؛ فلها ما سعت وما سعى لها، قاله عكرمة. **الثالث**: أن المراد بالإنسان هنا الكافر، فأما المؤمن: فله ما سعى وسعى له، قاله الربيع بن أنس. **الرابع**: ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، فأما من باب الفضل؛ فجائز أن يزيده الله ما شاء، قاله الحسين بن فضل. **الخامس**: أن اللام فى الإنسان بمعنى على، أى: ليس على الإنسان إلا ما سعى، واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق؛ فإنه لا فرق فى نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة، وبما أخرج أبو محمد السمرقندى فى فضائل﴿**قل هو الله أحد**﴾ عن على مرفوعًا: «من مر على المقابر وقرأ﴿**قل هو الله أحد**﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات؛ أعطى من الأجر بعدد الأموات». وبما أخرج أبو القاسم سعد بن على الزنجانى فى فوائده عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من دخل المقابر، ثم قرأ فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وألهاكم التكاثر، ثم قال: إنى جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات؛ كانوا شفعاء له إلى الله تعالى» وبما أخرج صاحب الخلال بسنده عن

أنس أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس؛ خفف اللَّه عنهم، وكان له بعدد من فيها حسنات». وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة؛ فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً، وأن المسلمين ما زالوا فى كل مصر وعصر يجتمعون ويقرءون لموتاهم من غير نكير، فكان ذلك إجماعًا، ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسى الحنبلى فى جزء ألفه فى المسألة. انتهى ما فى المرقاة بتقديم وتأخير. قلت: قوله: فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً فيه تأمل؛ فلينظر هل يدل مجموعها على أن لذلك أصلاً أم لا، وليس كل مجموع من عدة أحاديث ضعاف يدل على أن لها أصلاً. فأما قوله: وأن المسلمين ما زالوا فى كل مصر وعصر يجتمعون ويقرءون لموتاهم؛ ففيه نظر ظاهر؛ فإنه لم يثبت عن السلف الصالحين رضى اللَّه عنهم اجتماعهم وقراءتهم لموتاهم، ومن يدعى ثبوته؛ فعليه البيان بالإسناد الصحيح. وقال الشوكانى فى النيل: والحق أنه يخصص عموم الآية يعنى آية: ﴿**ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ بالصدقة من الولد، وبالحج من الولد، ومن غير الولد أيضًا، وبالعتق من الولد؛ لما ورد فى هذا كله من الحديث، وبالصلاة من الولد أيضًا. لما روى الدارقطنى أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه، إنه كان لى أبوان أبرهما فى حال حياتهما، فكيف لى ببرهما بعد موتهما؟ فقال صلى اللَّه عليه وسلم «إن من البر: أن تصلى لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك» قال: وبالصيام من الولد؛ لهذا الحديث، ولحديث ابن عباس عند البخارى ومسلم: أن امرأة قالت: يا رسول اللَّه، إن أمى ماتت وعليها صوم نذر؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يودى ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي» ومن غير الولد، لحديث: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» متفق عليه من حديث عائشة. قال: وبقراءة يس من الولد وغيره؛ لحديث: «اقرأوا على موتاكم يس»، قال: وبالدعاء من الولد وغيره؛ لحديث: «أو ولد صالح يدعو له» ولحديث: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت» ولغير ذلك من الأحاديث وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر؛ لحديث «ولد الإنسان من سعيه». وقد قيل: إنه يقاس على هذه المواضع التى وردت بها الأدلة غيرها؛ فيلحق الميت كل شيء فعله غيره. هذا تلخيص ما قاله الشوكانى فى النيل.

قلت: وحديث الدارقطنى الذى ذكره الشوكانى ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وذكره مسلم فى صحيحه وذكر وجه ضعفه.

(٣٤) بَاب فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا [ت٣٤]

٦٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(٦٧٠)فى إسناده: إسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة مخلط فى غيرهم، والحديث قد رواه عن شرحبيل بن مسلم الخولانى الشامى إلا أن شرحبيل فيه لين، لكنه للحديث شواهد تحسنه.

يَقُولُ: «**لاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ الطَّعَامُ؟ قَالَ: «**ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «**لا تنفق**» نفى، وقيل: نهى «**إلا بإذن زوجها**» أى: صريحًا أو دلالة «**قال: ذلك أفضل أموالنا**» يعنى: فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرًا من الطعام بغير إذن الزوج؛ فكيف تجوز بالطعام الذى هو أفضل؟

قوله: «**وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص**» أخرجه أبو داود بلفظ قال: لما بايع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر. فقالت: يا نبى اللَّه، أنأكل على آبائنا، وأبنائنا وأزواجنا، ما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرطب تأكلنه وتهدينه» «**وأسماء بنت أبى بكر**» أخرجه عبد الرزاق بلفظ: أن أسماء بنت أبى بكر قالت: ما لى شيء إلا ما يدخل على الزبير، فأتصدق منه؟ فقال النبى صلى اللَّه عليه وسلم: «أنفقى، ولا توكي؛ فيوكى عليك» «**وأبى هريرة**» أخرجه الشيخان مرفوعًا بلفظ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره؛ فلها نصف أجره» «**وعبد اللَّه بن عمرو**» لينظر من أخرجه «**وعائشة**» أخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذى أيضًا فى هذا الباب.

قوله: «**حديث أبى أمامة حديث حسن**» فى سنده إسماعيل بن عياض الحمصى، صدوق فى روايته عن أهل بلده، مخلط فى غيرهم، وقد روى هذا الحديث عن شرحبيل بن مسلم الخولانى، وهو من أهل بلده؛ فإنه شامى. قال فى التقريب فى ترجمته: صدوق فيه لين، وقال فى الخلاصة: وثقه العجلى وأحمد، وضعفه ابن معين.

٦٧١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلاَ يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(٦٧١) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٤٢٥، ١٤٤٧، ١٤٤٠)، ومسلم (١٠٢٤)، وأبو داود (١٦٨٥)، وابن ماجه (٢٢٩٤) .

قوله: «**إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها**» أى: بطيب نفس غير مفسدة كما فى الرواية الآتية، وفى رواية للبخارى: من طعام بيتها.

قوله: «**وللخازن**» أى: الذى كانت النفقة بيده «**له بما كسب**» أى: للزوج بسبب كسبه وتحصيله «**ولها بما أنفقت**» أى: وللزوجة بسبب إنفاقها. قال محى السنة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه، وكذا الخادم. والحديث الدال على الجواز؛ أخرج على عادة أهل الحجاز؛ يطلقون الأمر للأهل والخادم فى التصدق والإنفاق عند حضور السائل، ونزول الضيف، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا توعى فيوعى الله عليك»..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه البخارى ومسلم.

٦٧٢ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لاَ يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ.

قوله: «**إذا أعطت المرأة من بيت زوجها**» أى: أنفقت وتصدقت «**غير مفسدة**» نصب على الحال أى: غير مسرفة فى التصدق. وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحًا أو دلالة، وقيل: هذا جار على عادة أهل الحجاز؛ فإن عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف، ويطعموا السائل والمسكين والجيران؛ فحرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة، كذا فى المرقاة «**فإن لها مثل أجره**» أى: للمرأة مثل أجر الزوج «**لها ما نوت حسنًا**» حال من الموصولة فى قوله: «**ما نوت**» كذا فى بعض الحواشى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**وهو أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبى وائل**» أى: حديث منصور عن أبى وائل بذكر مسروق أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبى وائل بدون ذكر مسروق؛ فإنه قد تابع منصورًا الأعمش فى ذكر مسروق، كما فى صحيح البخارى.

(**٦٧٢**) انظر الذى قبله.

(٣٥) بَاب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ [ت٣٥]

٦٧٣ - حَدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: كُنَّا نُخرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوِ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوِ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فتَكَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخرِجُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ علي هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلاَّ مِنَ الْبُرِّ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

قوله: «باب ما جاء فى صدقة الفطر» أى: من رمضان فأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه، ويقال لها: زكاة الفطر، وزكاة رمضان، وزكاة الصوم، وكان فرضها فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان قبل العيد بيومين، قاله القسطلانى.

قوله: «صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر» ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطابى: أن المراد بالطعام هنا: الحنطة، وأنه اسم خاص له، قال هو وغيره: قد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الإطلاق، حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام؛ فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه. قال الحافظ فى الفتح. وقد رد ذلك ابن المنذر، وقال: ظن بعض أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد: صاعًا من طعام؛ حجة لمن قال: صاع من حنطة، وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخارى وغيره: إن أبا سعيد قال: كنا فى عهد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يوم الفطر صاعًا من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر. وهى ظاهره فيما قال. قال

---

(٦٧٣) حديث صحيح، أخرجه الجماعة: البخارى (١٥٠٥)، (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٦، ١٦١٨)، والنسائى (٢٥١١)، وما بعده، وابن ماجه (١٨٢٩) .

الحافظ: وأخرج ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلا التمر، والزبيب، والشعير، و لم تكن الحنطة، ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد: كنا نخرج من ثلاثة أصناف صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، وكأنه سكت عن الزبيب فى هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة، وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام فى حديث أبى سعيد غير الحنطة..انتهى. وقال القارى فى المرقاة: قال علماؤنا: المراد بالطعام: المعنى العام؛ فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام..انتهى «**أو صاعًا من زبيب**» أى: عنب يابس. قال فى الصراح: زبيب مويز زبيبة يكى، يقال: زبب فلان عنبه تزبيبًا «**أو صاعًا من أقط**» بفتح الهمزة وكسر القاف؛ قال فى النهاية: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به «**حتى قدم معاوية المدينة**» وفى رواية مسلم: حتى قدم معاوية حاجًّا أو معتمرًا، فكلم الناس على المنبر، وفى رواية ابن خزيمة: وهو يومئذ خليفة «**من سمراء الشام**» أى: القمح الشامى «**فأخذ الناس بذلك**» المراد بالناس الصحابة رضى اللّٰه عنهم «**قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه**» وفى رواية لمسلم: فأنكر ذلك أبو سعيد، وقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم مختصرًا ومطولاً.

قوله: «**والعمل على هذه عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعًا**» أى: من بر كان أو من غيره «**وهو قول الشافعي وأحمد إسحاق**» واستدلوا بأن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعًا من طعام، والبر مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن غالبًا فيه كما تقدم، وتفسيره بغير البر؛ إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهودًا عندهم؛ فلا يجزئ دون الصاع منه، وإليه ذهب أبو سعيد رضى اللّٰه عنه وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصرى وجابر بن زيد والشافعى ومالك وأحمد وإسحاق، كذا فى النيل. واستدل لهم أيضًا بأن الأشياء التى ثبت ذكرها فى حديث أبى سعيد لما كانت متساوية فى مقدار ما يخرج منها مع تخالفها فى القيمة؛ دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أى جنس كان؛ فلا فرق بين الحنطة وغيرها. قلت: قولهم هذا هو الأحوط عندى، واللّٰه تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن الصاع صاعان: حجازى، وعراقى، فالصاع الحجازى: خمسة أرطال وثلث رطل، والعراقى ثمانية أرطال، وإنما يقال له العراقي؛ لأنه كان مستعملاً فى بلاد العراق، مثل: الكوفة وغيرها، وهو الذى يقال له: الصاع الحجاجي؛ لأنه أبرزه الحجاج الوالى، وأما الصاع الحجازى: فكان مستعملاً فى بلاد الحجاز، وهو الصاع الذى كان مستعملاً فى زمن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وبه كانوا يخرجون صدقة الفطر فى عهده صلى اللّٰه عليه وسلم، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف والجمهور وهو الحق. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه اللّٰه بالصاع العراقى، وكان أبو يوسف يقول بقوله، فلما دخل المدينة وناظر الإمام مالكًا؛ رجع عن قوله، وقال بقول الجمهور. وقد بسطنا الكلام فى هذا باب صدقة الزرع والتمر والحبوب.

قوله: «وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم: من كل شيء صاع إلا من البر؛ فإنه يجزئ نصف صاع، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة» وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، قال الحافظ في الدراية: منهم أبو بكر رضي اللّه عنه عند عبد الرزاق من طريق أبي قلابة، عن أبي بكر: أنه أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة، وهو منقطع. ومنهم: عمر رضي اللّه عنه عند أبي داود والنسائي من طريق عبد العزيز أبي داود عن نافع، وفيه: فلما كان عمر وكثرت الحنطة؛ جعل نصف صاع حنطة. وسهم عثمان أخرجه الطحاوي وفيه: نصف صاع بر. ومنهم: علي، ومنهم: ابن الزبير: أخرجه عبد الرزاق، وفيه: مدان من قمح. وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه. وعن أبي هريرة نحوه، أخرجه عبد الرزاق أيضًا..انتهى. وقال في فتح الباري: قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النبي صلى اللّه عليه وسلم يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم؛ إلا إلى قول مثلهم. ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة: أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح..انتهى. واستدل لمن قال بنصف صاع من البر؛ بأحاديث كلها ضعيفة، ذكر الترمذي بعضًا منها، وأشار إلى بعضها. قال الشوكاني في النيل: ويمكن أن يقال: إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بأحاديث نصف الصاع من البر، وهذه الأحاديث بمجموعها تنتهض للتخصيص..انتهى محصلاً.

٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوِ أُنْثَى، حُرٍّ أَوِ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوِ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوِ سِوَاهُ؛ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «حدثنا عقبة بن مكرم» بضم أوله وسكون الكاف وفتح المهملة العمي أبو عبد الملك البصري الحافظ. قال أبو داود: ثقة **«أخبرنا سالم بن نوح»** صدوق له أوهام، كذا في التقريب.

قوله: «في فجاج مكة» جمع فج وهو الطريق الواسع.

(**٦٧٤) حديث ضعيف:** سالم بن نوح تكلم فيه بعضهم، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، ولم أقف له على متابع يعتدُّ به، وعمر بن هارون كذبه ابن معين، وتركه عبد الرحمن بن مهدي وضعفه غيرهما، والعباس بن ميناء مجهول الحال، والحديث انفرد به الترمذي دون الستة.

قوله: «**مدان من قمح**» أى: هى مدان من حنطة؛ فهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف «**أو سواه**» أى: سوى القمح، وأو للتخيير أو للتنويع «**من طعام**» بيان لقوله: سواه.

قوله: «**هذا حديث غريب حسن**» قال الزيلعى فى نصب الراية: وأعله ابن الجوزى فى التحقيق بسالم بن نوح، قال ابن معين: ليس بشيء، وتعقبه صاحب التنقيح، فقال: هو صدوق، روى له مسلم فى صحيحه. وقال أبو زرعة: صدوق ثقة، ووثقه ابن حبان، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال الدارقطنى: فيه شيء، وقال ابن عدى: عنده غريب، وأفراد، وأحاديثه مقاربة مختلفة..انتهى. وقال الحافظ فى الدراية: ورواه الدارقطنى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، وقد اختلف فيه على عمرو، فقيل عنه: عن النبى صلى اللّه عليه وسلم، وقيل عنه: بلغنى أن النبى صلى اللّه عليه وسلم..انتهى.

٦٧٥ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَدِّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ وَثَعْلَبَةَ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قوله: «**فرض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صدقة الفطر**» فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض. وقد نقل الحافظ بن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفريضة على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب، قالوا: إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية. قال الحافظ ابن حجر: وفى نقل الإجماع نظر؛ لأن إبراهيم ابن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا: إن وجوبها نسخ. ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية..انتهى. وقال النووى: اختلف الناس فى معنى «**فرض**» هاهنا، فقال جمهورهم من السلف والخلف: معناه ألزم وأوجب؛ فزكاة الفطر فرض واجب عندهم؛ لدخولها فى عموم قوله تعالى: «**وآتوا الزكاة**» ولقوله: «**فرض**» وهو غالب فى استعمال الشرع. وقال إسحاق ابن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع..انتهى.

(**٦٧٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه الجماعة: البخارى (١٥٠٣، ١٥١١)، ومسلم (٩٨٤، ٩٨٦)، وأبو داود (١٦١١، ١٦١٣، ١٦١٤)، والنسائى (٢٤٩٩، ٢٥٠٠)، وابن ماجه (١٨٢٦).

قوله: «**قال: فعدل الناس إلى نصف صاع من بر**» قيل: المراد من الناس الصحابة رضى اللّه عنهم فيكون إجماعًا. قال الحافظ فى الفتح: لكن حديث أبى سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر؛ فلا إجماع فى المسألة..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى سعيد**» أخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذى فى أول الباب «**وابن عباس**» أخرجه أبو داود والنسائى عنه قال فى آخر رمضان: أخرجوا صدقة صومكم؛ فرض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم هذه الصدقة صاعًا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح، على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، وهو من رواية الحسن عن ابن عباس، والحسن لم يسمع عن ابن عباس، وله طرق أخرى كلها ضعيفة قد ذكرها الحافظ الزيلعى والحافظ ابن حجر فى تخريجهما للهداية «**وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب**» لينظر من أخرجه «**وثعلبة بن أبى صغير**» بالتصغير أخرج أبو داود عنه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «صاع من بر، أو قمح، عن كل اثنين: صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر، أو أنثى، أما غنيكم، فيزكيه اللّه، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطاه» وفى سنده ومتنه اختلاف قد بسطه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية «**وعبد اللّه بن عمرو**» أخرجه الترمذى فى هذا الباب.

٦٧٦ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوِ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوِ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَزَادَ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى**» قال النووى. فيه دليل على أنها على أهل القرى، والأمصار، والبوادى فى الشعاب، وكل مسلم حيث كان، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى

---

(٦٧٦) انظر الذى قبله.

وأحمد وجماهير العلماء. وعن عطاء والزهرى وربيعة والليث: أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادى. قال: وفيه دليل للشافعى والجمهور فى أنها تجب على من ملك فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد. وقال أبو حنيفة. لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة، وعندنا: أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه؛ لزمته الفطرة عن نفسه وعياله، وعن مالك وأصحابه فى ذلك خلاف. قال: وفيه حجة للكوفيين فى أنها تجب على الزوجة فى نفسها، ويلزمها إخراجها من مالها، وعند مالك والشافعى والجمهور: يلزم الزوج فطرة زوجته؛ لأنها تابعة للنفقة، وأجابوا عن الحديث بمثل ما أجيب لداود فى فطرة العبد..انتهى كلام النووى.

قوله: «**من المسلمين**» قال النووى: هذا صريح فى أنها لا تخرج إلا عن مسلم، ولا يلزمه من عبده، وزجته، وولده، ووالده؛ الكفار، وإن وجبت عليه نفقتهم، وهذا مذهب الشافعى وجماهير العلماء. وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف: تجب عن العبد الكافر، وتأول الطحاوى على أن المراد بقوله «**من المسلمين**» السادة دون العبيد، وهذا يرده ظاهر الحديث..انتهى.

قوله: «**ورواه غير واحد عن نافع، ولم يذكروا فيه من المسلمين**» قال النووى: قال الترمذى وغيره: هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع، وليس كما قالوا، ولم ينفرد بها مالك؛ بل وافقه فيها ثقتان، وهما: الضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع، أخبرنا الضحاك، ذكره مسلم، وأما عمر: ففى البخارى..انتهى.

قوله: «**وهو قول مالك والشافعى وأحمد**» وهو قول الجمهور كما قال الحافظ فى فتح البارى، وحجتهم قول: «**من المسلمين**» وهى زيادة صحيحة.

قوله: «**وهو قول الثورى وابن المبارك وإسحاق**» واستدلوا بعموم حديث: «ليس على المسلم فى عبده صدقة؛ إلا صدقة الفطر». وأجاب الآخرون: بأن الخاص يقضى على العام، فعموم قوله: فى عبده؛ مخصوص بقوله: «**من المسلمين**»، كذا فى الفتح.

(٣٦) بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ [ت٣٦]

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغُدُوِّ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الصَّلاَةِ.

---

(٦٧٧) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٥٠٩)، والنسائى (٢٥٠٣)، وأبو داود (١٦١١).

قوله: «**عن ابن أبى الزناد**» اسمه عبد الرحمن المدنى مولى قريش، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها، من السابعة «**عن موسى بن عقبة**» بن أبى عباس الأسدى مولى آل الزبير، ثقة، فقيه إمام فى المغازى، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه «**كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر**» الغدو المشى أول النهار أى: قبل خروج الناس للصلاة وبعد صلاة الفجر.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم بلفظ: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمر بزكاة الفطر: أن يؤدى قبل خروج الناس للصلاة، وبعد صلاة الفجر.

قوله: «**وهو الذى يستحبه أهل العلم...إلخ**» قال ابن عيينة في تفسيره: عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته؛ فإن اللّه يقول: ﴿**قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى**﴾ ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد اللّه عن أبيه عن جده: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال: «نزلت فى زكاة الفطر». كذا فى فتح البارى. وفى صحيح البخارى: وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. قال البخارى: كانوا يعطون ليجمع، لا للفقراء. وفى موطأ الإمام مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذى يجمع قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. قال الحافظ فى الفتح: وأخرجه الشافعى عنه. وقال: هذا حسن، وأنا أسحبه؛ يعنى تعجيلها قبل يوم الفطر..انتهى. ويدل على ذلك أيضًا ما أخرجه البخارى فى الوكالة وغيرها عن أبى هريرة، قال: وكلنى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان.. الحديث، وفيه: أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر؛ فدل على أنهم كانوا يعجلونها، وعكسه الجوزقى، فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر، وهو محتمل للأمرين..انتهى.

قلت: أكثر ابن عمر رضى اللّه عنه إنما يدل على جواز إعطاء صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين ليجمع، لا للفقراء كما قال البخارى رحمه اللّه، وكذلك حديث أبى هريرة. وأما إعطاؤها قبل الفطر بيوم أو يومين للفقراء؛ فلم يقم عليه دليل، واللّه أعلم.

(٣٧) بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ [ت٣٧]

٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

---

(٦٧٨) إسناده لا بأس به، وأخرجه أبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥).

قوله: «**حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن**» بن الفضل بن بهرام السمرقندى أبو محمد الدارمى الحافظ صاحب المسند، ثقة فاضل متقن، روى عنه: مسلم وأبو داود والترمذى والبخارى فى غير الصحيح، مات سنة خمس وخمسين ومائتين «**عن سعيد بن منصور**» بن شعبة الخراسانى نزيل مكة، ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما فى كتابه لشدة وثوبه به، كان حافظًا جوالاً، صنف السنن، جمع فيها ما لم يجمعه غيره، مات سنة ٢٢٧ سبع وعشرين ومائتين «**عن الحكم بن عتيبة**» بالمثناة ثم الموحدة مصغرًا الكندى الكوفى، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة «**عن حجية**» بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد التحتانية بوزن علية «**ابن عدي**» الكندى. قال الحافظ فى التقريب: صدوق يخطئ، من الثالثة. وقال الذهبى فى الميزان: حجية بن عدى الكندى عن على، قال أبو حاتم: شبه مجهول، لا يحتج به. قلت: روى عنه الحكم وسلمة بن كهيل وأبو إسحاق، وهو صدوق إن شاء الله، قد قال فيه العجلى: ثقة..انتهى.

قوله: «**قبل أن تحل**» أى: قبل أن يجيء وقتها من حلول الأجل مجيئه، كذا فى بعض الحواشى. وقال فى مجمع البحار: قبل أن يحل بكسر الحاء من الحلال، أو من حلول الدين أى: يجب، وقال القارى فى المرقاة: قبل أن تحل بكسر الحاء أى: تجب الزكاة، وقيل: قبل أن تصير حالاً بمعنى الحول «**فرخص له**» أى: للعباس، وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول.

٦٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ، عَنْ حُجْرٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ: «**إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لاَ أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَحَدِيثُ إِسْمَعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ ابْنِ دِينَارٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا، فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لاَ يُعَجِّلَهَا، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يُعَجِّلَهَا.

---

(٦٧٩) إسناده لا بأس به أيضًا، وحجر العدوى قيل: هو حجية بن عدى، وانظر الذى قبله.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

قوله: «**عن الحكم بن جحل**» بفتح الجيم وسكون المهملة الأزدى البصرى، ثقة من السادسة «**عن حجر العدوي**» قال الحافظ فى التقريب: قيل: هو حجية بن عدى، وإلا فمجهول، من الثالثة.

قوله: «**إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام**» المعنى: إنا قد أخذنا زكاته العام الأول لهذا العام. وروى أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع بلفظ: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال لعمر: إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس رضى اللّٰه عنه عام أول، كذا فى التلخيص، وفيه أيضًا دليل على جواز تعجيل الصدقة.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس**» أخرجه الدارقطني عنه: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بعث عمر ساعيًا، فأتى العباس فأغلظ له، فأخبر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم. فقال: «إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل». وفى إسناده ضعف، وأخرجه أيضًا هو والطبرانى من حديث أبى رافع نحو هذا، وإسناده ضعيف أيضًا، ومن حديث ابن مسعود: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم تعجيل من العباس صدقة سنتين، وفى سنده محمد بن ذكوان وهو ضعيف. قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذه الروايات: وليس ثبوت هذه القصة فى تعجيل صدقة العباس ببعيد فى النظر بمجموع هذه الطرق، واللّٰه أعلم.. انتهى.

قوله: «**وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مرسل**» أى: وهو مرسل، ذكر الدارقطني الاختلاف فيه علي الحكم، ورجح رواية منصور عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مرسلاً، وكذا رجحه أبو داود، وكذا فى التلخيص.

قوله: «**فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها**» وهو قول مالك قال: الزكاة إسقاط الواجب، ولا إسقاط قبل الوجوب، وصار كالصلاة قبل الوقت؛ بجامع أنه أداء قبل السبب، إذ السبب هو النصاب الحولى و لم يوجد. قال ابن الهمام فى جوابه: قلنا: لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزءًا من السبب؛ بل هو النصاب فقط والحول. تأجيل فى الأداء بعد أصل الوجوب؛ فهو كالدين المؤجل، وتعجيل المؤجل صحيح؛ فالأداء بعد النصاب كالصلاة فى أول الوقت لا قبله، وكصوم المسافر رمضان؛ لأنه بعد السبب. ويدل على صحة هذا الاعتبار، ما فى أبو داود والترمذى من حديث على أن العباس سأل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى تعجيل زكاته.. الحديث.

قوله: «**وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها، أجزأت عنه، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق**» وهو قول الحنفية وهو الحق. واستدلوا بحديث الباب، وبحديث أبى هريرة: بعث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم.. الحديث، وفيه: «وأما العباس: فهى على ومثلها معي»، رواه مسلم. قال النووى: قوله: «فهى على ومثلها معها» معناه: أنى تسلفت منه زكاة عامين. وقال الذين لا

يجوزون تعجيل الزكاة معناه: أنا أؤديها عنه. قال أبو عبيد وغيره: معناه: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم أخرها عن العباس إلى وقت يساره؛ من أجل حاجته إليها، والصواب: أن معناه تعجلتها منه، وقد جاء فى حديث آخر فى غير مسلم: «إنا تعجلنا منه صدقة عامين».. انتهى كلام النووى. قلت: أشار النووى إلى ما رواه الطبرانى والبزار من حديث ابن مسعود: أنه صلى اللّه عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين، وفى إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف، ورواه البزار من حديث موسى بن طلحة عن أبيه: نحوه، وفى إسناده الحسن بن عمارة، وهو متروك، ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس، وفى إسناده مندل بن على والعزرمى، وهما ضعيفان، والصواب أنه مرسل.

(٣٨) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ [ت٣٨]

٦٨٠ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لإِنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثَوْبَانَ وَزِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ وَأَنَسٍ وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ وَسَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ.

قوله: «**عن بيان بن بشر**» الأحمصى الكوفى أبى بشر الكوفى ثقة ثبت، من الخامسة «**عن قيس ابن أبى حازم**» البجلى الكوفى، ثقة من الثانية مخضرم «**لأن يغدو أحدكم**» بفتح اللام، والغدو السير فى أوله النهار. وغالب الحطابين يخرجون كذلك، ويطلق على مطلق السير إطلاقًا شائعًا؛ فيمكن حمله على الحقيقة، وعلى المجاز الشائع «**فيحتطب**» بالنصب عطف على يغدو أى: يجمع الحطب «**على ظهره**» متعلق بمقدر هو حال مقدرة أى: حاملاً على ظهره، أى: مقدرًا حمله على ظهره؛ إذ لا حمل حال الجمع؛ بل بعده، وإنما حال الجمع بل بعده، وإنما حال الجمع تقدير الحمل «**فيتصدق منه ويستغنى به**» عطف على الفعل السابق، وأن من مدخولاتها مبتدأ خبره قوله: خير، أى: ما يلحقه مشقة الغدو والاحتطاب وتصدق والاستغناء به خير من ذل السؤال، قاله أبو الطيب

---

(٦٨٠) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٤٧٠) من وجه آخر عن أبى هريرة مختصرًا، وأخرجه مسلم (١٠٤٢) بتمامه بالإسناد الذى رواه به الترمذى.

السندى «**فإن اليد العليا خير من اليد السفلى**» اليد العليا: هي المنفقة، والسفلى: هى السائلة، ففى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وهو على المنبر: وذكر الصدقة، والتعفف، والمسألة «**اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا: هى المنفقة، والسفلى: هى السائلة**» وذكر الحافظ فى الفتح أحاديث فى هذا، ثم قال: فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا: هى المنفقة معطية، وأن السفلى: هى السائلة، وهذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور «**وابدأ بمن تعول**» خطاب للمنفق أى: ابدأ فى الإنفاق بمن تمون ويلزمك نفقته من عيالك؛ فإن فضل شيء فلغيرهم.

قوله: «وفى الباب عن حكيم بن حزام وأبى سعيد الخدرى والزبير بن العوام وعطية السعدى وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزياد بن الحارث الصدائى وأنس وحبشي بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة وابن عمر» أما حديث حكيم بن حزام: أخرجه البخارى ومسلم، وأما حديث أبى سعيد الخدرى: فأخرجه أيضًا البخارى ومسلم، وأما حديث الزبير بن العوام: فأخرجه البخارى، وأما حديث عطية السعدى: فلينظر من أخرجه، وأما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه الترمذى وأبو داود، وعنه حديث آخر أخرجه أبو يعلى، والغالب على روايته التوثيق، ورواه الحاكم وصحح إسناده، كذا فى الترغيب. وأما حديث مسعود ابن عمرو: فأخرجه البيهقى. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أيضًا البيهقى. وأما حديث ثوبان: فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى. وأما حديث زياد بن الحارث: فلينظر من أخرجه. وأما حديث أنس: فأخرجه أبو داود والبيهقى مطولاً الترمذى والنسائى مختصرًا. وأما حديث حبشى بن جنادة: فأخرجه الترمذى. وأما حديث قبيصة بن مخارق: فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى. وأما حديث سمرة: فأخرجه الترمذى وأبو داود. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخارى ومسلم. وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذرى فى الترغيب والترهيب، ومن شاء الوقوف على ألفاظ هذه الأحاديث التى أشار إليها الترمذي؛ فليرجع إلى الترغيب.

قوله: «حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى ومسلم.

٦٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٦٨١) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والنسائى (٢٥٩٨) . كلاهما من حديث سمرة بن جندب.

قوله: «**عن عبد الملك بن عمير**» بن سويد اللخمى الكوفى ثقة، فقيه تغير حفظه، وربما جلس، من الثالثة «**عن زيد بن عقبة**» الفزارى الكوفى، ثقة من الثالثة «**إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه**» قال فى النهاية: الكد الإتعاب يقال: كد يكد فى عمله؛ إذا استعجل وتعب، وأراد بالوجه ماءه ورونقه..انتهى. وقال السيوطى فى قوت المغتذى: كد يفتح الكاف وتشديد الدال المهملة، وفى رواية أبى داود: كدوح بضم الكاف والدال وحاء مهملة، وقد ذكر اللفظين معًا أبو موسى المدينى فى ذيله على الغريبين، وفسر الكدوح بالخدوش فى الوجه والكد بالتعب والنصب. قال العراقى: ويجوز أن يكون الكدح بمعنى الكد من قوله تعالى: ﴿**إنك كادح**﴾ وهو السعى والحرص..انتهى ما فى قوت المغتذى «**إلا أن يسأل الرجل سلطانًا**» وفى رواية أبى داود: إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أى: ذا حكم وسلطنة بيده بيت المال فيسأل حقه، فيعطيه منه إن كان مستحقًا. قال الخطابى: أى: ولو مع الغناء فسأله حقه من بيت المال؛ لأن السؤال مع الحاجة دخل فى قوله: أو فى أمر لا بد منه..انتهى «**أو فى أمر لا بد منه**» كما فى الحمالة، والجائحة، والفاقة.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود والنسائى، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٥- كِتَاب الصَّوْم

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ [ت ١]

٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ**».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَلْمَانَ.

قوله: «**صفدت**» قال الحافظ فى الفتح. بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أى: شدت بالأصفاد، وهى الأغلال، وهو بمعنى سلسلت «**الشياطين**» وفى رواية النسائى من طريق أبى قلابة عن أبى هريرة بلفظ. وتغل فيه مردة الشياطين «**ومردة الجن**» جمع مارد كطلبة وجهلة، وهو المتجرد للشر، ومنه الأمرد لتجرده من الشعر، وهو تخصيص بعد تعميم أو عطف تفسير وبيان كالتتميم. وقيل: الحكمة فى تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا في الصائمين. وأمارة ذلك تنزه أكثر المنهمكين فى الطغيان عن المعاصى، ورجوعهم بالتوبة إلى اللّه تعالى. وأما ما يوجد خلاف ذلك فى بعضهم: فإنها تأثيرات من تسويلات الشياطين أغرقت فى عمق تلك النفوس الشريرة وباضت فى رؤوسها. وقيل: قد خص من عموم صفدت الشياطين زعيم زمرتهم وصاحب

(**٦٨٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٨٩٨، ١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)، والنسائى (٢٠٩٦ - ٢١٠٥)، وابن ماجه (١٦٤٢).

دعوتهم لكان الإنظار الذى سأله من الله فأجيب إليه فيقع ما يقع من المعاصى بتسويله وإغوائه. ويمكن أن يكون التقييد كناية عن ضعفهم فى الإغواء والإضلال، كذا فى المرقاة. قال الحافظ فى الفتح: قال عياض. يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل إغوائهم فيصيرون كالمصفدين. قال: ويؤيد هذا الاحتمال الثانى قوله فى رواية عند مسلم: فتحت أبواب الرحمة، قال: ويحتمل أن يكون فتح الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصى الآيلة بأصحابها إلى النار. وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات. قال الزبير بن المنير: والأول أوجه ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره. وأما الرواية التى فيها: أبواب الرحمة وأبواب السماء فمن تصرف الرواة. والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله، وهو غلق أبواب النار، قال الحافظ: وقال القرطبى بعد أن رجح حمله على ظاهره: فإن قيل: كيف نرى الشرور والمعاصى واقعة فى رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك؟ فالجواب: أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذى حوفظ على شروطه وروعيت آدابه أو المصفد بعض الشياطين كما تقدم فى بعض الروايات يعنى رواية الترمذى والنسائى وهم المردة لا كلهم، أو المقصود تقليل الشرور فيه. وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره. إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية؛ لأن لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية..انتهى «**وينادى مناد**» قيل: يحتمل أنه ملك، أو المراد أنه يلقى ذلك فى قلوب من يريد الله إقباله على الخير، كذا فى قوت المغتذى «**يا باغى الخير**» أى: طالب العمل والثواب «**أقبل**» أى: إلى الله وطاعة بزيادة الاجتهاد فى عبادته، وهو أمر من الإقبال أى: تعال فإن هذا أوانك فإنك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل. أو معناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل إلينا وعلى عبادتنا فإن الخير كله تحت قدرتنا وإرادتنا. قال العراقى. ظن ابن العربى أن قوله فى الشقين يا باغى من البغى فنقل عن أهل العربية أن أصل البغى فى الشر وأقله ما جاء فى طلب الخير ثم ذكر قوله تعالى: ﴿**غير باغ ولا عاد**﴾ وقوله: ﴿**يبغون فى الأرض بغير الحق**﴾ والذى وقع فى الآيتين هو بمعنى التعدى، وأما الذى فى هذا الحديث فمعناه الطلب والمصدر منه بغاء وبغاية بضم الياء فيهما قال الجوهرى: بغيته أو طلبته..انتهى. قلت: الأمر كما قال العراقى، وكذلك فى قوله تعالى: ﴿**ذلك ما كنا نبغ**﴾ معناه الطلب «**ويا باغى الشر أقصر**» بفتح الهمزة وكسر الصاد أى: يا مريد المعصية أمسك عن المعاصى وارجع إلى الله تعالى فهذا أوان قبول التوبة وزمان استعداد المغفرة، ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين فى رمضان من أثر الندائين ونتيجة إقبال الله تعالى على الطالبين. ولهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوار، بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلين، مع أن الصوم أصعب من الصلاة، وهو يوجب ضعف البدن الذى يقتضى الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة، ومع ذلك ترى المساجد معمورة وبإحياء الليل مغمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله، كذا فى المرقاة «**ولله عتقاء من النار**» أى: ولله عتقاء

كثيرون من النار فلعلك تكون منهم «**وذلك**» قال الطيبي: أشار بقوله ذلك إما للبعيد، وهو النداء، وإما للقريب، وهو لله عتقاء «**كل ليلة**» أى: فى كل ليلة من ليالى رمضان.

قوله: «**وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف**» أخرجه النسائى وابن حبان «**وابن مسعود**» خرجه البيهقى «**وسلمان**» أخرجه ابن حبان فى الضعفاء والأربعة والبيهقى كذا فى شرح سرج أحمد.

٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ**» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

قوله: «**من صام رمضان وقامه إيمانا**» أى: تصديقا بأنه فرض عليه حق وأنه من أركان الإسلام ومما وعد الله عليه من الثواب والأجر قاله السيوطى. وقال الطيبى: نصب على أنه مفعول له أى: للإيمان، وهو التصديق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم والاعتقاد بفريضة الصوم «**واحتسابا**» أى: طلبا للثواب منه تعالى، أو إخلاصا، أى: باعثه على الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم ولا قصد السمعة والرياء عنهم «**غفر له ما تقدم من ذنبه**» قال السيوطى: زاد أحمد فى مسنده: وما تأخر، وهو محمول على الصغائر دون الكبائر..انتهى قال النووى: إن المكفرات إن

(**٦٨٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠)، والنسائى (٢٢٠١) بنحوه، وابن ماجه (١٦٤١) بجزء منه.

صادفت السيئات تمحوها إذا كانت صغائر وتخففها إذا كانت كبائر وإلا تكون موجبة لرفع الدرجات فى الجنات.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه الشيخان «**غريب لا نعرفه إلا من رواية أبى بكر بن عياش...إلخ**» الحديث أخرجه ابن ماجه أيضا. قال الجزرى: كلاهما من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وهذا إسناد صحيح. قال ميرك: وهذا لا يخلو عن تأمل، فإن أبا بكر ابن عياش مختلف فيه. والأكثر على أنه كثير الغلط، وهو ضعيف عن الأعمش ولذا قال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من رواية أبى بكر، «**وسألت محمد بن إسماعيل...إلخ**» لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلانى أن الحديث المرفوع أخرجه ابن خريمة والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال: واللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقى من حديث ابن مسعود، وقال فيه: فتحت أبواب الجنة فلم يغلق باب منها الشهر كله..انتهى كلامه. ويقوى رفع الحديث أن مثل هذا لا يقال: بالرأى فهو مرفوع حكما، والله أعلم تم كلام ميرك، كذا نقل القارى فى المرقاة كلام الجزرى وكلام ميرك، ثم تعقب على ميرك بوجوه لا يخلو بعضها عن كلام.

(٢) بَاب مَا جَاءَ لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ [ت ٢]

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ، ولاَ بِيَوْمَيْنِ، إلاَّ أَنْ يُوافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا**».

قَالَ: وفِي الْبَاب عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ، وإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوافَقَ صِيَامُهُ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

قوله: «**لا تقدموا**» بفتح التاء وأصله لا تتقدموا بالتائين حذفت إحداهما كما فى ﴿**تلظى**﴾ قال السيوطى فى قوت المغتذى: إنما نهى عن فعل ذلك لئلا يصوم احتياطا لاحتمال أن يكون من

---

(٦٨٤) **حديث صحيح**، وأخرج البخارى (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) شطره الأخير من طريق محمد ابن زياد عن أبى هريرة، وأخرج البخارى (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) شطره الأول من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة.

رمضان، وهو معنى قول المصنف «**لمعنى رمضان**» وإنما ذكر اليومين لأنه قد يحصل الشك فى يومين بحصول الغيم أو الظلمة فى شهرين، أو ثلاثة فلذا عقب ذكر اليوم باليومين. والحكمة فى النهى أن لا يختلط صوم الفرض بصوم نقل قبله ولا بعده حذرا مما صنعت النصارى فى الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد..انتهى. وقال الحافظ فى فتح البارى: والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بثلاثة أيام أو أربعة جاز، وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضا؛ لأنه يجوز لمن له عادة كما فى الحديث، وقيل: لأن الحكم عُلِّق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو بيومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه؛ لأنه اعتاده وألفه، وترك المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان فى شيء، ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما. قال بعض العلماء: يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظن. وفى الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالرافضة، ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق..انتهى.

قوله: «**صوموا لرؤيته**» أى: لأجل رؤية الهلال، فاللام للتعليل والضمير للّهلال على حد ﴿**توارت بالحجاب**﴾ اكتفاء بقرينة السياق «**فإن غم عليكم**» أى: غطى الهلال فى ليلة الثلاثين. قال الجزرى فى النهاية: يقال: غم علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه من غممت الشيء إذا غطيته، وفى غم ضمير الهلال، ويجوز أن يكون غم مسندا إلى الظرف أى: فإن كنتم مغموما عليكم فأكملوا العدة..انتهى «**فعدوا ثلاثين**» بصيغة الأمر من العد. والمعنى أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما.

قوله: «**وفى الباب عن بعض أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم...إلخ**» قال الحافظ فى الفتح: وروى أبو داود والنسائى وابن خزيمة من طريق ربعى عن حذيفة مرفوعا: «لا تقدموا الشهر متى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة». وقيل: الصواب فيه عن ربعى عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك فى صحته..انتهى.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد.

قوله: «**كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخوله شهر رمضان لمعنى رمضان**» قال السيوطى فى قوت المغتذى: قوله: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين» إنما نهى عن فعل ذلك احتياطا لاحتمال أن يكون من رمضان، وهو معنى قول المصنف لمعنى رمضان..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان. قال الترمذى لما أخرجه فذكر الحافظ كلام الترمذى هذا إلى قوله: لمعنى رمضان.

٦٨٥ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين**» إنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان بحديث أبي هريرة مرفوعا: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا» أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره، وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر. وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه. وقال أحمد بن معين: إنه منكر، وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعا: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان» لكن إسناده ضعيف، وجمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، قال الحافظ: وهو جمع حسن.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ [ت ٣]

٦٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلاَئِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: وفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ومَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ

(**٦٨٥**) انظر الذى قبله.

(**٦٨٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والنسائى (٢١٨٧).

وإِسْحَقُ: كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، ورَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

قوله: «**أخبرنا أبو خالد الأحمر**» اسمه سليمان بن حيان الأزدى الكوفى، صدوق يخطئ، من الثامنة «**عن صلة بن زفر**» بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحة وزفر بالزاى والفاء على وزن عمر كوفى عبسى من كبار التابعين وفضلائهم.

قوله: «**كنا عند عمار بن ياسر**» صحابى جليل مشهور من السابقين الأولين بدرى قتل مع على بصفين سنة سبع وثلاثين «**مصلية**» أى: مشوية «**فتنحى بعض القوم**» أى: اعتزل «**فقال**» أى: بعض القوم الذى اعتزل واحترز عن أكلها «**من صام اليوم الذى شك فيه**» وفى بعض النسخ يشك فيه، وذكر البخارى هذا الحديث فى صحيحه تعليقا بلفظ: من صام يوم الشك والمراد من اليوم الذى يشك فيه يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال فى ليلته بغيم ساتر أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان «**فقد عصى أبا القاسم**» هو كنية رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قيل: فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذى يقسم بين عباد اللّه أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك. قال الحافظ فى فتح البارى: استدل به على تحريم يوم الشك؛ لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبل المرفوع. قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك، وخالفهم الجوهرى المالكى فقال: هو موقوف، والجواب، أنه موقوف لفظا مرفوع حكما..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أبو هريرة**» أخرجه البزار بلفظ: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذى يشك فيه، وفى إسناده عبد اللّه بن سعيد المقبرى عن جده، وهو ضعيف، وأخرجه أيضا الدارقطنى وفى إسناده الواقدى، وأخرجه أيضا البيهقى وفى إسناد عباد، وهو عبد اللّه بن سعيد المقبرى المتقدم، وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن حنبل، كذا فى النيل «**وأنس**» لم أقف على من أخرجه.

قوله: «**حديث عمار حديث حسن صحيح**» وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححاه والحاكم والدارقطنى، والبيهقى. قال العراقى فى شرح الترمذى: جمع الصاغانى فى تصنيف له الأحاديث الموضوعة فذكر فيه حديث عمار المذكور وما أدرى ما وجه الحكم عليه بالوضع وليس فى إسناده من يتهم بالكذب وكلهم ثقات وقال: وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة فى الرد عليه فى أحاديث منها هذا الحديث، قال: نعم فى اتصاله نظر، فقد ذكر المزى فى الأطراف أنه روى عن أبى إسحاق السبيعى أنه قال: حدثت عن صلة بن زفر لكن جزم البخارى بصحته إلى صلة فقال فى صحيحه: وقال: صلة، وهذا يقتضى صحته عنده، وقال البيهقى فى المعرفة: إنه إسناده صحيح..انتهى.

قوله: «**والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم...إلخ**» قال فى النيل: وقد استدل بهذه الأحاديث أى: بحديث عمار بن ياسر المذكور فى الباب وما فى معناه كأحاديث الأمر بالصوم

لرؤية الهلال وكأحاديث النهى عن استقبال رمضان بصوم على المنع من صوم يوم الشك. قال النووى: وبه قال مالك والشافعى والجمهور، وحكى الحافظ فى الفتح عن مالك وأبى حنيفة أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك. قال ابن الجوزى: ولأحمد فى هذه المسألة- وهى إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان - ثلاثة أقوال: **إحداها**: يجب صومه على أنه من رمضان، **وثانيها**: لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا، بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة، **ثالثها**: المرجع إلى رأى الإمام فى الصوم والفطر، وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه منهم على وعائشة وعمرو بن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبى بكر وأبى هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم وجماعة من التابعين. واستدل المجوزون لصومه بأدلة، ثم ذكرها الشوكانى وتكلم عليها وليس فيها ما يفيد مطلوبهم ثم قال: قال ابن عبد البر: وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك، ثم قال: والحاصل أن الصحابة مختلفون فى ذلك، وليس قول بعضهم بحجة على أحد والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته. قال: وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة فى الأبحاث التى كتبتها على رسالة الهلال..انتهى «**ورأى أكثرهم إن صامه**» أى: صوم يوم الشك «**وكان من شهر رمضان أن يقضى يوما مكانه**» لأن الذى صام يوم الشك لم يصم صوم رمضان على اليقين وإن ظهر بعد أنه كان من رمضان فلا بد له من أن يقضى يوما مكانه.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي إِحْصَاءِ هِلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ [ت ٤]

٦٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَـذَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، والصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، ولاَ يَوْمَيْنِ**».

وهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْو حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ.

---

(٦٨٧) **حديث حسن** وانفر به الترمذى وقد رواه عن مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح.

قوله: «**حدثنا مسلم بن حجاج**» هو صاحب الصحيح. قال العراقى: لم يرو المصنف فى كتابه شيئا عن مسلم صاحب الصحيح إلا هذا الحديث، وهو من رواية الأقران؛ فإنهما اشتركا فى كثير من شيوخهما..انتهى.

قوله: «**أحصوا**» بقطع الهمزة أمر من الإحصاء، وهو فى الأصل العد بالحصا أى: عدوا «**هلال شعبان**» أى: أيامه «**لرمضان**» أى: لأجل رمضان أو للمحافظة على صوم رمضان. وقال ابن الملك: أى: لتعلموا دخول رمضان. قال الطيبى: الإحصاء المبالغة فى العد بأنواع الجهد، ولذلك كنى به عن الطاقة فى قوله عليه الصلاة والسلام: «استقيموا ولن تحصوا»..انتهى. وقال ابن حجر: أى: اجتهدوا فى إحصائه وضبطه بأن تتحروا مطالعه وتتراءوا منازله لأجل أن تكونوا على بصيرة فى إدراك هلال رمضانِ على حقيقة حتى لا يفوتكم منه شيء، كذا فى المرقاة. قال السيوطى فى قوت المغتذى: هذا الحديث مختصر من حديث وقد رواه الدارقطنى بتمامه فزاد: «ولا تخلطوا برمضان إلا أن يوافق ذلك صياما ما كان يصومه أحدكم، وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فإنها ليست تغمى عليكم العدة»..انت..انتهى.

قوله: «**لا نعرفه مثل هذا**» أى: بهذا اللفظ «**إلا من حديث معاوية يعنى أنه قد تفرد بهذا اللفظ والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة...إلخ**». لقائل أن يقول: إن حديث أبى معاوية عن محمد بن عمرو بلفظ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»، وما روى عن محمد بن عمرو بلفظ: «لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين»، حديثان يدلان على معنيين، فالأول: يدل على إحصاء هلال شعبان والتحفظ به، وقد روى أبو داود عن عائشة قالت: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره الحديث، والحديث الآخر يدل على النهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فالظاهر أن محمد بن عمرو يروى هذين الحديثين عن أبى سلمة عن أبى هريرة فروى عنه أبو معاوية الحديث الأول وروى عنه غيره الحديث الآخر، فعلى هذا يكون الحديثان صحيحين فتفكر واللَّه تعالى أعلم.

(٥) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ والإِفْطَارَ لَهُ [ت ٥]

٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا**».

وفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ.

---

(٦٨٨) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢٣٢٧)، والنسائى (٢١٢٣).

قوله: «**صوموا لرؤيته**» الضمير للّهلال على حد توارت بالحجاب اكتفاء بقرينه السياق. قال الطيبى: اللام للتوقيت كقوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ «**دونه**» أى: دون الهلال «**غياية**» بفتح الغين المعجمة واليائين المثناتين من تحت وهى السحاب ونحوها. قال القارى: هذا هو المشهور فى ضبط هذا الحديث. وقال ابن العربى: يجوز أن يجعل بدل الياء الأخيرة باء موحدة من الغيب، وتقديره ما خفى عليك واستتر، أو نونا من الغين، وهو الحجاب، كذا فى قوت المغتذى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة**» أخرجه الشيخان «**وأبى بكرة**» أخرجه الشيخان «**وابن عمر**» أخرجه الشيخان.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد والنسائى.

(٦) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وعِشْرِينَ [ت ٦]

٦٨٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلاَثِينَ.

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ وسَعْدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ وأَنَسٍ وجَابِرٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وأَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وعِشْرِينَ**».

قوله: «**باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين**» أى: قد يكون تسعا وعشرين.

قوله: «**عن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار**» بكسر المعجمة صحابى قليل الحديث، وهو أخو جويرية أم المؤمنين. كذا فى التقريب.

قوله: «**ما صمت مع النبى صلى اللّه عليه وسلم...إلخ**» وفى رواية أبى داود: لما صمنا مع النبى صلى اللّه عليه وسلم...إلخ. قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى كلمة: «ما» تحتمل أن تكون مصدرية فى الموضعين أى: صومى تسعا وعشرين أكثر من صومى ثلاثين، وتحتمل أن تكون فى الموضعين موصولة والعائد محذوف، والتقدير ما صمته حال كونه تسعا وعشرين أكثر مما صمناه حال كونه ثلاثين، فيكون تسعا وعشرين، وكذلك ثلاثين حال من ضمير المفعول المحذوف الراجع إلى رمضان المراد بالموصول، وعلى التقديرين قوله: «أكثر» مرفوع على الخبرية. والحاصل: أن الأشهر الناقصة أكثر من الوافية. وأما القول بأن كلمة «ما» الأول نافية وعلى هذا التقدير يكون

---

(٦٨٩) حديث ابن مسعود صحيح وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٨)، وأبو داود (٢٣٢٢).

قوله أكثر منصوبا ويكون الحاصل أن الناقص ما كان غالبا على الوافى فبعيد، ويؤيد هذا البعد ما قال الشيخ ابن حجر: قال بعض الحفاظ: صام صلى اللّه عليه وسلم تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون. وقال النووى: وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع أكثر من أربعة..انتهى كلام أبى الطيب باختصار. وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أبو داود أيضا وسكت هو والمنذرى عنه، وذكره الحافظ فى الفتح وسكت عنه هو أيضا وقال: ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد..انتهى. قلت: والظاهر أن حديث ابن مسعود حسن.

قوله: «**وفى الباب عن عمر وأبى هريرة...إلخ**» أما حديث عمر رضى اللّه عنه: فأخرجه الشيخان، وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه أيضا الشيخان، وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد، وأما حديث سعد بن أبى وقاص: فأخرجه مسلم، فأما حديث ابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة: فأخرجه مسلم وغيره، وأما حديث ابن عباس وأبى بكرة: فلينظر من أخرجه.

٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وعِشْرِينَ يَوْمًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟! فَقَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**آلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من نسائه**» أى: حلف أن لا يدخل عليهن، وليس المراد بالإيلاء فى هذا الحديث الإيلاء الشرعى، بل المراد الإيلاء اللغوى، وهو الحلف «**فأقام فى مشربة**» بضم الراء وفتحها أى: غرفة. قال الجزرى فى النهاية: المشربة بالضم والفتح الغرفة، وفى القاموس: المشربة الغرفة أو العلية..انتهى. والغرفة بالضم والعلية بالضم والتشديد معناهما بالفارسية برواره، كذا فى الصراح، وبرواره على وزن همواره معناه بالفارسية بالإخانة وحجرة بالاء حجرة «**الشهر تسع وعشرون**» أى: هذا الشهر تسع وعشرون، أو المعنى الشهر قد يكون كذلك. قال الحافظ فى الفتح: ظاهره حصر الشهر فى تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه، بل قد يكون ثلاثين، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب، كقول ابن مسعود: ما صمنا مع النبى صلى اللّه عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين. ويؤيد الأول قوله فى حديث أم سلمة: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما. وقال ابن العربى: معناه حصره من جهة أحد طرفيه أى: أنه يكون تسعا وعشرين، وهو أقله ويكون ثلاثين، وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطا ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاكه..انتهى.

---

(٦٩٠) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٩١١)، والنسائى (٣٤٥٦).

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخاري.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ [ت ٧]

٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ، قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا**».

حَدَّثَنَا ابْن كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ نَحْوَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلاَفٌ.

ورَوى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

وأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

والعَمَلُ عَلي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ واحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وأَهْلُ الْكُوفَةِ.

قَالَ إِسْحَقُ: لاَ يُصَامُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. ولَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الإِفْطَارِ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ فِيهِ إِلاَّ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

قوله: «**حدثنا محمد بن إسماعيل**» هو الإمام البخاري رحمه اللّه «**أخبرنا محمد بن الصباح**» الدولابى أبى جعفر البغدادى ثقة حافظ من العاشرة «**أخبرنا الوليد بن أبى ثور**» هو الوليد بن عبد اللّه بن أبى ثور الهمدانى الكوفى، وقد ينسب بجده، ضعيف من الثامنة، كذا فى التقريب «**جاء أعرابى**» أى: واحد من الأعراب، وهم سكان البادية «**إنى رأيت الهلال**» يعنى هلال رمضان كما فى رواية: يعنى، وكان غيما، وفيه دليل على أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى

(٦٩١) رواه الترمذى عن محمد بن إسماعيل هو الإمام البخارى فى غير روايته من الصحيح، وهو حديث إسناده ضعيف لضعف الوليد بن أبى ثور، والحديث أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائى (٢١١٢) وابن ماجه (١٦٥٢).

الدعوى «**فقال أتشهد أن لا إله إلا الله**...إلخ» قال ابن الملك: دل على أن الإسلام شرط فى الشهادة «**أذن فى الناس**» أمر من التأذين أى: ناد فيهم وأعلمهم.

قوله: «**وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا**» وقال النسائى: إنه أولى بالصواب، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة، كذا الحافظ فى التلخيص: وقال فى بلوغ المرام: رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائى إرساله..انتهى.

قوله: «**وبه يقول ابن المبارك والشافعى**» أى: فى أحد قوليه. قال النووى: وهو الأصح «**وأحمد**» وبه قال أبو حنيفة رحمه الله:، وهو قول الجمهور كما صرح به الحافظ فى الفتح، واستدلوا بحديث الباب وبحديث ابن عمر رضى الله عنه قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه، رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم «**وقال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين**» وبه قال مالك والليث والأوزاعى والثورى والشافعى فى أحد قوليه، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب فى اليوم الذى شك فيه فقال: ألا إنى جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم: أنهم حدثونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا». رواه أحمد والنسائى ولم يقل فيه «مسلمان» قال الشوكانى فى النيل: ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يذكر فيه قدحا، وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه..انتهى. واستدلوا أيضا بحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال: عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. رواه أبو داود والدارقطنى وقال هذا إسناد متصل صحيح. وأجاب من قال بقبول شهادة رجل فى الصيام عن هذين الحديثين بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين يدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح «**ولم يختلف أهل العلم فى الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين**» قال النووى فى شرح مسلم: لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل..انتهى. واحتجوا بما رواه الدارقطنى والطبرانى فى الأوسط من طريق طاوس قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلىّ وإليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس، عن شهادته فأمراه أن يجيزه، وقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين، قال الدارقطنى: تفرد به حفص بن عمر الأيلى، وهو ضعيف. فإن قلت: هذا الحديث ضعيف فكيف يصح الاحتجاج به على عدم جواز شهادة رجل واحد فى الإفطار. قلت: أصل الاحتجاج بحديث عبد الرحمن بن زيد وحديث الحارث بن حاطب المذكورين؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» فى حديث عبد الرحمن بن زيد، وقوله: «فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما» فى حديث الحارث يدلان بمفهومهما على عدم جواز شهادة

رجل واحد فى الإفطار ولا يعارضه منطوق، بل منطوق حديث ابن عمر وابن عباس وإن كان ضعيفا يؤيدهما.

(٨) بَاب مَا جَاءَ شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ [ت ٨]

٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «**شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ**» يَقُولُ: لاَ يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ واحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وذُو الْحِجَّةِ؛ إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الاخَرُ.

وقَالَ إِسْحَقُ: مَعْنَاهُ: لاَ يَنْقُصَانِ، يَقُولُ: وإِنْ كَانَ تِسْعًا وعِشْرِينَ فَهُو تَمَامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ.

وعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ واحِدَةٍ.

قوله: «**رمضان وذو الحجة**» بدلان وبيانان أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد، ونظير قوله صلى الله عليه وسلم: «المغرب وتر النهار»، أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر، وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه. قاله الحافظ.

قوله: «**حديث أبي بكر حديث حسن**» وأخرجه الشيخان فالظاهر أنه صحيح «**قال أحمد**» أى: ابن حنبل رحمه الله «**إن نقص أحدهما تم الآخر**» أى: إن جاء أحدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين «**وقال إسحاق**» أى: ابن راهويه رحمه اللّه وإن كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان أى: فهو تام فى الفضيلة غير ناقص «**وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معا فى سنة واحدة**» أى: على مذهب إسحاق يجوز أن ينقصا معا فى سنة واحدة وفى صحيح البخارى: وقال أبو الحسن: كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان فى الفضيلة إن كان تسعة وعشرين أو ثلاثين..انتهى. وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين: أحدهما ما قال إسحاق، والآخر: أنهما فى الفضل سواء لقوله فى الحديث الآخر: ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذى الحجة، وقيل: معناه لا ينقصان فى عام بعينه، وهو العام الذى قال فيه صلى اللّه عليه وسلم تلك المقالة. وقيل:

---

(٦٩٢) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وأبو داود (٢٣٢٣)، وابن ماجه (١٦٥٩).

المعنى لا ينقصان فى الأحكام، وبهذا جزم البيهقى وقبله الطحاوى، فقال: معنى لا ينقصان أى: الأحكام فيهما وإن كانتا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين. وقيل: معناه لا ينقصان فى نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع، وهذا أشار إليه ابن حبان أيضا ولا يخفى بعده. وقيل: معناه لا ينقصان معا فى سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب، وإن ندر وقوع ذلك، وهذا أعدل مما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين. هذا تلخيص ما قاله الحافظ فى فتح البارى. وقال النووى فى شرح مسلم: الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما، وقيل: معناه لا ينقصان جميعا فى سنة واحدة غالبا، وقيل: لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لأنه فيه المناسك حكاه الخطابى، وهو ضعيف، والأول هو الصواب المعتمد، ومعناه أن قوله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقوله: «من قام رمضانا إيمانا واحتسابا»، وغير ذلك، فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص..انتهى. قلت: الظاهر هو ما قاله النووى، والله تعالى أعلم.

(٩) بَاب مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ [ت ٩]

٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، واسْتُهِلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: أَأَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: رَآهُ النَّاسُ وصَامُوا، وصَامَ مُعَاوِيَةُ. قَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَو نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وصِيَامِهِ؟ قَالَ: لاَ؛ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

والعَمَلُ عَلي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ.

قوله: «بعثته» أى: كريبا **«واستهل على رمضان»** بضم التاء من استهل، قاله النووى يعنى بصيغة المجهول **«فرأينا الهلال»** وفى رواية مسلم: فرأيت الهلال **«فقال أنت رأيته ليلة الجمعة فقلت رآه الناس وصاموا وصام معاوية»** وفى رواية مسلم: فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية **«فقال لكن رأيناه»** أى: فقال ابن عباس: لكن رأيناه **«حتى نكمل»**

---

(٦٩٣) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والنسائى (٢١١٠).

من الإكمال أو التكميل «**فقلت ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لا...إلخ**» هذا بظاهره يدل على أن لكل أهل بلد رؤيتهم ولا تكفى رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر. قال النووى فى شرح مسلم: والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس، بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وقيل: إن اتفق المطلع لزمهم، وإن اتفق الإقليم وإلا فلا. وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية فى موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا تقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب؛ لأنه شهادة فلا تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا، وإنما رده لأن الرؤية لا يثبت حكمها فى حق البعيد..انتهى.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم**» ظاهر كلام الترمذى هذا أنه ليس فى هذا اختلاف بين أهل العلم والأمر ليس كذلك. قال الحافظ فى الفتح: قد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب: **أحدها**: لأهل كل بلد رؤيتهم، وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق، وحكاه الترمذى عن أهل العلم و لم يحك سواه، وحكى الماوردى وجها للشافعية. **ثانيها**: مقابله إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها، وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس. قال القرطبى: قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذى ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم؛ لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ فى الجميع. وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان: لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب، وحكاه البغوى عن الشافعى، وفى ضبطه البعد أوجه: **أحدها** اختلاف المطالع، قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذب **ثانيها**: مسافة القصر قطع به الإمام البغوى وصححه الرافعى فى الصغير والنووى فى شرح مسلم، **ثالثها**: اختلاف الأقاليم، **رابعها**: حكاه السرخسى فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم، **خامسها**: قول ابن ماجشون المتقدم...انتهى كلام الحافظ. قلت: حديث ابن عباس الذى يشهد القول الأول أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال. فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر الأقوال التى ذكرها الحافظ ما لفظه: وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس، لم يعمل برؤية أهل الشام وقال فى آخر الحديث: هكذا أمرنا رسول

اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر. واعلم أن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى اجتهاده الذى فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله: هكذا أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم هو قوله: «فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين»، والأمر الكائن من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم: لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم. ولو سلم توجه الإشارة فى كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر، لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع. وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذى يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته فى جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل. ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغى أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوما أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوما لو رووه على خلاف القياس، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبى صلى اللّه عليه وسلم ولا بمعنى لفظه حتى ننظر فى عمومه وخصوصه، إنما جاء بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هى عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم، فينبغى الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم، ويمكن أن يكون فى ذلك حكمة لا تعقلها. ولو تسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به، فغايته أن يكون فى المحلات التى بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر ; وأما فى أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهر فينبغى أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد فى المنع من العمل بالرؤية. والذى ينبغى اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وحكاه القرطبى عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع، قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة...انتهى كلام الشوكانى، فتفكر وتأمل.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الإِفْطَارُ [ت ١٠]

٦٩٤ - **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ وجَدَ تمرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، ومَنْ لاَ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ**».

قَالَ: وفِي الْبَاب عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، وهُو حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، ولاَ نَعْلَمُ لَهُ أَصْلاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهُو أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ.

وهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، ولَمْ يُذْكَرْ فِيهِ شُعْبَةُ عَنِ الرَّبَابِ.

والصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وابْنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُ واحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

وابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

والرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ.

قوله: «**من وجد تمرا فليفطر عليه**» الأمر للندب. قال البخارى فى صحيحه: باب يفطر بما تيسر بالماء وغيره , ثم ذكر حديث عبد الله بن أوفى قال: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلم غربت الشمس قال: «انزل فاجدح لنا...إلخ». قال الحافظ فى الفتح: لعل البخارى أشار إلى أن الأمر فى قوله: من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء، ليس على الوجوب، وقد شد ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء انتهى «**فإن الماء طهور**» أى: بالغ فى الطهارة فيبتدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن. قال الطيبي: لأنه مزيل المانع من أداء العباد ولذا من الله تعالى على عباده ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهورا**﴾، كذا فى المرقاة.

---

(٦٩٤) **حديث ضعيف** أعله الترمذى بأنه غير محفوظ، وأنه لم يروه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر، قلت: وسعيد بن عامر ثقة لكنه ربما وهم.

قوله: «**وفى الباب عن سلمان بن عامر**» أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارمى.

قوله: «**وهو حديث غير محفوظ**» فإنه تفرد به سعيد بن عامر بروايته عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وخالفه أصحاب شعبة فرووه عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر , وكذلك رواه أصحاب عاصم الأحول كسفيان الثورى وابن عيينة وغيرهما.

قوله: «**وابن عون يقول عن أم الرائح بنت صليع...إلخ**» يعنى أن ابن عوف، وهو عبد اللّٰه بن عون بن أرطبان البصرى يقول فى روايته عن أم الرائح بنت صليع مكان عن الرباب، والرباب ليست غير أم الرائح بل هما واحدة. قال فى التقريب: الرباب بفتح أولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة بنت صليع بمهملتين مصغرة الضبية المصرية مقبولة من الثالثة. وقال فى الخلاصة: الرباب بنت صليع أم الرائح عن عمها سليمان بن عامر وعنها حفصة بنت سيرين.

٦٩٥ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ح وحَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ. وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ**» - زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «**فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ**» - «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر**» فيه دليل على مشروعية الإفطار بالتمر، فإن عدم فبالماء، ولكن حديث أنس الآتى يدل على أن الرطب أولى من اليابس، فيقدم عليه إن وجد. وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو وكل حلو يقوى البصر الذى يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل فى المناسبة، وقيل: لأن الحلو يوافق الإيمان ويرق القلب، وإذا كانت العلة كونه حلوا والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها، قاله الشوكانى وغيره، وقال ابن الملك: الأول أن تحال علته إلى الشارع..انتهى. قلت: لا شك فى كونه أولى.

(**٦٩٥**) انظر الذى قبله، وأخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩).

٦٩٦ - **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمَرَاتٍ، وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ.

قوله: «**يفطر قبل أن يصلى**» أى: المغرب، وفيه إشارة إلى كمال المبالغة فى استحباب تعجيل الفطر، وأما ما صح أن عمر وعثمان رضى اللَّه عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة فهو لبيان جواز التأخير لئلا يظن وجوب التعجيل، ويمكن أن يكون وجهه أنه عليه الصلاة والسلام كان يفطر فى بيته ثم يخرج إلى صلاة المغرب وأنهما كانا فى المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء، أو كانا غير معتكفين ورأيا الأكل والشراب لغير المعتكف مكروهين، لكن إطلاق الأحاديث ظاهر فى استثناء حال الإفطار، كذا فى المرقاة «**فإن لم تكن رطبات**» بالرفع «**فتميرات**» بالتصغير مجرور ومرفوع، وقد وقع فى بعض الروايات ثلاث رطبات وثلاث تميرات، قاله الشيخ عبد الحق فى اللمعات «**حسا حسوات**» بفتحتين أو شرب ثلاث مرات. قال فى النهاية: الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة، والحديث دليل على استحباب الإفطار بالرطب فإن عدم فبالتمر فإن عدم فبالماء. قال القارى فى المرقاة: وقول من قال: السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به فمردود بأنه خلاف الاتباع وبأنه صلى اللَّه عليه وسلم صام عام الفتح أياما كثيرة ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التى هى تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وصححه الدارقطنى، قال ميرك: ورواه أبو يعلى ولفظه: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار.

(١١) بَاب مَا جَاءَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ [ت ١١]

٦٩٧ - **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنا إِسْحَقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ

---

(٦٩٦) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢٣٥٦) عن الإمام أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق بهذا الإسناد بمثله.

(٦٩٧) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠).

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، والْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، والأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ والْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وعُظْمِ النَّاسِ.

قوله: «الصوم يوم تصومون...إلخ» هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه أيضا إلا أنهما لم يذكرا الصوم يوم تفطرون، وفي الباب عن عائشة رضى الله عنها بلفظ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس»، أخرجه الترمذى وصححه وأخرجه الدارقطنى أيضا وقال: وقفه عليها هى الصواب.

قوله: «هذا حديث غريب حسن» وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وقال الشوكانى فى النيل: رجال إسناده ثقات..انتهى.

قوله: «وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس» بكسر العين وفتح الظاء أى: كثرة الناس. وقال الخطابى فى معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين؛ فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عيب، وكذلك هذا فى الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته. وقال المنذرى فى تلخيص السنن: وقيل: فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطا وإنما يصوم يوم يصوم الناس، وقيل: فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم، وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال و لم يحكم القاضى بشهادته أن هذا لا يكون هذا صوما له كما لم يكن للناس..انتهى. قال الشوكانى فى النيل بعد كلام المنذرى: وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيبانى قال: إنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس فى الصوم والحج وإن خالف ما تيقنه، وروى مثل ذلك عن عطاء والحسن، والخلاف فى ذلك للجمهور فقالوا يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابى. وقيل: فى معنى الحديث إنه إخبار بأن الناس يتحزبون أحزابا ويخالفون الهدى النبوى، فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس، وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعارا وهم الباطنية، وبقى على الهدى النبوى الفرقة التى لا تزال ظاهرة على الحق فهى المرادة بلفظ الناس فى الحديث، وهى السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد، كذا فى النيل.

(١٢) بَاب مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ [ت١٢]

٦٩٨ - حَدَّثَنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وأَدْبَرَ النَّهَارُ وغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ**».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوفَى وأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**إذا أقبل الليل**» أى: ظلامه من جهة المشرق «**وأدبر النهار**» أى: ضياؤه من جانب المغرب «**وغربت الشمس**» أى: غابت كلها: قال الطيبى: وإنما قال: وغربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيانه كمال الغروب كيلا يظن أنه يجوز الإفطار لغروب بعضها..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: ذكر فى هذا الحديث ثلاثة أمور؛ لأنها وإن كانت متلازمة فى الأصل لكنها قد تكون فى الأصل غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطى ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بقوله: وغربت الشمس إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والأدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر..انتهى «**فقد أفطرت**» وفى رواية الشيخين: فقد أفطر الصائم. قال الحافظ: أى: دخل فى وقت الفطر كما يقال. أنجد إذا أقام بنجد، وأتهم إذا أقام بتهامة، ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطرا فى الحكم لكون الليل ليس طرفا للصيام الشرعى، وقد رد هذا الاحتمال ابن خزيمة وأومأ إلى ترجيح الأول فقال: قوله: «فقد أفطر الصائم» لفظ خبر ومعناه الأمر أى: فليفطر الصائم. ورجح الحافظ الاحتمال الأول برواية شعبة بلفظ: فقد حل الإفطار. وقال الطيبى: ويمكن أن يحمل الإخبار على الإنشاء إظهارا للحرص على وقوع المأمور به..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن أبى أوفى وأبى سعيد**» أما حديث ابن أبى أوفى: فأخرجه البخارى ومسلم، وأما حديث أبى سعيد: فلم أقف عليه، وذكر البخارى فى صحيحه تعليقا من فعله بلفظ: أفطر أبو سعيد الخدرى حين غاب قرص الشمس. قال الحافظ فى الفتح: وصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال: دخلنا على أبى سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب.

قوله: «**حديث عمر حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

---

(٦٩٨) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥١).

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ [ت ١٣]

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ح قَالَ: وأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وعَائِشَةَ وأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهُو الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيْرِهِمُ؛ اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ، وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَقُ.

قوله: «**لا يزال الناس بخير**» فى حديث أبى هريرة: لا يزال الدين ظاهرا، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير «**ما عجلوا الفطر**» أى: ما داموا على هذه السنة، زاد أبو ذر فى حديثه: وأخروا السحور، أخرجه أحمد «وما» ظرفية، أى: مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها. زاد أبو هريرة: لأن اليهود والنصارى يؤخرون، أخرجه أبو داود وغيره. واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد فى الأرجح، قاله الحافظ فى الفتح. قال القارى: قال بعض علمائنا: ولو أخر لتأديب النفس ومواصلة العشاءين بالنفل غير معتقد وجوب التأخير لم يضره ذلك، أقول: بل يضره حيث يفوته السنة، وتعجيل الإفطار بشربة ماء لا ينافى التأديب والمواصلة، مع أن فى التعجيل إظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية..انتهى كلاه القارى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة**» أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه مرفوعا بلفظ: «لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون» «**وابن عباس**» خرجه الطيالسى بلفظ: قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة»، كذا فى سراج السرهندى «**وعائشة رضى اللّه عنها**» أخرجه الترمذى «**وأنس بن مالك**» أخرجه الحاكم وابن عساكر بلفظ: من فقه الرجل فى دينه تعجيل فطره، وتأخير سحوره، وتسحروا فإنه الغذاء المبارك.

قوله: «**حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم...إلخ**» أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد قال الحافظ صحيح عن عمرو بن ميمون الأودى قال: كان أصحاب محمد صلى اللّه عليه وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا..انتهى.

(**٦٩٩) حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، وابن ماجه (١٦٩٧).

٧٠٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**».

قوله: «**أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا**» أى: أكثرهم تعجيلا فى الإفطار. قال الطيبى: ولعل السبب فى هذه المحبة المتابعة للسنة، والمباعدة عن البدعة، والمخالفة لأهل الكتاب..انتهى. وقال القارى: وفيه إيماء إلى أفضلية هذه الأمة لأن متابعة الحديث توجب محبة اللَّه تعالى ﴿**قل إن كنتم تحبون اللَّه فاتبعونى يحببكم اللَّه**﴾ وإليه الإشارة بحديث: «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون»..انتهى.

٧٠١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وأَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» ورواه أحمد وابن حزيمة وابن حبان فى صحيحهما نقله ميرك، كذا فى المرقاة.

٧٠٢ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا ومَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاَةَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ ويُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاَةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والآخَرُ أَبُو مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ، ويُقَالُ: ابْنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وابْنُ عَامِرٍ أَصَحُّ.

---

(٧٠٠) **حديث صحيح** لغيره، وإسناده ضعيف لضعف قرة بن عبد الرحمن وانظر جامع الأحاديث القدسية (١٩٦).

(٧٠١) انظر الذى قبله.

(٧٠٢) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٠٩٩)، والنسائى (٢١٥٧) وما بعده، وأبو داود (٢٣٥٤).

قوله: «**ويعجل الصلاة**» الظاهر أن المراد صلاة المغرب، ويمكن حملها على العموم وتكون المغرب من جملتها، قاله أبو الطيب السندى «**والآخر أبو موسى**» قال الطيبى: الأول عمل بالعزيمة والسنة، والثانى بالرخصة..انتهى. قال القارى: وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف فى الفعل فقط أما إذا كان الاختلاف قوليا فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة فى التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه، وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل أبى موسى على بيان الجواز..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

(١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ [ت ١٤]

٧٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ ايَةً.

قوله: «**باب ما جاء فى تأخير السحور**» بفتح السين، وهو ما يتسحر به من الطعام وبالضم مصدر.

قوله: «**قال: قلت**» أى: قال أنس: قلت لزيد بن ثابت: «**كم كان قدر ذاك؟**» وفى رواية البخارى: كم كان بين الأذان والسحور «**قال**» أى: زيد بن ثابت «**قدر خمسين آية**» أى: متوسطة لا طويلة ولا قصيرة، ولا سريعة ولا بطيئة، وقدر بالرفع على أنه خبر المتبدأ ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة فى جواب زيد، قاله الحافظ.

٧٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ، اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ.

قوله: «**وفى الباب عن حذيفة**» أخرجه الطحاوى فى شرح الآثار من رواية زر بن حبيش قال: تسحرت، ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت، ثم قال: كل، قلت: إنى أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم، قال: فأكلنا ثم شربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة، قال: هكذا فعل بى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو صنعت مع

(**٧٠٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٥٧٥)، ومسلم (١٠٧٩)، والنسائى (٢١٥٤، ٢١٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٤).

(**٧٠٤**) انظر الذى قبله.

رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع، وأخرجه النسائى وأحمد.

تنبيه: قال العينى فى عمدة القارى: فإن قلت: حديث حذيفة يدل على أن تسحرهم كان بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع، وحديث زيد بن ثابت يدل على أن الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين آية، قلت: أجاب بعضهم بأن لا معارضة، بل يحمل على اختلاف الحال، فليس فى رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة..انتهى. قلت: هذا الجواب لا يشفى العليل ولا يروى الغليل، بل الجواب القاطع ما ذكره الحافظ أو جعفر الطحاوى بقوله بعد أن روى حديث حذيفة وقد جاء عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خلاف ما روى عن حذيفة، فذكر الأحاديث التى اتفق عليها الشيخان وغيرهما، وقال أيضا: ويحتمل أن يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا**﴾ الآية..انتهى كلام العينى.

قلت: أراد العينى بقوله: «بعضهم» الحافظ ابن حجر و لم ينقل جوابه بتمامه، بل ترك الجملة الأخيرة من جوابه وهى: فتكون قصة حذيفة سابقة، فجواب الحافظ شاف للعليل ومرو للغليل، واعتراض العينى مما لا يلتفت إليه.

قوله: «**حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ [ت ١٥]

٧٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُوا واشْرَبُوا، ولاَ يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ**».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وأَبِي ذَرٍّ وسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوجْهِ.

والعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الأَكْلُ والشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ، وبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «**أخبرنا ملازم بن عمرو**» بن عبد اللّٰه بن بدر أبو عمرو اليمامى، صدوق من الثامنة، كذا فى التقريب، قلت: روى عن عبد اللّٰه بن نعمان وغيره وعنه هناد وغيره، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائى: ثقة «**قال حدثنى عبد بن النعمان**» السحيمى اليمامى مقبول من السادسة كذا فى

(٧٠٥) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢٣٤٨).

التقريب، وقال فى الخلاصة: وثقه ابن حبان «**ولا يهيدنكم**» بفتح أوله وبالدال من هاده يهيده هيدا، وهو الزجر «**الساطع المصعد**» بصيغة المفعول من الإصعاد أى: المرتفع. قال فى المجمع: أى: لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهيد الحركة..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: قوله: «لا يهيدكم» بكسر الهاء أى: لا يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فإنه الفجر الكاذب، يقال: هدته أهيده إذا أزعجته. ولابن أبى شيبة عن ثوبان مرفوعا: «الفجر فجران، فأما الذى كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرمه، ولكن المستطير» أى: هو الذى يحرم الطعام ويحل الصلاة، وهذا موافق للآية الماضية» يعنى: ﴿**كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾ «**حتى يعترض لكم الأحمر**» أى: الفجر الأحمر المعترض من المراد به الصبح الصادق. وفى عمدة القارى: قوله الساطع المصعد. قال الخطابى: سطوعه ارتفاعه مصعدا قبل أن يعترض، قال: ومعنى الأحمر هاهنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة..انتهى ما فى العمدة.

قوله: «**وفى الباب عن عدى بن حاتم وأبى ذر وسمرة**» أما حديث عدى بن حاتم: فأخرجه الشيخان وأخرجه أيضا الترمذى فى كتاب التفسير، وأما حديث أبى ذر: فأخرجه الطحاوى فى شرح الآثار بلفظ: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لبلال: «إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضا» كذا فى نصب الراية. وأما حديث سمرة: فأخرجه مسلم مرفوعا بلفظ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» يعنى معترضا وفى رواية: «ولا هذا البياض حتى يستطير»، وأخرجه الترمذى فى هذا الباب.

قوله: «**حديث طلق بن على حديث حسن غريب من هذا الوجه**» ذكر الحافظ هذا الحديث فى فتح البارى وسكت عنه.

قوله: «**وبه يقول عامة أهل العلم**» من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم والتابعين وغيرهم وعليه تدل الأحاديث المرفوعة الصحيحة. وذهب معمر وسليمان الأعمش وأبو مجلز والحكم بن عتيبة إلى جواز التسحر ما لم تطلع الشمس، واحتجوا فى ذلك بحديث حذيفة الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه. وقال ابن حزم عن الحسن: كل ما امتريت. وعن ابن جريج قلت لعطاء: أيكره أن أشرب وأنا فى البيت لا أدرى لعلى أصبحت؟ قال: لا بأس بذلك هو شك. وقال ابن أبى شيبة: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق. وعن معمر أنه كان يؤخر السحور جدًّا حتى يقوله الجاهل لا صوم له. وروى سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن المنذر من طرق عن أبى بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر. وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن على رضى اللّٰه عنه أنه صلى الصبح، ثم قال: الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. وقال ابن المنذر: ذهب بعضهم إلى أن المراد بتبيين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض من الطرق والسكك والبيوت. وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعى - وله صحبة - أن أبا بكر رضى اللّٰه عنه قال

له: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت ثم أتيته فقلت: قد ابيض وسطع، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت: قد اعترض، فقال: الأن أبلغنى شرابى. وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال: لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت. كذا فى عمدة القارى وفتح البارى. قلت: تقدم الجواب عن حديث حذيفة، وأما الآثار فهى لا تقاوم الأحاديث المرفوعة الصحيحة.

٧٠٦ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ سَوادَةَ ابْنِ حَنْظَلَةَ - هُو الْقُشَيْرِيُّ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذانُ بِلاَلٍ، ولاَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، ولَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْغِيبَةِ لِلصَّائِمِ [ت ١٦]

٧٠٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: وأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ**».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ أَنسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**من لم يدع**» أى: لم يترك «**قول الزور**» زاد البخارى فى رواية: «والجهل» قال الحافظ فى الفتح: المراد بقول الزور الكذب..انتهى. وقال القارى: المراد به الباطل، وهو ما فيه اسم والإضافة بيانية. وقال الطيبى: الزور الكذب والبهتان، أى: من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها «**والعمل**» بالنصب «**وبه**» أى: بالزور يعنى الفواحش من الأعمال لأنها فى الإثم كالزور. وقال الطيبى: هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى اللّه عنه «**فليس للّه حاجة**» أى: التفات ومبالاة، وهو مجاز عن عدم القبول به نفى السبب وإرادة نفى المسبب «**بأن يدع طعامه وشرابه**» فإنهما مباحان فى الجملة فإذا تركهما وارتكب أمرا حراما من أصله استحق المقت وعدم قبول طاعته. قال القاضى: المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع الأمارة، فإذا لم

---

(٧٠٦) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٠٩٤)، والنسائى (٢١٧٠)، وأبو داود (٢٣٤٦).

(٧٠٧) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجه (١٦٨٩).

يحصل منه ذلك لم يبال بصومه ولم ينظر إليه نظر عناية، فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول، وكيف يلتفت إليه والحال أنه ترك ما يباح من غير زمان الصوم من الأكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان..انتهى. قال ابن بطال: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه، وهو مثل قوله: «من باع الخمر فليشقص الخنازير» أي: يذبحها، ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر. وأما قوله: «فليس للّه حاجة» فلا مفهوم له، فإن اللّه لا يحتاج إلى شيء..انتهى. قال الحافظ في الفتح: قال شيخنا: - يعني العراقي - في شرح الترمذي: لما أخرج الترمذي هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، وهو مشكل؛ لأن الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به لأنها أن يذكر غيره بما يكره، وقول الزور هو الكذب، وقد وافق الترمذي بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث، وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق، ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل، فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصي. وأما قوله: «والعمل به» فيعود على الزور، ويحتمل أن يعود أيضا على الجهل أي: والعمل بكل منهما..انتهى.

قوله: «وفي الباب عن أنس» أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «من لم يدع الخنا والكذب»، ورجاله ثقات، قاله الحافظ في الفتح.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة إلا مسلما والنسائي.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السَّحُورِ [ت ١٧]

٧٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»**.

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وابْنِ عَبَّاسٍ وعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ والْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ وأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «باب ما جاء في فضل السحور» بالفتح هو اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه كذا في النهاية.

قوله: «تسحروا» أمر ندب كما أجمعوا عليه أي: تناولوا شيئا ما وقت السحر لحديث: «تسحروا ولو بجرعة ماء»، وقد صححه ابن حبان، وقيل: إنه ضعيف..انتهى. قلت: قال الحافظ

---

(٧٠٨) **حديث صحيح**، وأخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والنسائي (٢١٤٥)، وابن ماجه (١٦٩٢).

فى فتح البارى: يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب. وقد أخرج أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ: «السحور بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء؛ فإن اللّه وملائكته يصلون على المتسحرين»: ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة: «تسحروا ولو بلقمة»..انتهى «**فإن فى السحور بركة**» قال القارى: الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح السين، وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب..انتهى. وقال الجزرى فى النهاية: أكثر ما يروى بالفتح وقيل: الصواب بالضم لأنه المصدر والأجر فى الفعل لا فى الطعام..انتهى. قال الحافظ فى الفتح: هو بفتح السين وبضمها؛ لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيتناسب الضم؛ لأنه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به، وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء فى السحر، والأولى أن البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة وهى اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوى به على العبادة، والزيادة فى النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نيّة الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة وعبد اللّه بن مسعود وجابر بن عبد اللّه وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد وأبى الدرداء**» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه أبو داود وابن حبان عنه مرفوعا: «نعم سحور المؤمن التمر». وأما حديث عبد اللّه بن مسعود وحديث جابر فلينظر من أخرجهما. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البزار والطبرانى فى الكبير عنه أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: «ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إن شاء اللّه تعالى إذا كان حلالا: الصائم والمتسحر والمرابط فى سبيل اللّه». وأما حديث عمرو بن العاص: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث العرباض بن سارية: فأخرجه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما. قال المنذرى: رووه كلهم عن الحارث بن زياد عن أبى رهم عن العرباض، والحارث لم يرو عنه غير يونس بن سيف وقال أبو عمر النمرى مجهول يروى عن أبى رهم حديثه منكر..انتهى. وأما حديث عتبة بن عبد فلينظر من أخرجه، وأما حديث أبى الدرداء: فأخرجه ابن حبان فى صحيحه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «هو الغداء المبارك»، يعنى السحور.

٧٠٩ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**».

---

(٧٠٩) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٠٦٩)، والنسائى (٢١٦٥)، وأبو داود (٢٣٤٣).

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

قَالَ: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، وهُو مُوسَى ابْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ.

قوله: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب**» ما زائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق «**أكلة السحر**» قال النووى: بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور فى روايات بلادنا وهى عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة، وإن كثر المأكول فيها. وأما الأكلة بالضم: فهى اللقمة الواحدة، وادعى القاضى عياض أن الرواية فيه بالضم، ولعله أراد رواية بلا وهم فيها بالضم، قال: والصواب الفتح، لأنه المقصود هنا..انتهى كلام النووى. قال التوربشتي: والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا، وصيام أهل الكتاب؛ لأن اللّه تعالى أباحته لنا إلى الصبح بعدما كان حراما علينا أيضا فى بدء الإسلام، وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقا، ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة، فقول ابن الهمام: إنه من سنن المرسلين غير صحيح، كذا فى المرقاة.

قوله: «**وهذا حديث حسن صحيح**» أخرجه مسلم.

قوله: «**وأهل مصر يقولون موسى بن على**» بفتح العين وكسر اللام «**وأهل العراق يقولون موسى بن على**» بضم العين مصغرا «**وهو موسى بن على بن رباح اللخمى**» أبو عبد الرحمن البصرى صدوق ربما أخطأ من السابعة كذا فى التقريب.

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ [ت ١٨]

٧١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ، والنَّاسُ يَنْظُرُون إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(٧١٠) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١١١٤)، والنسائى (٢٢٦٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».

واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ.

واخْتَارَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيْرِهِمْ: إِنْ وجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ، وهُوَ أَفْضَلُ، وإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**» وقَوْلِهِ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**» فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وصَامَ وقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

قوله: «**عام الفتح**» أي: فتح مكة «**حتى بلغ كراع الغميم**» بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة، وهو اسم واد أمام عسفان، قاله الحافظ «**فدعا بقدح من ماء**» زاد في رواية مسلم: فرفعه «**فقال أولئك العصاة**» جمع العاصي: وفي رواية مسلم: أولئك العصاة أولئك العصاة مكررا مرتين. قال النووي: هذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا إذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الأول قوله: فقيل إن الناس قد شك عليهم الصيام.

قوله: «**وفي الباب عن كعب بن عاصم**» أخرجه أحمد. قال الحافظ في التلخيص: روى أحمد من حديث كعب بن عاصم الأشعري، بلفظ: ليس من أمبرا مصيام في مسفر، وهذه لغة لبعض أهل اليمن يحملون لام التعريف ميما، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوي عنه وأداها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي والله تعالى أعلم..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «**حديث جابر حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

قوله: «**وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر**» أخرجه البخاري ومسلم عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»، ترجم

البخارى فى صحيحه: باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصوم فى السفر»، قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصيام فى السفر». ما ذكر من المشقة، وأن من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة..انتهى.

قوله: «**واختلف أهل العلم فى الصوم فى السفر...إلخ**» قال الحافظ فى فتح البارى: وقد اختلف السلف فى هذه المسألة، فقالت طائفة: لا يجزئ الصوم فى السفر عن الفرض، بل من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر لظاهر قوله تعالى: ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصيام فى السفر»، ومقابلة البر الإثم، وإذا كان آثما بصومه لم يجزئه، وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحكى عن عمر وابن عمر وأبى هريرة والزهرى وإبراهيم النخعى وغيرهم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ قالوا: ظاهره فعليه عدة، أو فالواجب عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير: فأفطر فعدة، ومقابل هذا القول قول من قال: إن الصوم فى السفر لا يجوز لمن خاف على نفسه الهلاك والمشقة الشديدة، حكاه الطبرى عن قوم. وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه، وقال كثير منهم: الفطر أفضل عملا بالرخصة، وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق، وقال آخرون: هو مخير مطلقا، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر**﴾ فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل فى حقه، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه أفضل، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر. والذى يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة كما فى المسح على الخفين..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «**فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى...إلخ**» والظاهر أن قوله: ليس من البر...إلخ وقوله: أولئك العصاة، محمول على من تضرر بالصوم، وشق عليه كما تقدم.

(١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ [ت ١٩]

٧١١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

(**٧١١**) **حديث صحيح**، وأخرجه الجماعة: البخارى (١٩٤٢، ١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، والنسائى (٢٣٠٤ - ٢٣٠٧)، وأبو داود (٢٤٠٢)، وابن ماجه (١٦٦٢).

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وأَبِي سَعِيدٍ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وعَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ عَمْـرٍو وأَبِي الدَّرْدَاءِ وحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْـزَةَ بْـنَ عَمْـرٍو سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «وكان يسرد الصوم» من باب نصر ينصر أى: يتابعه ويواليه، وفى رواية الصحيحين: قال للنبى صلى اللَّه عليه وسلم: أأصوم فى السفر؟ وكان كثير الصيام، وفى رواية لمسلم: فقال: يا رسول اللَّه إنى رجل أسرد الصوم فأصوم فى السفر. قال الحافظ فى التلخيص: وفى رواية صحيحة عند أبى داود ما يقتضى أنه سأله عن الفرض، وصححها الحاكم **«إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»** قال النووى: فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، قال: وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف ضررا، ولا يفوت به حقًّا بشرط فطر يوم العيدين والتشريق؛ لأنه أخبره بسرده لم ينكر عليه، بل أقره عليه..انتهى. قلت: فى الاستدلال بهذا الحديث على عدم كراهة صوم الدهر نظرا لأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله: إنى رجل أسرد الصوم أى: أكثر الصيام كما يدل عليه قوله: وكان كثير الصيام، فما لم ينتف هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال.

قوله: «وفى الباب عن أنس بن مالك وأبى سعيد وعبد اللَّه بن مسعود وعبد اللَّه بن عمرو وأبى الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمى» أما حديث أنس بن مالك: فأخرجه الشيخان عنه قال: كنا مع النبى صلى اللَّه عليه وسلم فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، فنزلنا منزلا فى يوم حار، فسقط الصوامون، وقام المفطرو ن فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر». وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه مسلم وأخرجه الترمذى أيضا فى هذا الباب، وأما حديث عبد اللَّه بن مسعود: فأخرجه الطحاوى عنه أن النبى صلى اللَّـه عليه وسلم كان يصوم فى السفر ويفطر. وأما حديث عبد اللَّه بن عمرو: فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبى الدرداء: فأخرجه الشيخان عنه قال: خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّـه عليه وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وعبد اللَّه بن رواحة. وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمى: فأخرجه مسلم والنسائى عنه أنه قال: يا رسول اللَّه أجد منى قوة على الصوم فى السفر فهل على جناح؟ فقال: «هى رخصة من اللَّه تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

قوله: «حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمى سأل رسول اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة.

٧١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يَعِيبُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَهُ، ولاَ عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**فما يعيب على الصائم صومه**» لعمله بالعزيمة «**ولا على المفطر فطره**» لعمله بالرخصة.

قوله: «**فلا يجد المفطر على الصائم**» أى: لا يغضب، قال فى القاموس: وجد عليه يجد ويجد وجد أو جدة وموجدة غضب «**وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فأفطر فحسن**» قال النووى: هذا صريح بترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة، وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث، والصحيح قول الأكثرين، واللَّه أعلم..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نصٌّ رافع النزاع..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

٧١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ح قَالَ: وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا الصَّائِمُ، ومِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلاَ يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، ولاَ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ، ومَنْ وجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الإِفْطَارِ [ت ٢٠]

٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حُيَيَّةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؛ فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ: يَوْمَ بَدْرٍ، والْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا.

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

---

(٧١٢) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١١١٧)، والنسائى (٢٣٠٨، ٢٣٠٩).

(٧١٤) **حديث إسناده ضعيف** لضعف ابن لهيعة واختلاطه.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِطْرِ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوُ هَذَا، إلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «**عن معمر**» بفتح الميم وسكون العين «**بن أبى حبيبة**» بضم الحاء المهملة وتكرار المثناة من تحت مصغرا، وقد قيل فيه ابن أبى حبيبة، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، كذا فى «قوت المغتذى».

قوله: «**أنه سأله**» أى: أن معمر بن أبى حبيبة سأل ابن المسيب «**والفتح**» أى: فتح مكة «**فأفطرنا فيهما**» إما لأجل السفر، وإما للتقوى عتد لقاء العدو، ويعين الثانى حديث أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض الصحابة وسيجيء لفظه، وفيه دليل على جواز الإفطار للمحارب عند لقاء العدو.

«**وفى الباب عن أبى سعيد**» أخرجه مسلم ولفظه: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، قال: فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر فقال: «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا». فكانت عزمة فأفطرنا..الحديث، وأخرجه مالك فى الموطأ عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال: «تقووا لعدوكم»، وصام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وأخرجه عنه الشافعى فى المسند وأبو داود، وصححه الحاكم وابن عبد البر، كذا فى التلخيص.

قوله: «**حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه**» وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف لكنه يعتضد بحديث أبى سعيد المذكور «**وقد روى عن أبى سعيد عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أنه أمر بالفطر فى غزوة غزاها**» رواه مسلم، وقد تقدم آنفا لفظه.

(٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى والْمُرْضِعِ [ت ٢١]

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ ويُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «**ادْنُ فَكُلْ**» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «**ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ - أَو الصِّيَامِ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصَّلاَةِ، وعَنِ الْحَامِلِ أَو الْمُرْضِعِ**

---

(٧١٥) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، وابن ماجه (١٦٦٧)، والنسائى (٢٢٧٣، ٢٢٧٥).

الصَّوْمَ أَو الصِّيَامَ». واللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبيُّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ كِلْتَيْهِمَـا، أَو إِحْدَاهُمَـا فَيَـا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لاَ أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبي أُمَيَّةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، ولاَ نَعْرِفُ لأَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْواحِدِ.

والعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْحَامِلُ والْمُرْضِعُ تُفطِرَانِ وتَقْضِيَـانِ وتُطْعِمَـانِ، وبِـهِ يَقُـولُ سُـفْيَانُ ومَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: تُفْطِرَانِ وتُطْعِمَانِ، ولاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا، ولاَ إِطْعَامَ عَلَيْهِمَـا، وبِهِ يَقُولُ إِسْحَقُ.

قوله: «**عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد اللّه بن كعب**» زاد فى رواية أبى داود: إخوة بنى قشير. قال الحافظ فى التقريب: أنس بن مالك القشيرى الكعبى أبو أمية، وقيل: أبو أميمة أو أبو مية صحابى نزل البصرة..انتهى. وقال ابن أبى حاتم فى علله: سألت أبى عنه يعنى الحديث، فقال: اختلف فيه. والصحيح عن أنس بن مالك القشيرى..انتهى. وفى المرقاة: الصواب أنه من بنى عبد اللّه بن كعب على ما جزم به البخارى فى ترجمته، فهو كعبى لا قشيرى خلافا لما وقع لابن عبد البر؛ لأن كعبا له ابنان عبد اللّه جد أنس هذا وقشير، وهو أخو عبد اللّه، وأما أنس بن مالك خادم النبى صلى اللّه عليه وسلم: فهو أنصارى نجارى خزرجى..انتهى.

قوله: «**أغارت علينا**» أى: على قومنا فإنه كان مسلما من قبل، والإغارة النهب «**خيل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم**» أى: فرسانه صلى اللّه عليه وسلم «**فقال أدن**» أمر من الدنو بمعنى القرب «**إن اللّه وضع عن المسافر شطر الصلاة**» أى: نصفه يعني نصف الصلاة الرباعية «**وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام**» فى رواية أبو داود: إن اللّه وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى، واللّه لقد قالهما جميعا أو أحدهما «**واللّه لقد قالهما النبى صلى اللّه عليه وسلم كليهما أو أحدهما**» أى: قال الحامل والمرضع كليهما أو أحدهما.

قوله: «**وفى الباب عن أبى أمية**» أخرجه النسائى وليس فيه ذكر المرضع والحبلى.

قوله: «**حديث أنس بن مالك الكعبى حديث حسن**» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره.

قوله: «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم**» كذا قال الترمذى، ولا خلاف فى جواز الإفطار للحامل والمرضعة إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين. قال الشوكانى فى النيل: يجوز للحبلى والمرضع الإفطار، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا حافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين، وقالوا: إنها تفطر حتما. قال أبو طالب: ولا خلاف فى الجواز..انتهى «**وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان، وبه يقول سفيان ومالك والشافعى وأحمد**» أما أنهما يقضيان فلأنهما فى حكم المريض والمريض يفطر ويقضى، وأما أنهما يطعمان: فلآثار بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم؛ روى أبو داود فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فى قوله: ﴿**وعلى الذين يطيقونه**﴾ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الطعام، أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا يعنى على أولادهما أفطرتا وأطعمتا، وأخرجه البزار كذلك وزاد فى آخره: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة الذى لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك. وصحح الدارقطنى إسناده. وروى الإمام مالك فى الموطأ بلاغا أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، واشتد عليها الصيام، فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدًّا من حنطة بمد النبى صلى الله عليه وسلم. قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل: ﴿**فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ ويريدون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها..انتهى «**وقال بعضهم: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام، وبه يقول إسحاق**» فعنده لا يجمع بين القضاء والإطعام، فإذا أفطرت الحامل والمرضع قضتا ولا إطعام أو أطعمتا ولا قضاء. قال الحافظ فى الفتح: اختلف فى الحامل والمرضع ومن أفطر لكبر ثم قوى على القضاء بعد، فقال الشافعى: يقضون ويطعمون، وقال الأوزاعى والكوفيون: لا إطعام..انتهى. قال البخارى فى صحيحه: قال الحسن وإبراهيم فى المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان..انتهى. واستدل من قال: إن الحامل والمرضع تفطران وتقضيان ولا إطعام بأن الأصل فيه قوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ أى: إذا أفطر يلزم عليه الصوم بقدر ما فاته ولا أثر للفدية فيه، والحامل والمرضع أعطى لهما حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط، ويشهد له حديث الباب. وقال العلامة الشاه ولى الله فى المصفى بعد ذكر قول إسحاق المذكور ما لفظه: أين قول بتطبيق أدله مناسب ترمى نمايد..انتهى. والظاهر عندى أنهما فى حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط، والله تعالى أعلم.

(٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ [ت ٢٢]

٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ومُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وعَطَاءٍ ومُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ**».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وابْنِ عُمَرَ وعَائِشَةَ.

قوله: «**ومسلم البطين**» بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ثقة من رجاله الأئمة الستة.

قوله: «**جاءت امرأة**» وفى رواية للبخارى: جاء رجل «**فقالت إن أختى ماتت**» فى رواية للبخارى: إن أمى ماتت، وعليها صوم شهرين متتابعين، وفى رواية للشيخين: وعليها صوم نذر، وفى رواية للبخارى: وعليها صوم شهر، وفى رواية له: وعليها خمسة عشر يوما. قال الحافظ فى الفتح: وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة، والذى يظهر تعدد الواقعة، وأما الاختلاف فى كون السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه أختا أو أما فلا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث «**أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه**» فيه مشروعية القياس ضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع، وأقرب إلى سرعة فهمه «**قال فحق اللّه أحق**» وفى رواية للبخارى: فدين اللّه أحق أن يقضى، وفى رواية للشيخين أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومى عن أمك. والحديث فيه دليل على أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه، وهو قول أصحاب الحديث، وهو المرجح.

قوله: «**وفى الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة**» أما حديث بريدة: فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا أتته امرأة، فقالت: «إنى تصدقت على أمى بجارية، وإنها ماتت، فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول اللّه إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها؟ قال: «صومى عنها» ..الحديث. وأما حديث ابن عمر: فلم أقف على من أخرجه فى الصوم عن الميت. وأما حديثه فى الإطعام عن الميت: فأخرجه الترمذى فى الباب الآتى، وسيجيء ما فيه من الكلام، وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان وغيرهما عنها أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(**٧١٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، وابن ماجه (١٧٥٨).

(**٧١٧**) انظر الذى قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: جوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وقَدْ رَوى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ مِثْلَ رِوايَةِ أَبِي خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ورَوى أَبُو مُعَاوِيَةَ وغَيْرُ واحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ، ولاَ عَنْ عَطَاءٍ، ولاَ عَنْ مُجَاهِدٍ. واسْمُ أَبِي خَالِدٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ.

قوله: «**وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش...إلخ**» أخرجه البخارى فى صحيحه.

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ مِنَ الْكَفَّارَةِ [ت ٢٣]

٧١٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوجْهِ، والصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ، وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ، قَالاَ: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ يَصُومُ عَنْهُ، وإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ.

وقَالَ مَالِكٌ وسُفْيَانُ والشَّافِعِيُّ: لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

قَالَ: وأَشْعَثُ هُو ابْنُ سوَّارٍ. ومُحَمَّدٌ هُو عِنْدِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

قوله: «**أخبرنا عبثر**» بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثلثة ابن القاسم الزبيدى بالضم أبو زبيد كذلك الكوفى ثقة.

قوله: «**فليطعم عنه**» على بناء الفاعل أى: فليطعم ولى من مات «**مكان كل يوم**» من أيام الصيام الفائتة «**مسكينا**» كذا وقع بالنصب فى نسخ الترمذى الموجودة عندنا، ووقع فى كتاب

---

(٧١٨) **حديث ضعيف** لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى سبق بيان تضعيفه، والحديث أخرجه ابن ماجه (١٧٥٧).

المشكاة: مسكين بالرفع، وعلى هذا يكون قوله: «فليطعم» على بناء المجهول، و لم يبين فى هذا الحديث مقدار الطعام وقد جاء فى رواية البيهقى أنه مد من الحنطة وستجيء فانتظر.

قوله: «لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله» قال الحافظ فى التلخيص بعد نقل قول الترمذى هذا ما لفظه: رواه ابن ماجه من هذا الوجه، ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن، وهو وهم منه أو من شيخه، وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقى علمه ذلك..انتهى. وقال الزيلعى فى نصب الراية: وضعفه عبد الحق فى أحكامه بأشعث وابن أبى ليلى. وقال الدارقطنى فى علله: المحفوظ موقوفا هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر. وقال البيهقى فى المعرفة: لا يصح هذا الحديث فإن محمد بن أبى ليلى كثير الوهم ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله: ثم أخرجه عن عبيد اللّه بن الأخنس عن نافع عن ابن عمر قال: «من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة»..انتهى.

قوله: «واختلف أهل العلم فى هذا، فقال بعضهم: يصام عن الميت، وبه يقول أحمد وإسحاق قالا إذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه»، وهو قول الليث وأبو عبيد، واستدلوا بحديث ابن عباس المذكور فى الباب فإن قوله فيه: «وعليها صوم شهر ين متتابعين يقتضى أنه لم يكن عليها صوم شهر رمضان، بل كان عليها صوم النذر»، بل قد وقع فى رواية للشيخين: «وعليها صوم نذر»، وقد جاء فى رواية أحمد وغيره بيان سبب النذر بلفظ: إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن اللّه نجاها أن تصوم شهرا، فأنجاها اللّه فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فذكرت ذلك، فقال: «صومى عنها».
وحملوا العموم الذى فى حديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى - وذكرنا لفظه - على المقيد فى حديث ابن عباس. وفيه أنه ليس بين حديث ابن عباس وحديث عائشة تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة: فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة فى حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل فى آخره: «فدين اللّه أحق أن يقضى» **«وقال مالك وسفيان والشافعى لا يصوم أحد عن أحد»**، وهو قول الحنفية واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور فى الباب، وفيه أنه قد تقدم أن المحفوظ أنه موقوف، وللاجتهاد فيه مسرح فلا يصلح للاستدلال، ثم ليس فيه ما يمنع الصيام. فإن قلت: روى مالك بلاغا أن ابن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلى أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد، ففيه ما يمنع الصيام. قلت: قد جاء عن ابن عمر خلاف ذلك كما ذكره البخارى تعليقا، وسيجيء فاختلف قوله على أنه موقوف أيضا، والحديث الصحيح أولى بالاتباع.
واستدلوا أيضا بما روى النسائى فى الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، وبما روى عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم، قالت: يطعم عنها. وعن عائشة قالت: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم، أخرجه البيهقى.
قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه،

وفيه أن هذا الاستدلال أيضا مخدوش، أما أولا فلأنه جاء عن ابن عباس خلاف ذلك، فروى ابن أبى شيبة بسند صحيح سند ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر، فقال: يصام عنه النذر، وفى صحيح البخارى تعليقا. أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة فقال: صلى عنها. وقال ابن عباس نحوه. قال ابن عبد البر: والنقل فى هذا عن ابن عباس مضطرب. قال الحافظ فى الفتح: ويمكن الجمع بحمل الإثبات فى حق من مات، والنفى فى حق الحى..انتهى. وأما أثر عائشة الأول: فليس فيها ما يمنع الصيام، وأما أثرها الثانى فضعيف جدًّا كما صرح به الحافظ فى الفتح، وأما ثانيا فلأن الراجح أن المعتبر ما رواه الصحابى لا ما رآه كما تقرر فى مقره.

تنبيه: ذكر الترمذى فى هذا الباب قولين، وفيه قول ثالث، وهو أنه يجوز للولى أن يصوم عن الميت إذا مات وعليه صوم، أى: صوم كان. قال الحافظ فى الفتح: قد اختلف السلف فى هذه المسألة، فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وهو قول ابن ثور وجماعة من محدثى الشافعية، وقال البيهقى فى الخلافيات: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعى كل ما قلت وصح عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خلافه، فخذوا بالحديث ولا تقلدونى، ثم ذكر الحافظ القولين اللذين ذكرهما الترمذى. قلت: هذا القول الثالث الذى قال به أهل الحديث هو الراجح المعول عليه عندى، يدل عليه حديث ابن عباس، وحديث بريدة وحديث عائشة، وهذه الأحاديث الثلاثة قد تقدمت فى الباب المتقدم.

(٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ [ت ٢٤]

٧١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثَلاَثٌ لاَ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، والْقَيْءُ، والإِحْتِلاَمُ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وقَدْ رَوى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وغَيْرُ واحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً، ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

---

(٧١٩) **حديث ضعيف** انفرد به الترمذى، وفى سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه أحمد وابن المدينى والنسائى وأبو داود، وأبو زرعة وغيرهم.

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ لاَ بَأْسَ بِهِ.

قَالَ: وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: ولاَ أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

قوله: «**باب ما جاء فى الصائم يذرعه القيء**» أى: يغلبه.

قوله: «**حدثنا محمد بن عبيد**» بضم العين مصغرا.

قوله: «**ثلاث**» أى: ثلاث خصال «**لا يفطرن**» من التفطير «**الحجامة**» بكسر الحاء أى: الاحتجام «**والقيء**» أى: إذا غلبه. قال البيهقى فى المعرفة: هو محمول على ما ما لو ذرعه القيء جمعا بين الأخبار..انتهى «**والاحتلام**» أى: ولو تذكر المنام ورأى المنى؛ لأنه وإن كان فى معنى الجماع لكن حيث إنه ليس باختياره لا يضره بالإجماع.

قوله: «**حديث أبى سعيد غير محفوظ...إلخ**» وأخرجه البيهقى «**ولم يذكروا فيه عن أبى سعيد**» ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم، ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال: إنه أصح، وأشبه بالصواب كذا فى النيل.

قوله: «**سمعت أبا داود السجزى**» قال العراقى: يريد أبا داود السجستانى صاحب السنن فإنه روى عنه. قال ابن مأكولا: السجزى نسبة إلى سجستان على غير قياس، كذا فى قوت المغتذى. وقال فى المغنى: السجزى بمكسورة وسكون جيم وبزاى نسبة إلى السجز، وهو اسم لسجستان، وقيل: نسبة إلى سجستان بغير قياس..انتهى.

«**فقال أخوه عبد اللّه بن زيد لا بأس به**» يعنى وعبد الرحمن بن زيد أسلم ضعيف. اعلم أن لزيد بن أسلم ثلاثة بنين: عبد اللّه وعبد الرحمن وأسامة فعند أحمد عبد اللّه ثقة والآخران ضعيفان، وعند يحيى بن معين بنو زيد كلهم ضعيف.

«**وسمعت محمدا**»، وهو الإمام البخارى «**يذكر عن على بن عبد اللّه**» هو ابن المدينى.

(٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا [ت ٢٥]

٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، ومَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وثَوْبَانَ وفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

وقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ أُرَاهُ مَحْفُوظًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وثَوْبَانَ وفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ، وإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ، هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا.

والْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ، وبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَقُ.

قوله: «**ومن ذرعه القيء**» بالذال المعجمة أي: غلبه وسبقه في الخروج «**فليس عليه قضاء**» لأنه لا تقصير منه «**ومن استقاء عمدا**» أي: من تسبب لخروجه قصدا «**فليقض**» قال ابن الملك: والأكثر على أنه لا كفارة عليه.

قوله: «**وفي الباب عن أبي الدراء وثوبان**» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي عن معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قاء فأفطر، قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه «**وفضالة بن عبيد**» أخرجه ابن ماجه بلفظ: إن النبي صلى اللّه عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب فقلنا: يا رسول اللّه إن

---

(٧٢٠) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

هذا يوم كنت تصومه قال: أجل، ولكنى قئت. وفى الباب عن ابن عمر موقوفا عند مالك فى الموطأ والشافعي بلفظ: «من استقاء، وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء».

قوله: «حديث أبى هريرة حديث حسن غريب» أخرجه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطنى كذا فى بلوغ المرام.

قوله: «وقال محمد» هو البخارى **«لا أراه»** بضم الهمزة أى: لا أظنه. قال الطيبى: الضمير راجع إلى الحديث، وهو عبارة عن كونه منكرا..انتهى. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء. قال الخطابى: يريد أن الحديث غير محفوظ.

قوله: «هكذا روى فى بعض الحديث مفسرا» قال الزيلعى فى نصب الراية: والحديث المفسر الذى أشار إليه الترمذى رواه ابن ماجه من حديث أبى مرزوق قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصارى يحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فذكر الحديث وقد تقدم لفظه آنفا.

قوله: «وبه يقول الشافعي وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق»، وهو قول أبى حنيفة، ففى الموطأ للإمام محمد أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول: من استقاء، وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة.

(٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ أَو يَشْرَبُ نَاسِيًا [ت ٢٦]

٧٢١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَكَلَ أَو شَرِبَ نَاسِيًا فَلاَ يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُو رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ»**.

قوله: «من أكل أو شرب ناسيا» أى: أنه فى الصوم **«فلا يفطر»** وفى رواية للبخارى: فليتم صومه **«فإنما هو رزق رزقه الله»** وفى رواية البخارى: فإنما أطعمه الله وسقاه.

قوله: «وفى الباب عن أبى سعيد وأم إسحاق الغنوية» أما حديث أبى سعيد: فلم أقف عليه، وأما حديث أم إسحاق: فأخرجه أحمد بلفظ: أنها كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت أنها كانت صائمة، فقال لها ذو اليدين: الآن بعدما شبعت؟ فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم: «أتمى صومك فإنما هو رزق ساق الله إليك»..انتهى. قال الحافظ فى الفتح: وفى هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره، قال: ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنسانا جاء إلى أبى هريرة فقال: أصبحت صائما فنسيت فطعمت، قال: لا بأس، قال ثم دخلت على إنسان، فنسيت فطعمت وشربت، قال:

---

(٧٢١) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) وأبو داود (٢٣٩٨)، وابن ماجه (١٦٧٣).

لا بأس الله أطعمك وسقاك، ثم قال: دخلت على آخر فنسيت فطعمت، قال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام.

٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وخَلاَّسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ أَو نَحْوَهُ.

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وأُمِّ إِسْحَاقَ الْغَنَوِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَقُ.

وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

والْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: «حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق»، وهو قول أبى حنيفة، فهؤلاء كلهم يقولون: إن من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة، واحتجوا بحديث الباب «**وقال مالك بن أنس: إذا أكل فى رمضان ناسيا فعليه القضاء**» وأجاب بعض المالكية عن حديث الباب بأنه محمول على صوم التطوع. وقال القرطبى: احتج به من أسقط القضاء، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة؛ لأن المطلوب صيام يوم لا حزم فيه، لكن روى الدارقطنى فيه سقوط القضاء، وهو لا يقبل الاحتمال، لكن الشأن فى صحته فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء..انتهى. وقال المهلب وغيره: لم يذكر فى الحديث إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التى بيتها..انتهى. والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ: «من أفطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة»، فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء ذكره الحافظ فى فتح البارى، وقال بعد ذكر طرق هذا الحديث: فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج فى كثير من المسائل بما هو دونه فى القوة، ويعتضد أيضا بأنه قد أتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم على ابن أبى طالب وزيد ابن ثابت وأبو هريرة وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿**ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم**﴾ فالنسيان ليس من كسب القلب..انتهى كلام الحافظ.

(**٧٢٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٦٦٦٩)، وابن ماجه (١٦٧٣).

قوله: «**والأول أصح**» أي: القول الأول أصح من قول مالك، وتقدم وجه كونه أصح آنفا.

(٢٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الإِفْطَارِ مُتَعَمِّدًا [ت ٢٧]

٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَإِنْ صَامَهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ، وَلاَ أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: «**أخبرنا المطوس**» بكسر الواو المشددة هو يزيد، وقيل: عبد اللّه بن المطوس لين الحديث كذا فى التقريب «**عن أبيه**» هو المطوس قال فى التقريب: المطوس بتشديد الواو المكسورة، ويقال: أبو المطوس عن أبى هريرة، مجهول من الرابعة.

قوله: «**من غير رخصة**» كسفر «**ولا مرض**» أى: مبيح للإفطار، من عطف الخاص على العام «**لم يقض عنه صوم الدهر كله**» أى: صومه، فالإضافة بمعنى فى نحو مكر الليل، وكله للتأكيد «**وإن صامه**» أى: ولو صام الدهر كله. قال الطيبى: أى: لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل، وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد، وهذا على طريق المبالغة والتشديد، ولذلك أكده بقوله: «وإن صامه» أى: حق الصيام، قال ابن الملك: وإلا فالإجماع على أنه يقضى يوما مكانه، وقال ابن حجر: وما اقتضاه ظاهره أن صوم الدهر كله بينة القضاء عما أفطره من رمضان لا يجزئه قال به على وابن مسعود، والذى عليه أكثر العلماء يجزئه وإن كان ما أفطره فى غاية الطول والحر، وما صامه بدله فى غاية القصر والبرد كذا فى المرقاة. قلت: قال البخارى فى صحيحه: ويذكر عن أبى هريرة رفعه: «من أفطر يوما فى رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه». وبه قال ابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضى يوما مكانه..انتهى. وذكر الحافظ فى الفتح من وصل هذه الآثار قال: وصله يعنى أثر ابن مسعود للطبرانى والبيهقى بإسناد لهما عن عرفجة قال قال عبد اللّه بن مسعود: من أفطر يوما فى رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طوال الدهر لم يقبل منه، وبهذا الإسناد عن على مثله..انتهى. وقال أبو هريرة بمثل قول ابن مسعود رضى اللّه عنه كما سيجيء، فظهر أن ما ادعى ابن الملك من أن الإجماع على أنه يقضى يوما مكانه ليس بصحيح.

(**٧٢٣**) **حديث ضعيف**: أبو المطوِّس، وقيل: ابن المطوّس: لين الحديث، عن أبيه: مجهول، لا يعرف سمع من أبى هريرة أم لا، والحديث أخرجه أبو داود (٢٣٩٦)، وابن ماجه (١٦٧٢).

قوله: «حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه» أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثورى وشعبة كلاهما من حبيب ابن أبى ثابت عن عمارة بن عمير عن أبى المطوس عن أبيه عن أبى هريرة.

قوله: «وسمعت محمدا يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث» وقال البخارى فى التاريخ: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث، ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا. قال الحافظ فى الفتح: واختلف فيه على حبيب بن أبى ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبى المطوس، والشك فى سماع أبيه عن أبى هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخارى فى اشتراط اللقاء. وذكر ابن حزم من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مثله موقوفا..انتهى كلام الحافظ.

(٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ [ت ٢٨]

٧٢٤ - حَدَّثَنَا نصرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وأَبو عَمَّارٍ - والْمَعْنَى واحِدٌ، واللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ - قَالاَ: أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «**ومَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعتِقَ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟** » قَالَ: لاَ. قَالَ: «**اجْلِسْ**» فَجلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - والْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ: مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا! قَال: فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «**فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وعَائِشَةَ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جِمَاعٍ.

---

(٧٢٤) حديث صحيح، وأخرجه البخارى (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، وابن ماجه (١٦٧١).

وأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلٍ، أَو شُرْبٍ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ والْكَفَّارَةُ، وشَبَّهُوا الأَكْلَ والشُّرْبَ بِالْجِماعِ، وهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابْنِ الْمُبَارَكِ وإِسْحَقَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، ولاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِر عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَّارَةُ فِي الْجِمَاعِ، ولَمْ تُذْكَرْ عَنْهُ فِي الأَكْلِ والشُّرْبِ، وقَالُوا: لاَ يُشْبِهُ الأَكْلُ والشُّرْبُ الْجِمَاعَ، وهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وقَوْلُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصدَّقَ عَلَيْهِ «**خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِيَ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدرَ عَلَيْهَا، وهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ، فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ومَلَكَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحَدٌ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» لأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ.

واخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ، وتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا مَا كَفَّرَ.

قوله: «**أتاه رجل**» وفى رواية للبخارى وغيره: بينما نحن جلوس عند رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذ جاءه رجل، قال الحافظ: لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغنى فى المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بأنه سلمان، أو سلمة بن صخر البياضى «**فقال يا رسول اللّه**» وقع فى رواية: جاء رجل، وهو ينتف شعره، ويدق صدره ويقول: هلك الأبعد، وفى رواية: يلطم وجهه، وفى رواية: ويحثى على رأسه التراب. قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات: واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا، فيجوز فى مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع، ويحتمل أن فكون هذه الواقعة قبل النهى عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة «**هلكت**» وفى حديث عائشة: احترقت. واستدل به على أنه كان عامدا؛ لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضى. وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناس، وهو مشهور قول مالك والجمهور، وعن أحمد وبعض المالكية: يجب على الناسى وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان، وترك الاستفصال فى الفعل يترك منزلة العموم فى القول كما اشتهر. والجواب: أنه قد تبين حاله بقوله: هلكت واحترقت، فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم، وأيضا فدخول النسيان فى الجماع فى نهار رمضان فى غاية البعد. «**وقعت على امرأتى فى رمضان**» وفى حديث عائشة: وطئت امرأتى «**قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟**»

أى: عبدا أو أمة «**قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا**» قال القاضى وكذا فى شرح السنة: رتب الثانى بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى فدل على الترتيب. وقال مالك بالتخيير؛ فإن المجامع مخير بين الخصال الثلاث عنده. قال ابن حجر: الكفارة مرتبة ككفارة الظهار المذكورة فى سورة المجادلة، وهو قول الشافعى والأكثرين. وقال مالك: إنها مخيرة كالكفارة المذكورة فى سورة المائدة لرواية أبى داود أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا. وأجابوا بأن «أو» كما لا تقتضى الترتيب لا تمنعه كما بينته الروايات الأخر، وحينئذ فالتقدير: «أو يصوم» إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عن الصوم، ورواتها أكثر وأشهر، فقد رواها عشرون صحابيا، وهى حكاية لفظ النبى صلى اللّه عليه وسلم ورواة هذا اثنان، وهو لفظ الراوى..انتهى، كذا فى المرقاة. قلت: لا شك أن رواة الكفارة مرتبة أكثر، وأما إنها رواها عشرون صحابيا ففيه نظر. قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى: وسلك الجمهور فى ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهرى أكثر ممن روى التخيير إلى أن قال: بل روى الترتيب عن الزهرى تمام ثلاثين نفسا أو أزيد، قال: ويترجح الترتيب أيضا بأنه أحوط؛ لأن الأخذ به مجزى سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس..انتهى كلام الحافظ. والحاصل أن القول بالترتيب هو الراجح المعول عليه «**بعرق**» بفتحتين «**والعرق المكتل**» بكسر الميم أى: الزنبيل «**الضخم**» بسكون الخاء أى: العظيم، وفى حديث على عند الدارقطنى: تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد، وفيه: فأتى بخمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا، وكذا فى رواية حجاج عن الزهرى عند الدارقطنى فى حديث أبى هريرة، وقد جاء فى بيان مقدار ما فى المكتل من التمر روايات مختلفة وبرواية على هذه يحصل الجمع بينها، كما ذكره الحافظ فى الفتح «**قال فتصدق به**» أى: على الفقراء «**فقال**» أى: الرجل «**ما بين لابتيها**» أى: المدينة.

(٢٩) بَاب مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ [ت ٢٩]

٧٢٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لاَ أُحْصِي يَتَسوَّكُ، وهُو صَائِمٌ.

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(**٧٢٥**) **حديث ضعيف** لضعف عاصم بن عبيد اللّه، والحديث أخرجه أبو داود (٢٣٦٤).

والعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، إلاَّ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ والرُّطَبِ، وكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

ولَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسِّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ، ولاَ آخِرَهُ.

وكَرِهَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

قوله: «عن عاصم بن عبيد اللَّه» بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ضعيف من الرابعة.

قوله: «ما لا أحصى» أى: مقدار لا أقدر على إحصائه وعده لكثرته **«يتسوك»** مفعول ثان لأنه خبر على الحقيقة «وما» موصوفة «ولا أحصى» صفتها وهى ظرف ليتسوك مرات لا أقدر على عدها، قاله الطيبى. قال ميرك: ولعله حمل الرؤية على معنى العلم، فجعل يتسوك مفعولا ثانيا، ويحتمل أن تكون بمعنى الإبصار ويتسوك حينئذ حال، وقوله **«وهو صائم»** حال أيضا إما مترادفة، وإما متداخلة، كذا فى المرقاة.

قوله: «وفى الباب عن عائشة» أخرجه ابن ماجه والدارقطنى بلفظ: قالت قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «خير خصال الصائم السواك» .

«حديث عامر بن ربيعة حديث حسن» وأخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه، وقال: كنت لا أخرج حديث عاصم، ثم نظرت فإذا شعبة والثورى قد رويا عنه، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثورى عنه، وروى مالك عنه خبرا فى غير الموطأ. قال الحافظ: وضعفه ابن معين والذهلى والبخارى وغير واحد..انتهى.

قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسا» قبل الزوال وبعده، رطبا كان السواك أو يابسا، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى على ما حكى عنه الترمذى، واحتجوا بحديث الباب وبحديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى وبحديث أبى هريرة: لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، أخرجه النسائى، وبجميع الأحاديث التى رويت فى معناه وفى فضل السواك فإنها بإطلاقها تقتضى إباحة السواك، فى كل وقت وعلى كل حال، وهو الأصح والأقوى **«إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب»** كالمالكية والشعبى فإنهم كرهوا للصائم الاستياك بالسواك الرطب لما فيه من الطعم، وأجاب عن ذلك ابن سيرين جوابا حسنا، قال البخارى فى صحيحه: قال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل له: طعم، قال: والماء له طعم، وأنت تمضمض به..انتهى. وقال ابن عمر: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس رواه ابن أبى شيبة، قلت: هذا هو الأحق؛ لأن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه فى الفم شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة، فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك، واللَّه تعالى أعلم. **«وكرهوا له السواك آخر النهار»** واحتجوا على ذلك بأن فى الاستياك آخر النهار إزالة الخلوف المحمود بقوله صلى اللَّه عليه وسلم: «لخلوف

فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». وأجيب بأن الخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم من خلو المعدة، وذلك لا يزال بالسواك. قال ابن الهمام: بل إنما يزيل أثره الظاهر عن السن من الاصفرار، وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب، ولهذا روى عن معاذ مثل ما قلنا، روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أى النهار أتسوك؟ قال: أى النهار شئت غدوة وعشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»؟ فقال: سبحان الله، لقد أمرهم بالسواك، وهو يعلم أنه لا بد بفى الصائم خلوف وإن إستاك، وما كان الذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا، ما فى ذلك من الخير شيء، بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدًّا..انتهى. قلت: إسناد هذا الأثر جيد، كما صرح به الحافظ فى التلخيص الحبير. قال ابن الهمام: وكذا الغبار فى سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام: «من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار» إنما يؤجر عليه من اضطر إليه و لم يجد عنه محيصا، فأما من ألقى نفسه عمدا فما له فى ذلك من الأجر شيء. قيل: فيدخل فى هذا أيضا من تكلف الدوران تكثيرا للمشى إلى المساجد نظرا إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «وكثرة الخطا إلى المساجد» قال: وفى المطلوب أحاديث مضعفة منها ما رواه البيهقى عن إبراهيم بن عبد الرحمن حدثنا إسحاق الخوارزمى قال: سألت عاصم الأحول: أيستاك الصائم بالسواك الرطب؟ قال: نعم، أتراه أشد رطوبة من الماء؟ قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عمن رحمك الله؟ قال: عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم. وروى ابن حبان عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار، وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله: قلنا. كفى ثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه مع عمومات الأحاديث الواردة فى فضل السواك. وأما ما روى الطبرانى عنه عليه الصلاة والسلام: «إذا صمتم فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكوا بالعشى فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة»، فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمنا..انتهى كلام ابن الهمام ملخصا. قلت: حديث: «إذا صمتم فاستاكوا بالغدوة»...إلخ، رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث خباب وضعفاه، وروياه أيضا من حديث على وضعفاه أيضا، قاله الحافظ فى التلخيص، وقال فيه: وأخرج الدارقطنى من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن أبى هريرة قال: لك السواك إلى العصر فاذا صليت العصر فالقه؛ فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»..انتهى. قلت: وهذا الحديث أيضا ضعيف فإن عمر بن قيس متروك، قال فى التقريب: عمر بن قيس المكى المعروف بسندل متروك من السابعة..انتهى. وقال فى الخلاصة: فى ترجمته عن عطاء، وعنه ابن عيينة وابن وهب، قال البخارى: منكر الحديث..انتهى.

قوله: «ولم ير الشافعى بالسواك بأسا أول النهار وآخره» كذا حكى الترمذى عن الشافعى، والمشهور عنه أنه كان يكره السواك بعد الزوال.

(٣٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ [ت ٣٠]

٧٢٦ - حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ واصِلٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنا أَبُو عَاتِكَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وأَنا صَائِمٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، ولاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وهُو قَوْلُ سُفْيَانَ وابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وإِسْحَقَ، ورَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قوله: «**حدثنا عبد الأعلى بن واصل**» بن عبد الأعلى الأسدى الكوفى، ثقة، من كبار العاشرة «**أخبرنا الحسن بن عطية**» بن نجيح القرشى أبو على البزاز صدوق، من التاسعة «**أخبرنا أبو عاتكة**» مجمع على ضعفه وسيجيء ترجمته «**قال اشتكت عينى**» بالتشديد وفى نسخة بالتخفيف، أى: أشكو من وجع عينى، قاله القارى «**قال نعم**» فيه جواز الاكتحال بلا كراهة للصائم، وبه قال الأكثرون.

قوله: «**وفى الباب عن أبى رافع**» أخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبيد اللّٰه بن أبى رافع عن أبيه عن جده بلفظ: إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يكتحل، وهو صائم. قال ابن أبى حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر، وقال فى محمد: إنه منكر وكذا قال البخارى، ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر، وسنده مقارب، ورواه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا، ولفظه: خرج علينا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وعيناه مملؤتان من الإثمد وذلك فى رمضان، وهو صائم، ذكره الحافظ فى التلخيص، قال: ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده. قال: وفى الباب عن بريرة مولاة عائشة فى الطبرانى الأوسط، وعن ابن عباس فى شعب الإيمان للبيهقى بإسناد جيد..انتهى. وفى الباب أيضا عن عائشة قالت: اكتحل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وهو صائم، أخرجه ابن ماجه عن بقية حدثنا الزبيدى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، والزبيدى هو سعيد بن أبى سعيد الزبيدى - كما هو مصرح فى رواية البيهقى - وهو ضعيف.

(**٧٢٦**) **حديث ضعيف** لضعف أبى عاتكة طريف بن سلمان، والحديث انفرد به الترمذى.

قوله: «**وأبو عاتكة يضعف**» قال في التقريب. اسمه طريف بن سليمان، أو بالعكس ضعيف، وبالغ السليماني فيه من الخامسة. وقال في الخلاصة: عن أنس وعنه الحسن بن عطية، قال البخارى: منكر الحديث..انتهى، وقال في الميزان: مجمع على ضعفه.

قوله: «**واختلف أهل العلم فى الكحل للصائم فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق**» واستدل لهم بما أخرج أبو داود من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم. قال أبو داود: قال لى يحيى بن معين. هو حديث منكر..انتهى. قال الزيلعى: قال صاحب التنقيح: معبد وابنه النعمان كالمجهولين، وعبد الرحمن بن النعمان قال ابن معين: ضعيف، وقال لى أبو حاتم: صدوق..انتهى. فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال على كراهة الكحل للصائم، وليس فى كراهته حديث صحيح.

«**ورخص بعض أهل العلم فى الكحل للصائم، وهو قول الشافعي**» وهو قول الحنفية، وروى أبو داود فى سننه بإسناده هو الأعمش قال: ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر..انتهى.

وهذا الأثر سكت عنه أبو داود والمنذرى، واستدل لهم بأحاديث الباب وهى بمجموعها تصلح للاحتجاج على جواز الاكتحال للصائم، وليس فى كراهته حديث صحيح، فالراجح هو القول بالجواز من غير كراهة، والله تعالى أعلم. فإن قلت: قد يوجد طعم الكحل فى الحلق، وقد ورد الفطر مما دخل، وليس مما خرج. قلت: حديث الفطر مما دخل وليس مما خرج مرفوعا ضعيف، ثم المراد بالدخول دخول شيء بعينه من منفذ إلى الباطن، لا وصول أثر شيء من المسامات إلى الباطن، ولذا لا يفطر شم العطر ونحوه.

(٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ [ت ٣١]

٧٢٧ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ، قَالاَ: **حَدَّثَنا** أَبُو الأَحْوصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

قَالَ: وفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وحَفْصَةَ وأَبِي سَعِيدٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وأَنَسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٧٢٧) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٩٢٧، ١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢-٢٣٨٤)، وابن ماجه (١٦٨٤).

واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيْرِهِمْ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ، ولَمْ يُرَخِّصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لاَ يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، والْمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ، وقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْقُبْلَةُ تَنْقِصُ الأَجْرَ، ولاَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ، ورَأَوا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقَبِّلَ، وإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ الْقُبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ.

قوله: «**عن زياد بن علاقة**» بكسر العين المهملة وبالقاف ثقة من الثالثة.

قوله: «**كان يقبل فى شهر الصوم**» أى: فى رمضان، وفى رواية لمسلم: يقبل فى رمضان، وهو صائم. قال الحافظ فى الفتح: فأشارت عائشة إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل..انتهى.

قوله: «**حديث عائشة حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ.

قوله: «**وفى الباب عن عمر بن الخطاب**» أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ قال: هششت يوما فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ » قلت: لا بأس بذلك، فقال صلى اللّٰه عليه وسلم: «ففيم؟» كذا فى المنتقى، قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أبو داود والنسائى، قال النسائى: منكر، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم..انتهى «**وحفصة**» أخرجه ابن ماجه بلفظ: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقبل، وهو صائم «**وأم سلمة**» أخرجه الشيخان بلفظ: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقبلها، وهو صائم «**وابن عباس**» أخرجه ابن ماجه بلفظ: قال: رخص للكبير الصائم فى المباشرة، وكره للشباب «**وأنس**» لينظر من أخرجه «**وأبى هريرة**» أبو داود بلفظ: أن رجلا سأل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا رخص له شيخ وإذا الذى نهاه شاب..انتهى. وسكت عنه أبو داود والمنذرى. وقال ابن الهمام: سنده جيد، كذا فى المرقاة.

قوله: «**فرخص بعض أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب...إلخ**» قال الحافظ فى الفتح: فرق قوم بين الشاب والشيخ فكرهها يعنى القبلة للشاب، وأباحها للشيخ، وهو مشهور عن ابن عباس، أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبى هريرة، والآخر أحمد من حديث عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص..انتهى.

قوله: «**وقال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصائم ورأوا أن الصائم إذا ملك نفسه أن يقبل...إلخ**» قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا: ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبى سلمة - وهو ربيب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم - أنه سأل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أيقبل الصائم؟ فقال: «سل هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصنع ذلك، فقال: يا رسول اللّٰه قد غفر اللّٰه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر،

فقال: «أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له». فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء؛ لأن عمر حينئذ كان شابا ولعله كان أول ما بلغ. وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته، وهو صائم، فأمر امرأته أن تسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فسألته فقال: إن أفعل ذلك، فقال زوجها: يرخص الله لنبيه فيما يشاء، فرجعت فقال: أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم. وأخرجه مالك لكنه أرسله، قال: عن عطاء أن رجلا فذكر نحوه مطولا..انتهى كلام الحافظ. قال قبل هذا: قد اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم، فكره قوم مطلقا، وهو مشهور عند المالكية، وروى ابن ابن شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة. ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**فالآن باشروهن**﴾ الآية، فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهارا. والجواب عن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهارا، فدل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها. وأباح القبلة قوم مطلقا، وهو المنقول صحيحا عن أبى هريرة، وبه قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها..انتهى كلام الحافظ. قلت: أعدل الأقوال عندى ما ذهب إليه سفيان الثورى والشافعى من أن الصائم إذا ملك نفسه جاز له التقبيل، وإذا لم يأمن تركه، وبه يحصل الجمع والتوفيق بين الأحاديث المختلفة، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله، قال محمد بن الحسن فى الموطأ: لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه بالجماع؛ فإن خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل، وهو قول أبو حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا..انتهى.

(٣٢) بَاب مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ [ت ٣٢]

٧٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وكَانَ أَمْلَكَكُمْ لأَرْبِهِ.

قوله: «**باب ما جاء فى مباشرة الصائم**» المباشرة أعم من القبلة، قيل: هى مس الزوج المرأة فيما دون الفرج، وقيل: هى القبلة واللمس باليد، قاله القارى.

قوله: «**يباشرنى**» قال النووى: معنى المباشرة هنا اللمس باليد، وهو من التقاء البشرتين..انتهى «**وكان أملككم لأربه**» بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أى: حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أى: عضوه، والأول أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخارى من التفسير، كذا فى فتح البارى. قلت: قال البخارى بعد رواية هذا الحديث: قال ابن عباس: إرب حاجة، وقال طاوس: ﴿**غير أولى الإربة**﴾ الأحمق لا حاجة له فى النساء..انتهى. قال الجزرى فى النهاية: أى: لحاجته تعنى أنه كان

---

(٧٢٨) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، وابن ماجه (١٦٨٧).

غالبا لهواه، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان: **أحدهما**: أنه الحاجة، **والثاني**: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة..انتهى. وفي مجمع البحار: خدش التفسير بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب..انتهى. قال النووى: معنى كلام عائشة رضى اللَّه تعالى عنها أنه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبى صلى اللَّه عليه وسلم فى استباحتها؛ لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فى قبلة يتولى منها إنزال أو شهوة وهيجان نفس، ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها..انتهى.

٧٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ وهُو صَائِمٌ، وكَانَ أَمْلَكَكُمْ لأَرْبِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ، ومَعْنَى لأَرْبِه: لِنَفْسِهِ.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ «**وأبو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل**» الكوفى الهمدانى ثقة عابد مخضرم «**ومعنى لأربه يعنى لنفسه**» هذا لبيان حاصل المعنى، وقد عرفت أصل معنى لأربه.

(٣٣) بَاب مَا جَاءَ لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ [ت ٣٣]

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ، وهُو أَصَحُّ.

وهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا، ولاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلاَّ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ.

---

(٧٢٩) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٩٢٧، ١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢-٢٣٨٤)، وابن ماجه (١٦٨٣)، (١٦٨٤).

(٧٣٠) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائى (٢٣٣٠ - ٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٧٠٠).

وإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أَو فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَو فِي صِيَامِ نَذْرٍ؛ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ، وأَمَّا صِيَامُ التَّطوُعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَقَ.

قوله: «من لم يجمع الصيام» قال فى النهاية: الإجماع إحكام النية والعزيمة، أجمعت الرأى وأزمعته عليه بمعنى..انتهى. والمعنى من لم يصمم العزم على الصوم **«قبل الفجر»** أى: قبل الصبح الصادق **«فلا صيام له»** ظاهره أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضا كان أو نفلا، وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزيد وداود، وذهب الباقون إلى جواز النفل بنية من النهار، وخصصوا هذا الحديث بما روى عن عائشة أنها قالت «كان النبى صلى اللّه عليه وسلم يأتينى، ويقول: «أعندك غداء؟» فأقول، لا، فيقول: «إنى صائم» وفى رواية: إنى إذن لصائم. وإذن للاستقبال، وهو جواب وجزاء، كذا فى المرقاة. قلت: والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الباقون.

قوله: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح» قال فى المنتقى بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة، وقال فى النيل: أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعا، وأخرجه أيضا الدارقطنى. وقال الحافظ فى التلخيص: واختلف الأئمة فى رفعه ووقفه، فقال ابن أبى حاتم عن أبيه: لا أدرى أيهما أصح يعنى رواية يحيى بن أيوب عن عبد اللّه بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم، لكن الوقف أشبه. وقال أبو داود: لا يصح رفعه. وقال الترمذى: الموقوف أصح. ونقل فى العلل عن البخارى أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، الصحيح عن ابن عمر موقوف. وقال النسائى: الصواب عندى موقوف، ولم يصح رفعه. وقال أحمد: ما له عندى ذلك الإسناد. وقال الحاكم فى الأربعين: صحيح على شرط الشيخين. وقال فى المستدرك: صحيح على شرط البخارى. قال البخارى: رواته ثقات إلا أنه روى موقوفا. وقال الخطابى: أسنده عبد اللّه بن أبى بكر، والزيادة من الثقة مقبولة. وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد قوة. وقال الدارقطنى: كلهم ثقات..انتهى كلام الحافظ. قال الشوكانى: وقد تقرر فى الأصول أن الرفع من ثقة زيادة مقبولة، وإنما قال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة؛ لأن من رواه مرفوعا فقد رواه موقفا باعتبار الطرق، قال: وفى الباب عن عائشة عند الدارقطنى وفيه عبد اللّه بن عباد، وهو مجهول، فقد ذكره ابن حبان، فى الضعفاء. وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطنى أيضا بلفظ: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: «من أجمع الصيام من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم» وفى إسناده الواقدى..انتهى كلام الشوكانى.

قوله: «وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق» واستدلوا بحديث الباب وبحديث عائشة المذكور. وتقرير الاستدلال بأن قوله صلى اللّه عليه وسلم: لا صيام فى حديث الباب نكرة فى سياق النفى فيعم كل صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه إجماع الصيام قبل الفجر، وقد قام الدليل على أن صيام التطوع لا يشترط فيه الإجماع قبل الفجر، وهو حديث حفصة

المذكور فى الباب، والظاهر أن النفى متجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات أو متوجه إلى نفى الذات الشرعية. وقد عرفت ما ذهب إليه ابن عمر وجابر بن زيد رضى اللّه تعالى عنهما، ومالك وغيرهم، ولعل حديث عائشة المذكور لم يبلغهم. وفى اللمعات: والمذهب عندنا - يعنى الحنفية - أنه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعى، وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيت النية؛ لأنها غير متعينة، فلا بد من التعيين فى الابتداء، والدليل لنا فى الفرض ما روى فى السنن الأربعة عن ابن عباس قوله صلى اللّه عليه وسلم بعدما شهد عنده الأعرابى برؤية الهلال: «ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم» وأما حديث حفصة مع أنه قد اختلف فى رفعه فمحمول على نفى الكمال..انتهى ما فى اللمعات. قلت: أجيب عن رواية ابن عباس بأنه إنما صحت النية فى النهار فى صورة شهادة الأعرابى برؤية الهلال لأن الرجع إلى الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدورا فيخص الجواز بمثل هذه الصورة أعنى من انكشف له فى النهار أن ذلك اليوم من رمضان وكمن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبى يحتلم والكافر يسلم. وأما الاختلاف فى رفع حديث حفصة فأجيب عنه بأن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة. وأما حمله على نفى الكمال فغير ظاهر، والظاهر أن النفى متوجه إلى الصحة، أو إلى نفى الذات الشرعية. هذا ما عندى، واللّه تعالى أعلم.

(٣٤) بَاب مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ [ت ٣٤]

٧٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكِ؟**» قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: «**أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «**فَلاَ يَضُرُّكِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَالشَّافِعِيِّ.

قوله: «عن ابن أم هانئ» قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: هارون بن أم هانئ، ويقال: ابن أم هانئ، ويقال: ابن بنت أم هانئ والثالث وهم، روى حديثه سماك بن حرب عنه عن أم هانئ مرفوعا: «الصائم المتطوع أمير نفسه». ولأم هانئ ابن يقال له: له جعدة بن هبيرة، قال الحافظ:

(**٧٣١) حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٦).

فيحتمل أن يكون هارون هذا ولد جعدة بن هبيرة. وأما أبو الحسن بن القطان: فقال: لا يعرف..انتهى «**عن أم هانئ**» بهمزة بعد نون مكسورة بنت أبي طالب.

قوله: «**كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بشراب**» أي: من ماء فإنه المراد عند الإطلاق، وفي رواية أبي داود قالت: لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب «**ثم ناولني**» أي: بقية الشراب «**أمن قضاء كنت تقضينه**» وفي رواية أبي داود: أكنت تقضين شيئا «**فلا يضرك**» أي: ليس عليك إثم في إفطارك، وفي رواية أبي داود: فلا يضرك إن كان تطوعا.

قوله: «**وفي الباب عن أبي سعيد**» أخرجه البيهقي قال: صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعاك أخوك وتكلف لك، أفطر فصم مكانه إن شئت». قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: إسناده حسن «**وعائشة**» أخرجه الجماعة إلا البخاري. قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقلت: لا، فقال: «فإني إذن صائم» ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: «أرينيه فلقد أصبحت صائما» فأكل..انتهى، وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعا أن يفطر لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين.

قوله: «**في إسناده مقال**» فإن في سنده سماك، وقد اختلف عليه فيه. وقال النسائي: سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد، وفي إسناده أيضا هارون بن أم هانئ. قال ابن القطان: لا يعرف، وقال الحافظ في التقريب: مجهول.

قوله: «**إن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي**» وهو قول الجمهور من أهل العلم، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي» في حديث أم هانئ، وبقوله صلى الله عليه وسلم: «أفطر فصم مكانه إن شئت» في حديث أبي سعيد الخدري قال الحافظ: هو دال على عدم الإيجاب..انتهى. وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء، واحتج بحديث عائشة الآتي في الباب الآتي.

٧٣٢ - حَدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ ابْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحَدُ ابْنَيْ أُمِّ هَانِئٍ حَدَّثَنِي فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا، وكَانَ اسْمُهُ: جَعْدَةَ، وكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ جَدَّتَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَى

---

(٧٣٢) انظر الذى قبله.

بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ؟ قَالَ: لاَ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

ورَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، فَقَالَ: عَنْ هَارُونَ بْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

ورِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ، هَكَذَا **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «**أَمِينُ نَفْسِهِ**»

وحَدَّثَنَا غَيْرُ مَحْمُودٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «**أَمِيرُ نَفْسِهِ، أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ**» عَلَى الشَّكِّ، وهَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ: «**أَمِينُ، أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ**» عَلَى الشَّكِّ.

قوله: «**فلقيت أنا أفضلهم**» أى: أفضل بنى أم هانئ، وهذا قول شعبة «**وكان اسمه**» أى: اسم أفضل بنى أم هانئ «**جعدة**» قال فى التقريب: حصدة المخزومى من ولد أم هانئ قيل: هو ابن يحيى ابن جعدة بن هبيرة، وهو مقبول من السادسة..انتهى. وقال فى الخلاصة. جعدة المخزومى عن أبى صالح مولى أم هانئ، وعنه شعبة. قال البخارى: لا يعرف إلا بحديث المتطوع أمير نفسه. وفيه نظر..انتهى. وقال فى التهذيب: هو من ولد أم هانئ بنت أبى طالب أخو هارون، وهو ابن ابنها..انتهى.

قوله: «**أمين نفسه**» بالنون، قال فى المجمع. معناه: أنه إذا كان أمين نفسه فله أن يتصرف فى أمانة نفسه على ما يشاء..انتهى. «**قلت له**» أى: لجعدة «**أخبرنى أبو صالح**» اسمه باذام بالذال المعجمة ويقال: آخره نون مولى أم هانئ ضعيف مدلس من الثالثة، كذا فى التقريب، وقال فى الخلاصة: باذام معجمة بين ألفين مولى أم هانئ أبو صالح مدلس، يروى عن مولاته. قال ابن معين. ليس به بأس. قال النسائى ليس بثقة.

قوله: «**عن هارون بن بنت أم هانئ**» قال فى الخلاصة: هارون بن أم هانئ، وقيل: إنه حفيدها، عن أم هانئ وعنه سماك مجهول، وقد عرفت من عبارة تهذيب التهذيب أن هارون ابن أم هانئ يقال له: ابن أم هانئ، ويقال: ابن بنت أم هانئ والثالث وهم.

قوله: «**فقال أمير نفسه أو أمين نفسه**» تقدم بيان معنى أمين نفسه، ومعنى أمير نفسه أنه أمير لنفسه بعد دخوله فى الصوم إن شاء صام أى: أتم صومه، وإن شاء أفطر، إما بعذر أو بغيره.

(٣٥) بَاب صِيَامِ الْتَطوِّعِ بِغَيْرِ تَبْيِيتٍ [ت ٣٥]

٧٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**».

قوله: «**عن طلحة بن يحيى**» بن طلحة بن عبيد اللَّه التيمى المدنى، نزيل الكوفة، صدوق يخطىء، من السادسة «**عن عمته عائشة بنت طلحة**» بن عبيد اللَّه التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال، وهى ثقة من الثالثة.

٧٣٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: «**أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ؟**» فَأَقُولُ: لاَ. فَيَقُولُ: «**إِنِّي صَائِمٌ**» قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، قَالَ: «**وَمَا هِيَ؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: «**أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «**أعندك غداء**» بفتح المعجمة والدال المهملة، وهو ما يؤكل قبل الزوال «**قلت حيس**» بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تمر مخلوط بالسمن وأقط، وقيل: طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط، وقد يبدل الأقط بالدقيق والزبد بالسمن، وقد يبدل السمن بالزيت، قاله القارى «**قالت: ثم أكل**» قال ميرك: يدل هذا على جواز إفطار النفل، وبه قال الأكثرون. وقال أبو حنيفة: يجوز بعذر، وأما بدونه فلا.

قوله «**هذا حديث حسن**» وأخرجه مسلم.

(٣٦) بَاب مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ [ت ٣٦]

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ،

---

(٧٣٣) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٢٣٢٢ - ٢٣٢٨)، وأبو داود (٢٤٥٥).

(٧٣٤) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١١٥٤)، والنسائى (٢٢٢١)، وما بعده، وأبو داود (٢٤٥٥).

(٧٣٥) **حديث ضعيف**: «جعفر بن برقان» يهم فى حديث الزهرى وأخرجه أبو داود (٢٤٥٧).

فَجاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ. قَالَ: «**اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: ورَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ ومُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا.

ورَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ومَعْمَرٌ وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وغَيْرُ واحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلاً، ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ، وهَذَا أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قُلْتُ لَهُ: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا ولَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَرَأَوا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ، وهُو قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

قوله: «**باب ما جاء فى إيجاب القضاء عليه**» أى: على الصائم المتطوع الذى أفطر.

قوله: «**جعفر بن برقان**» بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف أبو عبد اللّٰه الرقى صدوق يهم فى حديث الزهرى، كذا فى التقريب.

قوله: «**كنت أنا وحفصة**» بالرفع «**صائمتين**» أى: نفلا فعرض لنا طعام بصيغة المجهول، أو عرضه هنا أحد بطريق الهدية «**فبدرتنى اليه حفصة**» أى: سبقتنى إليه صلى اللّٰه عليه وسلم فى الكلام، من بدرت الشيء بدورا أسرعت إليه «**وكانت ابنة أبيها**» تعنى على خصال أبيها أى: كانت جريئة كأبيها.

قوله: «**ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح**» وقال النسائى: هذا خطأ. وقال ابن عيينة فى روايته: سئل الزهرى عنه أهو عن عروة؟ فقال: لا، وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا، كذا فى فتح البارى.

قوله: «**فرأوا عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس**» وهو قول الحنفية، واستدلوا عليه بحديث الباب وبحديث أبى سعيد الذى أشار إليه الترمذى فى الباب المتقدم، وقد ذكرنا لفظه، وأجيب عن ذلك بما فى حديث أم هانئ وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضى، وإن شئت فلا تقضى، رواه أحمد وأبو داود بمعناه فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبى سعيد بحمل القضاء على التخيير، وهو مذهب الجمهور من أهل العلم. قال الشوكانى فى النيل ص ١٣١: ويدل على جواز الإفطار

وعدم وجوب القضاء حديث أبى جحيفة يعنى الذى فيه قصة زيادة سلمان أبا الدرداء لأن النبى صلى الله عليه وسلم قرر ذلك، و لم يبين لأبى الدرداء وجوب القضاء عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. قال ابن المنير: ليس فى تحريم الأكل فى صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿**لا تبطلوا أعمالكم**﴾ لأن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان. وقال ابن عبد البر: من احتج فى هذا بقوله تعالى: ﴿**لا تبطلوا أعمالكم**﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهى عن الرياء، كأنه قال: ﴿**لا تبطلوا أعمالكم**﴾ بالرياء، بل أخلصوها لله. وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهى عن إبطال ما لم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك..انتهى. قال الشوكانى: ولا يخفى أن الآية عامة، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر فى الأصول، فالصواب ما قال ابن المنير..انتهى.

(٣٧) بَاب مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ [ت ٣٧]

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ ورَمَضَانَ.

وفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ؛ كَانَ يَصُومُهُ إِلاَّ قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

قوله: «ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين...إلخ» وفى رواية أبى داود وغيره: أنه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان، وهذا اللفظ أوفق لما ترجم به الترمذى. قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذه الرواية: أى: كان يصوم معظمه واستدل عليه برواية عائشة عند مسلم بلفظ: كان يصوم شعبان إلا قليلا، وسيجيء تحقيقه.

(**٧٣٦) حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٩٦٩)، والنسائى (٢١٧٤ - ٢١٨٠)، وأبو داود (٢٤٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٨).

قوله: «**حديث أم سلمة حديث حسن**» وأخرجه أبي داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره، «**وقد روى هذا الحديث أيضا عن أبى سلمة عن عائشة**» قال الحافظ فى الفتح. يحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة، ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمى رواه عن أبى سلمة عن عائشة تارة، وعن أم سلمة تارة أخرى، أخرجهما النسائى..انتهى.

قوله: «**ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر أكثر**» بالنصب على أنه ثانى مفعول رأيت «**صياما**» تمييز «**منه**» أى: من النبى صلى الله عليه وسلم «**فى شعبان**» متعلق بـ «**صياما**» والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى شعبان وفى غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه فى شعبان أكثر من صيامه فيما سواه، كذا ذكره الطيبى. وقال بعض الشراح: قوله: «فى شهر» يعنى به غير شعبان، وهو حال من المستكن فى أكثر «وفى شعبان» حال من المجرور فى منه العائد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، أى: ما رأيته كائنا فى غير شعبان أكثر صياما منه كائنا فى شعبان، مثل زيد قائما أحسن منه قاعدا، أو كلاهما ظرف أكثر الأول باعتبار الزيادة، والثانى باعتبار أصل المعنى ولا تعلق له برؤيته، وإلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه باعتبار حالة واحدة، كذا ذكره القارى «**كان يصومه إلا قليلا، بل كان يصومه كله**» أى: لغاية القلة، وفى رواية مسلم من طريق أبى لبيد عن أبى سلمة عن عائشة: كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا.

٧٣٧ - **حَدَّثَنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ: هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَالُ: قَامَ فُلَانٌ لَيْلَهُ أَجْمَعَ، وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى واشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ، كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَدْ رَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ وغَيْرُ واحِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

قوله: «**كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين يقول إنما معنى الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر**» المراد بكلا الحديثين الحديث الذى ورد فيه صوم أكثر شعبان والحديث الذى جاء فيه صوم شعبان كله. قال الحافظ فى الفتح: حاصل ما قال ابن المبارك أن الرواية الأولى مفسرة للثانية

(**٧٣٧**) انظر الذى قبله.

وأن المراد بالكل الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال، واستبعده الطيبى قال: لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول، ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له، قال: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان، وقيل: المراد بقولها: كله أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طورا فلا يخلى شيئا منه من صيام، ولا يخص ببعضه بصيام دون بعض. وقال الزين بن المنير: إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة، والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها الثانى متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانيا عن آخر أمره أنه كان يصومه كله..انتهى ولا يخفى تكلفه، والأول هو الصواب، ويؤيده رواية عبد اللَّه بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائى، ولفظه: ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان..انتهى كلام الحافظ. واختلف فى الحكمة فى إكثاره صلى اللَّه عليه وسلم من صوم شعبان على أقوال قد ذكرها الحافظ فى الفتح، وقد ذكر فى تأييد بعضها بعض الأحاديث الضعاف، ثم قال: والأولى فى ذلك ما جاء فى حديث أصح مما مضى أخرجه النسائى وأبو داود، وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول اللَّه لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم» ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى لكن قال فيه: «إن اللَّه يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتينى أجلى وأنا صائم» قال: ولا تعارض بين هذا وبين ما جاء من النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهى عن صوم نصف شعبان الثانى فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهى على من لم يدخل تلك الأيام فى صيام اعتاده..انتهى.

(٣٨) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ [ت ٣٨]

٧٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلاَ تَصُومُوا»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

ومَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

---

(٧٣٨) **حديث صحيح** أخرجه الجماعة: البخارى (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، والنسائى (٢١٧١)، (٢١٧٢)، وأبو داود (٢٣٣٥، ٢٣٣٧)، وابن ماجه (١٦٥١).

وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلاَّ أَنْ يُوافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**» وقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّمَا الْكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ.

قوله: «**إذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا**» وفى رواية أبى داود وغيره: إذا انتصف شعبان، وفى رواية: فلا صيام حتى يكون رمضان. قال القارى فى المرقاة: والنهى للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط. وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم، ويزول عنه الكلفة، ولذا قيده بالانتصاف، أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم، واللّه أعلم. قال القاضى: المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة ليتقوى على الدعاء، فأما من قدر فلا نهى له، ولذلك جمع النبى صلى اللّه عليه وسلم بين الشهرين فى الصوم..انتهى. وقال الحافظ فى فتح البارى: قال كثير من الشافعية بمنع الصوم من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره. وقال الرويانى من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين» ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر. وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين: إنه منكر، واستدل البيهقى بحديث الباب يعنى: «لا يتقدمن أحدكم شعبان بصوم يوم أو يومين» على ضعفه، فقال: الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وكذا منع قبله الطحاوى، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعا: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان». لكن إسناده ضعيف، واستظهر أيضا بحديث عمران ابن حصين أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال لرجل: «هل صمت من سرد شعبان شيئا؟ » قال: لا، قال: «فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين» ثم جمع بين الحديثين يعنى بين حديث العلاء بن عبد الرحمن وبين حديث: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين» بأن حديث العلاء على من يضعفه الصوم وحديث التقدم بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وهو جمع حسن..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» وصححه ابن حبان وغيره: وقال أحمد وابن معين إنه منكر، كما قال الحافظ فى الفتح: قال أبو داود فى سننه: وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان. وقال عن النبى صلى اللّه عليه وسلم خلافه، قال أبو داود: وليس هذا عندى خلافه، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه..انتهى. وقال المنذرى فى تلخيصه: حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر، قال: وكان عبد الرحمن - يعنى ابن مهدى - لا يحدث به، ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فإن فيه مقالا لأئمة هذا الشأن. قال: والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال، وتحريه فى ذلك،

وقد احتج به مسلم فى صحيحه وذكر له أحاديث انفرد بها رواتها، وكذلك فعلى البخارى أيضا، وللحفاظ فى الرجال مذاهب فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضى اللّه عنهم..انتهى كلام المنذرى. قلت: الحق عندى أن الحديث صحيح، واللّه تعالى أعلم.

قوله: «**ما يشبه قوله**» أى: قول بعض أهل العلم والمعنى أنه قد روى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم مثل قوله «**وهذا حديث قال النبى صلى اللّه عليه وسلم...إلخ**» أى: ما قلنا من أنه روى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم مثل قوله فلأنه صلى اللّه عليه وسلم قال...إلخ، فهذا إشارة إلى قوله: وقد روى...إلخ، وحيث تعليلية، وقال بعضهم: وهذا أى: كراهة الأخذ فى الصوم لحال رمضان؛ لأنه صلى اللّه عليه وسلم...إلخ، وقيل: وهذا أى: دليل كراهة الأخذ فى الصوم لحال رمضان حيث قال النبى صلى اللّه عليه وسلم قال...إلخ، والظاهر هو ما قلنا، واللّه تعالى أعلم.

(٣٩) بَاب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ [ت ٣٩]

٧٣٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَخَرَجْتُ، فَإِذَا هُو بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «**أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُه؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ**».

وفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ، وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وقَالَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، والْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

قوله: «**باب ما جاء فى ليلة النصف من شعبان**» أى: الليلة الخامسة عشر من شعبان وتسمى ليلة البراءة، وذكر هذا الباب هنا استطراد لذكر شعبان وإلا فالكلام فى الصيام، قاله أبو الطيب المدنى.

(**٧٣٩**) **حديث ضعيف**:الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه، وهو لم يسمع من يحيى بن أبى كثير فهو منقطع بينهوبين يحيى، ويحيى بن أبى كثير لم يسمع من عروة فهو منقطع بينه وبين عروة، والحديث ضعفه البخارى، وقد روى مسلم (٩٧٤) قصة فقد عائشة للنبى صلى اللّه عليه وسلم دون قول النبى صلى اللّه عليه وسلم فى فضل النصف من شعبان بإسناد آخر عن عائشة.

قوله: «**فقدت**» أى: لم أجده قال فى النهاية: فقدت الشيء افقده إذا غاب عنك «**ليلة**» من ليالى تعنى الليلة التى كان فيها عندى «**فإذا هو البقيع**» أى: واقف فيه، والمراد بالبقيع بقيع الغرقد، وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد، فذهب وبقى اسمه، كذا فى النهاية «**أن يحيف**» أى: يجور ويظلم «**اللّٰه عليك ورسوله**» ذكر اللّٰه تنويها لعظم شأنه عند ربه على حد ﴿**إن الذين يبايعونك إنما يبايعون اللّٰه**﴾ قال الطيبى: أو تزيينا للكلام وتحسينا، أو حكاية لما وقع فى الآية ﴿**أم يخافون أن يحيف اللّٰه عليهم ورسوله**﴾ وإشارة إلى التلازم بينهما كالإطاعة والمحبة، قال: يعنى ظننت أنى ظلمتك بأن جعلت من نوبتك لغيرك، وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة. «**قلت: يا رسول اللّٰه ظننت أنك أتيت بعض نسائك**» أى: زوجاتك لبعض مهماتك فأردت تحقيقها، وحملنى على هذا الغيرة الحاصلة للنساء التى تخرجهن عن دائرة العقل وحائزة التدبر للعاقبة من المعاتبة أو المعاقبة، والحاصل أنى ما ظننت أن يحيف اللّٰه ورسوله على أو على غيرى، بل ظننت أنك بأمر من اللّٰه أو باجتهاد منك خرجت من عندى لبعض نسائك؛ لأن عادتك أن تصلى النوافل فى بيتك، كذا فى المرقاة «**إلى سماء الدنيا**» وفى رواية ابن ماجه: إلى السماء الدنيا «**فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب**» أى: قبيلة بنى كلب، وخصهم لأنهم أكثر غنما من سائر العرب. نقل الأبهرى عن الأزهار أن المراد بغفران أكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد أصحابها وهكذا رواه البيهقى..انتهى ذكره القارى وفى المشكاة زاد رزين: ممن استحق النار.

قوله: «**وفى الباب عن أبى بكر الصديق**» أخرجه البزار والبيهقى بإسناد لا بأس به، كذا فى الترغيب والترهيب للمنذرى فى باب الترهيب من التهاجر.

قوله: «**حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه**» وأخرجه ابن ماجه والبيهقى «**وقال يحيى بن كثير لم يسمع من عروة...إلخ**» فالحديث منقطع فى موضعين أحدهما ما بين الحجاج ويحيى والآخر ما بين يحيى وعروة.

اعلم أنه قد ورد فى فضيلة ليلة النصف من شعبان عدة أحاديث مجموعها يدل على أن لها أصلا، فمنها حديث الباب، وهو منقطع، ومنها حديث عائشة، قالت: قام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض، فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك فرجع، فلما رفع رأسه من السجود، وفرغ من صلاته قال: «يا عائشة - أو يا حميراء - أظننت أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قد خاس بك؟ » قلت: لا واللّٰه يا رسول اللّٰه ولكنى ظننت أن قبضت طول سجودك، قال: «أتدرى أى ليلة هذه؟ » قلت: اللّٰه ورسوله أعلم، قال: «هذه ليلة النصف من شعبان إن اللّٰه عز وجل يطلع على عباده فى ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين، ويؤخر أهل الحقد كما هم» رواه البيهقى. وقال: هذا مرسل جيد، ويحتمل أن يكون العلاء أخذه من مكحول. قال الأزهرى: يقال: للرجل إذا غدر بصاحبه فلم يؤته حقه: قد خاس به، كذا فى الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى. ومنها حديث معاذ بن جبل رضى اللّٰه عنه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «يطلع اللّٰه إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن» قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكره: رواه الطبرانى فى الأوسط وابن

حبان في صحيحه والبيهقي، ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث أبي موسى الأشعري والبزار والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه بنحوه بإسناد لا بأس به...انتهى كلام المنذري. قلت: في سند حديث أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه عن لهيعة، وهو ضعيف. ومنها حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «يطلع اللّه عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين: مشاحن، وقاتل نفس» قال المنذري: رواه أحمد بإسناد لين..انتهى، ومنها حديث مكحول عن كثير بن مرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في ليلة النصف من شعبان: «يغفر اللّه عز وجل لأهل الأرض إلا مشرك أو مشاحن» قال المنذري: رواه البيهقي، وقال: هذا مرسل جيد قال: ورواه الطبراني والبيهقي أيضا عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي اللّه عنه: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «يطلع اللّه إلى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين، ويمهل الكافرين، ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه» قال البيهقي:، وهو أيضا بين مكحول وأبي ثعلبة مرسل جيد..انتهى. ومنها حديث علي رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها، فإن اللّه ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا، فيقول ألا من مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر» رواه ابن ماجه، وفي سنده أبو بكر بن عبد اللّه بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري المدني، قيل: اسمه عبد اللّه، وقيل: محمد، وقد ينسب إلى جده رموه بالوضع كذا في التقريب. وقال الذهبي في الميزان: ضعفه البخاري وغيره. وروى عبد اللّه وصالح ابنا أحمد عن أبيهما قال: كان يضع الحديث، وقال النسائي: متروك..انتهى. فهذه الأحاديث بمجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف من شعبان شيء واللّه تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن المراد من ليلة مباركة في قوله تعالى: **﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين. فيها يفرق كل أمر حكيم﴾** عند الجمهور هي ليلة القدر، وقيل: هي ليلة النصف من شعبان، وقول الجمهور، هو الحق، قال الحافظ ابن كثير: من قال إنها ليلة النصف من شعبان فقد أبعد، فإن نص القرآن أنها في رمضان..انتهى. وفي المرقاة شرح المشكاة، قال جماعة من السلف: إن المراد في الآية هي ليلة النصف من شعبان إلا أن ظاهر القرآن، بل صريحه يرده لإفادته في آية أنه نزل في رمضان، وفي أخرى أنه نزل في ليلة القدر ولا تخالف بينهما، لأن ليلة القدر من جملة رمضان، وإذا ثبت أن هذا النزول ليلة القدر ثبت أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم في الآية هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان، ولا نزاع في أن ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث، وإنما النزاع في أنها المرادة من الآية، والصواب أنها ليست مرادة منها، وحينئذ يستفاد من الحديث والآية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين إعلاما لمزيد شرفها، ويحتمل أن يكون الفرق في أحدهما إجمالا، وفي الأخرى تفصيلا، أو تخص إحداهما بالأمور الدنيوية، والأخرى بأمور الأخروية وغير ذلك من الاحتمالات العقلية..انتهى.

تنبيه آخر: قال القارى فى المرقاة: اعلم أن المذكور فى اللآلئ أن مائة ركعة فى نصف شعبان بالإخلاص عشر مرات فى كل ركعة مع طول فضله للديلمى وغيره موضوع، وفى بعض الرسائل قال على بن إبراهيم: ومما أحدث فى ليلة النصف من شعبان الصلاة الألفية مائة ركعة بالإخلاص عشرا عشرا بالجماعة، واهتموا بها أكثر من الجمع والأعياد، لم يأت بها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع ولا تغتر بذكر صاحب القوت والإحياء وغيرهما، وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيم حتى التزم بسببها كثرة الوقيد وترتب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغنى عن وصفه حتى خشى الأولياء من الخسف وهربوا فيها إلى البرارى. وأول حدوث هذه الصلاة بيت المقدس سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، قال: وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوهما شبكة لجمع العوام، وطلبا لرياسة التقدم، وتحصيل الحطام، ثم إنه أقام اللّه أئمة الهدى فى سعى إبطالها فتلاشى أمرها وتكامل إبطالها فى البلاد المصرية والشامية فى أوائل سنى المائة الثامنة. قيل: أول حدوث الوقيد من البرامكة وكانوا عبدة النار، فلما أسلموا أدخلوا فى الإسلام ما يموهون أنه من سنن الدين، ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين إلى تلك النيران و لم يأت فى الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة فى موضع، وما يفعله عوام الحجاج من الوقيد بجبل عرفات وبالمشعر الحرام وبمنى فهو من هذا القبيل. وقد أنكر الطرسوسى الاجتماع ليلة الختم فى التراويح ونصب المنابر، وبين أنه بدعة منكرة. قال القارى رحمه اللّه: ما أفطنه وقد ابتلى به أهل الحرمين الشريفين حتى فى ليالى الختم يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار والعبيد ما لا يحصل فى الجمعة والكسوف والعيد، ويستقبلون النار، ويستدبرون بيت اللّه الملك الجبار، ويقفون على هيئة عبدة النيران فى نفس المطاف، حتى يضيق على الطائفين المكان، ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين وقراء القرآن فى ذلك الزمان، فنسأل اللّه العفو والعافية والغفران والرضوان..انتهى كلام القارى مختصرا.

تنبيه آخر: لم أجد فى صوم يوم ليلة النصف من شعبان حديثا مرفوعا صحيحا، وأما حديث على رضى اللّه عنه الذى رواه ابن ماجه بلفظ: إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلة وصوموا نهارها...إلخ: فقد عرفت أنه ضعيف جدًّا، ولعلى رضى اللّه عنه فيه حديث آخر وفيه: فإن أصبح فى ذلك اليوم صائما كان صيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلة، رواه ابن الجوزى فى الموضوعات، وقال: موضوع، وإسناده مظلم.

(٤٠) بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ [ت ٤٠]

٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «**أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر اللّه المحرم**» أى: صيام شهر اللّه المحرم، وأضاف الشهر إلى اللّه تعظيما. فإن قلت: قد ثبت إكثار النبى صلى اللّه عليه وسلم من الصوم فى شعبان، وهذا الحديث يدل على أن أفضل الصيام بعد صيام رمضان صيام المحرم. فكيف أكثر النبى صلى اللّه عليه وسلم منه فى شعبان دون المحرم؟ قلت: لعله لم يعلم فضل المحرم إلا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما، كذا أفاد النووى رحمه اللّه فى شرح مسلم.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن**» وأخرجه مسلم فى صحيحه بسند الترمذى، وزاد: وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل.

٧٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلاَّ رَجُلاً سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ؛ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، ويَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**فيه يوم تاب اللّه فيه على قوم**» هم قوم موسى بنو إسرائيل نجاهم اللّه من فرعون وأغرقه «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه عبد اللّه بن الإمام أحمد عن غير أبيه، قاله المنذرى فى الترغيب: ونقل تحسين الترمذى وأقره.

---

(٧٤٠) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١١٦٣) بإسناد الترمذى، وابن ماجه (١٧٤٢)، من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة به.

(٧٤١) **حديث ضعيف**: على بن مسهر صدوق لكن له غرائب عن عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى وابن حبان وغيرهم، عن النعمان بن سعد مجهول.

(٤١) بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ [ت ٤١]

٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ: وفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لاَ يَصُومُ قَبْلَهُ ولاَ بَعْدَهُ.

قَالَ: ورَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، ولَمْ يَرْفَعْهُ.

قوله: «من غرة كل شهر» قال العراقى: يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله، وأن يراد بها الأيام الغر، وهى البيض، كذا فى قوت المغتذى **«قلما كان يفطر يوم الجمعة»** قال المظهر: تأويله أنه كان يصومه منضما إلى ما قبله أو إلى ما بعده، أو أنه مختص بالنبى صلى اللَّه عليه وسلم كالوصال..انتهى. قلت: وجه تأويله أنه قد ثبت النهى عن إفراد يوم الجمعة بالصيام، وقد ذهب الجمهور إلى كراهته، وذهب أبو حنيفة ومالك إلا أنه لا كراهة فيه واستدل لهما بهذا الحديث. قال الحافظ فى فتح البارى: واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود يعنى الذى ذكره الترمذى فى هذا الباب، وليس فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الحديثين..انتهى كلام الحافظ. وقال العينى رحمه اللَّه: فإن قلت: يعارض هذه الأحاديث - يعنى الأحاديث التى تدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم - ما رواه الترمذى من حديث عبد اللَّه - يعنى الحديث الذى ذكره الترمذى فى هذا الباب - قلت: لا نسلم هذه المعارضة؛ لأنه لا دلالة فيه على أنه صلى اللَّه عليه وسلم صام يوم الجمعة وحده، فنهيه صلى اللَّه عليه وسلم فى هذه الأحاديث يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن فى يوم الجمعة وحده، بل إنما كان بيوم قبله أو بيوم بعده، وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح، فحينئذ يكون نسخا أو تخصيصا، وكل واحد منهما منتف...انتهى كلام العينى ملخصا. قلت: حاصل كلام العينى هذا هو ما قال الحافظ، فالعجب كل العجب من العينى أنه نقل قول الحافظ ثم اعترض عليه وقال: والعجب من هذا القائل يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجيته بالاحتمال الناشئ من غير دليل الذى لا يعتبر ولا يعمل به

(**٧٤٢**) **حديث حسن**، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٠).

وهذا كله عسف ومكابرة..انتهى. فاعتراض العينى هذا إن كان صحيحا فهو واقع على نفسه فإن حاصل كلامهما واحد فتفكر.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمرو وأبى هريرة**» أما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن أبى شيبة عنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطر يوم جمعة قط، كذا فى عمدة القارى. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الحافظ ابن عبد البر بسنده إلى أبى هريرة أنه قال: من صام الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا، كذا فى النيل: وفى الباب عن ابن عباس، أخرجه ابن أبى شيبة نحو رواية ابن عمر المذكورة.

قوله: «**حديث عبد الله حسن**» وأخرجه النسائى وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم، كذا فى عمدة القارى.

(٤٢) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وحْدَهُ [ت ٤٢]

٧٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَو يَصُومَ بَعْدَهُ**».

قَالَ: وفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وجَابِرٍ وجُنَادَةَ الأَزْدِيِّ وجُوَيْرِيَةَ وأَنَسٍ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لاَ يَصُومُ قَبْلَهُ، ولاَ بَعْدَهُ، وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَقُ.

قوله: «**لا يصوم أحدكم يوم الجمعة**» نفى معناه نهى. قال الحافظ: ذهب الجمهور إلى أن النهى فيه للتنزيه، واختلف فى سبب النهى عن إفراده على أقوال: **أحدها:** لكونه يوم عيد والعيد لا يصام. واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره، وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرى. **ثانيها:** لئلا يضعف عن العبادة، وهذا اختاره النووى. **ثالثها:** خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت. **رابعها:** خشية أن يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذاك: **خامسها:** مخالفة النصارى، لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم. قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال مع ما لها وما عليها ما لفظه: وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها، وورد فيه صريحا حديثان: **أحدهما** رواه الحاكم وغيره عن أبى هريرة مرفوعا: «يوم الجمعة يوم عيد فلا

(**٧٤٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١١٤٤)، وأبو داود (٢٤٢٠)، وابن ماجه (١٧٢٣).

تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده، **والثاني** رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر..انتهى.

قوله: «**وفي الباب عن علي**» أخرجه ابن أبي شيبة، وتقدم لفظه آنفا «**وجابر**» أخرجه الشيخان «**وجنادة الأزهري**» أخرجه أحمد «**وجويرية**» أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود «**وأنس**» أخرجه الطبراني من رواية صالح بن جبلة عنه أنه سمع النبي صلى اللّه عليه وسلم يقول: «من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى اللّه له في الجنة قصرا من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار». وصالح بن جبلة ضعفه الأزدي، كذا في عمدة القاري «**وعبد اللّه بن عمرو**» أخرجه النسائي.

قوله: «**حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**وبه يقول أحمد وإسحاق**» وبه يقول الشافعي والجمهور. وقال مالك: لا كراهة فيه ففي الموطأ قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه..انتهى. وبه قال أبو حنيفة قال سراج أحمد في شرح الترمذي: قال إمامنا أبو حنيفة: يندب صوم الجمعة ولو منفردا، وتمسك بحديث أخرجه الترمذي عن ابن مسعود. وكره منفردا الشافعي وأحمد. قال النووي: السنة مقدمة على ما رآه مالك، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، ومالك معذور في أنه لم يبلغه..انتهى. قلت: وقد تقدم الجواب عن حديث ابن مسعود، فالحق في هذا الباب ما ذهب إليه الشافعي وأحمد والجمهور، واللّه تعالى أعلم.

(٤٣) بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ [ت ٤٣]

٧٤٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَتَصُومُوا يَوْمَالسَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ومَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ؛ لأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ.

قوله: «**عن عبد اللّه بن بسر**» بضم الموحدة وسكون السين «**عن أخته**» وفي رواية أبي داود: عن أخته الصماء. قال القاري: بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء.

---

(٧٤٤) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦) بلفظ مقارب.

قوله: «**لا تصوموا يوم السبت أي: وحده إلا فيما افترض عليكم**» بصيغة المجهول. قال الطيبي: قالوا: النهي عن الإفراد كما في الجمعة، والمقصود مخالفة اليهود فيهما، والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور، وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق وردا. وزاد ابن الملك: وعشرة ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود فإن النهي عنه شدة الاهتمام، والعناية به حق كأنه يراه واجبا كما تفعله اليهود. قال القاري: فعلى هذا يكون النهي للتحريم، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة «**إلا لحاء عنبة**» قال التوربشتي: اللحاء ممدود، وهو قشر الشجر، والعنبة هي الحبة من العنب..انتهى «**أو عود شجرة**» عطف على الحاء عنبة «**فليمضغه**» قال في القاموس: مضغه كمنعه ونصره لاكه بأسنانه، وهذا تأكيد بالإفطار لنفي الصوم، وإلا فشرط الصوم النية، فإذا لم توجد لم يوجد، ولو لم يأكل.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وصححه الحاكم على شرط البخاري، وقال النووي: صححه الأئمة، كذا في المرقاة. وقال أبو داود في السنن: هذا الحديث منسوخ..انتهى. وقال فيه أيضا: قال مالك: هذا كذب..انتهى. وقال المنذري: وروى هذا الحديث من حديث عبد اللّٰه بن بسر ومن حديث أبيه بسر عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي صلى اللّٰه عليه وسلم عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم. وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة..انتهى كلام المنذري. وقال الحافظ في التلخيص: قال الحاكم: وله معارض بإسناد صحيح، ثم روى عن كريب أن ناسا من أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة أسألها عن الأيام التي كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أكثر لها صياما، فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم، فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها، فقالت: صدق، وكان يقول: إنهما يوم عيد للمشركين، فأنا أريد أن أخالفهم، ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان. وروى الترمذي من حديث عائشة قالت كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين...إلخ..انتهى. قلت: قد جمع بين هذه الأحاديث بأن النهي متوجه إلى الإفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو ما بعده، ويؤيده أنه صلى اللّٰه عليه وسلم قد أذن لمن صام الجمعة أن يصوم يوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ. وأما علة الاضطراب فيمكن أن تدفع بما ذكره الحافظ في التلخيص. وأما قول مالك: إن هذا الحديث كذب، فلم يتبين لي وجه كذبه، واللّٰه تعالى أعلم.

(٤٤) بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ والْخَمِيسِ [ت ٤٤]

٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلاَّسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الإِثْنَيْنِ والْخَمِيسِ.

قَالَ: وفِي الْبَاب عَنْ حَفْصَةَ وأَبِي قَتَادَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوجْهِ.

قوله: «عن ربيعة الجرشى» بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة مختلف فى صحبته، وثقه الدارقطنى وغيره، كذا فى التقريب.

قوله: «يتحرى صوم الاثنين والخميس» أى: يقصده ويطلبه. والتحرى طلب الأحرى والأولى، وقيل: التحرى طلب الثواب، والمبالغة فى طلب شيء.

قوله: «وفى الباب عن حفصة وأبى قتادة وأسامة بن زيد» أما حديث حفصة: فأخرجه أبو داود. وأما حديث أبى قتادة: فأخرجه مسلم. وأما حديث أسامه: فأخرجه أبو داود والنسائى، كذا فى التلخيص.

قوله: «حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه» وأعله ابن القطان بالراوى عنها وأنه مجهول، وأخطأ فى ذلك فهو صحابى، كذا فى التلخيص.

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ومُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ والأَحَدَ والإِثْنَيْنِ، ومِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلاَثَاءَ والأَرْبِعَاءَ والْخَمِيسَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ورَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، ولَمْ يَرْفَعْهُ.

قوله: «يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين» مراعاة للعدالة بين الأيام فإنها أيام اللَّه تعالى، ولا ينبغى هجران بعضها لانتفاعنا بكلها. قال الطيبى: وقد ذكر الجمعة فى الحديث السابق فكان يستوفى أيام الأسبوع بالصيام قال ابن ملك: إنما لم يصم صلى اللَّه عليه وسلم الستة متوالية كيلا يشق على الأمة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم، كذا فى المرقاة.

---

(٧٤٥) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١٧٣٩)، والنسائى (٢٣٦٠).

(٧٤٦) **حديث ضعيف** و لم أقف عليه عند غيره من الستة، وفى سماع خيثمة من عائشة نظر.

قوله: «**وروى عبد الرحمن بن مهدى هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه**» قال الحافظ فى فتح البارى: وهو أشبه.

٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ والْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وأَنَا صَائِمٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**تعرض الأعمال**» أى: على اللّه تعالى «**فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم**» أى: طلب الزيادة رفعة الدرجة. قال ابن الملك: وهذا لا ينافى قوله عليه السلام: «يرفع عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل نهار قبل عمل الليل» للفرق بين الرفع والعرض؛ لأن الأعمال تجمع فى الأسبوع وتعرض فى هذين اليومين. وفى حديث مسلم: تعرض أعمال الناس فى كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبدا بينه وبين أخيه شحناء فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا. قال ابن حجر: ولا ينافى هذا رفعها فى شعبان، فقال: إنه شهر ترفع فيه الأعمال، وأحب أن يرفع عملى وأنا صائم، لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام مجملة، كذا فى المرقاة. قلت: حديث رفع الأعمال في شعبان أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة، قال: قلت: يا رسول اللّه لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم» ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى، كذا فى النيل.

(٤٥) بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ والْخَمِيسِ [ت ٤٥]

٧٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَيْرِيُّ ومُحَمَّدُ بْنُ مَدُّويْهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَو سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «**إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ، والَّذِي يَلِيهِ، وكُلَّ أَرْبَعَاءَ وخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وأَفْطَرْتَ**».

وفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

---

(٧٤٧) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١٧٤٠) بنحو معناه من طريق محمد بن رفاعة بهذا الإسناد.

(٧٤٨) **حديث ضعيف**، وأخرجه أبو داود (٢٤٣٢) من طريق عبيد اللّه بن موسى بهذا الإسناد بنحوه.

ورَوى بَعْضُهُمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ.

قوله: «**محمد بن مدويه**» بفتح الميم وشدة الدال هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشى أبو عبد الرحمن الترمذى، صدوق من الحادية عشر.

قوله: «**صم رمضان والذى يليه**» قيل: أراد الست من شوال، وقيل: أراد به شعبان «**وكل أربعاء**» بالمد وعدم الانصراف «**وخميس**» بالجر والتنوين «**فإذا**» بالتنوين والفاء جزاء شرط محذوف أى: إن فعلت ما قلت لك فقد صمت، وإذا جواب جيء لتأكيد الربط.

قوله: «**حديث مسلم القرشي حديث غريب**» الحديث أخرجه أبو داود أيضا وسكت عنه «**وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد اللّه عن أبيه**» قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا: وقد أخرج النسائى الروايتين، الرواية الأولى والثانية التى أشار إليها الترمذى..انتهى.

(٤٦) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ [ت ٤٦]

٧٤٩ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ وأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ والسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**».

قَالَ: وفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَدِ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلاَّ بِعَرَفَةَ.

قوله: «**عن عبد اللّه بن معبد الزمانى**» بكسر الزاى وتشديد الميم وبنون بصرى ثقة من الثالثة، كذا فى التقريب.

قوله: «**إنى أحتسب على اللّه**» أى: أرجو منه. قال الطيبى: كأن الأصل أن يقال: أرجو من اللّه أن يكفر فوضع موضعه أحتسب، وعداه بعلى الذى للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب..انتهى «**أن يكفر السنة التى بعده والسنة التى قبله**» قال النووى: قالوا: المراد بالذنوب الصغائر، وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات. وقال القارى فى المرقاة: قال إمام الحرمين: المكفر الصغائر. وقال القاضى عياض.، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، أو رحمة اللّه..انتهى. فإن قيل: كيف يكون أن يكفر السنة التى بعده مع أنه ليس للرجل ذنب فى تلك السنة. قيل: معناه أن يحفظه اللّه تعالى من الذنوب

(**٧٤٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١١٦٢)، بهذا الإسناد بأطول منه، وأخرجه ابن ماجه (١٧٣٠) وانظر سنن أبى داود (٢٤٢٥)، من طريق حماد بن زيد بهذا الإسناد بنحو رواية مسلم.

فيها، وقيل: أن يعطيه من الرحمة الثواب قدرا يكون ككفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب..انتهى.

قوله: «**حديث أبى قتادة حديث حسن**» وأخرجه مسلم مطولا.

(٤٧) بَاب كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ [ت ٤٧]

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ الْفَضْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَي هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

قوله: «**باب ما جاء فى كراهية صوم يوم عرفة بعرفة**» أى: بعرفات.

قوله: «**أخبرنا إسماعيل بن علية**» بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية.

قوله: «**وأرسلت إليه أم الفضل**» أى: بنت الحارث وهى امرأة العباس.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة**» أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى وفيه مهدى الهجرى، وهو مجهول، ورواه العقيلى فى الضعفاء من طريقه، وقال: لا يتابع عليه. قال العقيلى: وقد روى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها، ولا يصح النهى عن صيامه. قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر كلامه هذا: قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان «**وابن عمر**» أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان «**وأم الفضل**» أخرجه الشيخان.

قوله: «**وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة**» قال الحافظ فى الفتح: وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه أى: يصومون يوم عرفة بعرفة، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان، وعن قتادة مذهب آخر قال : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، ونقله البيهقى فى المعرفة عن الشافعى فى القديم، واختاره الخطابى والمتولى من الشافعية، وقال الجمهور:

(**٧٥٠**) **حديث صحيح**، وانظر صحيح البخارى (١٩٨٨، ١٩٨٩)، وسنن أبى داود (٢٤٤١).

يستحب فطره حتى قال عطاء: من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم. وقال الطبرى: إنما أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكى لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة. وقيل: إنما كره صوم يوم عرفة؛ لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا: يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام..انتهى كلام الحافظ. قلت: ما ذهب إليه الجمهور من أنه يستحب الفطر يوم عرفة بعرفة هو الظاهر، ويدل عليه حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة، وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة والحاكم على ما قاله الحافظ فى الفتح، وأخذ بظاهره بعض السلف. فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصارى قال: يجب فطر يوم عرفة للحاج، والله تعالى أعلم.

٧٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ: **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وإِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وأَنَا لاَ أَصُومُهُ، ولاَ آمُرُ بِهِ، ولاَ أَنْهَى عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ: يَسَارٌ، وقَدْ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ.

قلت: «**وأبو نجيح اسمه يسار**» المكى مولى ثقيف مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، وهو والد عبد الله بن أبى نجيح مات سنة تسع ومائة، كذا فى التقريب.

قوله: «**وقد روى هذا الحديث أيضا عن ابن أبى نجيح عن رجل عن ابن عمر**» فالظاهر أن أبا نجيح سمع أولا هذا الحديث بواسطة رجل ثم لقى ابن عمر فسمعه منه بلا واسطة.

(٤٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ [ت ٤٨]

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالاَ: **حَدَّثَنَا** حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**».

---

(٧٥١) **إسناده صحيح**. ولم أجده عند غيره من الستة.

(٧٥٢) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١١٦٢) بأطول منه عن قتيبه وغيرهب هذا الإسناد، وانظر سنن أبى داود (٢٤٢٥)، عن حماد بن زيد بهذا الإسناد بنحو رواية مسلم.

وفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ومُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ وسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوعِ وهِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ وابْنِ عَبَّاسٍ والرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخزَاعِيِّ- عَنْ عَمِّهِ - وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لاَ نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ**» إِلاَّ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ. وبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَقُ.

قوله: «**باب ما جاء فى الحث على صوم يوم عاشوراء**» بالمد على المشهور وحكى فيه القصر. قال الطيبى: وهو اليوم العاشر من المحرم، وسيجيء الكلام فى تعيينه.

قوله: «**إنى أحتسب على اللّه أن يكفر السنة التى قبله**» فإن قيل: ما وجه أن صوم عاشوراء يكفر السنة التى قبله، وصوم يوم عرفة يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده؟ قيل: وجهه أن صوم يوم عرفة من شريعة محمد صلى اللّه عليه وسلم وصوم يوم عاشوراء من شريعة موسى عليه الصلاة والسلام. وقال الحافظ فى الفتح: روى مسلم من حديث أبى قتادة مرفوعا: «إن صوم عاشوراء يكفر سنة، وإن صيام عرفة يكفر سنتين». وظاهر أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء، وقد قيل فى الحكمة فى ذلك: إن يوم عاشوراء منسوبة إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبى صلى اللّه عليه وسلم، فلذلك كان أفضل..انتهى، واللّه تعالى أعلم.

قوله: «**وفى الباب عن على**» أخرجه الدارمى والترمذى وأحمد والبيهقى والنسائى «**ومحمد بن صيفى**» أخرجه ابن ماجه «**وسلمة بن الأكوع**» أخرجه الشيخان «**وهند بن أسماء**» أخرجه الطحاوى «**وابن عباس**» أخرجه الشيخان «**والربيع بنت معوذ**» أخرجه مسلم «**وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمه**» أخرجه الطحاوى «**وعبد اللّه بن الزبير**» أخرجه أحمد والبزار والطبرانى «**ذكروا**» أن هؤلاء الصحابة المذكورون رضى اللّه عنهم.

(٤٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ [ت ٤٩]

٧٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ وتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، ومَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وفِي الْبَاب: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وابْنِ عُمَرَ ومُعَاوِيَةَ.

(**٧٥٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٥٩٢)، وفى غير موضع، ومسلم (١١٢٥)، وأبو داود (٢٤٤٢)، وابن ماجه (١٧٣٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: والْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وهُو حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ لاَ يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ واجبًا إِلاَّ مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ؛ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ.

قوله: «**كان عاشوراء يوما تصومه قريش**» هكذا فى غالب النسخ، والظاهر يوما بالنصب، واعتباره منصوبا مضافا إلى الجملة بعده كما فى ﴿**يوم ينفع الصادقين**﴾ يبعده اشتمال تصومه على ضمير عائد إليه فإن اشتمال الجملة المضاف إليها على ضمير المضاف غير متعارف فى العربية، بل قد منعه بعضهم، فالظاهر أن الجملة التى بعده صفة له واعتبار اليوم اسم كان على أن عاشوراء خبر كان بعيد من حيث المعنى ومن حيث علم الإعراب؛ لأن عاشوراء معرفة ويوم نكرة، فالوجه أن يقال: إن كان فيه ضمير الشأن وعاشوراء مبتدأ خبره يوما، كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب «**فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة**» ظاهر هذا الحديث أن صوم عاشوراء كان فرضا ثم نسخ وجوبه بوجوب صوم رمضان. قال الحافظ فى الفتح: يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم: لما فرض رمضان ترك عاشوراء، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه. وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث تقول: «لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر» ولترغيبه فى صومه» وأنه يكفر سنة، وأى تأكيد أبلغ من هذا..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية**» أما حديث ابن مسعود: فمتفق عليه، وأما حديث قيس بن سعد: فأخرجه ابن أبى شيبة، وأما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه مسلم، وأما حديث ابن عمر ومعاوية، وهو ابن أبى سفيان: فمتفق عليهما.

قوله: «**وهو حديث صحيح**» وأخرجه البخارى والنسائى.

(٥٠) بَاب مَا جَاءَ عَاشُورَاءُ أَيُّ يَوْمٍ هُو [ت ٥٠]

٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ الأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وهُو مُتَوسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَيُّ يَوْمٍ هُو أَصُومُهُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قَالَ: فَقُلْتُ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(٧٥٤) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١١٣٣)، وأبو داود (٢٤٤٢).

قوله: «**وهو متوسد رداءه في زمزم**» وفي رواية لمسلم: عند زمزم «**ثم أصبح من يوم التاسع صائما...إلخ**» قال النووي: هذا تصريح من ابن عباس بأنه مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمى اليوم الخامس من يوم الورد ربعاء وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن العاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، ممن قال ذلك: سعيد بن المسيب، والحسن البصرى، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ. وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الثاني يرد عليه؛ لأنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء، فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال: إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر..انتهى. قلت: قد تأول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير بأن معناه أنه ينوى الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع، وقواه الحافظ بحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان المقبل إن شاء الله صمنا التاسع» فلم يأت العام المقبل حتى توفى قال: فإنه ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك..انتهى. وقال الشوكاني: الأولى أن يقال: إن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه، وهو التاسع لم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر؛ لأن ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة؛ فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع، وقوله نعم بعد قول السائل: أهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم؟ بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقي؛ لأنه قد أخبرنا بذلك، ولا بد من هذا لأنه صلى الله عليه وسلم مات قبل صوم التاسع. وتأويل ابن المنير في غاية البعد؛ لأن قوله: وأصبح يوم الناس صائما لا يحتمله..انتهى كلام الشوكاني. قلت: وتأويل الشوكاني أيضا بعيد فتفكر.

٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمُ الْعَاشِرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ التَّاسِعِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ الْعَاشِرِ.

ورُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صُومُوا التَّاسِعَ والْعَاشِرَ، وخَالِفُوا الْيَهُودَ.

وبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَقُ.

---

(٧٥٥) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠)، (١١٣٢ - ١١٣٤)، وأبو داود (٢٤٤٤، ٢٤٤٥)، وابن ماجه (١٧٣٤).

قوله: «**أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر**» هذا دليل على أن العاشوراء هو اليوم العاشر. قال فى اللمعات: مراتب صوم المحرم ثلاثة: الأفضل أن يصوم يوم العاشر ويوما قبله ويوما بعده، وقد جاء ذلك فى حديث أحمد، وثانيها: أن يصوم التاسع والعاشر، وثالثها: أن يصوم العاشر فقط. وقد جاء فى التاسع والعاشر أحاديث، ولهذا لم يجعلوا صوم العاشر والحادى عشر من المراتب وإن كان مخالفة اليهود فى هذه أيضا، وكذا لا يجزئ التاسع من السنة..انتهى.

قلت: قال الحافظ فى الفتح: ولأحمد مرفوعا عن ابن عباس: صوموا يوم عاشوراء، خالفوا اليهود، صوموا يوما قبله أو يوما بعده، وهذا كان فى آخر الأمر، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت فى الصحيح، فهذا من ذلك، فوافقهم أولا، وقال: «نحن أحق بموسى منكم» ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم..انتهى.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن صحيح**» حديث ابن عباس الأول أخرجه مسلم وأبو داود، الثانى انفرد به الترمذى، وهو منقطع بين الحسن البصرى وابن عباس فإنه لم يسمع منه، وقول الترمذى: حديث حسن صحيح لم يوضح مراده أى: حديث ابن عباس أراد وقد فهم أصحاب الأطراف أنه أراد تصحيح حديثه الأول فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه الأول، فتبين أن الحديث الثانى منقطع وشاذ أيضا لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم، كذا فى عمدة القارى للعينى رحمه الله.

قوله: «**فقال بعضهم: يوم التاسع وقال بعضهم: يوم العاشر**» قال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية، وعلى الثانى هو مضاف لليلته الآتية، وقيل: إنما سمى التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الإبل: كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع قالوا: وردنا عشرا بكسر العين وكذلك إلى الثلاثة كذا فى الفتح «**وروى عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود**» لم أقف على من أخرج قول ابن عباس هذا. وأخرج أحمد عنه مرفوعا: صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يوما، وبعده يوما، كذا فى المنتقى. قال الشوكانى: رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن على عن أبيه عن جده رواها عنه ابن أبى ليلى. قال: وقد أخرجه بمثله البيهقى، وذكره فى التلخيص، وسكت عنه..انتهى. وأخرج مسلم عنه مرفوعا: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» وفى رواية له: فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال بعض أهل العلم: قوله صلى الله عليه وسلم:

«لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» يحتمل أمرين أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع، والثاني: أراد أن يضيفه في الصوم، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين. قال الحافظ: وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها: أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر..انتهى.

«**وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق**» قال النووي: قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر، ونوى صيام التاسع، وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»..انتهى كلام النووي.

(٥١) بَاب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ [ت ٥١]

٧٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وروَى الثَّوْرِيُّ وغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ.

ورَوَى أَبُو الأَحْوصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ الأَسْوَدِ، وقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

ورِوايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ، وأَوصَلُ إِسْنَادًا.

قَالَ: وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وكِيعًا يَقُولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

قوله: «باب ما جاء في صيام العشر» أي: عشر ذي الحجة.

قوله: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط» وفي رواية مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر. قال النووي. قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هاهنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة قالوا: وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحبابا شديدا، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة.

(**٧٥٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩)، وابن ماجه (١٧٢٩).

وثبت فى صحيح البخارى أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه». يعنى العشر الأوائل من ذى الحجة، فيتأول قولها: لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائما فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الأمر. ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى صلى اللّه عليه وسلم قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس، رواه أبو داود وهذا لفظه، وأحمد والنسائى، وفى روايتهما: وخميسين..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح فى شرح حديث البخارى الذى ذكره النووى ما لفظه: واستدل به على فضل صيام عشر ذى الحجة لاندراج الصوم فى العمل، قال: ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: ما رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صائما العشر قط؛ لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل، وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته. كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضا..انتهى.

قوله: «**ورواية الأعمش أصح وأوصل إسنادا**» والحديث أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وأخرجه أبو داود أيضا من هذه الطريق.

(٥٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ [ت ٥٢]

٧٥٧ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ - هُوَ الْبَطِينُ، وهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ولاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**».

وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى العمل فى أيام العشر**» أى: عشر ذى الحجة.

قوله: «**وهو ابن أبى عمران البطين**» بفتح الموحدة هو لقب مسلم بن أبى عمران لقب بذلك لعظم بطنه، ذكره الحافظ.

---

(٧٥٧) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، وابن ماجه (١٧٢٧).

قوله: «**ما من أيام**» من زائدة «**العمل الصالح فيهن أحب إلى اللّه من هذه الأيام العشر**» أى: العشر الأول من ذى الحجة. وفى حديث جابر فى صحيحى أبى عوانة وابن حبان: ما من أيام أفضل عند اللّه من أيام عشر ذى الحجة، كذا فى الفتح. قال الطيبى: العمل مبتدأ، وفيهن متعلق به، والخبر أحب، والجملة خبر ما أى: واسمها أيام، ومن الأولى زائدة، والثانية متعلقة بأفعل، وفيه حذف، كأنه قيل: ليس العمل فى أيام سوى العشر أحب إلى اللّه من العمل فى هذه العشر. قال ابن الملك: لأنها أيام زيارة بيت اللّه والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل. وذكر السيد اختلاف العلماء فى هذه العشر، والعشر الأخير من رمضان، فقال بعضهم: هذه العشر أفضل لهذا الحديث، وقال بعضهم: عشر رمضان أفضل للصوم والقدر، والمختار أن أيام هذه العشر أفضل ليوم عرفة وليالى عشر رمضان أفضل لليلة القدر؛ لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، وليلة القدر أفضل ليالى السنة، ولذا قال: ما من أيام، ولم يقل: من ليال كذا فى الأزهار وكذا فى المرقاة «**ولا الجهاد فى سبيل اللّه**» أى: أفضل من ذلك «**إلا رجل**» أى: إلا جهاد رجل «**لم يرجع من ذلك**» أى: مما ذكر من نفسه وماله «**بشيء**» أى: صرف ماله ونفسه فى سبيل اللّه فيكون أفضل من العامل فى أيام العشر أو مساويا له.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر**» أخرجه أبو عوانة فى صحيحه «**وأبى هريرة**» أخرجه الترمذى وابن ماجه «**وعبد اللّه بن عمرو**» لم أقف على من أخرجه «**وجابر**» أخرجه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحهما.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح**» وأخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه.

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ واصِلٍ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ واصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ. قَالَ: وسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا.

وقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

وقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

---

(٧٥٨) **حديث ضعيف** لضعف نهاس بن قهم، وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٨) بقريب منه.

قوله: «**حدثنا أبو بكر بن نافع البصرى**» اسمه محمد بن أحمد بن نافع العبدى مشهور بكنيته، صدوق من صغار العاشرة «**أخبرنا مسعود بن واصل**» الأزرق البصرى صاحب السابرى، لين الحديث من التاسعة «**عن نهاس**» بتشديد الهاء ثم مهملة «**بن قهم**» بفتح القاف وسكون الهاء البصرى ضعيف من السادسة.

قوله: «**ما**» بمعنى ليس «**من أيام**» من زائدة، وأيام اسمها «**أحب إلى اللّه**» بالنصب على أنه خبرها، وبالفتح صفتها، وخبرها ثابتة، وقيل: بالرفع على أنه صفة أيام على المحل، والفتح على أنها صفتها على اللفظ. وقوله: «**أن يتعبد**» فى محل رفع بتأويل المصدر على أنه فاعل أحب، وقيل: التقدير لأن يتعبد أى: يفعل العبادة «**له**» أى: للّه «**فيها**» أى: فى الأيام «**من عشر ذى الحجة**» قال الطيبى: قيل لو قيل أن يتعبد مبتدأ وأحب خبره، ومن متعلق بأحب يلزم الفصل بين أحب ومعموله بأجنبى الوجه أن يقرأ أحب بالفتح ليكون صفة أيام، وأن يتعبد فاعله، ومن متعلق بأحب، والفصل ليس بأجنبى والفصل ليس بأجنبى، وهو كقوله: ما رأيت رجلا أحسن فى عينه الكحل من عين زيد، وخبر ما محذوف، أقول: لو جعل أحب خبر ما وأن يتعبد متعلقا بأحب بحذف الجار أى: ما من أيام أحب إلى اللّه لأن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة لكان أقرب لفظا ومعنى، أما اللفظ فظاهر، وأما المعنى فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام والعبادة تابعة لها لا عكسه، وعلى ما ذهب إليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف «**يعدل**» بالمعلوم وقيل: بالمجهول أى: يسوى «**صيام كل يوم منها**» أى: ما عدا العاشر. وقال ابن الملك: أى: من أول ذى الحجة إلى يوم عرفة «**صيام سنة**» أى: لم يكن فيها عشر ذى الحجة، كذا قيل، والمراد صيام التطوع فلا يحتاج إلى أن يقال: لم يكن فيها أيام رمضان.

قوله: «**هذا حديث غريب...إلخ**» وأخرجه ابن ماجه، وهذا حديث ضعيف؛ لأن فى سنده مسعود بن واصل، وهو لين الحديث، وفيه نهاس بن قهم، وهو ضعيف كما عرفت.

(٥٣) بَاب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ [ت ٥٣]

٧٥٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ**».

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٧٥٩) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، وابن ماجه (١٧١٦).

وقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شوَّالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هُو حَسَنٌ، هُو مِثْلُ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: ويُرْوى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: ويُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ. واخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُو جَائِزٌ.

قَالَ: وقَدْ رَوى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَذَا ورَوى شُعْبَةُ، عَنْ ورْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

وسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُو أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

حَدَّثَنا هَنَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَيَقُولُ: واللَّهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا.

قوله: «**من صام رمضان ثم أتبعه**» بهمزة قطع أى: جعل عقبه فى الصيام «**بست من شوال**» وفى رواية مسلم: ستا من شوال. قال النووى: هذا صحيح: ولو كان ستة بالهاء جاز أيضا، قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمسا وستا وخمسة وستة، وإنما يلتزمون إثبات الهاء فى المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحا، فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان. ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى ﴿**يتربصن بأنفسهن أربعه أشهر وعشرا**﴾ أى: عشرة أيام..انتهى «**فذلك صيام الدهر**» لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين. قال النووى. وقد جاء هذا فى حديث مرفوع فى كتاب النسائى.

قوله: «**وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وثوبان**» وفى الباب أيضا عن البراء بن عازب وابن عباس وعائشة. قال ميرك فى تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم: أما حديث جابر: فرواه الطبرانى وأحمد والبزار والبيهقى، وأما حديث أبى هريرة: فرواه البزار والطبرانى، وإسنادهما حسن. وقال المنذرى: أحد طرقه عند البزار صحيح، وأما حديث ثوبان: فرواه ابن ماجه والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان ولفظه عند ابن ماجه: من صام ستة أيام بعد الفطر كان كصيام السنة ﴿**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**﴾ وأما لفظ البقية: فقريب منه، وأما حديث ابن عباس: فرواه الطبرانى وأحمد والبزار والبيهقى، وأما حديث عائشة: فرواه الطبرانى أيضا، كذا فى المرقاة. قلت: وأما حديث البراء بن عازب: فرواه الدارقطنى.

قوله: «**حديث أبى أيوب حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

قوله: «**وقد استحب قوم صيام ستة من شوال لهذا الحديث**» وهذا هو الحق، قال النووى: فيه دلاله صريحة لمذهب الشافعى وأحمد وداود وموافقيهم فى استحباب صوم هذه الستة. وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك قال مالك فى الموطأ: ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها، قالوا: فيكره لئلا يظن وجوبه، ودليل الشافعى وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم: قد يظن وجوبها ينتقض بصوم يوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب..انتهى كلام النووى. قلت: قول من قال بكراهة صوم هذه الستة باطل مخالف لأحاديث الباب، ولذلك قال عامة المشايخ الحنفية بأنه لا بأس به. قال ابن الهمام: صوم ست من شوال عن أبى حنيفة وأبى يوسف كراهته، وعامة المشايخ لم يروا به بأسا..انتهى.

قوله: «**ويروى**» بصيغة المجهول ونائب فاعله هو قوله: ويلحق هذا الصيام برمضان، كذا فى بعض الحواشى. قلت: لم أقف أنا على الحديث الذى روى فيه هذا اللفظ، نعم قد وقع فى حديث ثوبان: من صام ستة أيام بعد الفطر كان كصيام السنة، والظاهر المتبادر من البعدية هى البعدية القريبة «**واختار ابن المبارك أن يكون ستة أيام من أول الشهر**» أى: من أول شهر شوال متوالية «**وروى عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام متفرقا فهو جائز**» قال النووى: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرقها أو أخرها عن أوائل الشهر إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق أنه أتبعه ستًا من شوال..انتهى. قلت: الظاهر هو ما نقل النووى عن أصحابه؛ فإن الظاهر المتبادر من لفظ بعد الفطر المذكور فى حديث ثوبان المذكور هى البعدية القريبة، والله تعالى أعلم.

قوله: «**وقد تكلم بعض أهل الحديث فى سعد بن سعيد من قبل حفظه**» قال الحافظ فى التقريب: سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى أخو يحيى صدوق سيئ الحفظ من الرابعة..انتهى. فإن قلت: كيف صحح الترمذى حديث سعد بن سعيد المذكور مع تصريحه فإنه قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه؟ قلت: الظاهر أن تصحيحه لتعدد الطرق، وقد تقدم فى المقدمة أنه قد يصحح الحديث لتعدد طرقه، على أنه لم يتفرد به سعد بن سعيد، بل تابعه صفوان بن سليم كما تقدم.

(٥٤) بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ [ت ٥٤]

٧٦٠ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً: «**أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وأَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى**».

قوله: «**عهد إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم**» أى: أوصى، وفى رواية الشيخين: أوصانى خليلى «**ثلاثة**» أى: ثلاثة خصال «**أن لا أنام إلا على وتر**» قال الحافظ: فيه استحباب تقدم الوتر على النوم وذلك فى حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلى بين النومين، وهذه الوصية لأبى هريرة ورد مثلها لأبى الدرداء فيما رواه مسلم ولأبى ذر فيما رواه النسائى..انتهى كلام الحافظ. قاله الشيخ عبد الحق فى اللمعات: لعله اكتفى لأبى هريرة بأول الليل؛ لأنه كان يحفظ أحاديث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ويستحضر ملفوظاته، وكان يمضى جزء كثير من الليل فيه، وذلك أفضل لأن الاشتغال بالعلم أفضل من العبادة، وهو السبب فى الوصية له بأن يوتر قبل أن ينام...انتهى كلام الشيخ، قلت: ويمكن أن يكون لسبب آخر كما هو فى الوصية لأبى الدرداء ولأبى ذر رضى اللَّه عنهما، واللَّه تعالى أعلم «**وصوم ثلاثة أيام من كل شهر**» قال الحافظ: الذى يظهر أن المراد بها البيض «**وأن أصلى الضحى**» زاد أحمد فى رواية: كل يوم، وفى رواية للبخارى بلفظ: وركعتى الضحى. قال ابن دقيق العيد: لعله ذكر الأقل الذى يوحد التأكيد بفعله وفى هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان. قال الحافظ فى الفتح: حكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين فقد شرح الترمذى أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى، فصار كثير من الناس يتركونها أصلا لذلك، وليس لما قالوه أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع فى حديث أبى ذر..انتهى. وحديث أبى هريرة المذكور لم يحكم عليه الترمذى بشيء هو حديث صحيح، وأخرجه الشيخان.

٧٦١ - حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ**».

---

(٧٦٠) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، والنسائى (١٦٧٦، ١٦٧٧)، (٢٤٠٤ - ٢٤٠٦)، وأبو داود (١٤٣٢).

(٧٦١) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (٢٤٢٣).

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وأَبِي عَقْرَبٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وعَائِشَةَ وقَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ وعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وجَرِيرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ.

قوله «سمعت يحيى بن بسام» بفتح الموحدة وتشديد السين المهملة وآخره ميم.

قوله: «فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» هى أيام الليالى البيض.

قوله: «وفى الباب عن أبى قتادة» أخرجه مسلم وفيه: ثلاثة من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، **«وعبد اللّه بن عمرو»** أخرجه الشيخان وفيه: ثلاثة أيام، من كل شهر صوم الدهر كله، صم كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن فى كل شهر **«وقرة بن إياس المزنى»** أخرجه أحمد بإسناد صحيح عنه مرفوعا: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كله وإفطاره»، وأخرجه أيضا البزار والطبرانى وابن حبان فى صحيحه، كذا فى الترغيب **«وعبد اللّه بن مسعود»** قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة، أخرجه الترمذى والنسائى. وأخرجه أبو داود إلى ثلاثة أيام، وصححه ابن خزيمة **«وأبى عقرب»** لينظر من أخرج حديثه **«وابن عباس»** أخرجه النسائى **«وعائشة»** أخرجه مسلم والترمذى فى هذا الباب **«وقتادة بن ملحان»** بكسر الميم، وقيل: بفتحها، و لم أقف على من أخرج حديثه **«وعثمان بن أبى العاص»** أخرجه النسائى، والبيهقى **«وجرير»** أخرجه النسائى، وقال الحافظ: إسناده صحيح.

قوله: «حديث أبى ذر حديث حسن» وأخرجه النسائى، وصححه ابن حبان، كذا فى المرقاة.

٧٦٢ - حَدَّثَنا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»** فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: **﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾** [الأنعام: ١٦٠]: الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي شِمْرٍ وأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(٧٦٢) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٨).

قوله: «**فذلك صيام الدهر**» وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله فيكون كمن صام الدهر.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه ابن ماجه.

قوله: «**عن أبي شمر**» بكسر الشين المعجمة وسكون الميم الضبعي مقبول من الرابعة.

٧٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لاَ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: ويَزِيدُ الرِّشْكُ هُو يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ، وهُو يَزِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ، وهُو الْقَسَّامُ، والرِّشْكُ هُو الْقَسَّامُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

قوله: «**قالت نعم**» أى: وهذا أقل ما كان يقتصر عليه «**قلت من أيه صام**» أى: من أى: يوم وفى رواية مسلم: من أى: أيام الشهر «**كان لا يبالى فى أية صام**» وفى رواية مسلم: لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

قوله: «**ويزيد الرشك**»: بكسر الراء وسكون الشين المعجمة «**هو يزيد الضبعى**» بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهملة، قال فى الخلاصة: يزيد بن أبى يزيد الضبعى مولاهم أبو الأزهر البصرى الذارع القسام الرشك عن مطرف بن الشخير، وعنه شعبة ومعمر، وثقه أبو حاتم، وله فى البخارى فرد حديث.

(٥٥) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ [ت ٥٥]

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، والصَّوْمُ لِي وأَنَا أَجْزِي بِهِ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ**

(**٧٦٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١١٦٠)، وأبو داود (٢٤٥٣)، وابن ماجه (١٧٠٩).

(**٧٦٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٩٠٤)، ومسلم (١٥١١)، والنسائى (٢٢٣٥، ٢٢٣٦)، وابن ماجه (١٦٤٠).

مِنَ النَّارِ، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ، وهُو صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

وفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وسَلاَمَةَ بْنِ قَيْصَرٍ وبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ. واسْمُ بَشِيرٍ: زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، والْخَصَاصِيَةُ هِيَ أُمُّهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**القزاز**» بفتح القاف وشده الزاى الأولى، قال فى القاموس: القز الإبريسم والقزاز ككتان بائع القز.

قوله: «**كل حسنة بعشر أمثالها**» أى: تضاعف بعشر أمثالها «**إلى سبعمائة ضعف**» بكسر الضاد أى: مثل «**والصوم لى**» وفى رواية الشيخين: كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بشعر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لى...إلخ، قال الحافظ فى الفتح: قد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى: «الصيام لى، وأنا أجزى به» مع أن الأعمال كلها له، وهو الذى يجزى بها على أقوال، ثم ذكر الحافظ عشرة أقوال ثم قال: وأقرب الأقوال التى ذكرتها إلى الصواب الأول والثانى، وأنا أذكر هاهنا هذين القولين، ومن شاء الوقوف على باقيها فليرجع إلى الفتح، **فالقول الأول**: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره، قال أبو عبيد فى غريبه: قد علمنا أن أعمال البر كلها لله، وهو الذى يجزى بها فترى - والله أعلم - أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء فى القلب، ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فى الصيام رياء»، حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهرى، فذكره يعنى مرسلا، قال: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم، فإنما هو بالنية التى تخفى عن الناس. هذا وجه الحديث عندى..انتهى، قال الحافظ: وقد روى الحديث المذكور البيهقى فى الشعب من طريق عقيل، وأورده من وجه آخر عن الزهرى موصولا عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وإسناده ضعيف، ولفظه: الصيام لا رياء فيه. قال الله عز وجل: هو لى وأنا أجزى به، وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع. قال الحافظ: معنى النفى فى قوله: «لا رياء فى الصوم» أنه لا يدخله الرياء بفعله، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم، فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية، فدخول الرياء فى الصوم إنما يقع فى جهة الإخبار بخلاف الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها. **وثانيها**: أن المراد بقوله: «وأنا أجزى به»، أنى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس، قال القرطبى: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعفت من عشرة إلى سبع مائة إلى ما شاء الله إلا الصيام، فإن الله يثيب عليه بغير تقدير. ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعنى رواية الموطأ، وكذلك رواية الأعمش عن أبى صالح حيث قال: كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، قال الله: إلا الصوم، فإنه لى، وأنا أجزى به، أى: أجازى عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله تعالى: ﴿**إنما يوفى**

الصابرون أجرهم بغير حساب﴾..انتهى. والصابرون: الصائمون فى أكثر الأقوال..انتهى ما فى الفتح.

قوله: «**وفى الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيصر وبشير بن الخصاصية**» أما حديث معاذ بن جبل: فأخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم من رواية أبى وائل عن معاذ، والحديث طويل وفيه: الصوم جنة، وذكر المنذرى هذا الحديث الطويل فى باب الصمت. وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما. وأما حديث كعب بن عجرة: فأخرجه الحاكم عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «احضروا المنبر»، فحضرنا، فلما ارتقى درجة قال: «آمين»، فلما ارتقى الدرجة الثانية، قال: «آمين»، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: «آمين»، فلما نزل قلنا: يا رسول اللّه لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه؟ قال: «إن جبريل عرض لى، فقال: بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له، قلت: آمين، فلما رقيت الثانية قال: بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال: بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة، قلت: آمين». قال الحاكم صحيح الإسناد. وأما حديث سلامة بن قيصر: فأخرجه أبو يعلى والبيهقى عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «من صام يوما ابتغاء وجه اللّه بعده اللّه من جهنم كبعد غراب طار، وهو فرخ حتى مات هرما»، كذا فى الترغيب، لكن فيه سلمة بن قيصر بغير الألف، وقال المنذرى بعد ذكر هذا الحديث: ورواه الطبرانى فسماه سلامة بزيادة ألف وفى إسناده عبد اللّه بن لهيعة..انتهى. وأما حديث بشير ابن الخصاصية: فلينظر من أخرجه.

قوله: «**واسم بشير زحم**» بالزاى وسكون الحاء المهملة.

٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَبَابًا يُدْعَى الرَّيَّانَ يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**فى الجنة باب يدعى**» أى: يسمى «**الريان**» بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الرى اسم علم، باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين معه، وهو مما وقعت المناسبة بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الرى، وهو مناسب لحال الصائمين، قال القرطبى: اكتفى بذكر الرى عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه. قال الحافظ: أو لأنه أشق على الصائم من

(**٧٦٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)، والنسائى (٢٢٣٥، ٢٢٣٦)، وابن ماجه (١٦٤٠).

الجوع..انتهى. وفي رواية الشيخين: في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان «**يدعى له الصائمون**» وفي رواية الشيخين: لا يدخله إلا الصائمون «**ومن دخله لم يظمأ أبدا**» وفي رواية النسائي وابن خزيمة: من دخل شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**» وأخرجه الشيخان.

٧٦٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**فرحة حين يفطر**» قال القرطبي: معناه فرحة بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر، وهذا الفرح طبعي، وهو السابق للفهم، وقيل: إن فرحه بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه، ومعونة على مستقبل صومه.

(٥٦) بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ [ت ٥٦]

٧٦٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «**لاَ صَامَ ولاَ أَفْطَرَ**» أَو «**لَمْ يَصُمْ ولَمْ يُفْطِرْ**».

وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ، وأَجَازَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ، وقَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ ويَوْمَ الأَضْحَى وأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ أَفْطَرَ هَذِهِ الأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكَرَاهِيَةِ، ولاَ يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

---

(٧٦٦) **حديث صحيح**، وأخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١٥١١)، والنسائي (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢١٥).

(٧٦٧) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم معناه في صحيحيه (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ نَحْوًا مِنْ هَذَا، وقَالاَ: لاَ يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّامًا غَيْرَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الأَيَّامِ الَّتِي نَهَانَا رسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا: يَوْمِ الْفِطْرِ، ويَوْمِ الأَضْحَى، وأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قوله: «**قال لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر**» هو من شك من أحد رواته. قال فى اللمعات: اختلفوا فى توجيه معناه، فقيل هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن فعله، والظاهر أنه إخبار، فعدم إفطاره ظاهر، وأما عدم صومه فلمخالفته السنة، وقيل: لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية، وهو حرام. وقيل: لأنه يتضرر وربما يفضى إلى إلقاء النفس إلى التهلكة وإلى العجز عن الجهاد والحقوق الأخر..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن عبد اللّه بن عمرو**» أخرجه الشيخان وفيه: لا صام من صام الأبد، مرتين «**وعبد اللّه بن الشخير وعمران بن حصين**» قال فى التلخيص: ولأحمد وابن حبان عن عبد اللّه بن الشخير: من صام الأبد فلا صام ولا أفطر. وعن عمران بن حصين نحوه..انتهى. «**وأبى موسى**» أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين، كذا فى التلخيص. وقال فى الفتح: أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان.

قوله: «**وحديث أبى قتادة حسن**» وأخرجه مسلم مطولا.

قوله: «**وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر وقالوا إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق...إلخ**» قال النووى فى شرح مسلم: واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث، قال القاضى وغيره: وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهى عنها، وهى العيدان والتشريق، ومذهب الشافعى وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقًّا فإن تضرر أو فوت حقًّا فمكروه، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو، وقد رواه البخارى ومسلم أنه قال: يا رسول اللّه إني أسرد الصوم، أفأصوم فى السفر، فقال: «إن شئت فصم». وهذا لفظ رواية مسلم، فأقره صلى اللّه عليه وسلم على سرد الصيام، ولو كان مكروها لم يقره لا سيما فى السفر، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف. وأجابوا عن حديث: لا صام من صام الأبد، بالأجوبة **أحدها**: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة رضى اللّه عنها، **والثانى**: أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقًّا، ويؤيده أن النهى كان خطابا لعبد اللّه بن عمرو بن العاص. وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا: فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيعجز. وأقر حمزة بن عمرو ولعلمه بقدرته بلا ضرر، **والثالث**: أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاءً..انتهى كلام النووى. قلت: فى الاستدلال بأحاديث جواز سرد الصوم على جواز صيام الدهر عندى نظر.

(٥٧) بَاب مَا جَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ [ت ٥٧]

٧٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ شَهْرًا كَامِلاً إِلاَّ رَمَضَانَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**حتى نقول قد صام**» وفى رواية مسلم: قد صام قد صام بتكرار لفظ قد صام «**حتى نقول قد أفطر**» وفى رواية مسلم: قد أفطر قد أفطر، وفى رواية للشيخين: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وهذه الرواية مفسرة لرواية الباب «**وما صام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم شهرا كاملا إلا رمضان**» وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه، قاله النووى .

قوله: «**وفى الباب عن أنس**» أخرجه البخارى والترمذى «**وابن عباس**» أخرجه الشيخان والترمذى.

قوله: «**حديث عائشة حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم وأخرجه هو والبخارى بلفظ آخر.

٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لاَ يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لاَ يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكُنْتَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا، وَلاَ نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ نَائِمًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**كان يصوم من الشهر**» أياما كثيرة «**حتى يرى**» بصيغة المجهول أى: حتى يظن، وفى رواية للبخارى: حتى نظن «**أن يفطر منه**» أى: من الشهر «**فكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصليا...إلخ**» وفى رواية للبخارى: ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيته، ولا مفطرا إلا رأيته، ولا من الليل قائما إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته. قال الحافظ فى الفتح: يعنى أن حاله فى

---

(٧٦٨) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائى (٢١٧٨).

(٧٦٩) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١١٤١)، ومسلم (١١٥٨)، والنسائى (١٦٢٦).

التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارة يقوم من أول الليل، وتارة في وسطه، وتارة من آخره، كما كان يصوم تارة من أول الشهر، وتارة من وسطه، وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائما أو في وقت من أوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم، ولا أنه كان يستوعب الليل قياما..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» تقدم تخريجه.

٧٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، ولاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأَبُو الْعَبَّاسِ هُو الشَّاعِرُ الْمَكِّيُّ الأَعْمَى، واسْمُهُ: السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وتُفْطِرَ يَوْمًا، ويُقَالُ: هَذَا هُو أَشَدُّ الصِّيَامِ.

قوله: «**ولا يفر إذا لاقى**» أي: العدو، وزاد النسائي من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة: وإذا وعد لم يخلف، قال الحافظ: و لم أرها من غير هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهي خشيته أن يعجز عن الذي يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف، كما أن في قوله: «وكان لا يفر إذا لاقى». إشارة إلى حكمه صوم يوم وإفطار يوم. قال الخطابي: محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل تعبده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام: «وكان لا يفر إذا لاقى»، لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه باختلاف الألفاظ.

قوله: «**وقال بعض أهل العلم ما أفضل الصيام أن يصوم يوما ويفطر يوما ويقال: هذا هو أشد الصيام**» قال الحافظ: وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل، وهو ظاهر الحديث، بل صريحه، ويترجح من حيث المعنى أيضا بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق، وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه، بل تضعف شهوته عن الأكل، وتقل حاجته إلى الطعام

---

(٧٧٠) **حديث صحيح**، وأخرجه البخاري (١١٣١)، (١٩٧٤ - ١٩٨٠)، وفي غير موضع آخر، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٢٧).

والشراب نهارا، وبألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فإنه ينتقل من فطر إلى صوم، ومن صوم إلى فطر..انتهى.

(٥٨) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ والنَّحْرِ [ت ٥٨]

٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ: سَعْدٌ، ويُقَالُ لَهُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا. وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ هُو ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

قوله: «**وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم**» النسك بضم النون والسين جمع النسيكة، والمراد بها هنا الذبيحة المتقرب بها.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**ويقال له**» أى: لأبى عبيد «**مولى عبد الرحمن بن أزهر أيضا**» قال البخارى فى صحيحه: وقال ابن عيينة: من قال: مولى ابن أزهر فقد أصاب، ومن قال: مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب..انتهى. قال الحافظ فى الفتح: قال ابن التين: وجه كون القولين صوابا ما روى أنهما اشتركا فى ولائه، وقيل: يحمل أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز، وسبب المجاز إما بأنه كان يكثر ملازمة أحدهما إما لخدمة، أو للأخذ عنه، أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر. وجزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى عبد الرحمن بن عوف، فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهر هى المجازية. قال: واسم ابن أزهر أيضا عبد الرحمن، وهو ابن عم عبد الرحمن ابن عوف، وقيل: ابن أخيه..انتهى كلام الحافظ.

(**٧٧١) حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)، وأبو داود (٢٤١٦)، وابن ماجه (١٧٢٢).

٧٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَانَا رسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ وعَائِشَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ: وعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُو ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيُّ الْمَدَنِيُّ، وهُو ثِقَةٌ رَوى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وشُعْبَةُ ومَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

قوله: «**نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن صيامين: صيام يوم الأضحى، ويوم الفطر**» وفى لفظ للبخارى: لا صوم فى يومين، ولمسلم: لا يصح الصيام فى يومين.

قوله: «**وفى الباب عن عمر**» أخرجه الترمذى والبخارى ومسلم «**وعلى**» يأتى تخريجه فى الباب الآتى «**وعائشة**» أخرجه مسلم «**وأبى هريرة**» أخرجه البخارى ومسلم «**وعقبة بن عامر**» أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى، كذا فى الرحمة المهداة «**وأنس**» أخرجه الدارقطنى، ويأتى لفظه فى الباب الآتى.

قوله: «**حديث أبى سعيد حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**والعمل عليه عند أهل العلم**» قال النووى فى شرح صحيح مسلم: قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعى والجمهور: لا ينعقد نذره، ولا يلزمه قضاؤهما، وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال: فإن صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم فى ذلك..انتهى.

(٥٩) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ [ت ٥٩]

٧٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، ويَوْمُ النَّحْرِ، وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ**».

(**٧٧٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٨)، وأبو داود (٢٤١٧)، وابن ماجه (١٧٢١).

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وسَعْدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وجَابِرٍ ونُبَيْشَةَ وبِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ وأَنَسٍ وحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ وكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وعَائِشَةَ وعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلَي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إلاَّ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ولَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، وأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عُلِيٍّ، وقَالَ: سَمِعْت قُتَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ: لاَ أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلٍّ صَغَّرَ اسْمَ أَبِي.

قوله: «**باب ما جاء فى كراهية الصوم فى أيام التشريق**» هى ثلاثة أيام تلى عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده، وبسطه فى الشمس ليجف؛ لأن لحوم الأضاحى كانت تشرق فيها بمنى، وقيل: سميت به لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أى: تطلع كذا فى النهاية.

قوله: «**يوم عرفة**» أى: اليوم التاسع من ذى الحجة «**ويوم النحر**» أى: اليوم العاشر من ذى الحجة «**وأيام التشريق**» أى: اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر «**عيدنا**» بالرفع على الخبرية «**أهل الإسلام**» بالنصب على الاختصاص «**وهى**» أى: الأيام الخمسة «**أيام أكل وشرب**» فى الحديث دليل على أن يوم عرفة وأيام التشريق أيام عيد كما أن يوم النحر يوم عيد، وكل هذه الأيام الخمسة أيام أكل وشرب. قال الشوكانى فى النيل: ظاهر حديث أبى قتادة مرفوعا: «صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة»، رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى أنه يستحب صوم عرفة مطلقا، وظاهر حديث عقبة بن عامر يعنى المذكور فى هذا الباب أنه يكره صومه مطلقا، وظاهر حديث أبى هريرة قال: نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات، رواه أحمد وابن ماجه أنه لا يجوز صومه بعرفات، فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجا. والحكمة فى ذلك أنه ربما كان مؤديا إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك، والقيام بأعمال الحج، وقيل: الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده حديث عقبة بن عامر..انتهى كلام الشوكانى محصلا.

---

(٧٧٣) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والنسائى (٣٠٠٤).

قوله: «**وفى الباب عن على**» أخرجه النسائى من طريق مسعود بن الحكم عن أمه أنها رأت وهى بمنى فى زمان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم راكبا يصيح يقول: يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر اللّٰه، قال: فقلت: من هذا؟ قالوا: على بن أبى طالب، ورواه البيهقى من هذا الوجه لكن قال: إن جدته حدثته، كذا فى التلخيص «**وسعد**» بن أبى وقاص أخرجه أحمد بلفظ: قال: أمرنى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن أنادى أيام منى إنها أيام أكل وشرب، ولا صوم فيها، يعنى أيام التشريق، وأخرجه البزار أيضا. قال فى مجمع الزوائد: رجالهما رجال الصحيح «**وأبى هريرة**» أخرجه الدارقطنى فى سننه فى الضحايا وفيه: وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال، وفى سنده سعيد بن سلام العطار قال الزيلعى: رماه أحمد بالكذب «**وجابر**» لينظر من أخرجه «**ونبيشة**» الهذلى أخرجه مسلم بلفظ: أيام التشريق أيام أكل وشرب «**وبشر بن سحيم**» بمهملتين مصغرا، أخرجه النسائى بنحو حديث نبيشة «**وعبد اللّٰه بن حذافة**» أخرجه الدارقطنى بلفظ: لا تصوموا فى هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب وبعال، يعنى: أيام منى. وفى إسناده الواقدى «**وأنس**» أخرجه الدارقطنى بلفظ: إن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عن خمسة أيام فى السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، وفى إسناد محمد بن خالد الطحان، وهو ضعيف «**وحمزة بن الأعور الأسلمى**» لينظر من أخرجه «**وكعب بن مالك**» أخرجه أحمد ومسلم وفيه: أيام منى أيام أكل وشرب «**وعائشة**» وابن عمر قالا: لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى، أخرجه البخارى «**وعمرو بن العاص**» أخرجه أبو داود «**وعبد اللّٰه بن عمرو**» أخرجه البزار. قال الزيلعى فى نصب الراية: قال المنذرى فى حواشيه: وقد روى هذا الحديث من رواية نبيشة.

قوله: «**حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود والنسائى وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره.

قوله: «**إلا أن قوما من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم فى العشر أن يصوم أيام التشريق**» قال الحافظ فى الفتح: وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبى طلحة الجواز مطلقا، وعن على وعبد اللّٰه بن عمرو بن العاص المنع مطلقا، وهو المشهور عن الشافعى، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير فى آخرين منعه إلا للمتمتع، الذى لا يجد الهدى، وهو قول مالك والشافعى فى القديم، وعن الأوزاعى وغيره أيضا يصومها المحصر والقارن..انتهى. واستدل القائلون بالمنع مطلقا بأحاديث الباب التى لم تفيد بالجواز للمتمتع واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر قالا: لم يرخص فى أيام التشريق، أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى، رواه البخارى، وله عنهما أنهما قالا: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى. قال الشوكانى: وهذه الصيغة لها حكم الرفع، وقد أخرجه الدارقطنى والطحاوى بلفظ: رخص رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق، وفى إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوى، ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية. قالوا: وحمل المطلق على المقيد واجب وكذلك بناء العام على الخاص، قاله

الشوكاني. وهذا أقوى المذاهب، وأما القائل بالجواز مطلقا فأحاديث الباب جميعها ترد عليه **«وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق»** وقال أبو حنيفة رحمه اللّه: لا يصوم أيام التشريق. قال محمد فى الموطأ: لا ينبغى أن يصام أيام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاءت من النهى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم، وهو قول أبى حنيفة والعامة من قبلنا..انتهى.

قوله: «أهل العراق يقولون موسى بن على بن رباح» بضم العين وفتح اللام مصغرا **«وأهل مصر يقولون موسى بن على»** بفتح العين وكسر اللام مكبرا.

(٦٠) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ [ت ٦٠]

٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ومُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ ومَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ويَحْيَى ابْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ والْمَحْجُومُ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وسَعْدٍ وشَدَّادِ بْنِ أَوسٍ وثَوْبَانَ وأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وعَائِشَةَ ومَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ -ويُقَالُ: ابْنُ يَسَارٍ- وأَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي مُوسَى وبِلَالٍ وسَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وشَدَّادِ بْنِ أَوسٍ؛ لأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا؛ حَدِيثَ ثَوْبَانَ، وحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوسٍ.

وقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيْرِهِمُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وابْنُ عُمَرَ، وبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

---

(٧٧٤) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٩ - ١٦٨١) من حديث أبى هريرة وثوبان وشداد بن أوس.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْت إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنِ احْتَجَمَ وهُو صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَقُ.

حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: وقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ، وهُو صَائِمٌ.

ورُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ والْمَحْجُومُ**»، ولاَ أَعْلَمُ واحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا. ولَوْ تَوقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ، وهُو صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، ولَو احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ، ولَمْ يَرَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، واحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وهُو مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

قوله: «**عن إبراهيم بن عبد اللّه بن قارظ**» بقاف وظاء، وقيل: هو عبد اللّه بن إبراهيم بن قارظ، ووهم من زعم أنهما اثنان، صدوق من الثالثة كذا فى التقريب «**أفطر الحاجم والمحجوم**» استدل بظاهر هذا الحديث من قال بحرمة الحجامة للصائم، وسيجيء ذكرهم.

قوله: «**وفى الباب عن سعد**» أى: ابن أبى وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف أحد العشرة، أخرج حديثه ابن عدى فى الكامل، وفى سنده داود بن الزبرقان، وهو ضعيف «**وعلى**» بن أبى طالب. أخرجه النسائى وذكر الاختلاف فيه، وأخرجه البزار فى مسنده وقال: جميع ما يرويه الحسن عن على مرسل، وإنما يروى عن قيس بن عباد وغيره عن على «**وشداد بن أوس وثوبان**» قال الحافظ فى التلخيص: أما حديث ثوبان وشداد: فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان. قال على بن سعيد النسوى: سمعت أحمد يقول: هو أصح ما روى فيه، وكذا قال الترمذى عن البخارى، ورواه المذكورون من طريق يحيى بن أبى كثير أيضا عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس وصحح البخارى الطريقين تبعا لعلى بن المدينى، نقله الترمذى فى العلل. وقد استوعب النسائى طرق هذا الحديث فى السنن الكبرى..انتهى «**وأسامة بن زيد**» أخرجه النسائى من حديث أشعث ابن عبد الملك عن الحسن عنه ثم قال: لا نعلم تابع أشعث على روايته أحد «**وعائشة**» أخرجه النسائى أيضا، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو ضعيف «**ومعقل ابن يسار، ويقال: معقل بن سنان**» أخرجه النسائى أيضا وذكر الاختلاف فيه «**وابن عباس**» أخرجه النسائى «**وأبى موسى**» أخرجه النسائى والحاكم، و صححه على بن المدينى، وقال النسائى: رفعه خطأ، والموقوف أخرجه ابن أبى

شيبة، وعلقه البخارى «**وبلال**» أخرجه النسائى، وقد ذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية والحافظ ابن حجر فى التلخيص هذه الأحاديث وغيرها مع الكلام عليها مفصلا من شاء الوقوف عليها فليرجع إليهما.

قوله: «**حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح**» وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه، وقال: صحيح على شرط الشيخين «**وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال أصح شيء فى هذا الباب حديث رافع بن خديج**» قال الحافظ فى الفتح: لكن عارض أحمد يحيى ابن معين فى هذا فقال: حديث رافع أضعفها. وقال البخارى: هو غير محفوظ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: هو عندى باطل. وقال الترمذى: سألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدثنى به عن عبد الرزاق، وقال: هو غلط، قلت: ما علته؟ قال: روى هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير بهذا الإسناد حديث: مهر البغى خبيث، وروى عن يحيى عن أبى قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به، فهذا هو المحفوظ عن يحيى، فكأنه دخل لمعمر حديث فى حديث..انتهى «**وذكر عن على بن عبد اللّٰه**» بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم أبو الحسن بن المدينى البصرى ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله «**وأنه قال أصح شيء فى هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبى كثير روى عن أبى قلابة الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس**» يعنى فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك. وقد صحح للبخارى الطريقين تبعا لعلى بن المدينى كما عرفت فى بيان تخريج حديثهما، وكذا قال عثمان الدارمى: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد، قال: وسمعت أحمد يذكر ذلك، وقال المروزى: قلت لأحمد: إن يحيى بن معين قال: ليس فيه شيء يثبت، فقال: هذا مجازفة. وقال ابن خزيمة: صح الحديثان جميعا، وكذا قال ابن حبان والحاكم، كذا فى الفتح.

قوله: «**وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم**» واحتجوا بحديث الباب، وهو بظاهره يدل صراحة على أن الحجامة تفطر الصائم. قال الطيبى: ذهب إلى هذا الحديث جمع من الأئمة، وقالوا: يفطر الحاجم والمحجوم، ومنهم أحمد وإسحاق، وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين: يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها، وحملوا الحديث على التشديد، وأنهما نقصا أجر صيامهما وأبطلاه بارتكاب هذا المكروه. وقال الأكثرون: لا بأس بها إذ صح عن ابن عباس أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم احتجم، وهو محرم، واحتجم، وهو صائم، وإليه ذهب مالك والشافعى وأصحاب أبى حنيفة، وقالوا: معنى قوله: «أفطر» تعرض للإفطار كما يقال: هلك فلان إذا تعرض الهلاك..انتهى كلام الطيبى، وقال البغوى فى شرح السنة: معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» أى: تعرضا للإفطار، أما الحاجم فلأنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر..انتهى كلام البغوى.

(٦١) بَاب مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [ت ٦١]

٧٧٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُو مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوى وهِيبٌ نَحْو رِوايَةِ عَبْدِ الْوارِثِ، ورَوى إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قوله: «**احتجم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وهو محرم صائم**» أي: احتجم في حال اجتماع الصوم مع الإحرام.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث**» ورواية وهيب أخرجها البخارى فى صحيحه «**وروى إسماعيل بن إبراهيم**»، وهو معروف بابن علية.

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وهُو صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوجْهِ.

قوله: «**عن حبيب بن الشهيد**» الأزدى البصرى، ثقة ثبت من الخامسة «**عن ميمون بن مهران**» الجزرى أصله كوفى نزل الرقة ثقة، فقيه ولى الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل من الرابعة.

قوله: «**هذا حديث غريب من هذا الوجه**» ورواه النسائى أيضا بإسناد الترمذى وزاد: وهو محرم، وقال: هذا حديث منكر لا أعلم أحدا رواه عن حبيب غير الأنصارى، ولعله أراد أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم تزوج ميمونة، كذا فى عمدة القارى.

قوله: «**احتجم فيما بين مكة والمدينة، وهو محرم صائم**» قال الحافظ فى التلخيص: له طرق عند النسائى وهَّاها وأعلها، واستشكل كونه صلى اللَّه عليه وسلم جمع بين الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام فى السفر، ولم يكن محرما إلا وهو مسافر، ولم يسافر فى رمضان إلى جهه الإحرام إلا فى غزاة الفتح ولم يكن حينئذ محرما، قال الحافظ بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه: وفى الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك، فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا نرد الأخبار الصحيحة. ثم ظهر لى أن بعض الرواة جمع بين الأمرين فى الذكر، فأوهم أنهما وقعا معا،

(**٧٧٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٨٣٥)، وفى غير موضع من صحيحه، ومسلم (١٢٠٢)، والنسائى (٢٨٤٥ - ٢٨٤٧)، وأبو داود (١٨٣٥، ١٨٣٦)، (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، وابن ماجه (١٦٨٢).

(**٧٧٦**) انظر الذى قبله.

والأصوب رواية البخارى: احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع فى حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه صلى اللّٰه عليه وسلم صام فى رمضان وهو مسافر، وهو فى الصحيحين بلفظ: وما فينا صائم إلا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وعبد اللّٰه بن رواحة، ويقوى ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلا..انتهى كلام الحافظ.

٧٧٧ - **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

قوله: «وفى الباب عن أبى سعيد وجابر وأنس» أما حديث أبى سعيد: فأخرجه النسائى من رواية أبى المتوكل عن أبى سعيد قال: رخص رسوله اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى القبلة للصائم والحجامة. وأما حديث جابر: فأخرجه النسائى أيضا من رواية أبى الزبير عنه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم احتجم، وهو صائم، وأما حديث أنس رضى اللّٰه عنه: فأخرجه الدارقطنى من رواية ثابت عنه وفيه: ثم رخص النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم. وفى الباب أيضا عن ابن عمر وعائشة ومعاذ وأبى موسى، وتخريج أحاديث هؤلاء رضى اللّٰه عنهم مذكور فى عمدة القارى.

قوله: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح» وأخرجه النسائى، وله طرق كما تقدم فى كلام الحافظ.

قوله: «وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إلى هذا الحديث...إلخ» قال ابن حزم: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبى سعيد: أرخص النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الحجامة للصائم، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو

---

(٧٧٧) **حديث صحيح**، وفى إسناده: **«يزيد بن أبى زياد»** القرشى الكوفى. ضعفه ابن معين وغيره وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، وقال أبو زرعة: لين يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن حبان: لما كبر ساء حفظه وتغير. والحديث أخرجه البخارى (١٨٣٥، ١٩٣٨، ١٩٣٩). وفى غير موضع، ومسلم (١٢٠٢)، وأبو داود (١٨٣٥، ١٨٣٦)، من وجوه أخرى عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما.

محجوما..انتهى. قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر كلام ابن حزم هذا ما لفظه: والحديث المذكور أخرجه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى، ورجاله ثقات، ولكن اختلف فى رفعه ووقفه، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطنى ولفظه: أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبى طالب احتجم، وهو صائم فمر به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبى صلى اللّه عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم، وهو صائم، ورواته كلهما من رجال البخارى إلا أن فى المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان فى الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك. ومن أحسن ما ورد فى ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجال من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: نهى النبى صلى اللّه عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، إسناده صحيح، والجهالة بالصحابى لا تضر، وقوله: «إبقاء على أصحابه» يتعلق بقوله: «نهى» وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى بإسناده هذا، ولفظه: عن أصحاب محمد صلى اللّه عليه وسلم قالوا: إنما نهى النبى صلى اللّه عليه وسلم عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعيف أى: لئلا يضعف..انتهى كلام الحافظ.

(٦٢) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ [ت ٦٢]

٧٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُواصِلُوا**» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُواصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ؛ إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي ويَسْقِينِي**».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وأَبِي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ وابْنِ عُمَرَ وجَابِرٍ وأَبِي سَعِيدٍ وبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا الْوِصَالَ فِي الصِّيَامِ.

ورُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُواصِلُ الأَيَّامَ، ولاَ يُفْطِرُ.

قوله: «باب ما جاء فى كراهية الوصال للصائم» هو الترك فى ليالى الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من أمسك اتفاقا، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه، قاله الحافظ ابن حجر: وقال الجزرى فى النهاية: هو أن لا يفطر يومين أو أياما..انتهى.

---

(٧٧٨) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).

قوله: «**إنى لست كأحدكم**» وفى حديث ابن عمر: لست مثلكم، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم: لستم فى ذلك مثلى «**إن ربى يطعمنى ويسقينى**» استئناف مبين لنفى المساواة. قال الجمهور: هذا مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوه فكأنه قال: يعطينى قوة الأكل والشارب ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الإحساس، ويحتمل أن يكون المراد أى: يشغلنى بالتفكير فى عظمته، والتملى بمشاهدته، والتغذى بمعارفه، وقرة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب، وإلى هذا جنح ابن القيم، وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه. وقيل: هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صيامه، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا. قلت: فى هذا التعقب نظر فتفكر.

قوله: «**وفى الباب عن على وأبى هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبى سعيد وبشير بن الخصاصية**» أما حديث على: فأخرجه أحمد، وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الشيخان، وأما حديث عائشة: فأخرجه أيضا الشيخان، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أيضا الشيخان، وأما حديث جابر: فأخرجه الطبرانى، وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه البخارى، وأما حديث بشير بن الخصاصية: فأخرجه أحمد فى مسنده.

قوله: «**حديث أنس حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا الوصال فى الصيام**» واختلفوا فى المنع، فقيل: على سبيل التحريم، وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يحرم على من شق، ويباح لمن لا يشق عليه. وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال، وهو القول الراجح «**وروى عن عبد الله ابن الزبير أنه كان يواصل الأيام**» أخرج ابن أبى شيبة عن ابن الزبير بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوما، ذكره الحافظ فى الفتح.

(٦٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وهُو يُرِيدُ الصَّوْمَ [ت ٦٣]

٧٧٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وهُو جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيْرِهِمْ، وهُو قَوْلُ سُفْيَانَ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَقَ.

وقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، والْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: «**زوجا النبى**» بصيغة التثنية سقط نون التثنية بالإضافة.

قوله: «**وهو جنب من أهله**» أى: من الجماع لا من الاحتلام «**حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وغيرهما «**والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم**» قال النووى فى شرح مسلم: قد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحكى عن الحسن بن صالح بن حى إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به فى رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه، وليس بشيء، وحكى عن طاوس وعروة: إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح، وحكمه مثله عن أبى هريرة، وحكى أيضا عن الحسن البصرى أنه يجزئه فى صوم التطوع دون العرض، وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والحسن بن صالح يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته..انتهى كلام النووى.

قوله: «**وقد قال قوم من التابعين إذا أصبح حنبا يقضى ذلك اليوم**» وقد كان أبو هريرة رضى اللَّه عنه يفتى الناس أنه من أصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم ثم رجع عن هذه الفتيا. قال الحافظ فى الفتح: وقد بقى على مقالة أبى هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذى، ثم ارتفع ذلك الخلاف، واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووى. وأما ابن دقيق العيد فقال: صار ذلك إجماعا، أو كالإجماع..انتهى «**والقول الأول أصح**» فإن قلت: قد ثبت من حديث أبى هريرة ما يخالف حديث الباب فأخرج الشيخان عنه أنه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «من أصبح جنبا فلا صوم له»، وقد بقى على العمل بحديث أبى هريرة هذا بعض التابعين كما ذكره الترمذى، فما وجه كون القول الأول أصح من القول الثانى؟ قلت: لوجوه مذكورة فى فتح البارى وغيره، قال ابن عبد البر: إنه

---

(٧٧٩) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٩٢٦، ١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩، ١١١٠)، وأبو داود (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، وابن ماجه (١٧٠٣، ١٧٠٤).

صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة، وأما حديث أبي هريرة: فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتى بذلك، وأيضا رواية اثنين مقدمة على رواية واحد، ولا سيما وهما زوجتان للنبي صلى اللَّه عليه وسلم، والزوجات أعلم بحال الأزواج. وقال الحافظ في التلخيص: قال ابن المنذر: أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ؛ لأن الجماع في أول الإسلام كان محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح اللَّه الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الأمر الأول، ولم يعلم النسخ، فلما علمه من حديث عائشة وأم سلمة رجع إليه. قال الحافظ: وقال المصنف إنه محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعا واستدامه مع علمه بالفجر، والأول أولى..انتهى. وقال محمد في موطأه: من أصبح جنبا من جماع من غير احتلام في شهر رمضان، ثم اغتسل بعدما طلع الفجر فلا بأس بذلك، وكتاب اللَّه تعالى يدلا على ذلك.

(٦٤) بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ [ت ٦٤]

٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَواء، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**» يَعْنِي: الدُّعَاءَ.

قوله: «**فإن كان صائما فليصل**» أي: فليدع لأهل الطعام بالبركة كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني، وإن كان صائما فليدع بالبركة «**يعني الدعاء**» هذا تفسير من بعض الرواة أو الترمذي، أي: ليس المراد بقوله: «فليصل» الصلاة كما هو الظاهر، بل المراد به الدعاء، وحمله الطيبي على ظاهره، فقال: أي: ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى اللَّه عليه وسلم في بيت أم سليم..انتهى. قال القاضي في المرقاة: ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء..انتهى.

قلت: حديث أم سليم أخرجه البخاري عن أنس ولفظه هكذا قال: دخل النبي صلى اللَّه عليه وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن، فقال: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم» ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها..انتهى. ويجوز لمن صام صوم نفل أن يفطر ويطعم لما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي اللَّه عنه مرفوعا: إذا دعي أحدكم إلى طعام ليجب فإن شاء طعم وإن شاء لم يطعم»..انتهى.

---

(٧٨٠) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠). كلاهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

٧٨١ - **حَدَّثَنَا** نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، وهُو صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «فليقل إنى صائم» قال ابن الملك: أمر صلى اللَّه عليه وسلم المدعو حين لا يجيب الداعي أن يعتذر عنه بقوله: إنى صائم، وإن كان يستحب إخفاء النوافل لئلا يؤدى ذلك إلى عداوة وبغض فى الداعى..انتهى. وقال النووى: محمول على أنه يقوله اعتذارا له وإعلاما بحاله؛ فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور، وليس الصوم عذرا فى إجابة الدعوة لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذرا فى ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا، وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا: إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر، وإلا فلا، هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صوما واجبا حرم الفطر..انتهى كلام النووى.

قوله: «فكلا الحديثين فى هذا الباب عن أبى هريرة حسن صحيح» وأخرجهما مسلم.

(٦٥) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا [ت ٦٥]

٧٨٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ ونَصرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(٧٨١) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦١)، وابن ماجه (١٧٥٠)، ثلاثتهم عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة.

(٧٨٢) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٥١٩٢، ٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، وابن ماجه (١٧٦١).

قوله: «**لا تصوم المراة**» النفى بمعنى النهى، وفى رواية مسلم: لا يحل للمرأة أن تصوم «**وزوجها شاهد**» أى: حاضر معها فى بلدها «**إلا بإذنه**» تصريحا أو تلويحا. قال القارى فى المرقاة: ظاهر الحديث إطلاق منع صوم النفل فهو حجة على الشافعية فى استثناء نحو عرفة وعاشوراء..انتهى. قلت. الأمر كما قال القارى، وإنما لم يلحق بالصوم صلاة التطوع لقصر زمتها، وفى معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم..انتهى «**وفى الباب عن ابن عباس وأبى سعيد**» أما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبرانى عنه عن النبى صلى اللّه عليه وسلم، وفيه: ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها، كذا فى الترغيب. وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه أبو داود وابن ماجه، كذا فى المشكاة فى باب عشرة النساء.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.

(٦٦) بَاب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ [ت ٦٦]

٧٨٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وقَدْ رَوى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْو هَذَا.

قوله: «**وعن عبد اللّه البهى**» بفتح الموحدة وكسر الهاء ليس نسبة إلى أحد، وإنما هو لقب عبد اللّه البهى مولى مصعب بن الزبير، كذا فى جامع الأصول.

قوله: «**إلا فى شعبان**» زاد البخارى: قال يحيى: الشغل من النبى صلى اللّه عليه وسلم أو بالنبى صلى اللّه عليه وسلم، وهذه الزيادة مدرجة من قول يحيى بن سعيد الأنصارى، كما بينه الحافظ فى الفتح، وقال فيه: ومما يدل على ضعف الزيادة أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل، وكان يدنو من فى المرأة فى غير نوبتها، فيقبل ويلمس من غير جماع، فليس فى شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم اللّهم إلا أن يقال: إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه، ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان هو صلى اللّه عليه وسلم يكثر الصوم فى شعبان فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا فى شعبان. وفى الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو بغير عذر؛ لأن الزيادة كما بيناه مدرجة، فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز

---

(٧٨٣) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، والنسائى (٢١٧٧، ٢٣١٨)، وأبو داود (٢٣٩٩)، وابن ماجه (١٦٦٩).

مقيدا بالضرورة، لأن للحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعى أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزا لم تواطب عائشة عليه. ويؤخذ من حرصها على ذلك فى شعبان. أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر.

(٦٧) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ [ت ٦٧]

٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ مَوْلاَتِهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: ورَوى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

قوله: «**أخبرنا شريك**» بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى، صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظ منذ ولى القضاء بالكوفة «**عن ليلى**» قال فى التقريب: ليلى مولاة أم عمارة الأنصارية مقبولة، من السادسة، وذكرها الذهبى فى الميزان فى فصل النسوة المجهولات «**عن مولاتها**» أى: معتقتها بالكسر، وهى أم عمارة ويطلق على المعتقة بالفتح أيضًا.

قوله: «**إذا أكل عنده المفاطير**» جمع المفطر أى المفطرون «**صلت عليه الملائكة**» أى: دعت له الملائكة بما صبر مع وجود المرغب.

قوله: «**عن جدته أم عمارة**» بضم العين وتخفيف الميم الأنصارية، يقال اسمها: نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية والدة عبد الله بن زيد صحابية مشهورة.

٧٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلاَةً لَنَا يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: «**كُلِي**» فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا**» ورُبَّمَا قَالَ: «**حَتَّى يَشْبَعُوا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهُو أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

---

(٧٨٤) **حديث ضعيف** فى إسناده ليلى مولاة أم عمارة مجهولة الحال. والحديث أخرجه ابن ماجه (١٧٤٨).

(٧٨٥) **ضعيف** انظر الذى قبله.

قوله: «**سمعت مولاة لنا**» المراد بالمولاة هاهنا المعتقة بالفتح.

قوله: «**تصلى عليه الملائكة**» أى: تستغفر له «**إن الصائم إذا أكل عنده**» أى: ومالت نفسه إلى المأكول، واشتد صومه عليه.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد وابن ماجه أيضا ورواه النسائى عن ليلى مرسلا.

٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلاَةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «**حَتَّى يَفْرُغُوا**» أَو«**يَشْبَعُوا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ.

قوله: «**وعن مولاة لهم**» المراد بالمولاة هاهنا المعتقة بالفتح.

(٦٨) بَاب مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلاَةِ [ت ٦٨]

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، ولاَ يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

والعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلاَفًا: إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ، ولاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وعُبَيْدَةُ هُو ابْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ.

قوله: «**عن عبيدة**» بالتصغير ابن معتب بميم مضمومة وفتح عين وكسر مثناة فوقية ثقيلة بعدها موحدة الكوفى الضرير ضعيف، واختلط بآخره من الثامنة، ما له فى البخارى سوى موضع واحد فى الأضاحى، كذا فى التقريب. قلت: علق له البخارى فى ذلك الموضع الواحد.

(**٧٨٦**) انظر الذى قبله.

(**٧٨٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، والنسائى (٣٨٢)، وأبو داود (٢٦٢)، وابن ماجه (٦٣١).

قوله: «**فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة**» قد علل ذلك بأن قضاء الصوم لا يشق لأنه لا يكون فى السنة إلا مرة بخلاف قضاء الصلاة، فإنه يشق كثيرا لأنه يكون غالبا فى كل شهر ستا أو سبعا، وقد يمتد إلى عشر فيلزم قضاء صلوات أربعة أشهر من السنة، وذلك فى غاية المشقة، قاله القارى.

قوله: «**هذا حديث حسن**» قد عرفت أن فى سنده عبيدة بن معتب، وهو ضعيف، ومع كونه ضعيفا كان قد اختلط بآخره إلا أنه معتضد بطريق معاذة عن عائشة.

قوله: «**وقد روى عن معاذة عن عائشة أيضا**» أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(٦٩) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الإِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ [ت ٦٩]

٧٨٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ ابْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيه قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وبَالِغْ فِي الإِسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ ورَأَوا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ. وفِي الْبَابِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ.

قوله: «**سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة**» بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز سكون الياء مع فتح الصاد وكسرها، كذا فى التهذيب «**أخبرنى عن الوضوء**» أى: كماله «**قال أسبغ الوضوء**» بضم الواو أى: أتم فرائضه وسننه «**وخلل بين الأصابع**» أى: أصابع اليدين والرجلين «**وبالغ فى الاستنشاق**» بإيصال الماء إلى باطن الأنف «**إلا أن تكون صائما**» فلا تبالغ لئلا يصل إلى باطنه فيبطل الصوم.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود والنسائى وأخرجه ابن ماجه والدارمى إلى قوله: بين الأصابع.

قوله: «**وقد كره أهل العلم السعوط للصائم**» قال فى القاموس: سعطه الدواء كمنعه ونصره وأسعطه إياه سعطة واحدة وإسعاطه واحدة أدخله فى أنفه فاستعط، والسعوط كصبور ذللك الدواء «**ورأوا أن ذلك**» أى: السعوط «**يفطره**» من التفطير أى: يجعل الصائم مفطرا ويفسد صومه «**وفى الحديث ما يقوى قولهم**» قال الخطابى: فى الحديث من الفقه إن وصل الماء إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان

---

(٧٨٨) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٧)، وأبو داود (٢٣٦٦).

ذلك فى موضع الطعام والغذاء أو فى غيره من حشو جوفه..انتهى. واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ، فقالت الحنفية ومالك والشافعى فى أحد قوليه والمزنى: إنه يفسد الصوم، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعى وأصحاب الشافعى: أنه لا يفسد الصوم كالناسى، وقال الحسن البصرى والنخعى: يفسد إن لم يكن لفريضة.

(٧٠) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلاَ يَصُومُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ [ت ٧٠]

٧٨٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلاَ يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لاَ نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا. وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ: الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ، وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

قوله: «**بشر بن معاذ العقدى**» بفتح المهملة والقاف أبو سهل الضرير صدوق من العاشرة كذا فى التقريب «**أخبرنا أيوب بن واقد الكوفى**» أبو الحسن، ويقال: أبو سهل سكن البصرة، متروك من الثامنة، كذا فى التقريب. وقال الذهبى فى الميزان: قال البخارى: منكر الحديث. وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه..انتهى.

قوله: «**فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم**» جبرا لخاطرهم، والنهى للتنزيه، كذا فى التيسير. وقال أبو الطيب فى شرح الترمذى: لئلا يتحرجوا بصومه بسبب تقيد الوقت وإحسان الطعام للصائم بخلافه ما إذا كان مفطرا فيأكل معهم كما يأكلون، فيندفع عنهم الحرج، ولأنه من آداب الضيف أن يطيع المضيف، فإذا خالف فقد ترك الأدب..انتهى.

قوله: «**هذا حديث منكر**» المنكر ما تفرد به الضعيف «**وقد روى موسى بن داود**» الضبى أبو عبد الله الطرطوسى نزيل بغداد ولى قضاء طرسوس صدوق فيه زاهد، له أوهام من صغار

(**٧٨٩**) **حديث ضعيف** فى إسناده: أيوب بن واقد متروك. وأخرجه ابن ماجه (١٧٦٣).

التاسعة، قاله الحافظ فى التقريب. وقال فى تهذيب التهذيب: روى له مسلم حديث أبى سعيد فى الشك فى الصلاة فقط، واستشهد به الترمذى فى حديث فى صيام التطوع..انتهى.

قوله: «**وهو أوثق من هذا وأقدم**» أى: أبو بكر المدينى الذى روى عن جابر أوثق وأقدم من أبى بكر المدينى الراوى عن هشام. قال الحافظ فى التقريب: أبو بكر المدينى عن هشام ضعيف من السابعة، وقال: فيه الفضل بن مبشر بموحدة ومعجمة ثقيلة الأنصارى أبو بكر المدنى مشهور بكنيته فيه لين من الخامسة..انتهى. وقال الخزرجى: الفضل بن مبشر الأنصارى أبو بكر المدنى ضعفه جماعة..انتهى. فظهر أن المراد بقول الترمذى: «هو أوثق من هذا» أنه وإن كان هو فى نفسه ضعيفا أيضا لكنه أقوى من هذا، وضعفه أقل من ضعف هذا.

(٧١) بَاب مَا جَاءَ فِي الإِعْتِكَافِ [ت ٧١]

٧٩٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ.

قَالَ: وفِي الْبَاب عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وأَبِي لَيْلَى وأَبِي سَعِيدٍ وأَنَسٍ وابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى الاعتكاف**» لاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعا المقام فى المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة، وليس بواجب إجماعا إلا على من نذره، وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم، واختلف فى اشتراط الصوم له كذا فى فتح البارى وغيره.

قوله: «**عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وعروة عن عائشة**» يعنى أن الزهرى روى هذا الحديث من طريقين: الأول عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، والثانى عن عروة عن عائشة.

قوله: «**حتى قبضه اللّه**» وفى رواية الصحيحين: حتى توفاه اللّه ثم اعتكف أزواجه من بعده. قال ابن الهمام: هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية، وإلا كانت دليل الوجوب، أو نقول: اللفظ وإن دل على عدم الترك ظاهرا لكن وجدنا صريحا يدل على الترك، وهو ما فى الصحيحين وغيرهما، ثم ذكر حديث عائشة وفيه: فلما انصرف صلى اللّه عليه وسلم من الغداة أبصر أربع قباب فقال: «ما هذا؟ » فأخبر خبرهن، فقال: «ما حملن على هذا البر؟ » انزعوها فنزعت، فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال.

(**٧٩٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٠٤٤)، (٤٩٩٨)، وأبو داود (٢٤٦٦)، وابن ماجه (١٧٦٩).

قوله: «وفى الباب عن أبى بن كعب» بلفظ: واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فى العشر الأواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوما، أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم **«وأبى ليلى»** لينظر من أخرجه **«وأبى سعد»** أخرجه الشيخان. **«وأنس»** أخرجه الترمذى وابن ماجه **«وابن عمر رضى الله عنه»** أخرجه الشيخان.

قوله: «حديث أبى هريرة وعائشة حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان.

٧٩١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ؛ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

ورَوَاهُ مَالِكٌ وغَيْرُ واحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ مُرْسَلاً.

ورَوَاهُ الأَوزَاعِيُّ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُ واحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

والعَمَلُ علي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ. وهُو قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْغَدِ، وقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكَفِهِ، وهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

قوله: «صلى الفجر ثم دخل معتكفه» بصيغة المفعول أى: مكان اعتكافه، أى: انقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء اعتكافه، بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادى والعشرين وإلا لما كان معتكفا العشر بتمامه الذى ورد فى عدة أخبار أنه كان يعتكف العشر بتمامه، وهذا هو هو المعتبر عند الجمهور لمريد اعتكاف عشر أو شهر، وبه قال الأئمة الأربعة، ذكره الحافظ العراقى، كذا فى شرح الجامع الصغير للمناوى. وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح: فيه أن أول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعى والليث والثورى، وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لنفسه بعد صلاة الصبح..انتهى كلام الحافظ. وقال أبو الطيب السندى: وإنما جنح الجمهور إلى التأويل المذكور للعمل بالحديثين: الأول ما روى البخارى عن عائشة قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الأواخر من

---

(٧٩١) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١١٧٢، ١١٧٣)، والنسائى (٧٠٩)، وابن ماجه (١٧٧١).

رمضان، والثانى ما رواه عن أبى هريرة رضى اللّه عنه قال: كان النبى صلى اللّه عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام..الحديث، فاستفيد من الحديث الأول عشر ليال ومن الآخر عشرة أيام، فأولوا بما تقدم جمعا بين الحديثين..انتهى.

قوله: «**وقد روى هذا الحديث...إلخ**» والحديث أخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**وهو قول أحمد بن حنبل**» قال أبو الطيب فى شرح الترمذى: يفهم من هذا أن هذا هو مذهب الإمام أحمد وليس كذلك، بل إنما هو رواية عنه. قال الشيخ شمس الدين أبو عبد اللّه محمد بن مفلح المقدسى فى كتابه الفروع: ومن أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعا أدخل قبل ليلته الأولى، نص عليه أى: الإمام أحمد، وعنه بعد صلاة الفجر أول يوم منه..انتهى مختصرا.

قوله: «**قد قعد فى معتكفه**» جملة حالية وذو الحال قوله الشمس، أى: فلتغب له الشمس فى حالة الاعتكاف، كذا فى بعض الحواشى، والظاهر أن هذه الجملة حال من الضمير المجرور فى قوله له أى: فلتغب له الشمس حال كونه قاعدا فى معتكفه.

قوله: «**وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس**»، وهو قول الجمهور، وبه قال الأئمة الأربعة كما عرفت فى كلام الحافظ.

(٧٢) بَاب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [ت ٧٢]

٧٩٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ويَقُولُ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**».

وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وابْنِ عُمَرَ والْفَلَتَانِ ابْنِ عَاصِمٍ وأَنَسٍ وأَبِي سَعِيدٍ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ وأَبِي بَكْرَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وبِلَالٍ وعُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَوْلُهَا: يُجَاوِرُ؛ يَعْنِي: يَعْتَكِفُ.

وأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ**»

---

(٧٩٢) **حديث صحيح**، وأخرجه الشيخان: البخارى (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩) كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

ورُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وعِشْرِينَ، ولَيْلَةُ ثَلاَثٍ وعِشْرِينَ، وخَمْسٍ وعِشْرِينَ، وسَبْعٍ وعِشْرِينَ، وتِسْعٍ وعِشْرِينَ، وآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّ هَذَا عِنْدِي - واللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، يُقَالُ لَهُ: نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا، فَيَقُولُ: الْتَمِسُوهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وأَقْوى الرِّوايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ ويَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَلاَمَتِهَا، فَعَدَدْنَا، وحَفِظْنَا.

ورُوِيَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الأَواخِرِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ بِهَذَا.

قوله: «**يجاور**» أى: يعتكف «**فى العشر الأواخر**» بكسر الخاء المعجمة جمع الأخرى، وقال فى المصابيح: لا يجوز أن يكون جمع آخر، والمعنى: كان يعتكف فى الليالى العشر الأواخر من رمضان «**تحروا**» أى: اطلبوا. قال فى النهاية: أى: تعمدوا طلبها فيها، والتحرى القصد والاجتهاد فى الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن عمر رضى اللّه عنه**» أخرجه ابن أبى شيبة «**وأبى بن كعب**» أخرجه مسلم والترمذى «**وجابر بن سمرة**» بلفظ: رأيت ليلة القدر فأنسيتها فاطلبوها فى العشر الأواخر وهى ليلة ريح ومطر ورعد، أخرجه الطبرانى «**وجابر بن عبد اللّه**» لينظر من أخرجه «**وابن عمر**» أخرجه الشيخان وغيرهما «**والفلتان**» بفتح الفاء واللام المفتوحة وبالتاء المثناة من فوق ثم ألف ثم نون «**ابن عاصم**» الجرمى، ويقال: المنقرى، والصواب الأول، قال: أبو عمرو هو خال كليب بن شهاب الجرمى والد عاصم بن كليب يعد فى الكوفيين، كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب «**وأنس**» أخرجه الديلمى فى الفروس «**وأبى سعيد**» أخرجه الشيخان وغيرهما «**وعبد اللّه بن أنيس**» بضم الهمزة مصغرا أخرجه أبو داود «**وأبى بكرة**» أخرجه الترمذى «**وابن عباس**» أخرجه البخارى وأبو داود وأحمد «**وبلال**» أخرجه أحمد بلفظ: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين» «**وعبادة بن الصامت**» أخرجه البخارى.

قوله: «**حديث عائشة حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم «**وأكثر الروايات عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أنه قال التمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر**» فالأرجح والأقوى أن كون ليلة القدر منحصرة فى رمضان فى العشر الأخير منه، ثم فى أوتاره لا فى ليلة منه بعينها. قال الحافظ ابن حجر فى الفتح: وهذا هو الذى يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها، وقال: قد

اختلف العلماء فى ليلة القدر اختلافا كثيرا، وتحصل لنا من مذاهبهم فى ذلك أكثر من أربعين قولا ثم ذكر هذه الأقوال ثم قال: وأرجحها كلها أنها فى وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين..انتهى.

قوله: «**قال الشافعى: كان هذا عندى والله أعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه...إلخ**» قد اعترض على القارى فى المرقاة على كلام الشافعى هذا، ولفظه فيه أنه ما يحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع ألفاظ النبوة..انتهى.

قوله: «**وقد روى عن أبى بن كعب**» رواه الترمذى فى هذا الباب «**وروى عن أبى قلابة أنه قال ليلة القدر تنتقل فى العشر الأواخر**» ونص عليه مالك والثورى وأحمد وإسحاق، وزعم الماوردى أنه متفق عليه، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها فى العشر الأخير ثم اختلفوا فى تعيينها، قاله الحافظ.

٧٩٣ - حَدَّثَنَا واصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قال: قلت لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّى عَلِمْتَ أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ. قَالَ: بَلَى؛ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، فَعَدَدْنَا وحَفِظْنَا. واللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ، ولَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**إنى علمت**» بفتح الهمزة وتشديد النون وبالألف المقصورة، أى: من أين علمت ومن أى: دليل عرفت؟ «**أبا المنذر**» بحذف حرف النداء، وهو كنية أبى بن كعب «**ليس لها شعاع**» قال الطيبى: الشعاع ما يرى ضوء الشمس عند حدودها مثل الجبال والقضبان مقبلة إليك لما نظرت إليها..انتهى. قال النووى: قال القاضى: قيل معنى: «لا شعاع لهما» أنها علامة جعلها الله تعالى لها، قال: وقيل: بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها..انتهى. قال فى المرقاة: فيه أن الأجسام اللطيفة لا تستر شيئا من الأشياء الكثيفة، نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة فى إظهار أنوارها الربانية لكان وجهاً وجيهاً..انتهى. قلت فيه ما فيه كما لا يخفى على المتأمل. قيل: فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة وإلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك فى السنة الآية، وإنما لم يجعل علامة فى أول ليلها إبقاء لها على إبهامها.

(**٧٩٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٧٦٢)، وأبو داود (١٣٧٨).

قوله: «**والله لقد علم ابن مسعود أنها فى رمضان...إلخ**» وفى رواية مسلم: قلت إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال: رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس. أما إنه قد علم أنها فى رمضان...إلخ «**فتتكلوا**» أى: فتعتمدوا على قول واحد وإن كان هو الصحيح الغالب فلا تقوموا إلا فى تلك الليلة، وتتركوا قيام سائر الليالى فيفوت حكمة الإبهام الذى نسى بسببها عليه الصلاة والسلام.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَو فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَو فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَو فِي ثَلاثٍ أَواخِرِ لَيْلَةٍ**» قَالَ: وكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلاَتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**التمسوها**» أى: ليلة القدر «**فى تسع**» أى: تسع ليال «**يبقين**» بفتح الياء والقاف وهى التاسعة والعشرون «**أو فى سبع يبقين**» وهى السابعة والعشرون «**أو فى خمس يبقين**» وهى الخامسة والعشرون «**أو ثلاث**» أى: يبقين وهى الثالثة والعشرون «**أو آخر ليلة**» من رمضان أى: سلخ الشهر. قال الطيبى: يحتمل التسع أو السلخ رجحنا الأول بقرينة الأوتار، كذا فى المرقاة شرح المشكاة. وقال فى اللمعات: قوله فى تسع يبقين، قيل: فى تسع يبقين محمول على الثانية والعشرين، وفى سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين، وفى خمس يبقين على السادسة والعشرين، وأو ثلاث على الثامن والعشرين، أو آخر ليلة محمول على التاسع والعشرين، وقيل: على السلخ، أقول هذا إذا كان الشهر ثلاثين يوما، وأما إذا كان تسعا وعشرين فالأولى على الحادية والعشرين والثانية على الثالثة والعشرين والثالثة على الخامسة والعشرين والرابعة على السابعة والعشرين، وهذا أولى لكثرة الأحاديث الورادة فى الأثار، بل نقول: لا دليل على كونها أولى هذه الأعداد، فالظاهر أن المراد من كونها فى تسع يبقين...إلخ ترديدها فى الليالى الخمس أو الأربع أو الثلاث أو الاثنين أو الواحدة..انتهى ما فى اللمعات.

---

(٧٩٤) **حديث صحيح**، ولم أقف عليه عند غيره من الستة.

(٧٣) بَاب مِنْهُ [ت ٧٣]

٧٩٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «عن أبى إسحاق» هو السبيعى **«عن هبيرة»** بضم هاء وفتح موحدة **«ابن يريم»** بفتح التحتية وكسر الراء بوزن عظيم، قال الحافظ: لا بأس به، وقد عيب بالتشيع.

قوله: «كان يوقظ أهله» أى: للصلاة، وروى الترمذى عن أم سلمة: لم يكن صلى اللّه عليه وسلم إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحدا يطيق القيام إلا أقامه.

٧٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: «يجتهد فى العشر الأواخر» قيل أى: يبالغ فى طلب ليلة القدر فيها، قال القارى: والأظهر أنه يجتهد فى زيادة الطاعة والعبادة **«ما لا يجتهد فى غيرها»** أى: فى غير العشر.

قوله: «هذا حديث غريب حسن صحيح» وأخرجه أحمد ومسلم.

(٧٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ [ت ٧٤]

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عُرَيْبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ»**.

---

(٧٩٥) **إسناده حسن**، والحديث صحيح أخرجه الشيخان فى صحيحيهما من حديث عائشة بنحوه، وانظر سنن ابن ماجه أيضًا برقم (١٧٦٨).

(٧٩٦) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، والنسائى (١٦٣٨)، وأبو داود (١٣٧٦)، وابن ماجه (١٧٦٧).

(٧٩٧) **حديث مرسل** وإسناده ضعيف: نمير بن عريب مجهول.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ؛ عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهُو والِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ الَّذِي رَوى عَنْهُ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ.

قوله: «**عن نمير**» بضم النون وفتح الميم مصغرا «**بن عريب**» بفتح العين المهملة وكسر الراء وسكون التحقية وآخره موحدة. قال فى التقريب: مقبول من الثالثة «**عن عامر بن مسعود**» بن أمية بن خلف الجمحى، يقال: له صحبة وذكره ابن حبان وغيره فى التابعين، كذا فى التقريب.

قوله: «**الغنيمة الباردة الصوم فى الشتاء**» لوجود الثواب بلا تعب كثير، وفى الفائق: الغنيمة الباردة هى التى تجيء عفوا من غير أن يصطلى دونها بنار الحرب، ويباشر حر القتال فى البلاء، وقيل: هى الهيئة الطيبة مأخوذ من العيش البارد، والأصل فى وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناءة أن الماء والهواء لما كان طيبهما ببردهما خصوصا فى بلاد الحارة قيل: ماء بارد وهواء بارد عن طريق الاستطابة، ثم كثر حتى قيل: عيش بارد وغنيمة باردة وبرد أمرنا. قال الطيبى: والتركيب من قلب التشبيه؛ لأن أصل الصوم فى الشتاء كالغنيمة الباردة، وفيه من المبالغة أن يلحق الناقص بالكامل كما يقال: زيد كالأسد، فإذا عكس وقيل: الأسد كزيد يجعل الأصل كالفرع، والفرع كالأصل يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى المبالغة، والمعنى أن الصائم يحوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم..انتهى.

قوله: «**هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبى صلى اللّه عليه وسلم**» قال صاحب المشكاة فى الإكمال: عامر بن مسعود عو عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحى، وهو ابن أخى صفوان أبو أمية، روى عنه نمير بن عريب، أخرج حديثه الترمذى فى الصوم وقال: هو مرسل؛ لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبى صلى اللّه عليه وسلم، وقد أورده ابن منده وابن عبد البر فى أسماء الصحابة، وقال ابن معين: لا صحبة له..انتهى. وحديث عامر بن مسعود وهذا أخرجه أحمد فى مسنده أيضا «**هو والد إبراهيم بن عامر القرشى**» قال ابن معين والنسائى: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به.

(٧٥) بَاب مَا جَاءَ ﴿وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [ت ٧٥]

٧٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الاَكْوعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الاَكْوعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿**وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ ويَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

---

(٧٩٨) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والنسائى (٢٣١٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَيَزِيدُ هُو ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.

قوله: «**باب ما جاء وعلى الذين يطيقونه**» أى: باب ما جاء فى أن قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ منسوخ.

قوله: «**لما نزلت: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾**» أى: الصوم إن أفطروا «**فدية**» مرفوع على الابتداء وخبره مقدم هو قوله: ﴿**وعلى الذين**﴾ وقراءة العامة فدية بالتنوين وهى الجزاء والبدل من قولك: فديت الشيء بالشيء أى: هذا بهذا قاله العينى ﴿**طعام مسكين**﴾ بيان لفدية أو بدل منها، وهو نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق، وعمد أهل الحجاز مد قاله العينى «**كان من أراد أن يفطر ويفتدى**» كذا وقع فى رواية الترمذى وفى رواية الشيخين، ووقع فى رواية أبى داود كان من أراد منا أن يفطر ويفتدى فعل، وهذه الرواية هى مفسرة لرواية الترمذى والشيخين، وفى رواية لمسلم: كنا فى رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ «**حتى نزلت الآية التى بعدها**» أى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فلصمه**﴾ كما فى رواية مسلم المذكورة «**فنسخها**» أى: فنسخت الثانية. والأولى، وهذا الحديث دليل صريح على أن قوله تعالى ﴿**وعلى الذين يطيقونه**﴾ منسوخ، وهو قول الجمهور، وهو الحق. ويدل عليه صراحة ما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر أنه قرأ ﴿**فدية طعام مساكين**﴾ قال: هى منسوخة. قال الحافظ فى الفتح: وقد أخرجه الطبرى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر بلفظ: نسخت هذه الآية: ﴿**وعلى الذين يطيقونه**﴾ التى بعدها ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾..انتهى. وفى صحيح البخارى: قال ابن نمير: حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم عمن يطيقه، ورخص لهم فى ذلك فنسختها ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾ فأمروا بالصوم. قال الحافظ فى الفتح: واتفقت هذه الأخبار يعنى رواية سلمة وابن عمر وابن أبى ليلى على أن قوله: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية**﴾ منسوخ، وخالف فى ذلك ابن عباس فذهب إلى أنهما محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه..انتهى. قلت: مذهب ابن عباس هذا مبنى على أنه قرأ «يطوقونه» بصيغة المجهول من التطويق، وهى قراءة ابن مسعود أيضا كما صرح به الحافظ، وقراءة العامة ﴿**يطيقونه**﴾ من أطاق يطيق. روى البخارى فى صحيحه عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ «وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين» قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا. قال الحافظ فى الفتح: قوله «**يطوقونه**» بفتح الطاء وتشديد الواو مبنيا للمفعول مخفف الطاء من طوق بضم أوله بوزن قطع وهذه قراءة ابن مسعود أيضا: وقد وقع عند النسائى من طريق ابن أبى نجيح عمرو بن دينار «**يطوقونه**» يكلفونه وهو تفسير حسن أى: يكلفونه إطاقته..انتهى. وقال فيه أيضا: ورجح ابن المنذر النسخ من جهة قوله:

﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾ قال: لأنها لو كانت فى الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له: ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾ مع أنه لا يطيق الصيام..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى «**ويزيد هو ابن أبى عبيد مولى سلمة بن الأكوع**» ثقة من الرابعة.

(٧٦) بَاب مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا [ت ٧٦]

٧٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ.

قوله: «**أخبرنا عبد اللّه بن جعفر**» بن نجيح السعدى مولاهم أبو جعفر المدنى والد على بصرى، أصله من المدينة ضعيف من الثامنة يقال: تغير حفظه بآخره، كذا فى التقريب. وقال الذهبى فى الميزان: متفق على ضعفه لكنه لم يتفرد بهذا الحديث، بل تابعه محمد بن جعفر فى الرواية الآتية، وهو ثقة «**وقد رحلت له راحلته**» أى: وضع الرحل على راحلته لركوبه السفر. والراحلة هى البعير القوى على الأسفار والأحمال يستوى فيه الذكر وغيره، وهاؤه للمبالغة «**فقلت له سنة**» أى: هذا سنة؟ «**فقال سنة**» فيه دليل لمن قال إنه يجوز للمسافر أن يفطر فى بيته قبل أن يخرج. وفى الباب حديث عبيد بن جبير قال: كنت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال: اقترب قلت: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟ فأكل، أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى والحافظ فى التلخيص، وقال الشوكانى فى النيل: رجاله إسناده ثقات.

قوله: «**هذا حديث حسن**» ولا بأس بكون عبد اللّه بن جعفر فى الطريق الأولى فإنه لم يتفرد به، بل تابعه محمد بن جعفر فى الطريق الثانية، وهو ثقة.

٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ هُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، وَهُوَ أَخُو إِسْمَعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

(**٧٩٩**) **إسناده ضعيف** لضعف عبد اللّه بن جعفر، وانفرد به الترمذى. وانظر الذى بعده.

(**٨٠٠**) **إسناده صحيح**، والحديث (٧٩٩) صحيح به.

وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُو ابْنُ نَجِيحٍ والِدُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ، وكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ.

وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وقَالُوا: لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاَةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ، أَو الْقَرْيَةِ، وهُو قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ.

قوله: «**وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث...إلخ**» قال الشوكانى فى النيل: وهذان الحديثان يعنى حديث أنس وحديث عبيد بن جبر يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه. قال ابن العربى فى العارضة: هذا صحيح، ولم يقل به إلا أحمد، أما علماؤنا فمنعوا منه، لكن اختلفوا: إذا أكل هل عليه كفارة؟ فقال مالك: لا، وقال أشهب: هو متأول، وقال غيرهما: يكفر ونحب أن لا يكفر لصحة الحديث، ولقول أحمد عذر يبيح الإفطار فسريانه على الصوم يبيح الفطر كالمرض، وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر، قال ابن العربى: وأما حديث أنس فصحيح يقتضى جواز الفطر مع أهبة السفر ثم ذكر أن قوله: من السنة لا بد من أن يرجع إلى التوقيف. والخلاف فى ذلك معروف فى الأصول. والحق أن قول الصحابى من السنة ينصرف إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة..انتهى ما فى النيل «**وهو قول إسحاق بن إبراهيم**» هو إسحاق بن راهويه.

(٧٧) بَاب مَا جَاءَ فِي تُحْفَةِ الصَّائِمِ [ت ٧٧]

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُحْفَةُ الصَّائِمِ: الدُّهْنُ، والْمِجْمَرُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ؛ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، وسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ يُضَعَّفُ، ويُقَالُ: عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُومٍ أَيْضًا.

قوله: «**عن سعد بن طريف**» الحنظلى الكوفى متروك ورماه ابن حبان بالوضع، وكان رافضيا، كذا فى التقريب «**عن عمير بن مأمون**» مقبول من الرابعة.

---

(٨٠١) **حديث ضعيف** لضعف سعد بن طريف.

قوله: «**تحفة الصائم الدهن والمجمر**» بكسر الميم هو الذى يوضع فيه النار للبخور. قال فى النهاية: يعنى أنه يذهب عنه مشقة الصوم وشدته، والتحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء، والجمع التحف، ثم تستعمل فى غير الفاكهة من الألطاف والنغض..انتهى. فإذا زار أحدكم أخاه، وهو صائم فليتحفه بذلك.

قوله: «**هذا حديث غريب ليس إسناده بذاك**» أى: ليس إسناده بالقوى «**وسعد يضعف**» قال ابن معين: لا يحل لأحد أن يروى عنه، وقال أحمد وأبو حاتم: ضعيف الحديث وقال النسائى والدارقطنى متروك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الفور، وقال البخارى: ليس بالقوى عندهم، كذا فى الميزان. وذكر الذهبى فيه حديث الباب من منكراته.

قوله: «**ويقال عمير بن مأموم أيضا**» يعنى بالميم بدل النون.

(٧٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى مَتَى يَكُونُ [ت ٧٨]

٨٠٢ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**باب ما جاء فى الفطر والأضحى متى يكون**» قد بوب الترمذى فيما تقدم بلفظ: باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، وذكر فيه حديث أبى هريرة مرفوعا: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحية يوم تضحون» وحسنه.

قوله: «**الفطر يوم يفطر الناس والأضحية يوم يضحى الناس**» قال الترمذى فيما تقدم: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس..انتهى قال فى سبل السلام: فيه دليل على أنه يعتبر فى ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم فى الصلاة والإفطار والأضحية..انتهى، وقد تقدم الكلام فى هذا.

---

(٨٠٢) **حديث صحيح** انفرد به الترمذى من حديث عائشة، وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٠)، من حديث أبى هريرة بنحوه.

(٧٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الإِعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ [ت ٧٩]

٨٠٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوى، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، واحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شوَّالٍ، وهُو قَوْلُ مَالِكٍ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ، أَو شَيْءٌ أَوجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وكَانَ مُتَطوِّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ، ولاَ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلاَّ الْحَجَّ والْعُمْرَةَ.

وفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: «**باب ما جاء فى الاعتكاف إذا خرج منه**» قد عقد الترمذى فيما تقدم باب الاعتكاف ثم عقد عدة أبواب لا تعلق لها بالاعتكاف، ثم عقد هذا الباب، وهذا ليس بمستحسن، وكان له أن يسوق أبواب الاعتكاف كلها متوالية متناسقة.

قوله: «**فلم يعتكف عاما**» قال القارى: لعله كان لعذر..انتهى. قلت: الظاهر أن عدم اعتكافه كان لعذر السفر، يدل عليه ما أخرجه النسائى واللفظ له وأبو داود، وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبى بن كعب: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين، كذا فى الفتح «**فلما كان العام المقبل**» اسم فاعل من الإقبال «**اعتكف عشرين**» بكسر العين والراء وقيل: بفتحهما على التثنية، قال فى اللمعات: أى: اهتماما ودلالة على التأكيد لا لأن ما فات من النوافل المؤقتة يقضى..انتهى. ووجه المناسبة بالترجمة أنه صلى اللّٰه عليه وسلم لما قضى الاعتكاف لمجرد النية، وكان لم يشرع فيه بعد فقضاؤه بعد الشروع أولى بالثبوت، كذا فى بعض الحواشى.

---

(٨٠٣) **حديث صحيح،** وأخرجه أبو داود (٢٤٦٣)، من حديث أبى بن كعب لا من حديث أنس.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس**» وأخرجه النسائي وأبو داود من حديث أبي بن كعب وصححه ابن حبان وغيره كما تقدم.

قوله: «**قبل أن يتمه على ما نوى**» أي: قبل إتمامه على قدر ما نوى، «**فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب، عليه القضاء واحتجوا بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال**» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وفي حديث البخاري: فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال، ولفظ: «**خرج من اعتكافه**» ليس في واحد من هذه الكتب الخمسة، و لم أقف على من أخرج الحديث بهذا اللفظ وهو قول مالك وبه قال الحنفية «**وهو قول الشافعي**» وأجاب الشافعي ومن تبعه عن حديث عائشة المذكور بأن قضاءه صلى الله عليه وسلم للاعتكاف كان على طريق الاستحباب، لأنه كان إذا عمل عملا أثبته، ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال «**وكل عمل**» مبتدأ «**لك أن لا تدخل فيه**» صفة للمبتدأ، أو هو كناية عن أن يكون نفلا.

قوله: «**وفي الباب عن أبي هريرة**» لينظر من أخرجه.

(٨٠) بَاب الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لاَ [ت ٨٠]

٨٠٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

ورَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، والصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قوله: «**عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة**» كذا وقع في النسخ الموجودة عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة بالجمع بينهما، والصواب أن يكون عن عروة عن عمرة عن عائشة يدل عليه قول الترمذي الآتي: وهكذا رواه غير واحد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وقال الحافظ في الفتح: ورواه مالك يعني عن بن مالك ابن شهاب عن الزهري عن عروة عن عمرة. قال أبو داود وغيره: لم يتابع عليه، وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكاً وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري.. انتهى ما في الفتح

---

(٨٠٤) **حديث صحيح** أخرجه الجماعة: البخاري (٢٩٥، ٢٩٦)، وفي غير موضع من صحيحه، ومسلم (٢٩٧)، والنسائي (٢٧٥، ٢٧٦)، وفي غير موضع من سننه، وأبو داود (٢٤٦٧، ٢٤٩٦)، وابن ماجه (١٧٧٨).

«**أدنى**»أى: قرب «**إلى**» بتشديد الياء «**رأسه**» زاد الشيخان فى روايتهما: وهو فى المسجد «**فأرجله**» من الترجيل، وهو تسريح الشعر، وهو استعمال المشط فى الرأس أى: أمشطه وأدهنه. قال الحافظ فى الفتح: وفى الحديث جواز التنظيف، والتطيب، والغسل، والحلق، والتزين إلحاقاً بالترجل. والجمهور على أنه لا يكره فيه، إلا ما يكره فى المسجد. وعن مالك: تكره فيه الصنائع، والحرف حتى طلب العلم..انتهى. وقال ابن الملك: فيه دليل على أن المعتكف لو أخرج بعض أجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه «**وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان**» فسرها الزهرى بالبول، أو الغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالأكل، والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لا يبطل، ويلتحق بهما القيء، والفصد لمن احتاج إليه.

قوله: «هذا حيث حسن صحيح» وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

قوله: «والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة، هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة» روى البخارى فى صحيحه قال: حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة...إلخ. قال الحافظ فى الفتح: قوله: عن عروة وعمرة، كذا فى رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة وحده، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة إلى آخر ما نقلنا عبارته فيما تقدم ثم قال: واتفقوا على أن الصواب قول الليث: وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة فى رواة مالك من المزيد فى متصل الأسانيد، وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث..انتهى كلام الحافظ.

٨٠٥ - حَدَّثَنا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

والعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، واجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ والْبَوْلِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وشُهُودِ الْجُمُعَةِ والْجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيْرِهِمْ أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ ويُشَيِّعَ الْجَنَازَةَ ويَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابْنِ الْمُبَارَكِ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، ورَأَوا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجَمَّعُ فِيهِ أَنْ لاَ يَعْتَكِفَ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ؛ لأَنَّهُمْ كَرِهُوا الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ولَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْجُمُعَةَ، فَقَالُوا: لاَ يَعْتَكِفُ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ حَتَّى لاَ يَحْتَاجَ أَنْ

(**٨٠٥**) انظر الذى قبله.

يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ؛ لأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَـةِ الإِنْسَـانِ قَطْعٌ عِنْدَهُـمْ لِلإعْتِكَافِ، وهُو قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

وقَالَ أَحْمَدُ: لاَ يَعُودُ الْمَرِيضَ، ولاَ يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ ؛ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وقَالَ إِسْحَقُ: إِنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ الْجَنَازَةَ ويَعُودَ الْمَرِيضَ.

قوله: «**وأجمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول**» وكذا لغسل الجنابة أن لا يمكنه الاغتسال فى المسجد «**فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك**» أى: فى ابتداء اعتكافه «**وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك**» وهو قول إسحاق: كما بينه الترمذى فيما بعد. قال الحافظ فى الفتح: وقال الثورى والشافعى وإسحاق: إن شرط شيئاً من ذلك يعنى عيادة المريض وتشييع الجنازة وشهود الجمعة لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد..انتهى. قلت: قولهم هذا محتاج إلى دليل صحيح «**وقال بعضهم: ليس له إن يفعل شيئاً من هذا**» واحتجوا بما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس مرأة ولا يباشرهاولا يخرج لحاجة إلا لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع. قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة. وقال المنذرى فى مختصره: وعبد الرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم ووثقة يحيى بن معين وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم..انتهى، وقال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ذكر هذا الحديث: لا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره، وقال فى فتح البارى: وجزم الدارقطنى بأن القدر الذى من حديث عائشة قولها: لا يخرج إلا لحاجة، وما عداه ممن دونها، وروينا عن على والنخعى والحسن البصرى: إن شهد المعتكف جنازة، أو عاد مريضاً، أو خرج للجمعة، بطل إعتكافه، وبه قال الكوفيون وابن المنذر: إلا فى الجمعة..انتهى؛ يعنى أن الكوفيين يقولون: إذا خرج المعتكف للجمعة، لا يبطل اعتكافه، وإن شهد الجنازة، أو عاد مريضاً يبطل. قال صاحب شرح الوقاية: ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان، أو للجمعة وقت الزوال..انتهى. وقال الإمير اليمانى فى سبل السلام فى شرح حديث عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً...إلخ ما لفظه: فيه دلالة على أن لا يخرج المعتكف لشيء مما عينته هذه الرواية وأيضاً لا يخرج لشهود الجمعة، وأنه إن فعل ذلك بطل اعتكافه، وفى المسألة خلاف كبير، ولكن الدلى قائم على ماذكرناه..انتهى كلام الأمير: قلت: ويؤيد حديث عائشة: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان لا يسأل عن المريض إلا ماراً فى اعتكافه ولا يعرج عليه. أخرجه أبو داود، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها وكذلك أخرجه مسلم وغيره، وقال ابن حزم صح ذلك على على، كذا فى التلخيص «ورأوا للمعتكف إذا كان فى مصر يجمع فيه لا يعتكف إلا فى المسجد الجامع...إلخ» هذا هو المختار عندى، واللّه تعالى أعلم.

(٨١) بَاب مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ [ت ٨١]

٨٠٦ - **حَدَّثَنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بنا حتى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**».

ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، ودَعَا أَهْلَهُ ونِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ. قُلْتُ لَهُ: ومَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ، وهُو قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، والعَمَلُ علي هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ.

وأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ وغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وهُو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وابْنِ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ، ولَمْ يُقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وقَالَ إِسْحَقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

واخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

واخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا.

وفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ والنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وابْنِ عَبَّاسٍ.

قوله: «**صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**» أى: فى رمضان «**فلم يصل بنا**» أى: لم يصل بنا غير الفريضة من ليالى شهر رمضان، وكان إذا صلى الفريضة دخل حجرته «**حتى بقى سبع من الشهر**» أى: ومضى اثنان وعشرون. قال الطيبى: أى: سبع ليال نظرا إلى المتيقن، وهو أن الشهر تسع وعشرون فيكون القيام فى قوله: «**فقام بنا**» أى: ليلة الثالثة والعشرين، والمراد بالقيام

---

(٨٠٦) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والنسائى (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧).

صلاة الليل «**حتى ذهب ثلث الليل**» أى: صلى بنا بالجماعة صلاة الليل إلى ثلث الليل، وفيه ثبوت صلاة التراويح بالجماعة فى المسجد أو الليل «**ثم لم يقم بنا فى السادسة**» أى: مما بقى، وهى الليلة الرابعة والعشرون «**وقام بنا فى الخامسة**» وهى الليلة الخامسة والعشرون «**حتى ذهب شطر الليل**» أى: نصفه «**لو نفلتنا**» من التنفيل «**بقية ليلتنا هذه**» أى: لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر. وفى النهاية: لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض. قال المظهر: تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا، ولو للتمنى «**إنه**» ضمير الشأن «**من قام مع الإمام**» أى: من صلى الفرض معه «**حتى ينصرف**» أى: الإمام «**كتب له قيام ليلة**»، أى: حصل له قيام ليلة تامة، يعنى أن الأجر حاصل بالفرض، وزيادة النوافل؛ مبنية على قدر النشاط؛ لأن اللّٰه تعالى لا يمل حتى تملوا، والظاهر: أن المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك «**حتى بقى ثلاث من الشهر**» أى: الليلة السابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون «**وصلى بنا فى الثالثة**» وهى الليلة السابعة والعشرون «**ودعا أهله ونساءه**» وفى رواية أبى داود: جمع أهله ونساءه والناس «**قلت:**» قائله جبير بن نفير «**له**» أى: لأبى ذر «**ما الفلاح؟ قال: السحور**» بالضم والفتح، قال فى النهاية: السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام..انتهى. قال القاضى: الفلاح الفوز بالبغية، سمى السحور به لأنه يعين على إتمام الصوم، وهو الفوز بما كسبه ونواه والموجب للفلاح فى الآخرة. وقال الخطابى: أصل الفلاح البقاء، وسمى السحور فلاحا إذا كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه..انتهى.

تنبيه: اعلم أنه لم يرد فى حديث أبى ذر هذا بيان عدد الركعات التى صلاها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى تلك الليالى، لكن قد ورد بيانه فى حديث جابر رضى اللّٰه عنه، وهو أنه صلى اللّٰه عليه وسلم، صلى فى تلك الليالى ثمان ركعات ثم أوتر كما ستقف عليه.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وسكت عنه أبو داود. ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره، وقال ابن حجر المكى: هذا الحديث صححه الترمذى والحاكم..انتهى.

قوله: «**واختلف أهل العلم فى قيام رمضان**» أى: فى عدد ركعات التراويح «**فرأى بعضهم أن يصلى إحدى وأربعين ركعة مع الوتر**»، وهو قول أهل المدينة، و لم أر فيه حديثا مرفوعا لا صحيحا ولا ضعيفا، وروى فيه آثار، فأخرج محمد بن نصر فى قيام الليل: عن محمد بن سيرين أن معاذا - أبا حليمة القارى - كان يصلى بالناس فى رمضان إحدى وأربعين ركعة، وعن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة، قال: أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين يوترون منها بخمس..انتهى. قال العينى: قال شيخنا: يعنى الحافظ العراقى: وهو أكثر ما قيل فيه. قال العينى: وذكر ابن عبد البر فى الاستذكار عن الأسود بن يزيد: كان يصلى أربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره. و لم يقل: إن الوتر من الأربعين «**والعمل على هذا عندهم بالمدينة**» قول الترمذى هذا

يخالف ما رواه محمد بن نصر عن ابن أيمن، قال مالك: استحب أن يقوم الناس فى رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ثم يوتر بهم بواحدة، وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم..انتهى. قال العينى بعد ذكر هذه الرواية: هكذا روى ابن أيمن عن مالك وكأنه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان، وإلا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون، والوتر بثلاث، والعدد واحد..انتهى كلام العينى. قلت: تأويل العينى رواية ابن أيمن بقوله: وكأنه جمع...إلخ يرده لفظ رواية ابن أيمن، فتفكر.

اعلم أن الترمذى رحمه اللّٰه ذكر فى قيام رمضان قولين: **الأول**: إحدى وأربعون ركعة مع الوتر، **والثانى**: عشرون ركعة، وفيه أقوال كثيرة لم يذكرها الترمذى قلنا أن نذكرها، قال العينى فى عمدة القارى بعد ذكر القول الأول: ورواية ابن أيمن عن مالك المذكورة ما لفظه: وقيل: ست وثلاثون، وهو الذى عليه عمل أهل المدينة، وروى ابن وهب قال: سمعت عبد اللّٰه بن عمر يحدث عن نافع قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين ركعة، ويوترون منها بثلاث. وقيل: أربع وثلاثون على ما حكى عن زرارة بن أوفى أنه كذلك كان يصلى بهم فى العشر الأخير. وقيل: ثمان وعشرون، وهو المروى عن زرارة بن أوفى فى العشرين الأولين من الشهر، وكان سعيد بن جبير يفعله فى العشر الأخير. وقيل: أربع وعشرون، وهو مروى عن سعيد بن جبير. وقيل: عشرون، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم؛ فإنه مروى عن عمر وعلى وغيرهما من الصحابة، وهو قول أصحابنا الحنفية. وقيل: إحدى عشرة ركعة، وهو اختيار مالك لنفسه واختاره أبو بكر بن العربى..انتهى كلام العينى. وقال الحافظ جلال الدين السيوطى فى رسالته «المصابيح فى صلاة التراويح» قال الجوزى من أصحابنا عن مالك أنه قال: الذى جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلى، وهو إحدى عشرة ركعة، وهى صلاة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، قيل: له إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال: نعم، وثلاث عشرة قريب، قال: ولا أدرى من أين أحدث هذا الركوع الكثير..انتهى . قلت: القول الراجح المختار الأقوى من حيث الدليل هو هذا القول الأخير الذى اختاره مالك لنفسه أعنى إحدى عشرة ركعة، وهو الثابت عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالسند الصحيح، بها أمر عمر بن الخطاب رضى اللّٰه تعالى عنه، وأما الأقوال الباقية فلم يثبت واحد منها عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بسند صحيح، ولا ثبت الأمر به عن أحد من الخلفاء الراشدين بسند صحيح خال عن الكلام. فأما ما قلنا من أن إحدى عشرة ركعة هى الثابتة عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فلما روى البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثا ..الحديث. فهذا الحديث الصحيح نص صريح فى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة.

تنبيه: قد ذكر العينى رحمه اللّه فى عمدة القارى تحت هذا الحديث أسئلة مع أجوبتها وهى مفيدة فلنا أن نذكرها قال: الأسئلة والأجوبة منها أنه ثبت فى الصحيح من حديث عائشة: أنه صلى اللّه عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأول يجتهد فيه ما لا يجتهد فى غيره، وفى الصحيح أيضا من حديثها: كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد ميزرة، وهذا يدل على أنه كان يزيد فى العشر الأواخر على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب. فالجواب: أن الزيادة فى العشر الأواخر يحمل على التطويل دون الزيادة فى العدد. ومنها أن الروايات اختلفت عن عائشة رضى اللّه عنها فى عدد ركعات صلاة النبى صلى اللّه عليه وسلم بالليل، ففى حديث الباب: إحدى عشرة ركعة، وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه: كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، وفى رواية مسروق أنه سألها عن صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر، وفى رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنه كان يصلى الليل تسع ركعات، رواه البخارى والنسائى وابن ماجه. والجواب: أن من عدها ثلاث عشرة أراد بركعتى الفجر، وصرح بذلك فى رواية القاسم عن عائشة رضى اللّه عنها: كانت صلاته بالليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع بركعتى الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة، وأما رواية سبع وتسع فهى فى حالة كبره، وكما سيأتى إن شاء اللّه تعالى..انتهى كلام العينى. قلت: الأمر كما قال العينى رحمه اللّه فى الجواب عن السؤال الثانى. وأما الجواب عن السؤال الأول ففيه أنه قد ثبت أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان قد يصلى ثلاث عشرة ركعة سوى الفجر، فروى مسلم فى صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهنى أنه قال: لأرمقن صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما. ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة، فالأحسن فى الجواب أن يقال: إنه صلى اللّه عليه وسلم كان يفتتح صلاته بالليل بركعتين خفيفتين كما فى هذا الحديث، وروى مسلم عن عائشة رضى اللّه عنها قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. وروى أيضا عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين». فقد عدت هاتان الركعتان الخفيفتان، فصار قيام الليل ثلاث عشرة ركعة. ولما لم تعد لما كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يخففهما، صار إحدى عشرة ركعة، واللّه تعالى أعلم. ويدل على هذا القول الأخير الذى اختاره مالك لنفسه - أعنى إحدى عشرة ركعة - حديث جابر رضى اللّه تعالى عنه قال: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد، ورجونا أن يخرج، فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا: يا رسول اللّه اجتمعنا البارحة فى المسجد، ورجونا أن تصلى بنا. فقال: «إنى خشيت أن يكتب عليكم» رواه الطبرانى فى الصغير، ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما. قال الحافظ الذهبى فى ميزان الاعتدال بعد ذكر هذا الحديث: إسناده وسط..انتهى. وهذا الحديث صحيح عند ابن خزيمة وابن حبان، ولذا أخرجاهما

في صحيحهما. وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في فتح الباري لبيان عدد الركعات التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في شهر رمضان، فهو صحيح عنده أو حسن؛ فإنه قد قال في مقدمة الفتح: فأسوق إن شاء الله تعالى الباب وحديثه أولا، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ثم استخرج ثانيا ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث، من الفوائد المتنية والإسنادية، من تتمات وزيادات وكشف غامض، وتصريح مدلس بسماع، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، كل من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك..انتهى. فإن قلت: قال النيموي في آثار السنن بعد ذكر حديث جابر المذكور: في إسناده لين. وقال في تعليقه: مداره على عيسى بن جارية، ثم ذكر جرح ابن معين والنسائي وأبي داود، وتوثيق أبي زرعة وابن حبان. ثم قال: قول الذهبي: إسناده وسط ليس بصواب؛ بل إسناده دون وسط..انتهى. قلت: قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: الذهبي من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال..انتهى. فلما حكم الذهبي بأن إسناده وسط بعد ذكر الجرح والتعديل في عيسى بن جارية، وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال، فحكمه بأن إسناده وسط هو الصواب، ويؤيده إخراج ابن خزيمة وابن حبان هذا الحديث في صحيحيهما، ولا يلتفت إلى ما قال النيموي، ويشهد لحديث جابر هذا حديث عائشة المذكور: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. ويدل على هذا القول الأخير الذي اختاره مالك - أعني إحدى عشرة ركعة - ما رواه أبو يعلى من حديث جابر بن عبد الله قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان، قال: «وما ذاك يا أبي؟» قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك. قال: فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت. فكانت سنة الرضا، ولم يقل شيئا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن. وأما ما قلنا من أن بإحدى عشرة ركعة أمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فلأن الإمام مالك رحمه الله روى في موطئه عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب رضي الله عنه وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر. ورواه أيضا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة، قال النيموي في آثار السنن: إسناده صحيح. فإن قلت: قال الحافظ في الفتح بعد ذكر أثر عمر رضي الله عنه هذا: ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال. إحدى وعشرين..انتهى. وقال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذا إحدى وعشرون، وهو الصحيح، ولا أعلم أحدا قال فيه: إحدى عشرة إلا مالك. ويحتمل أن يكون ذلك أولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين إلا أن الأغلب عندي أن قوله: إحدى عشرة وهم..انتهى. قلت: قول ابن عبد البر: أن الأغلب عندي أن قوله إحدى عشرة وهم باطل جدًّا، قال الزرقاني في شرح الموطأ بعد ذكر قول ابن عبد البر هذا ما لفظه: ولا وهم وقوله: إن مالكا انفرد به ليس كما قال. فقد رواه سعيد ابن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى عشرة كما قال مالك..انتهى

كلام الزرقاني. وقال النيموى فى آثار السنن: ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جدًّا؛ لأن مالكا قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور فى سننه، ويحيى بن سعيد القطان عند أبى بكر ابن أبى شيبة فى مصنفه، كلاهما عن محمد بن يوسف، وقال: إحدى عشرة. كما رواه مالك عن محمد بن يوسف. وأخرج محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق: حدثنى محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال: كنا نصلى فى زمن عمر رضى اللّٰه عنه فى رمضان ثلاث عشرة ركعة. قال النيموى: هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف أى: مع الركعتين بعد العشاء..انتهى كلام النيموى. قلت: فلما ثبت أن الإمام مالكا لم ينفرد بقوله: إحدى عشرة، بل تابعه عليه عبد العزيز ابن محمد، وهو ثقة ويحيى بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل، قال الحافظ فى التقريب: ثقة متقن حافظ إمام ظهر لك حق الظهور أن قول ابن عبد البر: أن الأغلب أن قوله: إحدى عشرة وهم ليس بصحيح، بل لو تدبرت ظهر لك أن الأمر على خلاف ما قال ابن عبد البر، أعنى: أن الأغلب أن قول غير مالك فى هذا الأثر إحدى وعشرون كما فى رواية عبد الرزاق وهم؛ فإنه قد انفرد هو بإخراج هذا الأثر بهذا اللفظ، ولم يخرجه به أحد غيره فيما أعلم. وعبد الرزاق وإن كان ثقة حافظا، لكنه قد عمى فى آخر عمره فتغير، كما صرح به الحافظ فى التقريب. وأما الإمام مالك: فقال الحافظ فى التقريب: إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المثبتين حتى قال البخارى: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر..انتهى. ومع هذا لم ينفرد هو بإخراج هذا لأثر بلفظ: إحدى عشرة، بل أخرجه أيضا بهذا اللفظ سعيد بن منصور وابن أبى شيبة كما عرفت. فالحاصل أن لفظ: إحدى عشرة. فى أثر عمر بن الخطاب المذكور صحيح ثابت محفوظ، ولفظ إحدى وعشرون فى هذا الأثر غير محفوظ، والأغلب أنه وهم، واللّٰه تعالى اعلم.

قوله: «وأكثر أهل العلم على ما روى عن على وعمر وغيرهما من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عشرين ركعة» أما أثر على رضى اللّٰه عنه: فأخرجه البيهقى فى سننه وابن أبى شيبة عن أبى الحسناء: أن على بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه أمر رجلا أن يصلى بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة. قال النيموى فى تعليق آثار السنن: مدار هذا الأثر على أبى الحسناء، وهو لا يعرف..انتهى. قلت: الأمر كما قال النيموى، قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة أبى الحسناء:إنه مجهول، وقال الذهبى فى ميزانه: لا يعرف..انتهى. وروى عن على أثر آخر فروى البيهقى فى سننه من طريق حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى اللّٰه تعالى عنه ودعا القراء فى رمضان فأمر منهم رجلا يصلى بالناس عشرين ركعة، قال وكان على رضى اللّٰه تعالى عنه يوتر بهم. وروى ذلك من وجه آخر عن على. قال: النيموى بعد ذكر هذا الأثر: حماد بن شعيب ضعيف. قال الذهبى فى الميزان: ضعفه ابن معين وغيره. وقال يحيى مرة: لا يكتب حديثه. وقال البخارى: فيه نظر. وقال النسائى: ضعيف. وقال ابن عدى، أكثر حديثه مما لا يتابع عليه..انتهى كلام النيموى، قلت: الأمر كما قال النيموى.

فائدة: قال الشيخ ابن الهمام فى التحرير: إذا قال البخارى للرجل فيه نظر فحديثه لا يحتج به، ولا يستشهد به، ولا يصلح للاعتبار..انتهى كلام ابن الهمام. قلت: فأثر على هذا لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار؛ فإن فى سنده حماد بن شعيب، وقال البخارى: فيه نظر.

تنبيه: يستدل بهذين الأثرين على أن على بن أبى طالب رضى اللّٰه تعالى عنه أمر أن يصلى التراويح عشرين ركعة. وعلى أنه رضى اللّٰه عنه صلى التراويح عشرين ركعة، وقد عرفت أن هذين الأثرين ضعيفان لا يصلحان للاستدلال. ومع هذا فهما مخالفان لما ثبت عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالحديث الصحيح.

وأما أثر عمر بن الخطاب رضى اللّٰه تعالى عنه: فأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه تعالى عنه أمر رجلاً يصلى بهم عشرين ركعة. قال النيموى فى آثار السنن: رجاله ثقات، لكن يحيى بن سعيد الأنصارى لم يدرك عمر رضى اللّٰه تعالى عنه..انتهى. قلت: الأمر كما قال النيموى فهذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتجاج، ومع هذا فهو مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر رضى اللّٰه تعالى عنه: أنه أمر أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. أخرجه مالك فى الموطأ. وقد تقدم، وأيضا هو مخالف لما ثبت عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالحديث الصحيح. وأما أثر عمر رضى اللّٰه تعالى عنه الذى أخرجه عبد الرزاق: فقد عرفت حاله، وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن عبد العزيز بن رفيع قال: كان أبى بن كعب رضى اللّٰه تعالى عنه يصلى بالناس فى رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث. قال النيموى: عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبى بن كعب..انتهى. قلت: الأمر كما قال النيموى، فأثر أبى بن كعب هذا منقطع. ومع هذا فهو مخالف لما ثبت عن عمر رضى اللّٰه تعالى عنه أنه أمر أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وأيضا هو مخالف لما ثبت عن أبى بن كعب أنه صلى فى رمضان بنسوة داره ثمان ركعات وأوتر. وقد تقدم ذكره بتمامه. وفى قيام الليل قال الأعمش: كان - أى: ابن مسعود - يصلى عشرين ركعة ويوتر بثلاث، وهذا أيضا منقطع؛ فإن الأعمش لم يدرك ابن مسعود «**وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى**»، وهو قول الحنفية، واستدل لهم بما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه والطبرانى، وعنه البيهقى من طريق إبراهيم بن عثمان أبى شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة سوى الوتر..انتهى. وهذا الحديث ضعيف جدًّا لا يصلح للاستدلال، فاستدلالهم بهذا الحديث ليس بصحيح. قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: وهو معلول بابن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبى بكر بن أبى شيبة، وهو متفق على ضعفه، ولينه ابن عدى فى الكامل، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبى سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة رضى اللّٰه عنها كيف كانت صلاة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى رمضان؟ قالت: ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة. الحديث..انتهى كلام الزيلعى، وقال النيموى فى تعليق آثار السنن: وقد أخرجه عبد بن حميد الكشى فى مسنده، والبغوى فى معجمه، والطبرانى فى معجمه الكبير، والبيهقى فى سننه، كلهم

من طريق أبى شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبى بكر بن أبى شيبة، وهو ضعيف، قال البيهقى بعده ما أخرجه: انفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسى الكوفى، وهو ضعيف..انتهى. وقال المزى فى تهذيب الكمال: قال أحمد ويحيى وأبو داود: ضعيف، وقال يحيى أيضا: ليس بثقة، وقال النسائى والدولابى: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث سكتوا عنه، وقال صالح ضعيف لا يكتب حديثه. ثم قال المزى: ومن مناكيره حديث: أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة..انتهى. وهكذا فى الميزان، وقال الحافظ فى التقريب: متروك الحديث..انتهى كلام النيموى.

وقال الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير بعد ذكر هذا الحديث: ضعيف بأبى شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبى بكر بن أبى شيبة، متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح..انتهى.

وقال العينى فى عمدة القارى بعد ذكر هذا الحديث: وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قاضى واسط جد أبى بكر بن أبى شيبة كذبه شعبة، وضعفه أحمد وابن معين والبخارى والنسائى وغيرهم. وأورد له ابن عدى هذا الحديث فى الكامل فى مناكيره..انتهى.

واستدل لهم أيضا بما روى البيهقى فى سننه عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم فى زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر، وصحح إسناده السبكى فى شرح المنهاج، وعلى القارى فى شرح الموطأ. قلت: فى سنده أبو عثمان البصرى واسمه عمرو بن عبد الله، قال النيموى فى تعليق آثار السنن: لم أقف من ترجم له..انتهى. قلت: لم أقف أنا أيضا على ترجمته مع التفحص الكثير، وأيضا فى سنده أبو طاهر الفقيه شيخ البيهقى، ولم أقف على من وثقه. فمن ادعى صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كون كل منهما ثقة قابلا للاحتجاج. فإن قلت: قال التاج السبكى فى الطبقات الكبرى فى ترجمة أبى بكر الفقيه: كان إمام المحدثين والفقهاء فى زمانه، وكان شيخا أديبا، عارفا بالعربية، له يد طولى فى معرفة الشروط، وصنف فيه كتابا..انتهى. فهذا يدل على كونه ثقة قلت: لا دلالة فى هذا على كونه ثقة؟ قابلا للاحتجاج، نعم فيه دلالة على كونه جليل القدر فى الحديث والفقه والعربية ومعرفة الشروط، ولكن لا يلزم من هذا كونه ثقة فالحاصل: أن فى صحة هذا الأثر نظرا وكلاما، ومع هذا فهو معارض بما رواه سعيد بن منصور فى سننه قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنى محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول: كنا نقوم فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بإحدى عشرة ركعة. قال الحافظ جلال الدين السيوطى فى رسالته المصابيح فى صلاة التراويح بعد ذكر هذا الأثر: إسناده فى غاية الصحة..انتهى، وأيضا هو معارض بما رواه محمد بن نصر فى قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن يوسف عن جده السائب ابن يزيد قال: كنا نصلى فى زمن عمر رضى الله عنه فى رمضان ثلاث عشرة ركعة، وهو أيضا معارض بما رواه مالك فى الموطأ، عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، فأثر السائب بن يزيد الذى رواه البيهقى لا يصلح للاحتجاج. فإن قلت: روى البيهقى هذا الأثر بسند آخر بلفظ قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة، وصحح

إسناده النووى وغيره، قلت: فى إسناده أبو عبد اللّه بن فنجويه الدينورى، ولم أقف على ترجمته، فمن يدعى صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كونه ثقة قابلا للاحتجاج. وأما قول النيموى: هو من كبار المحدثين فى زمانه، لا يسأل عن مثله، فما لا يلتفت إليه. فإن مجرد كونه من كبار المحدثين لا يستلزم كونه ثقة.

تنبيهات: الأول: قال النيموى فى تعليق آثار السنن: لا يخفى عليك أن ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض أهل العلم بلفظ: إنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلى مثله. وعزاه إلى البيهقى، فقوله وعلى عهد عثمان وعلى مثله قول مدرج لا يوجد فى تصانيف البيهقى..انتهى كلام النيموى. قلت: الأمر كما قال النيموى.

الثانى: قد جمع البيهقى وغيره بين روايتى السائب المختلفتين المذكورتين بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، ثم كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث. قلت فيه: إنه لقائل أن يقول بأنهم كانوا يقومون أولا بعشرين ركعة، ثم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة. وهذا هو الظاهر، لأن هذا كان موافقا لما هو الثابت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وذاك كان مخالفا له فتفكر.

الثالث: قد ادعى بعض الناس أنه قد وقع الإجماع على عشرين ركعة فى عهد عمر رضى اللّه عنه واستقر الأمر على ذلك فى الأمصار. قلت: دعوى الإجماع على عشرين ركعة، واستقرار الأمر على ذلك فى الأمصار باطلة جدًّا. كيف وقد عرفت فى كلام العينى رحمه اللّه أن فى هذا أقوالا كثيرة، وأن الإمام مالكاً رحمه اللّه قال: وهذا العمل يعنى القيام فى رمضان بثمان وثلاثين ركعة، والإيتار بركعة بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم..انتهى. واختار هذا الإمام إمام دار الهجرة لنفسه إحدى عشرة ركعة، وكان الأسود بن يزيد النخعى الفقيه يصلى أربعين ركعة، ويوتر بسبع، وتذكر باقى الأقوال التى ذكرها العينى، فأين الإجماع على عشرين ركعة؟ وأين الاستقرار على ذلك فى الأمصار؟ «**وقال أحمد روى فى هذا ألوان**» أى: أنواع من الروايات «**لم يقض**» أى: لم يحكم أحمد «**فيه بشيء**» وفى كتاب قيام الليل لابن نصر المروزى قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد ابن حنبل: كم من ركعة يصلى فى قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل: فيه ألوان نحوا من أربعين، إنما هو تطوع قال إسحاق: نختار أربعين ركعة وتكون القراءة أخف..انتهى. «**وقال إسحاق، بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن بن أبى كعب**» لم أقف على من رواه وقد ثبت أن عمر رضى اللّه عنه أمر أبى بن كعب رضى اللّه عنه وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وقد ثبت أيضا أنه صلى بالنساء فى رمضان بثمان ركعات، وأوتر وذكره لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فلم يقل شيئا «**واختار ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة مع الإمام فى شهر رمضان**» وفى كتاب قيام الليل: وقيل: لأحمد بن حنبل: يعجبك أن يصلى الرجل مع الناس فى رمضان أو وحده؟ قال: يصلى مع الناس. قال: ويعجبنى أن يصلى مع الإمام، ويوتر معه. قال النبى صلى اللّه عليه وسلم: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته». قال أحمد رحمه اللّه: يقوم مع الناس حتى يوتر معهم، ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام، قال أبو داود: شهدته - يعنى: أحمد رحمه اللّه - شهر رمضان يوتر مع إمامه إلا ليلة لم أحضرها. وقال

إسحاق رحمه اللَّه: قلت لأحمد: الصلاة فى الجماعة أحب إليك أم يصلى وحده فى قيام شهر رمضان؟ قال: يعجبنى أن يصلى فى الجماعة يحيى السنة، وقال إسحاق كما قال..انتهى. «**واختار الشافعى أن يصلى الرجل وحده إذا كان قارئا**» أى: حافظا للقرآن كله أو بعضه.

(٨٢) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا [ت ٨٢]

٨٠٧ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**من فطر صائما**» قال ابن الملك: التفطير جعل أحد مفطرا، أى: من أطعم صائما..انتهى. قال القارى: أى: عند إفطاره «**كان له**» أى: لمن فطر «**مثل أجره**» أى: الصائم: وقد جاء فى حديث سلمان الفارسى: «من فطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار. وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء» قلنا: يا رسول اللَّه ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «يعطى اللَّه هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن، أو تمرة، أو شربة من ماء، ومن أشبع صائما سقاه اللَّه من حوضى شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة» ..الحديث، رواه البيهقى. قال ميرك: ورواه ابن خزيمة فى صحيحه، وقال: إن صح الخبر ورواه من طريقه البيهقى، ورواه أبو الشيخ وابن حبان فى الثواب باختصار عنهما، وفى رواية لأبى الشيخ: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «من فطر صائما فى شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالى رمضان كلها، وصافحه جبريل ليلة القدر، ومن صافحه جبريل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه»، قال: فقلت: يا رسول اللَّه من لم يكن عنده؟ قال: «فقبضة من طعام» قلت: أفرأيت إن لم يكن عنده؟ قال: «فشربة من ماء»، قال المنذرى: وفى أسانيدهم على بن زيد بن جدعان. ورواه ابن خزيمة والبيهقى أيضا باختصار عنه من حديث أبى هريرة، وفى إسناده كثير بن زيد، كذا فى المرقاة. قلت: قال الحافظ فى التقريب: على بن زيد بن جدعان ضعيف، وقال فى تهذيب التهذيب: قال الترمذى: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذى يوقفه غيره..انتهى. فعلى بن زيد هذا ضعيف عند الأكثر صدوق عند الترمذى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، ولفظ ابن خزيمة والنسائى: من جهز غازيا أو جهز حاجاً أو خلفه فى أهله أو أفطر صائما كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم. كذا فى الترغيب.

---

(٨٠٧) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١٧٤٦).

(٨٣) بَاب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ [ت ٨٣]

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**يرغب**» من الترغيب «**من غير أن يأمرهم بعزيمة**» أى: بفريضة، قاله فى مجمع البحار، وقال القارى: أى: بعزم وبت وقطع، يعنى بفريضة. وقال الطيبى: العزيمة والعزم عقد القلب على إمضاء الأمر «**من قام رمضان إيمانا**» أى: تصديقا بوعد اللَّه بالثواب عليه «**واحتسابا**» أى: طلبا للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه «**غفر له**» ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر. وقال النووى: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة. قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. كذا فى الفتح «**ما تقدم من ذنبه**» زاد أحمد وغيره: وما تأخر. قال الحافظ: قد استشكلت هذه الزيادة من حيث إن المغفرة تستدعى سبق شيء يغفر، والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر؟ والجواب: أنه كناية عن حفظهم من الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل: إن معناه ذنوبهم تقع مغفورة..انتهى. «**والأمر على ذلك**» أى: على ترك الجماعة فى التراويح، وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب، أى: فى أول خلافته، وصدر الشيء ووجهه أوله، ثم جمع عمر رضى اللَّه عنه الناس على قارئ واحد ففى صحيح البخارى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ: أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر رضى اللَّه عنه: نعم البدعة هذه، والتى تنامون عنها أفضل من التى تقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

قوله: «**وفى الباب عن عائشة**» أخرجه الشيخان.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه الشيخان.

---

(٨٠٨) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٣٥، ٣٧، ٣٨)، (١٩٠١)، ومسلم (٧٥٩، ٧٦٠)، وأبو داود (١٣٧١، ١٣٧٢)، وابن ماجه (١٣٢٦)، والنسائى (١٦٠١، ١٦٠٢)، (٢١٩٣، ٢١٩٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

٦- كِتَابُ الحَجِّ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله: «**كتاب الحج**» أصل الحج فى اللغة القصد، وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم، وفى الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة، وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان، نقل الطبرى أن الكسر لغة أهل نجد، والفتح لغيرهم، ونقل عن حسين الجعفى أن الفتح الاسم والكسر المصدر، وعن غيره عكسه. ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر، واختلف، هل هو على الفور أو التراخى، وهو مشهور، وفى وقت ابتداء فرضه اختلاف فقيل: قبل الهجرة، وهو شاذ، وقيل: بعدها، ثم اختلف فى سنته، فالجمهور على أنها سنة ست؛ لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ وهذا ينبئ على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعى بلفظ: وأقيموا، أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم. وقيل: المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع. وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك، وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الأمر بالحج، وكان قدومه على ما ذكر الواقدى سنة خمس. وهذا يدل أن ثبت على تقدمه على سنة خمس، أو وقوعه فيها. قاله الحافظ فى فتح البارى.

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ [ت ١]

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ؛ أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلاَ يَحِلُّ لأَمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، أَو**

(٨٠٩) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، والنسائى (٢٨٧٦).

يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ؛ إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى: وَلاَ فَارًّا بِخِزْيَةٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ اسْمُهُ: خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ الْعَدَوِيُّ، وَهُوَ الْكَعْبِيُّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ**»: يَعْنِي الْجِنَايَةَ، يَقُولُ: مَنْ جَنَى جِنَايَةً، أَوْ أَصَابَ دَمًا، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

قوله: «**العدوى**» بفتح العين والدال وأبو شريح العدوى هذا هو الخزاعى الصحابى المشهور رضى اللَّه عنه «**أنه قال لعمرو بن سعيد**» هو ابن العاصى بن سعيد بن العاصى بن أمية القرشى الأموى يعرف بالأشدق وليست له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان «**وهو**» أى: عمرو «**يبعث البعوث**» أى: يرسل الجيوش والبعث جماعة من الجند يرسلها الأمير إلى قتال فرقة وفتح بلاد «**إلى مكة**» أى: يرسل عبد اللَّه بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم بالحرم، وكان عمرو والى يزيد على المدينة، والقصة مشهور، وملخصها: أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية فبايعه الناس إلا الحسين بن على وابن الزبير فأما ابن أبى بكر فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر فبايعه ليزيد عقب موت أبيه، وأما الحسين بن على فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير فاعتصم، ويسمى عائذ البيت، وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة على خلع يزيد من الخلافة «**إيذن**» بفتح الذال وتبدل همزة الثانية بالياء عند الابتداء، وهو أمر من الإذن بمعنى الإجازة «**أحدثك**» بالجزم، وقيل: بالرفع «**قولا**» أى: حديثا «**قام به**» صفة للقول، أى: قام رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بذلك القول خطيبا، والمعنى حدث به «**الغد**» بالنصب أى: اليوم الثانى من يوم الفتح «**سمعته أذناى**» بضم الذال وسكونها فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه أى: حملته عنه بغير واسطة، وذكر الأذنين للتأكيد «**ووعاه قلبى**» أى: حفظه تحقيق

لفهمه وتثبته «**وأبصرته عيناى**» يعنى أن سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط، بل مع المشاهدة «**أنه حمد الله...إلخ**» هو بيان لقوله: تكلم «**إن مكة حرمها الله تعالى**» أى: جعلها محرمة معظمة قال الحافظ: أى: حكم بتحريمها وقضاه، ولا معارضة بين هذا وبين قوله فى حديث أنس: إن إبراهيم حرم مكة؛ لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده..انتهى «**ولم يحرمها الناس**» أى: من عندهم، أى: أن تحريمها كان بوحى من الله لا بإصلاح الناس «**أن يسفك**» بكسر الفاء وحكى ضمها، وهو صب الدم، والمراد به القتل «**بها**» أى: بمكة «**أو يعضد**» بكسر الضاد المعجمة أى: يقطع بالمعضد، وهو آلة كالفاس «**فإن**» شرطية «**أحد**» اعل فعل محذوف وجوبا يفسره «**ترخص**» نحو قوله تعالى: ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك**﴾ «**ولم يأذن لك**» وبه تم جواب المترخص ثم ابتدأ، وعطف على الشرط، فقال: «**وإنما أذن**» أى: الله «**ساعة**» أى: مقدار من الزمان، والمراد به يوم الفتح. وفى مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر، والمأذون فيه القتال لا الشجر «**وقد عادت**» أى: رجعت «**حرمتها اليوم**» أى: يوم الخطبة المذكورة «**كحرمتها بالأمس**» أى: ما عدا تلك الساعة، ويمكن أن يراد بالأمس الزمن الماضى «**ما قال لك عمرو بن سعيد**» أى: فى جوابك «**قال**» أى: عمرو «**بذلك**» أى: الحديث أو الحكم «**يا أبا شريح**» يحتمل أن يكون النداء تتمة لما قبله أو تمهيدا لما بعده «**إن الحرم**» وفى رواية للبخارى: إن مكة «**لا يعيذ**» من الإعاذة أى: لا يجيز ولا يعصم «**عاصيا**» أى: أن إقامة الحد عليه «**ولا فارا بدم**» أى: هاربا عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه «**ولا فارا بخربة**» قال الحافظ بفتح المعجمة واسكان الراء ثم موحدة يعنى السرقة، كذا ثبت تفسيرها فى رواية المستملى. قال ابن بطال: الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة، وقد تصرف عمرو فى الجواب، وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل؛ فإن الصحابى أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص، وهو صحيح. إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شيء من ذلك..انتهى.

قوله: «**ويروى بخزية**» قال ابن العربى: فى بعض الروايات بكسر الخاء وزاى ساكنة بعدها مثناة تحتية أى: بشيء يخزى منه أى: يستحى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة**» أخرجه الجماعة «**وابن عباس**» أخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**حديث أبى شريح حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم أيضا.

قوله: «**يقول**» أى: عمرو بن سعيد يعنى يريد عمرو بقوله ولا فارا بخربة أى: من جنى جناية، أو أصاب دماً ثم جاء إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد، وفيه اختلاف بين العلماء، وقد بينه الحافظ فى الفتح بالبسط والتفصيل من شاء الإطلاع عليه فليرجع إليه.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ [ت٢]

٨١٠ - **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قوله: «**عن عبد اللّٰه**» أى: ابن مسعود «**تابعوا بين الحج والعمرة**» أى: قاربوا بينهما، وأما القرآن أو بفعل أحدهما بالآخر. قال الطيبى رحمه اللّٰه: أى: إذا اعتمرتم فحجوا، وإذا حججتم فاعتمروا «**فإنهما**» أى: الحج والاعتمار «**ينفيان الفقر**» أى: يزيلانه، وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد، والفقر الباطن بحصول غنى القلب «**والذنوب**» أى: يمحوانها قيل: المراد بها الصغائر، ولكن يأباه قوله: «**كما ينفى الكير**»، وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية «**خبث الحديد والذهب والفضة**» أى: وسخها «**وليس للحجة المبرورة**» قيل: المراد بها الحج المقبول، وقيل: الذى لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووى، وقال القرطبى: الأقوال فى تفسيره متقاربة المعنى. وحاصلها: أنه الحج الذى وفيت أحكامه فوقع مواقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل، كذا قال السيوطى فى التوشيح.

قوله: «**وفى الباب عن عمر**» أخرجه ابن أبى شيبة ومسدد كذا فى شرح سراج أحمد..انتهى قلت: وأخرجه أحمد وابن ماجه بمثل حديث ابن مسعود. المذكور لكن إلى قوله: خبث الحديد «**وعامر بن ربيعة**» لم أقف على حديثه «**وأبى هريرة**» أخرجه البخارى ومسلم بلفظ: «من حج للّٰه فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» «**وعبد اللّٰه بن حبشى**» بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة، ولم أقف على حديثه «**وأم سلمة**» أخرجه أبو داود وابن ماجه «**وجابر**» أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن مرفوعا: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» قيل: وما بره؟ قال: «إطعام الطعام، وطيب الكلام». ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى والحاكم مختصرا وقال: صحيح الإسناد، وفى الباب أحاديث كثيرة ذكرها المنذرى فى الترغيب.

---

(٨١٠) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (٢٦٣٠) من طريق أبى خالد بهذا الإسناد بمثله، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٨٧) من حديث عمر بن الخطاب بنحوه.

قوله: «**حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح**..إلخ» وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما.

٨١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ، وَهُوَ الأَشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

قوله: «**من حج**» وفى رواية للبخارى: من حج هذا البيت، قال الحافظ: وهو يشمل الحج والعمرة، وقد أخرجه الدارقطنى بلفظ: «من حج أو اعتمر» وفى إسناده ضعف «**فلم يرفث**» بضم الفاء قال الحافظ: فاء الرفث مثلثة فى الماضى والمضارع، والأفصح الفتح فى الماضى والضم فى المستقبل، قال: والرفث الجماع ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش فى القول وقال الأزهرى: الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء. وقال عياض: هذا من قول اللَّه تعالى: ﴿**فلا رفث ولا فسوق**﴾ والجمهور على أن المراد به فى الآية الجماع..انتهى. قال الحافظ: والذى يظهر أن المراد به فى الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبى، وهو المراد بقوله فى الصيام: «فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث»..انتهى «**ولم يفسق**» أى: لم يأت بسيئة ولا معصية «**غفر له ما تقدم من ذنبه**» وفى رواية الصحيحين رجع كيوم ولدته أمه. قال الحافظ فى الفتح: أى: بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى..انتهى.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**وأبو حازم كوفى، وهو الأشجعى واسمه سلمان**...إلخ» وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبى هريرة قاله الحافظ.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ [ت٣]

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ

(**٨١١**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠)، والنسائى (٢٦٢٦) من طريق أبى حازم عن أبى هريرة.

الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَو نَصْرَانِيًّا؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾**» [آل عمران: ٩٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلاَلُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

قوله: «**محمد بن يحيى القطعي**» بضم القاف وفتح الطاء المهملة البصرى صدوق من العاشرة «**أخبرنا هلال بن عبد اللّه**» قال الحافظ فى التقريب: هلال بن عبد اللّه الباهلى مولاهم أبو هاشم البصرى متروك من السابعة.

قوله: «**من ملك زادا وراحلة**» وأى: ولو بالإجازة «**تبلغه**» بتشديد اللام وتخفيفها أى: توصله «**فلا عليه**» أى: فلا بأس ولا مبالاة، ولا تفاوت عليه «**أن يموت**» أى: فى أن يموت أو بين أن يموت «**يهوديا أو نصرانيا**» فى الكفر إن اعتقد عدم الوجوب، وفى العصيان إن اعتقد الوجوب، وقيل: هذا من باب التغليظ الشديد، وللمبالغة فى الوعيد، والأظهر أن وجه التخصيص بهما كونهما من أهل الكتاب غير عاملين به فشبه بهما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب اللّه تعالى ونبذه وراء ظهره كأنه لا يعلمه. قال الطيبى: والمعنى أن وفاته بهذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء. والمقصود التغليظ فى الوعيد كما فى قوله تعالى: ﴿**ومن كفر**﴾..انتهى «**وذلك**» أى: ما ذكر من شرط الزاد والراحلة والوعيد على ترك هذه العباد ﴿**وللّه على الناس**﴾ أى: واجب عليهم ﴿**حج البيت**﴾ بفتح الحاء، وكسرها ويبدل من الناس ﴿**من استطاع إليه سبيلا**﴾ أى: طريقا وفسره صلى اللّه عليه وسلم بالزاد والراحلة: رواه الحاكم وغيره كذا فى الجلالين ويأتى الكلام فى ذلك فى الباب الآتى.

قوله: «**وفى إسناده مقال وهلال بن عبد اللّه مجهول والحارث يضعف فى الحديث**» أما هلال ابن عبد اللّه: فقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته: قال البخارى: منكر الحديث، وقال الترمذى: مجهول، وقال العقيلى: لا يتابع على حديثه، ثم ذكر الذهبى هذا الحديث من طريقه، ثم قال: ويروى عن على قوله، وقد جاء بإسناد آخر أصلح من هذا..انتهى كلام الذهبى، وأما الحارث فهو الحارث بن عبد اللّه الهمدانى الأعور، كذبه الشعبى وغيره.

اعلم أن لحديث الباب طرقا منها هذه التى ذكرها الترمذى، ومنها الطريق التى أخرجها سعيد ابن منصور فى السنن، وأحمد وأبو يعلى والبيهقى عن شريك عن ليث بن أبى سليم عن ابن سابط عن أبى أمامة بلفظ: «من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء

---

(٨١٢) **حديث ضعيف** لضعف هلال بن عبد اللّه ضعفه ابن عدى وغيره، وقال البخارى: منكر الحديث. والحديث انفرد به الترمذى.

يهوديا وإن شاء نصرانيا». وليث ضعيف وشريك سيء الحفظ، وقد خالف سفيان الثورى فأرسله. رواه أحمد فى كتاب الإيمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط. ومنها الطريق التى أخرجها ابن عدى عن عبد الرحمن القطامى عن أبى المهزم وهما متروكان عن أبى هريرة، قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذه الطرق مع ألفاظها: وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقى عن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت أن أبعث رجالا إلى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين، لفظ سعيد، ولفظ البيهقى أن عمر قال: ليمت يهوديا أو نصرانيا، يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وعنده لذلك سعة وخليت سبيله، قلت: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل بن سابط، علم أن لهذا الحديث أصلا، ومحمله على من استحل الترك. وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع..انتهى كلام الحافظ.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ [ت٤]

٨١٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ الْمَكِّيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قوله: «ما يوجب الحج» أى: ما شرط وجوب الحج **«قال الزاد والراحلة»** يعنى الحج واجب على من وجدهما ذهابا وإيابا.

قوله: «هذا حديث حسن» الظاهر أن الترمذى حسنه لشواهده، وإلا ففى سند هذا الحديث إبراهيم بن يزيد الخوزى، وهو متروك الحديث كما صرح به الحافظ فى التقريب. وقال فى التلخيص: روى الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾ قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». قال البيهقى: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا، يعنى الذى أخرجه الدارقطنى، وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهما. وقد رواه الحاكم من حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا إلا أن الراوى عن حماد هو أبو

(**٨١٣) حديث ضعيف** لضعف إبراهيم بن يزيد الخوزى، هو متروك الحديث، والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٦) من طريقه بهذا الإسناد بأطول منه.

قتادة عبد اللّه بن واقد الحرانى، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث، ورواه الشافعى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عمر، وقال الترمذى: حسن، وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزى، وقد قال فيه أحمد والنسائى: متروك الحديث. ورواه ابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عباس، وسنده ضعيف أيضا، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس، ورواه الدارقطنى من حديث جابر ومن حديث على بن أبى طالب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وطرقها كلها ضعيفة، فقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر ابن المنذر: لا يثبت الحديث فى ذلك مسندا. والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة..انتهى.

(٥) بَاب مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الْحَجُّ [ت٥]

٨١٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «**لاَ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ**»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ [المائدة: ١٠١].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَاسْمُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ.

قوله: «**عن أبى البخترى**» بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الراء وشدة ياء تحتانية، وهو سعيد بن فيروز بن أبى عمران الطائى مولاه ثم الكوفى ثقة، ثبت كثير الإرسال، من الثالثة.

قوله: «**قال لا**» فيه دليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة، وهو مجمع عليه كما قال النووى والحافظ وغيرهما، وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها، لا تجب إلا مرة إلا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه «**ولو قلت نعم لوجبت**» استدل به على أن النبى صلى اللّه عليه وسلم مفوض فى شرع الأحكام، وفى ذلك خلاف مبسوط فى الأصول.

---

(٨١٤) **حديث ضعيف** فى إسناده: منصور بن وردان مجهول عن على بن عبد الأعلى عن أبيه، كلاهما صدوق يهم، وأخرجه ابن ماجه من طريق منصور بن ورادن (٢٨٨٤) بهذا الإسناد بمثله.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس**» قال: خطبنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفى كل عام يا رسول اللّه؟ فقال: «**لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**». رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما «**وأبى هريرة**» أخرجه أحمد ومسلم والنسائى، وفى الباب أيضا عن أنس أخرجه ابن ماجه قال الحافظ فى التلخيص: رجاله ثقات.

قوله: «**حديث على حديث حسن غريب**» قال الحافظ فى التلخيص: سنده منقطع..انتهى. قلت قال الخزرجى فى الخلاصة: سعيد بن فيروز أبو البخترى الكوفى تابعى جليل عن عمر وعلى مرسلا..انتهى. وقال ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل: قال على بن المدينى: أبو البخترى لم يلق عليا، قال أبو زرعة: أبو البخترى لم يسمع من على شيئا..انتهى.

(٦) بَاب مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ت٦]

٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا، وَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلاً.

قوله: «**فساق ثلاثا وستين بدنة**» بفتحتين وهى الإبل والبقر عند الحنفية، والإبل فقط عند الشافعى، وسميت فها لكبر بدنها، والجمع بدن بضم فسكون. «**وجاء على من اليمن ببقيتها**» أى: ببقية البدن التى ذبحها النبى صلى اللّه عليه وسلم أو ببقية المائة، وإرجاع الضمير إلى المائة مع عدم

---

(٨١٥) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣)، وأبو داود (١٩٩٤).

ذكرها لشهرتها، قال النووى: ما أهدى به على رضى اللّٰه عنه اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة «**فى أنفه برة**» بضم الباء وتخفيف الراء الحلقة تكون فى أنف البعير. «**من فضة**» وفى رواية البيهقى من ذهب. قاله السيوطى ببضعة بفتح الموحدة، وقد تكسر القطعة من اللحم «**فشرب من مرقها**» بفتح الميم والراء النكتة فى شربه صلى اللّٰه عليه وسلم من مرقها دون الأكل من اللحم لما فى المراق من الجمع لما خرج من البضعات كلها.

قوله: «**ورأيت عبد اللّٰه بن عبد الرحمن...إلخ**» هو عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندى أبو محمد الدارمى الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن من الحادية عشر. كذا فى التقريب، وقال الخزرجى فى الخلاصة فى ترجمته: أحد الأعلام وصاحب المسند والتفسير والجامع، عن يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد، وجعفر بن عون وأبى على الحنفى وخلق، وعنه والبخارى فى غير الصحيح. قال أحمد إمام أهل زمانه. وقال ابن حبان: كان ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث وأظهر السنة فى بلده، ودعا إليها وذب عن حريمها، وقمع مخالفيها. قال أحمد بن سنان: مات سنة خمس وخمسين ومائتين..انتهى.

٨١٥م - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، عُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ، وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَّمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ - هُوَ أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ - هُوَ جَلِيلٌ، ثِقَةٌ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

قوله: «**حبان بن هلال**» بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ثقة ثبت من التاسعة.

قوله: «**حجة واحدة**» بالنصب أى: حج حجة واحدة، وهى حجة الوداع. «**عمرة فى ذى القعدة**» بالنصب على البدلية وبالرفع على الخبرية أى: إحداها عمرة فى ذى القعدة، «**وعمرة الحديبية**» بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وكسر الموحدة وشدة التحتية الثانية وخفتها، موضع بينه وبين مكة تسعة أميال «**وعمرة الجعرانة**» بكسر الجيم وسكون العين، وقيل: بكسر العين وتشديد الراء، موضع بينه وبين مكة تسعة أميال، وقيل: ستة أميال. «**إذ قسم غنيمة حنين**» بضم الحاء المهملة مصغرا موضع، وكان قسمة غنيمته بعد فتح مكة سنة ثمان.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

(**٨١٥م**) انظر الذى قبله.

(٧) بَاب مَا جَاءَ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ت٧]

٨١٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، وَالرَّابِعَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قوله: «**اعتمر أربع عمر**» بضم العين وفتح الميم جمع عمرة. «**عمرة الحديبية**» بتخفيف الياء وتشديدها، قيل: هى اسم بير، وقيل: شجرة، وقيل: قرية على تسعة أميال من مكة أكثرها فى الحرم، ذهب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم معتمرا إلى هذا الموضع، فاجتمعت قريش وصدوه من دخول مكة، فصالحهم على أن يأتى من العام المقبل، فرجع ولم يعتمر، ولكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدى، والخروج عن الإحرام فنحر وحلق وكانت فى ذى القعدة. «**وعمرة الثانية**» أى: عمرة السنة الثانية. «**من قابل**» أى: من عام قابل «**عمرة القصاص**» أى: عمرة العوض، وفى بعض النسخ: عمرة القضاء، وفى صحيح البخارى من حديث أنس عمرة الحديبية فى ذى القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم «**والرابعة التى مع حجته**» أى: حجة الوداع.

قوله: «**وفى الباب عن أنس وعبد اللّه بن عمرو وابن عمر**» أما حديث أنس: فأخرجه الترمذى فى الباب المتقدم، وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهم. وأما حديث عبد اللّه بن عمرو: فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخارى.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث غريب**» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود والمنذرى، ورجاله كلهم ثقات.

---

(٨١٦) **حديث صحيح،** وأخرجه أبو داود (١٩٩٣)، وابن ماجه (٣٠٠٣).

(٨) بَاب مَا جَاءَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ت٨]

٨١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**أذن في الناس**» لقوله تعالى: ﴿**وأذن في الناس بالحج**﴾ الآية: أي: نادى بينهم بأني أريد الحج، قاله ابن الملك، والأظهر أنه أمر مناديا بأنه صلى اللّٰه عليه وسلم يريد الحج، كما في حديث جابر الطويل، قاله القاري. «**فاجتمعوا**» أي: خلق كثير في المدينة «**فلما أتى البيداء**» وهي المفازة التي لا شيء فيها، وهي هنا اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة «**أحرم**» أي: كرر إحرامه أو أظهره، وهو أظهر لما ثبت أنه أحرم ابتدأ في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتي الإحرام، كذا في المرقاة. قلت: بل هو المتعين ويدل عليه حديث أبي داود، وستقف عليه عن قريب.

قوله: «**وفي الباب عن ابن عمر**» أخرجه الشيخان عنه أنه يقول: ما أهل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة، هذا لفظ البخاري «**وأنس**» أخرجه الجماعة، ولفظ البخاري: صلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ. وفي رواية لأبي داود: صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهلَّ «**والمسور بن مخرمة**» أخرجه البخاري وأبو داود في قصة الحديبية وفيه: فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها. وفي الباب أيضا عن سعد بن أبي وقاص أخرجه أبو داود عنه: كان نبي اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء.

قوله: «**حديث جابر حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخاري.

٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَاللَّهِ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ.

---

(٨١٧) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائي (٢٧٥٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٨١٨) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١١٨٦)، والنسائي (٢٧٥٦)، وأبو داود (١٧٧١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «البيداء التى تكذبون فيها...إلخ» وفى رواية الشيخين: بيداؤكم هذه تكذبون على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فيها. وفى رواية لمسلم: كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء، التى تكذبون فيها على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم. قال النووى. قال العلماء: هذه البيداء هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة إلى جهة مكة، وهى بقرب ذى الحليفة، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء. وأما هاهنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه. وقوله: تكذبون فيها أى: تقولون إنه صلى اللّٰه عليه وسلم أحرم منها و لم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من مسجد ذى الحليفة، ومن عند الشجرة التى كانت هناك وكانت عند المسجد، وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده أم غلط فيه وسها. وقال المعتزلة: يشترط فيه العمدية، وعندنا أن العمدية شرط لكونه اسما لا لكونه يسمى كذبا، فقول ابن عمر جاء على قاعدتنا..انتهى.

قوله: «واللّٰه ما أهل» أى: ما وقع صوته بالتلبية.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان. اعلم أن الصحابة رضى اللّٰه عنهم اختلفوا فى موضع إهلاله صلى اللّٰه عليه وسلم، وسبب اختلافهم ما رواه أبو داود فى سننه عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد اللّٰه بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى إهلال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حين أوجب. فقال: إنى لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حاجًّا، فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وأيم اللّٰه لقد أوجب فى مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء..انتهى. قال المنذرى فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى، وهو ضعيف. وقال الطحاوى بعد ذكر هذه الرواية بتمامها: فبين ابن عباس الوجه الذى جاء فيه اختلافهم، وأن إهلال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم الذى ابتدأ الحج ودخل فيه كان فى مصلاه. فبهذا نأخذ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد وأصحابهم. وقال الأوزاعى وعطاء وقتادة: المستحب الإحرام من البيداء. قال البكرى: البيداء هذه فوق على ذى الحليفة لمن صعد من الوادى، وفى أول البيداء بئر ماء، كذا فى عمدة القارى.

(٩) بَاب مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ت٩]

٨١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

قوله: «**باب ما جاء متى أحرم النبى صلى اللّه عليه وسلم**» أى: فى أى: وقت أحرم؟

قوله: «**عن خصيف**» بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الجزرى أبو عون صدوق سيء الحفظ خلط بآخره، ورمى بالأرجاء من الخامسة، كذا فى التقريب.

قوله: «**أهل فى دبر الصلاة**» بضم الدال المهملة والموحدة أى: عقيبها.

قوله: «**هذا حديث غريب...إلخ**» قال الزيلعى فى نصب الراية: أخرجه الترمذى والنسائى. قال فى الإمام: وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان فى صحيحهما. وخصيف بن عبد الرحمن ضعفه بعضهم..انتهى. وقال الحافظ فى الدراية: فيه خصيف، وهو لين الحديث.

قوله: «**وهو الذى يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل فى دبر الصلاة**» قال النووى: قال مالك والشافعى والجمهور: إن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت فيه راحلته. وقال أبو حنيفة: يحرم عقيب الصلاة، وهو جالس قبل ركوب دابته، وقبل قيامه، وهو قول ضعيف للشافعى، وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف..انتهى. قلت: يشير إلى حديث الباب. قال الحافظ فى الدراية: قوله: ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز، ولكن الأول أفضل لما روينا كذا قال، والأحاديث فى أنه لبى بعد ما استوت به راحلته، أكثر وأشهر من الحديث الذى احتج به، ففى الصحيحين عن ابن عمر: أنه صلى اللّه عليه وسلم حين استوت به راحلته. وفى لفظه لمسلم: كان صلى اللّه عليه وسلم إذا وضع رجله فى الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل، وفى لفظ: لم أره يهل حتى تنبعث به راحلته. وللبخارى عن أنس: فلما ركب راحلته واستوت به أهل. وله عن جابر: إن إهلال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته. ولمسلم عن ابن عباس: ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل، قال الحافظ: وقد ورد ما يجمع بين هذه الأحاديث من حديث ابن عباس عند أبى داود والحاكم ثم ذكر الحديث، وقد تقدم. قال: لو ثبت لرجح ابتداء الإهلال عقيب الصلاة إلا اللّه من رواية خصيف وفيه ضعف..انتهى. وقال فى فتح البارى: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف فى الأفضل..انتهى.

---

(٨١٩) **حديث ضعيف** لضعف خصيف سبق بيان تضعيفه، والحديث أخرجه النسائى (٢٧٥٣)، من طريقه بهذا الإسناد بمثله.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ [ت ١٠]

٨٢٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَرُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ، فَحَسَنٌ، وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا الإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْقِرَانُ.

قوله: «**باب ما جاء فى إفراد الحج**» اعلم أن الحج على ثلاثة أقسام: الإفراد، والتمتع، والقران. أما الإفراد فهو الإهلال بالحج وحده فى أشهره عند الجميع، وفى غير أشهره أيضا عند من يجيزه، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء، وأما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار فى أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج فى تلك السنة، ويطلق التمتع فى عرف السلف على القران أيضا. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج**﴾ أنه الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج قال: ومن التمتع أيضا القران لأنه تمتع بسقوط سفر النسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسح الحج أيضا إلى العمرة..انتهى. وأما القران فصورته الإهلال بالحج والعمرة معا، وهذا لا خلاف فى جوازه، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه، هذا مختلف فيه. قاله الحافظ فى الفتح.

قوله: «**أفرد الحج**» أى: أحرم بالحج وحده.

قوله: «**وفى الباب عن جابر**» أخرجه مسلم «**وابن عمر**» أخرجه أحمد ومسلم. وفى الباب أيضا عن ابن عباس أخرجه مسلم، وعن عائشة أخرجه الشيخان.

---

(٨٢٠) **حديث صحيح**، أخرج البخارى (١٥٦٢) فى حديث عروة عن عائشة، ومسلم (١٢١١) أيضًا حديث إفراد النبى صلى الله عليه وسلم الحج، وانظر سنن أبى داود (١٧٧٧)، وابن ماجه (٢٩٦٤)، وسنن النسائى (٢٧١٥).

قوله: «وحديث عائشة حديث حسن صحيح» وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

قوله: «وروى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد الحج...إلخ» لهذا الحديث دليل لمن قال: إن الإفراد أفضل من القران والتمتع. اعلم أنه قد اختلف فى حجه صلى الله عليه وسلم هل كان قرانا أو تمتعا أو إفرادا؟ وقد اختلفت الأحاديث فى ذلك، فروى عن عدة من الصحابة أنه حج إفرادا كما عرفت، وروى عن جماعة منهم أنه حج قرانا، وروى عن طائفة منهم أنه حج تمتعا كما ستعرف، وقد اختلفت الأنظار، واضطربت الأقوال لاختلاف الأحاديث، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابى فقال: إن كان أضاف إلى النبى صلى الله عليه وسلم ما أمر به اتساعا ثم رجح أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج. وكذا قال عياض، وزاد فقال: وأما إحرامه فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا، وأما رواية من روى التمتع فمعناه أنه أمر به لأنه صرح بقوله: «ولولا أن معى الهدى لأحللت» فصح أنه لم يتحلل، وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله، لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادى. وقيل: قل: عمرة فى حجة. قال الحافظ: هذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم فى حجة الوداع بيانا شافيا، ومهده المحب الطبرى تمهيدا بالغا بطول ذكره. ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به فى أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران، أراد ما استقر عليه الأمر، وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية جمعا حسنا، فقال ما حاصله: إن التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى أنه صلى الله عليه وسلم حج تمتعا، وكل من روى الإفراد قد روى أنه صلى الله عليه وسلم حج تمتعا وقرانا، فيتعين الحمل على القران وأنه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها، وأتى بالعمرة. ومن أهل العلم من صار إلى التعارض فرجح نوعا، وأجاب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه، وهى جوابات طويلة أكثرها متعسفة. وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات، أقواها وأولاها مرجحات القران، لا يقاومها شيء من مرجحات غيره. وقد ذكر صاحب الهدى مرجحات كثيرة، ولكنها مرجحات باعتبار أفضلية القران على التمتع والإفراد، لا باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم حج قرانا، وهو بحث آخر، كذا فى النيل.

قوله: «وقال الثورى: إن أفردت الحج فحسن، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن» الظاهر من كلام الثورى هذا، أن الأنواع الثلاثة عنده سواء، لا فضيلة لبعضها على بعض قال الحافظ فى الفتح: حكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة فى الفضل سواء، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة فى صحيحه..انتهى.

قوله: «وقال الشافعى مثله وقال: أحب إلينا الإفراد ثم التمتع ثم القران» وعند الحنفية القران أفضل من التمتع. والإفراد والتمتع أفضل من الإفراد، قال الحافظ فى الفتح: ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه، فقال: «لولا أنى سقت الهدى لأحللت»، ولا يتمنى، إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل فى المشهور عنه

وأجيب بأنه إنما تمناه تطييبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه. وقال ابن قدامة: يترجح التمتع بأن الذى يفرد إن اعتمر بعدها فهى عمرة مختلف فى أجزائها عن حجة الإسلام، بخلاف عمرة التمتع، فهى مجزئة بلا خلاف، فيترجح التمتع على الإفراد ويليه القران. وقال: من رجح القران هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف، فيكون أفضل منهما. وعن أبى يوسف: القران والتمتع فى الفضل سواء، وهما أفضل من الإفراد وعن أحمد: من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبى صلى الله عليه وسلم، ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه، وأمر به أصحابه، كذا فى فتح البارى.

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ [ت١١]

٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَاخْتَارُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ.

قوله: «**يقول لبيك بعمرة وحجة**» وفى رواية الشيخين: يلبى بالحج والعمرة جميعا يقول: «لبيك عمرة وحجا» وهو من أدلة القائلين بأن حجه صلى الله عليه وسلم كان قرانا. وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصارى، وثابت البنانى وعبد العزيز بن صهيب وغيرهم.

قوله: «**وفى الباب عن عمر**» بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بوادى العقيق يقول: «أتانى الليلة آت من ربى فقال: صل فى هذا الوادى المبارك، وقل: عمرة فى حجة». أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه. وفى رواية للبخارى: «وقل: عمرة وحجة» «**وعمران بن حصين**» أخرجه مسلم، وفى الباب أيضا عن ابن عمر عند الشيخين. وعن عائشة عندهما أيضا، وعن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم.

(**٨٢١**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٥٥١) وفى غير موضع، ومسلم (١٢٣٢، ١٢٥١)، وابن ماجه (٢٩٦٨)، وأبو داود (١٧٩٥، ١٧٩٦)، والنسائى (٢٧٢٨).

(١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ [ت١٢]

٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَجَابِرٍ وَسَعْدٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ، وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ، وَيَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**تمتع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان...إلخ**» يعارضه ما فى صحيح مسلم، قال عبد اللَّه بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان على يأمر بها، وقد تقدم نهى عمر رضى اللَّه عنه فيمكن أن يجاب: إن نهيهما محمول على التنزيه. ونهى معاوية رضى اللَّه تعالى عنه على التحريم، فأوليته باعتبار التحريم، قال النووى رحمه اللَّه: وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم..انتهى. ويمكن الجمع بين فعلهما ونهيهما بأن الفعل كان متأخرا لما علما جواز ذلك، ويحتمل أن يكون لبيان الجواب. كذا فى شرح أبى الطيب.

قوله: «**وفى الباب عن على وعثمان**» أخرج مسلم وأحمد عن عبد اللَّه بن شقيق: أن عليًّا كان يأمر بالمتعة، وعثمان ينهى عنها، فقال عثمان كلمة، فقال على: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول اللَّه

---

(٨٢٢) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٢٢٥)، والنسائى (٢٧٣٣).

صلى اللّٰه عليه وسلم، فقال عثمان: أجل، ولكنا كنا خائفين «**وجابر**» أخرجه مسلم «**وسعد**» بن أبى وقاص أخرجه أحمد ومسلم عن غنيم بن قيس المازنى، قال: سألت سعد بن أبى وقاص عن المتعة فى الحج، فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعروش؛ يعنى: بيوت مكة، يعنى: معاوية..انتهى. «**وأسماء ابنة أبى بكر وابن عمر**» أخرجه الشيخان، وفى الباب أيضا عن عائشة أخرجه الشيخان.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن**» وأخرجه أحمد أيضا.

قوله: «**فمن لم يجد**» أى: الهدى، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدى، أو يعدم ثمنه حينئذ، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأم منّ ذلك، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه، أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه، فينقل إلى الصوم كما هو نص القرآن ﴿**فصيام ثلاثة أيام فى الحج**﴾ أى: بعد الإحرام به. وقال النووى: هذا هو الأفضل فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح، قاله مالك وجوزه الثورى وأصحاب الرأى، وعلى الأول: فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال: يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع، وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة «**وسبعة إذا رجع إلى أهله**» أشار إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿**إذا رجعتم**﴾ الرجوع إلى الأمصار وبذلك فسر ابن عباس رضى اللّٰه عنه كما فى صحيح البخارى. ووقع فى حديث ابن عمر المرفوع: «فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله». أخرجه البخارى فى باب: من ساق البدن معه، وهذا هو قول الجمهور. وعن الشافعى معناه الرجوع إلى مكة، وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج. ومعنى الرجوع التوجه من مكة، فيصومها فى الطريق إن شاء، وبه قال إسحاق بن راهويه، قاله الحافظ «**منهم ابن عمر وعائشة، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق**» قال الحافظ فى الفتح: روى عن ابن عمر وعائشة موقوفا: «إن أخرها يوم عرفة فإن لم يفعل صام أيام منى» أى: الثلاثة التى بعد يوم النحر، وهى أيام التشريق. وبه قال الزهرى والأوزاعى ومالك والشافعى فى القديم، ثم رجع عنه، وأخذ بعموم النهى عن صيام أيام التشريق..انتهى. «**وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق، وهو قول أهل الكوفة**»، وهو قول الحنفية وحجتهم نبيشة الهذلى عند مسلم مرفوعا: «أيام التشريق أيام أكل وشرب». وله من حديث كعب ابن مالك: أيام منى أيام أكل وشرب. ومنها حديث عمرو بن العاص إنه قال لابنه عبد اللّٰه فى أيام التشريق: إنها الأيام التى نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن صومهن، وأمر بفطرهن. أخرجه أبو داود وابن المنذر، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وحجة من قال: إنه يجوز للمتمتع أن يصوم أيام التشريق ما رواه البخارى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا: لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدى، قال الحافظ فى الفتح: كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين، ووقع فى رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى واللفظ له، والطحاوى: رخص رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم. للمتمتع إذا لم يجد الهدى، أن يصوم أيام التشريق. وقال: إن يحيى بن سلام ليس بالقوى، ولم يذكر طريق عائشة، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهرى عن عروة عن عائشة. وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع، بقى الأمر على الاحتمال. وقد اختلف علماء الحديث فى قول الصحابى: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا،

هل له حكم الرفع؟ على أقوال. ثالثها: إن أضافه إلى عهد النبى صلى اللّه عليه وسلم فله حكم الرفع، وإلا فلا. واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه ويلتحق به. رخص لنا فى كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا. كل فى الحكم سواء فمن يقول: إن له حكم الرفع. فغاية ما وقع فى رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى، لكن قال الطحاوى: إن قول ابن عمر وعائشة «لم يرخص»، أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج**﴾ لأن قوله فى الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده، فيدخل أيام التشريق. فعلى هذا فليس بمرفوع، بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهما من عموم الآية. وقد ثبت نهيه صلى اللّه عليه وسلم عن صوم أيام التشريق، وهو عام فى حق المتمتع وغيره، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن، وعموم الحديث المشعر بالنهى. وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا، فكيف وفى كونه مرفوعا نظر. فعلى هذا يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخارى، كذا فى فتح البارى.

٨٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لاَ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَي عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: «إنه سمع سعد بن أبى وقاص» أحد العشرة المبشرة بالجنة مناقبه كثيرة رضى اللّه عنه. **«والضحاك بن قيس»** بن خالد بن وهب الفهرى أبو أنيس الأمير المشهور صحابى صغير قتل فى وقعة مرج راهط سنة أربع وستين، كذا فى التقريب. وقال الخزرجى فى الخلاصة: شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهرها، فالتقاه مروان بمرج راهط سنة أربع وستين فقتل، قيل: ولد قبل وفاة النبى صلى اللّه عليه وسلم بست سنين.

قوله: «لا يصنع ذلك» أى: التمتع **«إلا من جهل أمر اللّه تعالى»** أى: لأنه تعالى قال: ﴿**وأتموا الحج والعمرة للّه**﴾ فأمره بالإتمام يقتضى استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ومنع التحلل، والتمتع يحلل **«فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك»** قال الباجى: إنما نهى عنه لأنه رأى الإفراد أفضل منها، و لم ينه عنه تحريما، قال عياض: إنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما فى مسلم. بناء على معتقده إن الفسخ خاص بتلك السنة. قال النووى: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة المعروفة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج فى عامه، وهو على

---

(٨٢٣) حديث إسناده صحيح وفيه حب عبد اللّه بن عمر رضى اللّه عنهما اتباع أمر النبى صلى اللّه عليه وسلم فوق حب اتباعه أمر أبيه.

التنزيه للترغيب فى الإفراد. ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة، وبقى الخلاف فى الأفضل، كذا فى المحلى شرح الموطأ «**قد صنعها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم**» أى: المتعة اللغوية، وهى الجمع بين الحج والعمرة، وحكم القرآن والمتعة واحد. قاله القارى «**وصنعناها معه**» قال أى: المتعة اللغوية أو الشرعية، إذ تقدم أن بعض الصحابة تمتعوا فى حجة الوداع، والحاصل أن القران وقع منه صلى اللّه عليه وسلم والتمتع من بعض أصحابه.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه مالك فى الموطأ.

٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْن عُمَرَ: هِيَ حَلاَلٌ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا، وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَأَمْرَ أَبِي نَتَّبِعُ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه مالك فى الموطأ «**أمر أبى**» بتقدير همزة الاستفهام وفى بعض النسخ: أأمر أبى بذكر الهمزة «**يتبع**» بصيغة المجهول.

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ [ت١٣]

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: «**لبيك**» هى مصدر لبى أى: قال: لبيك، ولا يكون عامله إلا مضمرا، أى: ألبيت يا رب بخدمتك إلبابا بعد إلباب من ألب بالمكان أقام به، أى: أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة. وقيل: أجبت دعوتك إجابة بعد إجابة، والمراد بالتثنية التكثير كقوله تعالى: ﴿**فارجع البصر كرتين**﴾ أى:

---

(٨٢٤) **حديث إسناده ضعيف** لضعف ليث هو أبى سليم، ضعفه غير واحد من الأئمة.

(٨٢٥) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، وأبو داود (١٨١٢)، وابن ماجه (٢٩١٨)، والنسائى (٢٧٤٧).

كرة بعد كرة، وحذف الزوائد للتخفيف، وحذف النون للإضافة، قاله القارى. وقال الحافظ فى الفتح: وعن الفراء هو منصوب على المصدر وأصله «لبًا لك» فثنى على التأكيد، أى: ألبابا بعد ألباب، وهذه التثنية ليست حقيقية، بل هى للتكثير أو المبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة، أو إجابة لازمة، وقيل: معنى لبيك: اتجاهى وقصدى إليك، مأخوذ من قولهم: دارى تلب دارك، أى: تواجهها. وقيل: معناه: أنا مقيم على طاعتك من قولهم: لب الرجل بالمكان إذا أقام. وقيل: قربا منك، من الإلباب، وهو القرب. والأول أظهر وأشهر؛ لأن المحرم مستجيب لدعاء اللّٰه إياه فى حج بيته، ولهذا من دعا فقال: لبيك فقد استجاب. وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن فى الناس بالحج..انتهى. وهذا أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبى حاتم بأسانيدهم فى تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد، والأسانيد إليهم قوية، وأقوى ما فيه عن ابن عباس، ما أخرجه أحمد بن منيع فى مسنده وابن أبى حاتم من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عنه، قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له: أذن فى الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتى؟ قال: أذن، وعلى البلاغ، قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق. فسمعه من بين السماء والأرض. أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون. ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه: فأجابوه بالتلبية فى أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ..انتهى كلام الحافظ مختصرا «**إن الحمد**» روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور. وقال ثعلب: لأن من كسر جعل معناه: إن الحمد لله على كل حال، ومن فتح قال: معناه لبيك بهذا السبب. «**والملك**» بالنصب عطف على الحمد، ولذا يستحب الوقف عند قوله الملك ويبتدأ بقوله «**لا شريك لك**» أى: فى استحقاق الحمد وإيصال النعمة، ولا مانع من أن يكون الملك مرفوعا، وخبره لا شريك لك، أى: فيه، كذا فى المرقاة، وقال الحافظ فى الفتح: والملك بالنصب على المشهور، ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك.

٨٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ، فَانْطَلَقَ يُهِلُّ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ

---

(٨٢٦) **صحيح** انظر الذى قبله.

عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا بَأْسَ: بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِيهَا لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ: لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

قوله: «**أهل فانطلق يهل يقول لبيك**» قال أبو الطيب السندى: أى أراد أن يهل فانطلق يهل، أى: فشرع يهل أى: ذهب حال كونه يهل، وقوله: يقول: لبيك بيان ليهل..انتهى. والمراد من الإهلال رفع الصوت «**قال وكان عبد اللّٰه بن عمر رضى اللّٰه عنه**» القائل هو نافع «**فى أثر تلبية رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم**» أى: فى عقبها وبعد الفراغ منها، قال فى القاموس: خرج فى إثره وأثره بعده «**وسعديك**» قال القاضى: إعرابها وتثنيتها كما فى لبيك ومعناه. مساعدة لطاعتك بعد مساعدة «**والخير فى يديك**» أى: الخير كله بيد اللّٰه تعالى ومن فضله «**والرغبى إليك**» قال القاضى: قال المازرى: يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر، ونظيره العلياء والعليا، ومعناه هاهنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير «**والعمل**» عطف على الرغبى، قال الطيبى: وكذلك العمل منته إليك، إذ هو المقصود منه..انتهى. قال القارى: والأظهر أن التقدير والعمل لك أى: لوجهك ورضاك أو العمل بك أى: بأمرك وتوفيقك أو المعنى أمر العمل راجع إليك فى الرد والقبول..انتهى. قلت: الأظهر عندى هو ما قال الطيبى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن مسعود**» أخرجه النسائى «**وجابر**» أخرجه أبو داود وابن ماجه «**وعائشة**» أخرجه البخارى وابن عباس» أخرجه أبو داود «**وأبى هريرة**» أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائى.

قوله: «**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

قوله: «**والعمل عليه عند أهل العلم...إلخ**» قال الطحاوى بعد أن أخرج حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب: أجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية، غير أن قوما قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر للّٰه ما أحب، وهو قول محمد والثورى والأوزاعى، وخالفهم

آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يراد على ما علمه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الناس، كما في حديث معد يكرب ثم فعله هو، ولم يقل: لبوا بما شئتم، مما هو من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة، فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه، ثم أخرج حديث عامر ابن سعد بن وقاص عن أبيه، أنه سمع رجلا يقول لبيك: ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، وما هكذا نلبي على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، قال: فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية، وبه نأخذ..انتهى. قال القاري في المرقاة: قال في البحر: وهذا اختيار الطحاوي، ولعل مراده من الكراهة أن يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية المأثورة بقرينة ذكره قبل هذا القول، ولا بأس للرجل أن يزيد فيها من ذكر اللّٰه تعالى ما أحب، وهو قول محمدا، أو أراد الزيادة في خلال التلبية المسنونة؛ فإن أصحابنا قالوا: إن زاد عليها فهو مستحب. قال صاحب السراج الوهاج: هذا بعد الإتيان بها، أما في خلالها فلا..انتهى. قال الحافظ في الفتح: وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو صلى اللّٰه عليه وسلم عليها. وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يرد عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور. وبه صرح أشهب، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة، قال: وهو أحد قولي الشافعي. وقال الشيخ أبو حامد: حكى أهل العراق عن الشافعي - يعني في القديم - أنه كره الزيادة على المرفوع، وغلطوا، بل لا يكره ولا يستحب، وحكى الترمذي عن الشافعي قال: فإن زاد في التلبية شيئا من تعظيم اللّٰه فلا بأس، وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم؛ وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة..انتهى.

(١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ [ت١٤]

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«الْعَجُّ، وَالثَّجُّ»**.

قوله: «أخبرنا ابن أبى فديك» بضم الفاء مصغرا، هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبى فديك صدوق من صغار الثامنة، كذا فى التقريب.

قوله: «أى الحج» أى: أعماله أو خصاله بعد أركانه **«أفضل»** أى: أكثر ثوابا.

قوله: «العج والثج» بتشديدهما، والأول: رفع الصوت بالتلبية، والثانى: سيلان دماء الهدى، وقيل: دماء الأضاحى، قال الطيبى رحمه اللّٰه: ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج، ويكون

---

(٨٢٧) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢٤).

المراد ما فيه العج والثج، وقيل: على هذا يراد بهما الاستيعاب؛ لأنه ذكر أوله الذى هو الإحرام، وآخره الذى هو التحلل بإراقة الدم اقتصارا بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال أى: الذى استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات، كذا فى المرقاة. وسيجيء تفسير العج والثج عن الترمذى أيضا.

٨٢٨ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَو عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَو شَجَرٍ، أَو مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ - ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ - هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ.

قَالَ: وَسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ، فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ، فَقَالَ: لاَ شَيْءَ إِنَّمَا رَوَوْهُ

---

(٨٢٨) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢١) من طريق إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد بمثله، وإسماعيل ابن عياش الحمصى الشامى روايته عن أهل بلده مقبولة لكنه مخلط فى غيرهم، وقد رواه عن عمارة بن غزية المازنى المدنى إلا أن الترمذى أخرج له متابعة جيدة بعده من طريق عبيدة بن حميد عن عمارة بن غزية بهذا الإسناد بنحوه.

عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْـنِ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ، وَرَأَيْتُـهُ يُضَعِّـفُ ضِـرَارَ بْـنَ صُرَدٍ.

وَالْعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: هُوَ نَحْرُ الْبُدْنِ.

قوله: «**عن عمارة**» بضم العين المهملة وفتح الميم مخففة «**بن غزية**» بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى بعدها تحتانية ثقيلة، ابن الحارث الأنصارى المازنى المدنى لا بأس به.

قوله: «**إلا لبى من عن يمينه**» كلمة من بالفتح موصولة «**من حجر أو شجر أو مدر**» من بيان من قال الطيبى: لما نسب التلبية إلى هذه الأشياء عبر عنها بما يعبر عن أولى العقل..انتهى. والمدر هو الطين المستحجر «**حتى ينقطع الأرض**» أى: تنتهى «**من هاهنا وهاهنا**» إشارة إلى المشرق والمغرب، والغاية محذوفة، أى: إلى منتهى الأرض، كذا فى اللمعات.

قوله: «**أخبرنا عبيدة**» بفتح أوله «**بن حميد**» بالتصغير الكوفى أبو عبد الرحمن المعروف بالحذاء صدوق نحوى ربما أخطأ من الثامنة.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر**» أخرجه ابن ماجه، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى، وهو ضعيف، وذكر فيه ابن ماجه التفسير عن وكيع بلفظ: العج رفع الصوت بالتلبية، والثج إراقة الدم «**وجابر**» أخرجه أبو القاسم فى الترغيب والترهيب، ورواية متروك، وهو إسحاق بن أبى فروة، كذا فى النيل. وفى الباب أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه، رواه ابن المقرى فى مسند أبى حنيفة وأخرجه أبو يعلى.

قوله: «**حديث أبى بكر حديث غريب**» وأخرجه ابن ماجه والحاكم أيضا، وحكى الدارقطنى الاختلاف فيه.

قوله: «**ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع**» فحديث أبى بكر منقطع «**وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث**» أما هذا الحديث: فرواه عن عبد الرحمن بن يربوع، ولم يذكر واسطة سعيد بن عبد الرحمن «**وروى أبو نعيم الطحان ضرار**» بكسر الضاد المعجمة وخفة الراء «**بن صرد**» بضم المهملة وفتح الراء الكوفى صدوق له أوهام، وخطأ رمى بالتشيع، وكان عارفا بالفرائض من العاشرة «**وأخطأ فيه ضرار**» فإنه ذكر واسطة سعيد بين محمد بن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع «**قال وسمعت محمدا يقول**» أى: قال أبو عيسى: وسمعت محمد البخارى رحمه الله «**ذكرت له**» وفى بعض النسخ: وذكرت له بزيادة الواو والجملة حال، أى: سمعت محمدا يقول، والحال: أنى قد تذكرت له حديث ضرار «**ورأيته**» أى: محمد البخارى «**يضعف ضرار بن صرد**» قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة ضرار بن صرد: قال أبو عبد الله البخارى وغيره: متروك، وقال يحيى بن معين: كذابان بالكوفة: هذا، وأبو نعيم النخعى بن عدى.

قوله: «**والثج هو نحر البدن**» بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع البدنة قال فى مجمع البحار: البدنة عند جمهور اللغة وبعض الفقهاء الواحدة من الإبل والبقرة والغنم، وخصها جماعة بالإبل، وهو المراد فى حديث تبكير الجمعة..انتهى.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ [ت١٥]

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ وَالتَّلْبِيَةِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ هُوَ: عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ خَلاَّدُ بْنُ السَّائِبِ ابْنِ خَلاَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ.

قوله: «**فأمرنى أن آمر أصحابى**» أمر ندب عند الجمهور، ووجوب عند الظاهرية «**وبالإهلال أو بالتلبية**» المراد بالإهلال التلبية على طريق التجريد؛ لأن معناه رفع الصوت بالتلبية وكلمة «أو» للشك، قاله أبو الطيب، والحديث يدل على استحباب رفع الصوت بالتلبية، وهو قول الجمهور، وروى البخارى فى صحيحه عن أنس قال: صلى النبى صلى اللَّه عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرحون بهما جميعا ; وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد اللَّه المزنى قال: كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين. وأخرجه أيضا بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد اللَّه قال: كان أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم، كذا فى فتح البارى. قال ابن الهمام: رفع الصوت بالتلبية سنة، فإن تركه كان مسيئا، ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر. ثم قال: ولا يخفى أنه لا معافاة بين قولنا: لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت، وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد، إذ قد يكون الرجل جهورى الصوت عاليه طبعا، فيحصل الرفع العالى مع عدم تعبه به..انتهى. قال الشوكانى فى النيل: وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب، وهو ظاهر قوله: «**فأمرنى أن آمر أصحابى**» لا سيما وأفعال

(**٨٢٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٨١٤)، والنسائى (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «**خذوا عنى مناسككم**»..انتهى. وقال فيه: وخرج بقوله «**أصحابى**» النساء فإن المرأة لا تجهر بها، بل تقتصر على إسماع نفسها..انتهى.

قوله: «**حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وأخرجه أيضا مالك فى الموطأ، والشافعى عنه وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححوه.

قوله: «**وفى الباب عن زيد بن خالد**» أخرجه ابن ماجه بلفظ: «جاءنى جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج» «**وأبى هريرة**» أخرجه الحاكم «**وابن عباس**» أخرجه أحمد.

(١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الاِغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ [ت١٦]

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الاِغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

قوله: «**أخبرنا عبد الله بن يعقوب المدنى**» قال الذهبى فى الميزان: لا أعرفه. وقال الحافظ فى التقريب: مجهول الحال.

قوله: «**تجرد**» أى: عن المخيط، ولبس إزارا ورداء، قاله القارى. «**لإهلاله**» أى: لإحرامه «**واغتسل**» أى: للإحرام، والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام، وإلى ذلك ذهب الأكثر، وقال الناصر: إنه واجب، وقال الحسن البصرى ومالك: محتمل، قاله الشوكانى.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» قال الحافظ فى التلخيص: ورواه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى، وحسنه الترمذى، وضعفه العقيلى..انتهى. قال الشوكانى فى النيل: ولعل الضعف لأن فى رجال إسناده عبد الله بن يعقوب المدنى. قال ابن الملقن فى شرح المنهاج جوابا على من أنكر على الترمذى تحسين الحديث: لعله إنما حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب الذى فى إسناده أى: عرف حاله. قال: وفى الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل للإحرام.

(**٨٣٠**) **إسناده ضعيف** عبد الله بن يعقوب المدنى مجهول الحال عن ابن أبى الزناد هو عبد الرحمن تغير حفظه لما قدم بغداد.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ لأَهْلِ الآفَاقِ [ت١٧]

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**» قَالَ: وَيَقُولُونَ: «**وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «من أين نهل يا رسول الله؟» أصل الإهلال رفع الصلاة؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعا «**فقال يهل**» أى: يحرم «**أهل المدينة**» أى: مدينته عليه الصلاة والسلام «**من ذى الحليفة**» بالمهملة والفاء مصغرا مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين، قاله ابن حزم. وقال غيره: بينهما عشر مراحل. قال النووى: بينها وبين المدينة ستة أميال، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر يقال لها: بئر على «**وأهل الشام من الجحفة**» بضم الجيم وسكون الحاء وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها. ووقع فى حديث عائشة عند النسائى: ولأهل الشام ومصر الجحفة والمقام الذى يحرم المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة، كذا فى فتح البارى. وقال القارى فى المرقاة: كان اسم الجحفة مهيعة فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفة يقال: أجحف به إذا ذهب به، وسيل جحاف إذا جرف الأرض وذهب به والآن مشهور برابغ..انتهى. «**وأهل نجد من قرن**» بفتح القاف وسكون الراء اسم موضع يقال له: قرن المنازل أيضا، قال النووى: وقرن المنازل علمت نحو مرحلتين من مكة. قالوا: أو هو أقرب المواقيت إلى مكة «**وأهل اليمن من يلملم**» بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم، مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا، ويقال له: ألملم بالهمزة، وهو الأصل والياء تسهيل لها تنبيه قال الحافظ: أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، فقيل: الحكمة فى ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل: رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أى: ممن له ميقات معين..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن ابن عباس» أخرجه البخارى ومسلم «**وجابر بن عبد الله**» أخرجه مسلم «**وعبد الله بن عمرو**» أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده، والدارقطنى فى سننه بلفظ:

(**٨٣١**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٥٢٢)، ومسلم (١١٨٢)، وأبو داود (١٧٣٧)، والنسائى (٢٦٥٠)، ابن ماجه (٢٩١٤).

أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق. وفى سنده الحجاج بن أرطاة، كذا فى نصب الراية.

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ.

قوله: «وقّت لأهل المشرق العقيق»، وهو موضع بحذاء ذات العرق مما وراءه، وقيل: داخل فى حد ذات العرق، وأصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق، وهو القطع والشق. والمراد بأهل المشرق من منزله خارج الحرم من شرقى مكة إلى أقصى بلاد الشرق وهم العراقيون، والمعنى حد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وعين لإحرام أهل المشرق العقيق.

قوله: «هذا حديث حسن» قاله المنذرى بعد ذكر كلام الترمذى: هذا وفى إسناده يزيد بن أبى زياد، وهو ضعيف. وذكر البيهقى أنه تفرد به..انتهى. فإن قلت: روى أبو داود والنسائى عن عائشة: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق. وروى مسلم فى صحيحه عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللّٰه يسأل عن المهل، فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: مهل أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق الأخرى الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق..الحديث. فيثبت من هذين الحديثين أن ميقات أهل العراق ذات عرق. ويثبت من حديث الترمذى أنه العقيق فكيف التوفيق؟ قلت: قال الحافظ فى الفتح: حديث الترمذى قد تفرد به يزيد بن أبى زياد، وهو ضعيف، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها: إن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه من ذات عرق. ومنها: أن العقيق ميقات بعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة، وقع ذلك فى حديث لأنس عند الطبرانى وإسناده ضعيف. ومنها: أن ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فذات عرق والعقيق شيء واحد، ويتعين الإحرام من العقيق، و لم يقل به أحد، وإنما قالوا: يستحب احتياطا..انتهى. فإن قلت: روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى اللّٰه عنه قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرن شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق..انتهى. والمراد من هذين المصرين الكوفة والبصرة

(**٨٣٢) إسناده ضعيف** لضعف يزيد بن أبى زياد القرشى، والحديث أخرجه أبو داود «١٧٤٠».

كما صرح به شراح البخارى، وهما سرتا العراق، فحديث ابن عمر يدل على أن عمر رضى اللّه عنه لأهل العراق ذات عرق باجتهاد منه، وحديث جابر وغيره يدل على أنها صارت ميقاتهم بتوقيت النبى صلى اللّه عليه وسلم فكيف التوفيق؟ قلت: جمع بينهما بأن عمر رضى اللّه تعالى عنه لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فأصاب ووافق السنة. فإن قلت: قال ابن خزيمة: رويت فى ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث، وقال ابن المنذر: لما نجد فى ذات عرق حديثا ثابتا، وأما حديث جابر عند مسلم: فهو مشكوك فى رفعه؛ فالظاهر أن توقيت ذات عرق لأهل العراق باجتهاد عمر رضى اللّه عنه.

قلت: قال الحافظ فى الفتح: الحديث بمجموع الطرق يقوى، وأما حديث جابر: فقد أخرجه أحمد فى رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد فلم يشكا فى رفعه.

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِيمَا لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ [ت١٨]

٨٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ الْخِفَافَ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «**ماذا تأمرنا أن نلبس**» من لبس بكسر الباء بفتحها لبسا بضم اللام لا من لبس بفتح الباء يلبس بكسرها لبسا بالفتح فإنه بمعنى الخلط ومنه قوله تعالى: ﴿**لا تلبسوا الحق بالباطل**﴾ «**فى الحرم**» بضم الحاء وسكون الراء أى: فى الإحرام «**لا تلبس القميص**» قال الطيبى: بما يحرم لبسه لأنه منحصر «**ولا السراويلات**» جمع، أو جمع الجمع «**ولا البرانس**» بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمهما. قال الجزرى فى النهاية: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيره. وقال الجوهرى: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام من البرس بكسر الباء القطن والنون زائدة. وقيل: إنه غير عربى..انتهى كلام الجزرى. «**ولا العمائم**»

(**٨٣٣**) **حديث صحيح**، أخرجه الجماعة: البخارى (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)، والنسائى (٢٦٦٥) وفى غير موضع بعده، وأبو داود (١٨٢٣)، وابن ماجه (٢٩٢٩، ٢٩٣٠).

جمع العمامة بكسر العين «**ولا الخفاف**» بكسر الخاء جمع الخف «**فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين**» وفى رواية الشيخين: فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين. قاله الحافظ فى الفتح. والمراد كشف الكعبين فى الإحرام، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، ويؤيده ما روى ابن أبى شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما، وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه. وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية: الكعب هنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك. وقيل: إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة، وقيل: إنه لا يثبت عن محمد وأن السبب فى نقله عنه أن هشام بن عبيد اللّه الرازى سمعه يقول فى مسألة المحرم: إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه، فأشار محمد بيده إلى موضع القطع، ونقله هشام إلى غسل الرجلين فى الطهارة قال: ونقل عن الأصمعى، وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم. وجمهور أهل اللغة: أن فى كل قدم كعبين: قال: وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين. وعن الحنفية تجب، وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبى صلى اللّه عليه وسلم، لأنه وقت الحاجة، واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن أحمد، فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد، فينبغى أن يقول بها هنا..انتهى. «**مسه الزعفران**» لما فيه من الطيب «**ولا الورس**» بفتح الواو وسكون الراء، وهو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. «**ولا تنتقب المرأة الحرام**» أى: المحرمة أى: لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب «**ولا تلبس القفازين**» القفاز بضم القاف وتشديد الفاء شيء تلبسه نساء العرب فى أيديهن يغطى الأصابع والكف والساعد من البرد، ويكن فيه قطن محشو، ذكره الطيبى، وقيل: يكون له أزرار يزر على الساعد.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**والعمل عليه عند أهل العلم**» قال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل..انتهى. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس..انتهى.

(١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ [ت١٩]

٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو: نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الإِزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**» وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ.

قوله: «**وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين**» استدل به لأحمد بن حنبل على إجازته لبس الخفين من غير قطع، وأجيب بأنه مطلق، وحديث ابن عمر مقيد، فيحمل المطلق على المقيد.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر**» أخرجه الشيخان «**وجابر رضى اللّه عفه**» أخرجه أحمد ومسلم بلفظ: من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**وهو قول أحمد**» قال أحمد. يجوز للمحرم لبس الخفين من غير قطع إذا لم يجد النعلين، واستدل بإطلاق حديث ابن عباس وجابر، وقد عرفت أن حديث ابن عمر مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، وقد استدل بعض الحنابلة بأن القطع فساد، واللّه لا يحب الفساد، ورد بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه، لا فيما أذن فيه. واستدل بعضهم بالقياس على السراويل، أجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار.

---

(٨٣٤) **حديث صحيح**، وأخرجه الجماعة: البخارى (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨)، والنسائى (٢٧٦٠)، وأبو داود (١٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٣١).

قوله: «**وهو قول سفيان الثورى والشافعى**» وبه قال مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء، واستدلوا بحديث ابن عمر رضى الله عنه، وهو الحق، فإن المطلق يحمل على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة، واختلف العلماء فى لابس الخفين لعدم النعلين، هل عليه فدية أم لا؟ قال الشوكانى: وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين، وعن الحنفية تجب، وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبى صلى الله عليه وسلم لأنه وقت الحاجة، وتأخير البيان عنه لا يجوز..انتهى.

(٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَو جُبَّةٌ [ت٢٠]

٨٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.

قوله: «**فأمره أن ينزعها**» وفى رواية لأبى داود: اخلع جبتك فخلعها من رأسه. وقد استدل بهذا الحديث على المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص أو غيره، ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه، وقال النخعى والشعبى: لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه. أخرجه ابن أبى شيبة عنهما، وعن على نحوه وكذا عن الحسن وأبى قلابة. ورواية أبى داود المذكورة ترد عليهم.

٨٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**وهذا أصح**» أى: رواية ابن أبى عمر بزيادة صفوان بين عطاء ويعلى أصح من رواية قتيبة بن سعيد.

قوله: «**وفى الحديث قصة**» روى البخارى فى صحيحه عن صفوان بن يعلى أن يعلى قال لعمر: أرنى النبى صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه قال: فبينما النبى صلى الله عليه وسلم

(**٨٣٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٧٨٩، ١٨٤٨)، وفى غير موضع، ومسلم (١١٨٠)، والنسائى (٢٦٦٧)، (٢٧٠٨)، وأبو داود (١٨١٩).

(**٨٣٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٥٤٠، ١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، والنسائى (٢٧٠٩)، وابن ماجه (٢٩١٨).

بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل، فقال: يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى، فأشار عمر إلى يعلى، فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه، وهو يغط، ثم سرى عنه، فقال: «أين الذى سأل عن العمرة؟» فقال: «اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك»..انتهى. **«وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية»** أى: بعدم ذكر صفوان بين عطاء ويعلى، والحديث أخرجه البخارى ومسلم.

(٢١) بَاب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ [ت٢١]

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**خمس**» بالتنوين مبتدأ، وقوله: «**فواسق**» صفته جمع فاسقة، وفسقهن خبثهن وكثرة الضرر منهن قال فى النهاية: أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمى العاصى فاسقا، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن، وقيل: لخروجهن عن الحرمة فى الحل والحرم أى: لا حرمة لهن بحال..انتهى. قال الطيبى: وروى بلا تنوين مضافا إلى فواسق، قال فى المفاتيح: الأول هو الصحيح «**يقتلن**» خبر لقوله خمس «**فى الحرم**» أى: فى أرضه «**الفأرة**» بالهمزة وتبدل ألفا أى: الأهلية والوحشية «**والعقرب**» وفى معناها الحية، بل بطريق الأولى «**والغراب**» أى: الأبقع كما فى رواية مسلم، وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض «**والحديا**» تصغير حدأة على وزن عنبة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وأدغمت ياء التصغير فيه فصار حدية، ثم حذفت التاء وعوض عنها الألف لدلالته على التأنيث أيضا، كذا فى المرقاة. «**والكلب العقور**» قال فى النهاية: الكلب العقور هو كل سبع يعقر أى: يجرح ويقتل ويفتر كالأسد والنمر والذئب سماها كلبا لاشتراكها فى السبعية..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس**» أما حديث ابن مسعود: فأخرجه مسلم بلفظ: أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية، وأما

(**٨٣٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، والنسائى (٢٨٨١).

حديث ابن عمر: فأخرجه البخارى ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح: العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة» وأخرجاه أيضا من وجه آخر عنه بنحوه زاد فيه مسلم: والحية، وزاد فيه: قال: وفى الصلاة أيضا. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار، وأخرجه أيضا أبو داود، قال المنذرى: فى إسناده محمد بن عجلان. وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد، وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه.

قوله: «**حديث عائشة حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ: السَّبُعَ الْعَادِيَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالْغُرَابَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ الْعَادِيَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ، أَو عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ.

قوله: «**عن ابن أبى نعم**» بضم النون وسكون العين المهملة هو عبد الرحمن البجلى أبو الحكم الكوفى صدوق عابد من الثالثة.

قوله: «**يقتل المحرم السبع العادى**» أى: الظالم الذى يفترس الناس ويعقر فكل ما كان هذا الفعل نعتا له من أسد ونمر وفهد ونحوها فحكمه هذا الحكم، وليس على قاتلها فدية «**والكلب العقور...إلخ**» وفى رواية أبى داود: الحية والعقرب والفويسقة، ويرمى الغراب ولا يقتله، والكلب العقور. قال الخطابى: يشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير الذى يأكل الحب، وهو الذى استثناه مالك من جملة الغربان..انتهى. وقال الزيلعى فى تخريج الهداية: والغراب المنهى عن قتله فى هذا الحديث يحمل على الذى لا يأكل الجيف، ويحمل المأمور بقتله على الأبقع الذى يأكل الجيف..انتهى كلامه، وأخرج النسائى وابن ماجه عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعا: «خمس يقتلهن المحرم: الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور»..انتهى ما فى التخريج.

---

(٨٣٨) **إسناده ضعيف** لضعف يزيد بن أبى زياد، وأخرجه أبو داود (١٨٤٨).

(٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ [ت٢٢]

٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، قَالُوا: لاَ يَحْلِقُ شَعْرًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يَنْزِعُ شَعَرًا.

قوله: «باب ما جاء فى الحجامة للمحرم» أى: هل يمنع منها أو تباح له مطلقا أو للضرورة والمراد فى ذلك كله المحجوم لا الحاجم.

قوله: «احتجم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم» أى: فى رأسه كما فى رواية البخارى **«وهو محرم»** جملة حالية.

قوله: «وفى الباب عن أنس» قال: احتجم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به، أخرجه أبو داود والنسائى **«وعبد اللّه بن بحينة»** أخرجه البخارى ومسلم **«وجابر»** ينظر من أخرجه.

قوله: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «وقد رخص قوم من أهل العلم فى الحجامة للمحرم...إلخ» قال النووى: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهى حرام لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك وعن الحسن: فيها الفدية إن لم يقطع شعرا، وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر، وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس، واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد ربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن فى ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر، ولا فدية عليه فى شيء من ذلك، كذا فى الفتح.

(**٨٣٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢)، وأبو داود (١٨٣٥، ١٨٣٦)، وابن ماجه (١٦٨٢).

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ [ت٢٣]

٨٤٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا أُرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ - وَلَا يُنْكِحُ - أَو كَمَا قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَمَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ، قَالُوا: فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

قوله: «**عن نبيه بن وهب**» بضم النون وفتح موحدة مصغرا العبدرى المدنى ثقة من صغار الثالثة.

قوله: «**أراد ابن معمر أن ينكح ابنه**» ابن معمر هو عمر بن عبيد اللّه بن معمر، واسم ابنه طلحة كما فى رواية مسلم «**فبعثنى**» أى: أرسلنى «**إلى أبان بن عثمان**» بن عفان الأموى أبى سعيد، وقيل: أبى عبد اللّه مدنى ثقة من الثالثة «**وهو**» أى: أبان بن عثمان «**أمير الموسم**» أى: أمير الحجاج. قال فى مجمع البحار: الموسم هو وقت يجتمع فيه الحاج كل سنة، وهو مفعل اسم للزمان لأنه معلم لهم، وسمه يسمه وسما أثر فيه بكى..انتهى. «**إن أخاك**» يعنى ابن معمر «**فأحب أن يشهدك ذلك**» وفى رواية لمسلم: فأحب أن تحضر ذلك «**لا أراه**» بضم الهمزة أى: لا أظن «**إلا أعرابيا جافيا**» قال النووى أى: جاهلا بالسنة، والأعرابى هو ساكن البادية..انتهى. وقال فى النهاية: من بدا جفا أى: من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس، والجفا غلظ الطبع..انتهى. «**المحرم لا ينكح**» بفتح الياء وكسر الكاف أى: لا يتزوج لنفسه امرأة «**ولا ينكح**» بضم الياء وكسر الكاف أى: لا يزوج الرجل امرأة بولاية ولا بوكالة «**أو كما قال**» شك من الراوى «**ثم حدث**» أى: أبان بن عثمان «**عن عثمان مثله يرفعه**» ولفظه عند مسلم: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».

---

(٨٤٠) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١) وابن ماجه (١٩٦٦).

قوله: «**وفى الباب عن أبى رافع**» أخرجه أحمد والترمذى فى هذا الباب «**وميمونة**» أخرجه مسلم عن يزيد الأصم قال: حدثتنى ميمونة بنت الحارث أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم تزوجها، وهو حلال، قال: كانت خالتى وخالة ابن عباس.

قوله: «**حديث عثمان حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

قوله: «**وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يرون أن يتزوج المحرم...إلخ**»، وهو قول الجمهور، وهو الراجح عندى. قال الحافظ فى الفتح: اختلف العلماء فى هذه المسألة، فالجمهور على المنع لحديث عثمان: لا ينكح المحرم ولا ينكح أخرجه مسلم. وأجابوا عن حديث ميمونة يعنى الذى رواه ابن عباس: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم تزوج ميمونة، وهو محرم. أخرجه الشيخان وغيرهما بأنه اختلف فى الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتمل الخصوصية فكأن الحديث فى النهى عن ذلك أولى بأن يؤخذ به..انتهى.

٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً. قَالَ: وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَلاَلٌ.

وَيَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ.

قوله: «**عن أبى رافع**» هو مولى النبى صلى اللّه عليه وسلم، واختلف فى اسمه، فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: غير ذلك، مات في أول خلافة على رضى اللّه عنه على الصحيح.

قوله: «**تزوج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ميمونة**» بنت الحارث الهلالية، وتزوجها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بسرف سنه سبع «**وبنى بها**» أى: دخل عليها، وهو كناية عن الزفاف «**وكنت أنا الرسول**» أى: الواسطة.

(**٨٤١**) **حديث إسناده ضعيف** لضعف مطر الوراق.

قوله: «هذا حديث حسن» وأخرجه أحمد.

قوله: «وروى عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وهو حلال» أخرجه مسلم. قال صاحب منتقى الأخبار: رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى؛ لأنه أخبر وأعرف بها..انتهى.

(٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [ت٢٤]

٨٤٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

قوله: «تزوج ميمونة، وهو محرم» وللبخارى: تزوج النبى صلى اللّه عليه وسلم ميمونة، وهو محرم، وبنى بها، وهو حلال، وماتت بسرف.

قوله: «وفى الباب عن عائشة» أخرجه ابن حبان والبيهقى عنها قالت: تزوج، وهو محرم، وأخرجه الطحاوى أيضا. وأخرج أيضا عن أبى هريرة: تزوج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ميمونة، وهو محرم.

قوله: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

قوله: «وبه يقول سفيان الثورى وأهل لكوفة» وبه قال عطاء وعكرمة، واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور. وأجيب أولا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس، وتعقب بأنه قد صح من رواية عائشة وأبى هريرة نحوه كما صرح به الحافظ فى الفتح، وثانيا بأن حديث ابن عباس فعل وحديث عثمان رضى اللّه عنه قول، والصحيح عند الأصوليين عند تعارض القول والفعل ترجيح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصورا عليه، قاله النووى، وثالثا بالمعارضة برواية ميمونة نفسها وهى صاحبة القصة، وكذلك برواية أبى رافع، وهو السفير

---

(٨٤٢) حديث ابن عباس فى تزوج النبى صلى اللّه عليه وسلم ميمونة، وهو محرم أخرجه البخارى (١٨٣٧) من طريق عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس، ومسلم (١٤١٠) من طريق أبى الشعثاء عن ابن عباس، وأخرجه أبو داود (١٨٤٤) من طريق عكرمة، وابن ماجه (١٩٦٥) عن أبى الشعثاء جابر بن زيد كلاهما من حديث ابن عباس، واختلف العلماء فى حديث ابن عباس لوجود المعارض وللسنة القولية فى منع نكاح المحرم، ووهم بعضهم ابن عباس فى حديثه، وتأوله بعضهم على أنه وقع فى أرض الحرم، والراجح هو قول الجمهور، وهو منع المحرم من التزوج والتزويج.

وهما أخبر وأعرف بها. أما رواية ميمونة: فأخرجها الترمذى فى هذا الباب، وهى رواية صحيحة أخرجها مسلم أيضا. وأما رواية أبى رافع: فأخرجها الترمذى، وحسنه كما عرفت فى الباب المتقدم. قلت: والكلام فى هذا المقام من الطرفين طويل والراجح هو قول الجمهور؛ فإن حديث عثمان رضى اللّٰه عنه فيه بيان قانون كلى للأمة. وأما حديث ابن عباس رضى اللّٰه عنهما ففيه حكاية فعل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وفيه احتمالات متطرفة، هذا ما عندى واللّٰه تعالى أعلم.

٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلالاً، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا - وَهُوَ حَلالٌ - بِسَرِفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ.

قوله: «هذا حديث صحيح» وأخرجه مسلم **«واختلفوا فى تزويج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ميمونة...إلخ»** قال النووى فى شرح مسلم: ذكر مسلم الاختلاف أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم تزوج ميمونة، وهو محرم أو وهو حلال، فاختلف العلماء بسبب ذلك فى نكاح المحرم، فقال مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم، واعتمدوا أحاديث الباب، وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة. وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إنما تزوجها حلالا هكذا رواه أكثر الصحابة. قال القاضى وغيره: ولم يروا أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر، الجواب الثانى: تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها فى الحرم،

(**٨٤٣**) انظر الذى قبله.

(**٨٤٤**) انظر الذى قبله.

وهو حلال، ويقال: لمن هو فى الحرم: محرم، وإن كان حلالا وهى لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور: قتلوا ابن عفان الخليفة محرما أى: فى حرم المدينة. والثالث: أنه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصورا عليه. والرابع: جواب جماعة من أصحابنا أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان له أن يتزوج فى حال الإحرام، وهو مما خص به دون الأمة وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا، والوجه الثانى أنه حرام فى حقه كغيره وليس من الخصائص. انتهى كلام النووى.

٨٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ، وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، وَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ مُرْسَلاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ.

قوله: «**ثم بنى بها**» أى: دخل بها. قاله فى النهاية: الابتناء والبناء الدخول بالزوجة: والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها، فيقال بنى: الرجل على أهله «**بسرف**» بفتح المهملة وكسر الراء موضع معروف من مكة بعشر أميال، وقيل: أقل، وقيل: أكثر «**وماتت ميمونة بسرف**» سنة إحدى وخمسين على الصحيح قاله الحافظ. قوله «**عن يزيد بن الأصم**» كوفى نزل الرقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، ثقة من الثالثة «**ودفناها فى الظلة**» بضم الظاء وتشديد اللام كل ما أظل من الشمس «**التى بنى بها**» أى: دخل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بميمونة «**فيها**» أى: فى تلك الظلة.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه أحمد ومسلم وتقدم لفظه، وأخرجه أبو داود أيضا، ولفظه قالت: تزوجنى ونحن حلالان بسرف.

(٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ [ت٢٥]

٨٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**».

---

(٨٤٥) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، وابن ماجه (١٩٦٤).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَطَلْحَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ، وَالْمُطَّلِبُ لاَ نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا عَنْ جَابِرٍ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لاَ يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ، أَو لَمْ يُصْطَدْ مِنْ أَجْلِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْيَسُ. والعمل على هذا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**عن المطلب**» هو المطلب بن عبد اللّه بن المطلب بن حنطب المخزومى صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة.

قوله: «**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم**» بضمتين أى: محرمون «**ما لم تصيدوه**» بأنفسكم مباشرة «**أو يصد لكم**» أى: لأجلكم. قال فى المرقاة: وبهذا يستدل مالك والشافعى رحمهما اللّه على حرمة لحم ما صاده الحلال لأجل المحرم، وأبو حنيفة رحمه اللّه يحمله على أن يهدى إليكم الصيد دون اللحم، أو على أن يكون معناه أن يصاد بأمركم فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير أمره أو دلالته..انتهى. قلت: ما ذهب إليه مالك والشافعى هو مذهب الجمهور، واحتجوا بحديث جابر هذا. ومن جملة أدلة الجمهور ما رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبى قتادة، وفيه: ولم يأكل منه حين أخبرته إنى اصطدته له.

قوله: «**وفى الباب عن أبى قتادة**» أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وغيرهم «**وطلحة**» أخرجه أحمد ومسلم والنسائى.

قوله: «**حديث جابر حديث مفسر**» فإنه صريح فى التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له، وبين أن لا يصيده المحرم، ولا يصاد له، بل بصيده الحلال لنفسه، ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة.

قوله: «**والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر**» وقال الترمذى فى موضع آخر: والمطلب ابن عبد اللّه بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر، وذكر أبو حاتم الرازى أنه لم يسمع من جابر، وقال: ابنه عبد الرحمن بن أبى حاتم يشبه أن يكون أدركه، ذكره المنذرى.

---

(٨٤٦) **إسناده ضعيف** لانقطاعه، المطَّلب صدوق لكنه كثير التدليس والإرسال، وقد عنعنه، ولا يعرف له سماع من جابر، فلا نعرف الواسطة بينهما. والحديث أخرجه النسائى «٢٨٢٦»، وأبو داود «١٨٥١».

٨٤٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ**».

٨٤٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ [ت٢٦]

٨٤٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ بِالأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.

---

(٨٤٧) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٨٢١ - ١٨٢٤)، وفى غير موضع آخر من صحيحه، ومسلم (١١٩٦)، والنسائى (٢٨١٥)، وفى غير موضع آخر من سننه، وأبو داود (١٨٥٢)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

(٨٤٨) انظر الذى قبله.

(٨٤٩) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٨٢٥، ٢٥٧٣)، (٢٥٩٦)، ومسلم (١١٩٣)، والنسائى (٢٨١٨، ٢٨١٩)، وابن ماجه (٣٠٩٠).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

(٢٧) بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ [ت٢٧]

٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجٍّ - أَو عُمْرَةٍ - فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَيَأْكُلَهُ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةً إِذَا اصْطَادَهُ وَأَكَلَهُ.

(٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ [ت٢٨]

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قال: قلت لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قال: قلت: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٨٥٠) **حديث ضعيف** في إسناده: يزيد بن سفيان أبو المهزم ضعيف الحديث، وتركه بعضهم، وأخرجه أبو داود (١٨٥٤)، وابن ماجه (٣٢٢٢).

(٨٥١) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، والنسائي (٢٨٣٦).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعًا أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ.

(٢٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الاِغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ [ت٢٩]

٨٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ الاِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا، وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

قوله: «**بفخ**» بفتح الفاء وبالخاء المعجمة المشددة موضع قريب من مكة. قال المحب الطبرى: هو بين مكه ومنى، قاله العراقى: ووقع فى سنن الدارقطنى بالجيم والمعروف الأول، كذا فى قوت المغتذى. وقال فى النهاية: فخ موضع عند مكة وقيل: واد دفن به عبد اللّه بن عمر..انتهى.

قوله: «**والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل...إلخ**» الظاهر أن الضمير فى أنه يرجع إلى ابن عمر رضى اللّه عنه، ويحتمل أن يرجع إلى النبى صلى اللّه عليه وسلم. روى البخارى فى صحيحه عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان يفعل ذلك. قال الحافظ فى فتح البارى: يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير، وهو الغسل، ويحتمل أنها إلى الجميع، وهو الأظهر..انتهى. وروى مسلم عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا. ويذكر عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أنه فعله. وروى

---

(٨٥٢) **إسناده ضعيف** لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وفى الصحيحين: البخارى (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩)، وفى سنن أبى داود (١٨٦٥) عن نافع عن ابن عمر أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبى صلى اللّه عليه وسلم فعله.

مالك فى الموطأ عن نافع: أن عبد اللّٰه بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة.

قوله: «وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة» قال الحافظ فى الفتح: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس فى تركه عندهم فدية. وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء. وفي الموطأ: أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه، وهو محرم، إلا من احتلام، وظاهره أن غسله لدخول مكة، كان لجسده دون رأسه. وقال الشافعية: إن عجز عن الغسل تيمم. وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف، والغسل لدخول مكة هو فى الحقيقة للطواف..انتهى.

قوله: «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف...إلخ» قال الذهبى فى الميزان: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمرى مولاهم المدنى أخو عبد اللّٰه وأسامة. قال أبو يعلى الموصلى: سمعت يحيى بن معين يقول: بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء. وروى عثمان الدارمى عن يحيى بن معين يقول: بنو زيد ضعيف. وقال البخارى: عبد الرحمن ضعفه على جدًّا. وقال النسائى: ضعيف. وقال أحمد: عبد اللّٰه ثقة، والآخران ضعيفان.

(٣٠) بَاب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلاَهَا وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا [ت ٣٠]

٨٥٣ - **حَدَّثَنا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها» قال القارى فى المرقاة: المراد بأعلاها ثنية كداء بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه نظرا إلى أنه علم المكان، أو البقعة وهى التى ينحدر منها إلى المقبرة، المسماة عند العامة بالمعلاة وتسمى بالحجون عند الخاصة، ويطلق أيضا على الثنية التى قبله بيسير، والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وبأسفلها ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه، وهو المسمى الآن بباب الشبيكة. قال الطيبى رضى اللّٰه عنه: يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا، والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدنى، أولا كاليمنى، قيل: إنما فعل صلى اللّٰه عليه وسلم هذه المخالفة فى الطريق داخلا أو خارجا للفأل بتغيير الحال إلى

(**٨٥٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٥٧٧، ٤٢٩٠)، ومسلم (١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٨).

أكمل منه كما فعل فى العيد وليشهد الطريقان وليتبرك به أهلهما..انتهى. قلت: قد بين فى المعنى الذى لأجله خالف النبى صلى اللَّه عليه وسلم بين طريقيه وجوه أخر ذكرها الحافظ فى الفتح مفصلا.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر رضى اللَّه عنه**» قال: كان النبى صلى اللَّه عليه وسلم إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التى بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى، رواه الجماعة إلا الترمذى.

قوله: «**حديث عائشة حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

(٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ نَهَارًا [ت٣١]

٨٥٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «**أخبرنا العمرى**» بضم العين وفتح الميم وشدة التحتانية هو عبيد اللَّه بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك فى نافع من الخامسة عابد.

قوله: «**دخل مكة نهارا**» وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر قال: بات النبى صلى اللَّه عليه وسلم بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله. قال الحافظ: وهو ظاهر فى الدخول نهارا، قال: وأما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى اللَّه عليه وسلم إلا فى عمرة الجعرانة، فإنه صلى اللَّه عليه وسلم أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة، ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت. كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبى، وترجم عليه النسائى: دخول مكة ليلا، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعى قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارا، ويخرجوا منها ليلا، وأخرج عن عطاء إن شئتم فادخلوا ليلا، إنكم لستم كرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إنه كان إماما، فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس..انتهى. قال الحافظ: وقضية هذا أن من كان إماما يقتدى به استحب له أن يدخلها نهارا..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وفى بعض النسخ حسن صحيح، وأخرجه البخارى ومسلم.

---

(٨٥٤) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٥٧٤)، وأبو داود (١٨٦٥)، وابن ماجه (٢٩٤١).

(٣٢) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ [ت٣٢]

٨٥٥ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، وَأَبُو قَزَعَةَ اسْمُهُ: سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ.

قوله: «**عن أبى قزعة**» بقاف مفتوحة وسكون زاى وفتحها وبعين مهملة كنيته سويد بن حجير، كذا فى المغنى «**عن المهاجر المكى**» هو مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن الخراسانى، وثقه ابن حبان، وقال الحافظ فى التقريب: مقبول من الرابعة.

قوله: «**أفكنا نفعله**» الهمزة للإنكار، وفى رواية أبى داود: فلم يكن يفعله، وفى رواية النسائى: فلم نكن نفعله. قال الطيبى: وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى خلافا لأحمد وسفيان الثورى، وهو غير صحيح عن أبى حنيفة والشافعى أيضا؛ فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت أو وصل لمحل يرى منه البيت إن لم يره لعمى أو فى ظلمة أن يقف ويدعو رافعا يديه..انتهى كلام القارى. قلت: روى الشافعي فى مسنده عن ابن جريج أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللّٰهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرًّا». قال الشافعى بعد أن أورده: ليس فى رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه. قال البيهقى: فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه..انتهى. فظهر من كلام الشافعى هذا أن رفع اليدين عند رؤية البيت عنده ليس بمكروه ولا مستحب. وأما حديث ابن جريج: فقال الحافظ فى التلخيص: هو معضل فيما بين ابن جريج والنبى صلى اللّٰه عليه وسلم..انتهى، وفى إسناده سعيد بن سالم القداح، وفيه مقال، قاله الشوكانى، وقال: ليس فى الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت، وهو حكم شرعى لا يثبت إلا بدليل. وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار منها ما أخرجه ابن المفلس أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال: اللّٰهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، ورواه سعيد بن منصور فى السنن عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمر، ورواه الحاكم عن عمر أيضا وكذلك رواه البيهقى عنه..انتهى.

قوله: «**رفع اليد عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبى قزعة**» وذكر الخطابى أن سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا؛ لأن

---

(٨٥٥) **حديث ضعيف**: المهاجر المكى هو مهاجر بن عكرمة المخومى مجهول، وفى التهذيب: قال الخطابى: ضعف الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر فى رفع اليدين عند رؤية البيت.

في إسناده مهاجر بن عكرمة المكي، وهو مجهول عندهم لكن قد عرفت أن ابن حبان وثقه، وقال الحافظ: إنه مقبول.

قوله: «**واسم أبي قزعة سويد بن حجر**» كذا في بعض النسخ، وفي بعضها سويد بن حجير، وهو الصحيح. قال الحافظ في التقريب: سويد بن حجير، بتقديم المهملة مصغرا الباهلي أبو قزعة المصري ثقة من الرابعة..انتهى، وكذلك في الخلاصة.

(٣٣) بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ [ت٣٣]

٨٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَقَالَ: «﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة: ١٢٥]» فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، أَظُنُّهُ قَالَ: «﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨]».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «**دخل المسجد**» أي: المسجد الحرام «**فاستلم الحجر**» أي: الحجر الأسود أي: وضع يديه وقبله والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود بالمحيا، لأن الناس يحيونه بالسلام، وقيل: من السلام بكسر السين وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام، قال: استلم الحجر إذا لمسه وتناوله، كذا في النهاية وغيره «**ثم مضى على يمينه**» أي: يمين نفسه مما يلي الباب، وقيل: على يمين الحجر، وفي رواية مسلم: ثم مشى على يمينه «**فرمل**» قال في النهاية: رمل يرمل رملا ورملانا إذا أسرع في المشي وهز منكبيه «**ثلاثا**» أي: ثلاث مرات من الأشواط السبعة «**ومشى**» أي: على عادته «**ثم أتى المقام**» أي: مقام إبراهيم «**فقال**» أي: فقرأ ﴿**واتخذوا**﴾ بكسر الخاء على الأمر وبفتحها ﴿**مصلى**﴾ أي: موضع صلاة الطواف «**والمقام بينه وبين البيت**» جملة حالية، والمعنى صلى ركعتين خلف المقام «**ثم أتى الحجر**» أي: الحجر الأسود ﴿**من شعائر**

(**٨٥٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٢٦٣، ١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥ - ١٩٠٧)، وابن ماجه (٢٩٥١، ٣٠٧٤)، والنسائي (٢٩٣٩).

اللّه﴾ جمع شعيرة، وهى العلامة التى جعلت للطاعات المأمور بها فى الحج عندها كالوقوف والرمى والطواف والسعى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر**» أخرجه الشيخان.

قوله: «**حديث جابر حديث حسن صحيح**» أخرجه مسلم أيضا.

(٣٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّمَلِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ [ت٣٤]

٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاَثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيث حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ لَمْ يَرْمُلْ فِيمَا بَقِيَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ، وَلاَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا.

قوله: «**باب ما جاء فى الرمل من الحجر إلى الحجر**» أى: من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

قوله: «**رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا**» فيه بيان أن الرمل يشرع فى جميع المطاف من الحجر إلى الحجر. وأما حديث ابن عباس الذى أخرجه مسلم قال: قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شده، فجلسوا مما يلى الحجر، وأمرهم النبى صلى اللّه عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا؟ قال ابن عباس: و لم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم فمنسوخ بحديث جابر هذا؛ لأن حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، وحديث جابر هذا كان فى حجة الوداع سنة عشر فوجب الأخذ بهذا المتأخر، كذا قال النووى فى شرح مسلم. وقيل: فى وجه استمرار شرعية الرمل مع زوال

(**٨٥٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٢١٨، ١٢٦٣)، والنسائى (٢٩٣٩)، وابن ماجه (٢٩٥١).

سببه: أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة اللّٰه على إعزاز الإسلام وأهله.

قوله: «وفى الباب عن ابن عمر» أخرجه مسلم.

قوله: «حديث جابر حديث صحيح» وأخرجه مسلم.

قوله: «قال الشافعى إذا ترك الرمل عمدا فقد أساء ولا شيء عليه» قال النووى: مذهب ابن عباس أن الرمل ليس بسنة وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا: هو سنة فى الطوفات الثلاث من السبع فإن تركه فقد ترك سنة، وفاته فضيلة، ويصح طوافه ولا دم عليه **«وإذا لم يرمل فى الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقى»** قال الحافظ: لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه فى الثلاث لم يقضه فى الأربع؛ لأن هيئتها السكينة فلا تغير، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يعقبه سعى على، المشهور، ولا فرق فى استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور، واختلف عند المالكية. وقال الطبرى: قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعنى فى حجة الوداع فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركا ليس تاركا لعمل، بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية، بل لصفتها ولا شيء عليه..انتهى.

(٣٥) بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِي دُونَ مَا سِوَاهُمَا [ت٣٥]

٨٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ لاَ يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلاَّ اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلاَّ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَي هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنْ لاَ يَسْتَلِمَ إِلاَّ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ.

قوله: «باب ما جاء فى استلام الحجر والركن اليمانى دون ما سواهما» يعنى دون الركنين الشاميين. قال الحافظ فى الفتح، فى البيت أربعة أركان، الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، وللثانى الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول،

---

(٨٥٨) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٦٠٨) فى قصة معاوية وابن عباس من طريق أبى الشعثاء عن ابن عباس، وأخرجه مسلم (١٢٦٩) من طريق أبى الطفيل أنه سمع ابن عباس يقول: لم أر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين.

ويستلم الثانى فقط، ولا يقبل الآخران، ولا يستلمان، هذا على رأى الجمهور، واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمانى أيضا..انتهى

قوله: «**لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليمانى**» بتخفيف الياء على المشهور لأن الألف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكان جمعا بين العوض والمعوض، وجوز سيبويه التشديد وقال: إن الألف زائدة «**فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا**» زاد أحمد من طريق مجاهد: فقال ابن عباس «لقد كان لكم فى رسول اللّه أسوة حسنة» فقال معاوية: صدقت، قال الحافظ فى الفتح: روى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة، وعن سويد بن غفلة من التابعين، وقد يشعر ما فى حديث عبيد بن جريج من أنه قال لابن عمر: رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها، فذكر منها: ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ..الحديث، بأن الذين رآهم عبيد ابن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون فى الاستلام على الركنين اليمانيين. وقال بعض أهل العلم: اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس. وأجاب الشافعى عن قول من قال: ليس شيء من البيت مهجورا: بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت. وكيف يهجره، وهو يطوف به؟ ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا، ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن عمر**» لم أقف على حديث عمر فى هذا الباب. وروى الشيخان عن ابن عمر قال: لم أر النبى صلى اللّه عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد والحاكم أيضا: وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس.

(٣٦) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا [ت٣٦]

٨٥٩ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرَةَ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ.

قوله: «**طاف بالبيت مضطبعا**» قال الطيبى: الضبع وسط العضد، ويطلق على الإبط، الاضطباع أن يحمل وسط ردائه تحت الإبط الأيمن، ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره،

(**٨٥٩**) **حديث حسن**، وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٤)، وأبو داود (١٨٨٣).

سمى بذلك لإبداء الضبعين، قيل: إنما فعله إظهارا للتشجيع كالرمل..انتهى، قال القارى: الاضطباع والرمل سنتان فى كل طواف بعده سعى، والاضطباع سنة فى جميع الأشواط بخلاف الرمل، ولا يستحب الاضطباع فى غير الطواف، وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجاً أو عمرة لا أصل له، بل يكره حال الصلاة..انتهى.

قوله: «**وعليه برد**» وفى رواية أبى داود: ببرد أخضر، وفى رواية أحمد فى مسنده، وهو مضطبع ببرد له حضرمى. والحديث دليل على استحباب الاضطباع فى الطواف. قال الحافظ، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك..انتهى.

قوله: «**وهو حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمى أيضا.

قوله: «**وعن ابن يعلى**» هو صفوان كذا سماه ابن عساكر فى الأطراف، وتبعه عليه المزى، كذا فى قوت المغتذى. قال الحافظ فى التقريب: صفوان بن يعلى بن أمية التميمى المكى، ثقة من الثالثة.

(٣٧) بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ [ت٣٧]

٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي أُقَبِّلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن إبراهيم**» هو النخعى.

قوله: «**يقبل الحجر**» أى: الحجر الأسود «**وأعلم أنك حجر**» زاد البخارى: لا تضر ولا تنفع «**ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك**» قال الطبرى: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام، فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان..انتهى. قال الحافظ: وفى قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة فى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فيما يفعله، ولو لم يعلم الحكمة فيه..انتهى.

---

(٨٦٠) **حديث صحيح** أخرجه بقية أصحاب الكتب الستة: البخارى (١٥٩٧، ١٦٠٥، ١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠)، (١٢٧١)، والنسائى (٢٩٣٧)، وأبو داود (١٨٧٣)، وابن ماجه (٢٩٤٣).

قوله: «**وفى الباب عن أبى بكر**» الصديق أنه وقف عند الحجر ثم قال: إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقبلك ما قبلتك، أخرجه ابن أبى شيبة والدارقطنى فى العلل، كذا فى شرح سراج أحمد السرهندى. وقال القارى نقلا عن ابن الهمام: ومن غرائب المتون ما فى ابن أبى شيبة فى آخر مسند أبى بكر رضى اللّٰه عنه قال رجل رأى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إنه عليه الصلاة والسلام وقف عند الحجر فقال: «إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أمرنى ربى أن أقبلك ما قبلتك»..انتهى «**وابن عمر**» أخرجه البخارى.

قوله: «**حديث عمر حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

٨٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ، رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ كُوفِيٌّ يُكْنَى أَبَا سَلَمَةَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَاذَى بِهِ وَكَبَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قوله: «**يستحبون تقبيل الحجر**» المستحب فى التقبيل أن لا يرفع به صوته، وروى الفاكهى عن سعيد بن جبير قال: إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء، كذا فى فتح البارى.

---

(٨٦١) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٦١١) عن مسدد، والنسائى (٢٩٤٦) عن قتيبة كلاهما عن حماد بن زيد عن الزبير بن عربى به.

(٣٨) بَاب مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ [ت٣٨]

٨٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَأَتَى الْمَقَامَ فَقَرَأَ: «﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾» [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، وَقَرَأَ: «﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ علي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ، وَبَدَأَ بِالصَّفَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ.

قوله: ﴿**واتخذوا**﴾ بكسر الخاء أمر من الاتخاذ، وفى قراءة بفتح الخاء خبر ﴿**من مقام إبراهيم**﴾ المراد بمقام إبراهيم الحجر الذى فيه أثر قدمه، وهو موجود إلى الآن. وقال مجاهد: المراد بمقام إبراهيم الحرم كله، والأول أصح، قاله الحافظ. قلت: وحديث الباب يرد ما قال مجاهد ﴿**مصلى**﴾ أى: مكان صلاة بأن تصلوا خلفه ركعتى الطواف، كذا فى تفسير الجلالين. وقال الحافظ فى الفتح: أى: قبلة، قاله الحسن البصرى وغيره، وقال مجاهد: أى: مدعى يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة؛ لأنه لا يصلى فيه، بل عنده، ويترجح قول الحسن بأنه جاز على المعنى الشرعى. وقد روى الأزرقى فى أخبار مكة بأسانيد صحيحة أن المقام كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيه الآن حتى جاء سيل فى خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل

---

(٨٦٢) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٢١٨، ١٢٦٣)، وأبو داود (١٩٠٥ - ١٩٠٩)، والنسائى (٢٩٦١ - ٢٩٦٣) كلهم فى حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فى حديث حجة النبى صلى الله عليه وسلم.

مكة، فأتي به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول، فأعاده إليه وبنى حوله، فاستقر ثم إلى الآن..انتهى. «**ثم أتى الحجر**» أي: الحجر الأسود «**نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا**» أي: ابتدأ بالصفا؛ لأن الله تعالى بدأه بذكره في كلامه، فالترتيب الذكرى له اعتبار في الأمر الشرعي إما وجوبا أو استحبابا، وإن كانت الواو لمطلق الجمع في الآية وقرأ: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾ قال في تفسير الخازن: شعائر الله أعلام دينه، وأصلها من الإشعار، وهو الإعلام، واحدتها شعيرة، وكل ما كان معلما لقربان يقرب به إلى الله تعالى من صلاة ودعاء وذبيحة فهو شعيرة من شعائر الله، ومشاعر الحج معالمه الظاهرة للحواس، ويقال: شعائر الحج، فالمطاف والموقف والمنحر كلها شعائر، والمراد بالشعائر هنا المناسك التي جعلها الله أعلاما لطاعته، فالصفا والمروة منها حيث يسعى بينهما..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم مطولا في قصة حجة الوداع.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه**» قال الطيبي: الابتداء بالصفا شرط، وعليه الجمهور.

قوله: «**واختلف أهل العلم في من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة...إلخ**» قال الحافظ في الفتح: واختلف أهل العلم في هذا، فالجمهور قالوا: هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة: واجب يجبر بالدم، وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد، وبه قال عطاء، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت..انتهى كلام الحافظ.

(٣٩) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [ت٣٩]

٨٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا.

---

(٨٦٣) **حديث صحيح**، وأخرجه البخاري (١٦٠٢، ١٦٤٩)، ومسلم (١٢٦٤، ١٢٦٦)، والنسائي (٢٩٧٩)، وأبو داود (١٨٨٥، ١٨٨٦).

قوله: «**باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة**» هما جبلان بمكة يجب المشى بينهما بعد الطواف فى العمرة والحج سبعة أشواط مع سرعة المشى بين الميلين الأخضرين. قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات: الصفا مبدأ السعى، وهو مقصور، مكان مرتفع عمد باب المسجد الحرام، وهو أنف أى: قطعة من جبل أبى قبيس، وهو الآن إحدى عشرة درجة، أما المروة فلاطية جدًّا - أى: منخفضة - وهى أنف من جبل هى درجتان، ومن وقف عليها كان محاذيا للركن العراقى، وتمنعه العمارة من رؤيته، وإذا نزل من الصفا سعى حتى يكون فى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد وبينه نحو ستة أذرع فيسعى سعياً شديداً حتى يحاذى الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشى حتى المروة..انتهى.

قوله: «**إنما سعى بالبيت**» أى: رمل «**وبين الصفا والمروة**» أى: سعى بينهما يعنى أسرع المشى فى بطن الوادى، ففى الموطأ: حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى خرج منه «**ليرى**» من الإراءة «**المشركين قوته**» وجلادته. وللطبرانى عن عطاء عن ابن عباس قال: من شاء فليرمل، ومن شاء فلا يرمل، إنما أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالرمل ليرى المشركين قوته.

قوله: «**وفى الباب عن عائشة وابن عمر وجابر**» أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان، ففى تخريج الزيلعى أخرجا عن عائشة فى حديث طويل: قد سن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث جابر: فأخرج مسلم.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وغيرهما مطولا «**وهو الذى يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة، فإن لم يسعى ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزا**» المراد من السعى بين الصفا والمروة السعى فى بطن الوادى الذى بين الصفا والمروة، قال الشوكانى فى شرح حديث جابر المذكور تحت قوله: حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى ما لفظه: وفى الموطأ حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى، وفى هذا الحديث استحباب السعى فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع، والمشى مستحب فيما قبل الوادى، وبعده، ولو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع أجزأه، وفاتته الفضيلة. وبه قال الشافعى ومن وافقه، وقال مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه: تجب عليه الإعادة، وله رواية أخرى موافقة الشافعى..انتهى. قلت وحديث ابن عمر الآتى يدل على ما قال الشافعى وموافقوه.

٨٦٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا

---

(٨٦٤) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٩٠٤)، والنسائى (٢٩٧٦)، وابن ماجه (٢٩٨٨) من حديث كثير بن جمهان عن ابن عمر.

وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَئِنْ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

قوله: «**أخبرنا ابن فضيل**» هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبى مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفى صدوق عارف رمى بالتشيع من التاسعة «**عن كثير بن جمهان**» بضم الجيم وسكون الميم وبالنون السلمى أو الأسلمى مقبول من الثالثة.

قوله: «**يمشى فى المسعى**» أى: مكان السعى، وهو بطن الوادى «**وأنا شيخ كبير**» هذا اعتذار لترك المسعى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وقال المنذرى بعد نقل تصحيح الترمذى: وفى إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخارى حديثا مقرونا. وقال أيوب: هو ثقة، وتكلم فيه غير واحد..انتهى كلام المنذرى.

(٤٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا [ت ٤٠]

٨٦٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قوله: «**على راحلته**» وفى رواية الشيخين: على بعير «**فإذا..انتهى إلى الركن**» أى: الحجر الأسود «**أشار إليه**» أى: بمحجن معه، ويقبل المحجن كما فى رواية أبى الطفيل عند مسلم.

قوله: «**وفى الباب عن جابر**» قال: طاف رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه؛ فإن

(**٨٦٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه الشيخان وغيرهما: البخارى (١٦٠٨)، ومسلم (١٢٧٢)، والنسائى (٧١٢، ٢٩٥٤)، وأبو داود (١٨٧٧، ١٨٨١)، وابن ماجه (٢٩٤٨).

الناس غشوه. رواه أحمد ومسلما وأبو داود والنسائى «**وأبى الطفيل**» قال: رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن. أخرجه مسلم «**وأم سلمة**» أنها قدمت وهى مريضة فذكرت للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: «طوفى من وراء الناس وأنت راكبة». أخرجه الجماعة إلا الترمذى. وفى الباب أيضا عن ابن عباس: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قدم مكة، وهو يشتكى فطاف على راحلته..الحديث، أخرجه أحمد وأبو داود، وفى إسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج به.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا إلا من عذر**» واحتجوا بأحاديث الباب فإنها كلها مصرحة بأن طوافه صلى اللّٰه عليه وسلم راكبا كان لعذر فلا يلحق به من لا عذر له «**وهو قول الشافعي**» يعنى: قال بكراهة الطواف راكبا إلا من عذر؛ فإن كان بغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الأولى أو بكراهة، قولان للشافعية، وعند مالك وأبى حنيفة: المشى واجب فإن تركه بغير عذر فعليه دم. قال الحافظ فى فتح البارى: كان طوافه صلى اللّٰه عليه وسلم راكبا للعذر، فلا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا بغير عذر. وكلام الفقهاء يقتضى الجواز إلا أن المشى أولى والركوب مكروه تنزيها، والذى يترجع المنع؛ لأن طوافه صلى اللّٰه عليه وسلم، وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد فإذا حوط المسجد امتنع داخله إذ لا يومن التلويث، فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم للتلويث كما فى السعى..انتهى.

(٤١) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ [ت٤١]

٨٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ.

قوله: «**عن شريك**» هو شريك بن عبد اللّٰه النخعى الكوفى القاضى صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع من الثامنة. «**عن**

---

(٨٦٦) **حديث ضعيف** وانفرد به الترمذى، وفى سنده يحيى بن يمان صدوق يخطئ كثيرًا، وقد تغير.

أبي إسحاق» هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخره، كذا في التقريب.

قوله: «**من طاف بالبيت خمسين مرة**» حكى المحب الطبرى عن بعضهم: أن المراد بالمرة الشوط، ورده وقال: المراد خمسون أسبوعا، وقد ورد كذلك فى رواية الطبرانى فى الأوسط قال: وليس المراد أن يأتى بها متوالية فى آن واحد، وإنما المراد أن يوجد فى صحيفة حسناته، ولو فى عمره كله. كذا فى قوت المغتذى «**خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» قال ابن العربى: المراد به الصغائر.

قوله: «**وفى الباب عن أنس**» لم أقف عليه «**وابن عمر**» بلفظ: من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة، لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله بها عنه خطيئة، وكتب له بها حسنة. أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم، كذا فى شرح سراج أحمد. قلت: ورواه ابن ماجه أيضا، وفى الباب أحاديث ذكرها المنذرى فى الترغيب.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث غريب**» وفى إسناده أبو إسحاق السبيعى، وهو مدلس، ورواه عن عبد الله بن سعيد بالعنعنة ومع هذا فقد اختلط بآخره، وأيضا فى إسناده شريك القاضى وقد عرفت حاله.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ. وَلِعَبْدِ اللَّهِ أَخٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا.

قوله: «**كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه**» وقال النسائى عقب حديثه فى السنن: ثقة مأمون كذا فى تهذيب التهذيب «**وله أخ يقال له: عبد الملك بن سعيد بن جبير**» قال فى التقريب: لا بأس به.

(٤٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ [ت٤٢]

٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ.

---

(٨٦٧) عبد الله بن سعيد بن جبير ثقة فاضل.

(٨٦٨) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والنسائى (٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهَ أَيْضًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

قوله: «**باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد المغرب لمن يطوف**» كذا وقع فى بعض النسخ بعد العصر وبعد المغرب، ووقع فى بعضها بعد العصر وبعد الصبح، وهذا هو الصواب. وأما توجيه أبى الطيب نسخة: وبعد المغرب بأن قوله: بعد العصر كناية عن الأوقات المكروهة، وقوله: بعد المغرب كناية عن غيرها، فصار المعنى فى الأوقات المكروهة وغيرها، ففيه تكلف.

قوله: «**عن عبد اللَّه بن باباه**» بموحدتين بينهما ألف ساكنة، ويقال: بتحتانية بدل الألف، ويقال: بحذف الهاء المكى، ثقة من الرابعة.

قوله: «**يا بنى عبد مناف**» خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤل إليهم، مع أنهم رؤساء مكة، وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة، قاله الطيبى «**لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت**» يعنى: بيت اللَّه «**وصلى أية ساعة شاء من ليل ونهار**» قال القارى: أى: صلاة الطواف أو مطلقا، وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية إذ سبق النهى أو الصلاة بمعنى الدعاء..انتهى. قلت: الظاهر أن صلاة الطواف مستثناة من الأوقات المنهية. قال المظهر: فيه دليل على أن صلاة التطوع فى أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها فى جميع الأوقات، وبه قال الشافعى، وعند أبى حنيفة حكمها حكم سائر البلاد فى الكراهة لعموم العلة وشمولها. قال ابن الملك: والظاهر أن المراد بقوله: وصلى أية ساعة شاء فى الأوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص..انتهى. قلت: التوفيق بين النصوص ليس بمنحصر فى هذا. قال الخطابى: واستدل به الشافعى على أن الصلاة جائزة بمكة فى الأوقات المنهى فيها عن الصلاة فى سائر البلدان، واحتج له أيضا بحديث أبى ذر وقوله: إلا بمكة، فاستثناه من بين البقاع. وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتى الطواف من بين الصلاة، قالوا: إذا كان الطواف بالبيت غير محظور فى شيء من الأوقات، وكان من سنة الطواف أن تصلى الركعتان بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهى عنه..انتهى. قلت: حديث أبى ذر الذى أشار إليه الخطابى هو ما رواه أحمد

ورزين عنه بلفظ قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة»، وسنده ضعيف، وهو يؤيد حديث الباب.

قوله: «وفى الباب عن ابن عباس وأبى ذر» أما حديث ابن عباس: فأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «يا بنى عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أى مساعة شاء من ليل أو نهار». وأما حديث أبى ذر: فأخرجه أحمد ورزين وتقدم لفظه، وأخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى وسنده ضعيف.

قوله: «حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح» وأخرجه أبو داود وسكت عنه، وأخرجه النسائى وابن ماجه، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره.

قوله: «فقال: بعضهم لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق»، وهو قول الإمام الطحاوى رحمه اللّه من الأئمة الحنفية حيث قال فى شرح معانى الآثار بعد البحث والكلام فى هذه المسألة ما لفظه: وإليه نذهب؛ يعنى إلى الجواز، وهو قول سفيان، وهو خلاف قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم اللّه تعالى..انتهى. وقال صاحب التعليق الممجد من العلماء الحنفية ما لفظه: ولعل المنصف المحيط بأبحاث الطرفين يعلم أن هذا يعنى جواز ركعتى الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب هو الأرجح الأصح، قال: وعليه كان عملى بمكة، قال: ولما طفت طواف الوداع حضرت المقام مقام إبراهيم لصلاة ركعتى الطواف فمنعنى المطوفون من الحنفية، فقلت لهم: الأرجح الجواز فى هذا الوقت، وهو مختار الطحاوى من أصحابنا، وهو كاف لنا، فقالوا: لم نكن مطلعين على ذلك وقد استفدنا منك ذلك..انتهى كلامه **«واحتجوا بحديث النبى صلى اللّه عليه وسلم»** كحديث الباب وحديث ابن عباس وأبى ذر **«وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس...إلخ»**، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه **«واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذى طوى»** بضم الطاء اسم موضع بين مكة والمدينة **«فصلى بعدما طلعت الشمس»** أخرجه مالك فى الموطأ. وقال الإمام محمد فى موطئه بعد رواية هذا الحديث: وبهذا نأخذ، ينبغى أن لا يصلى ركعتى الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض، وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّه والعامة من فقهائنا..انتهى.

(٤٣) بَاب مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ [ت٤٣]

٨٦٩ - أَخبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ بِسُورَتَي الإِخْلَاصِ: بِـ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، و﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾.

قوله: «**حدثنا أبو مصعب**» هو أحمد بن أبى بكر بن الحارث الزهرى المدنى الفقيه صدوق، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأى، من العاشرة «**قراءة**» بالنصب على التميز أو على الحالية يعنى: حدثنا مصعب حال كونه قارئا علينا ونحن نسمع «**عن عبد العزيز بن عمران**» الزهرى المدنى الأعرج يعرف: بابن ثابت، متروك، احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد خلطه، وكان عارفا بالأنساب، من الثامنة «**عن جعفر بن محمد**» بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو عبد اللّٰه المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

قوله: «**بسورتى الإخلاص**» قال العراقى: هذا من باب التغليب حيث أطلق على سورة الكافرين سورة الإخلاص، ويحتمل أنه على حقيقته وأن سورة الكافرين على انفرادها سورة الإخلاص لما فيها من التبرى ممن عبد من دون اللّٰه..انتهى. والحديث يدل على استحباب القراءة بهاتين السورتين فى ركعتى الطواف.

٨٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ بِـ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ و﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ. وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

قوله: «**وحديث جعفر بن محمد عن أبيه فى هذا أصح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه جابر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم. وعبد العزيز بن عمران ضعيف**» فى كلام الترمذى هذا نظر، فإن عبد العزيز بن عمران لم يتفرد برواية هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، بل روى مسلم فى صحيحه من طريق حاتم بن إسماعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وفيه: ثم تقدم إلى مقام إبراهيم

---

(٨٦٩) **حديث صحيح** وفى إسناده: عبد العزيز بن عمران متروك، احترقت كتبه فحدث من حفظه، فاشتد غلطه، والحديث أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤) من غير طريقه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد اللّٰه فى حديثه الطويل عن كيفية حج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم.

(٨٧٠) **حديث صحيح** الإسناد مقطوعًا وانظر الذى قبله.

فقرأ: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين ﴿**قل هو الله**﴾ و ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾. قال النووى: ليس هو شكًا فى ذلك؛ لأن لفظة العلم تنافى الشك، بل جزم برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر البيهقى بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و ﴿**قل هو الله أحد**﴾..انتهى كلام النووى، وروى النسائى من طريق مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ فصلى ركعتى، فقرأ فاتحة الكتاب و﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو الله أحد**﴾ ..الحديث.

(٤٤) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا [ت ٤٤]

٨٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ، لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لاَ مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «**حدثنا على بن خشرم**» بفتح الخاء والشين المعجمتين بوزن جعفر المروزى، ثقة من صغار العاشرة «**عن أبى إسحاق**» هو السبيعى «**عن زيد بن أثيع**» بضم الهمزة وبفتح المثلثة، ويقال: زيد بن يثيع، قال الحافظ: زيد بن يثيع بضم التحتانية، وقد تبدل همزة بعدها مثلثة، ثم تحتانية ساكنة، ثم مهملة الهمدانى، الكوفى ثقة مخضرم من الثانية، وقال الخزرجى فى الخلاصة: زيد ابن يثيغ بمعجمتين مصغرا، وقيل: أثيغ بهمزة، وقيل: أثيل قاله شعبة الهمدانى الكوفى مخضرم عن عمر وعلى، وعنه أبو إسحاق السبيعى فقط، وثقه ابن حبان..انتهى. قال فى هامش الخلاصة: قوله بمعجمتين يعنى الغين والثاء وإن كان المعروف فى ضبطها بالمثلثة. وفى باب العين المهملة وفصل الياء من القاموس: يثيع كزبير، ويقال: أثيع والد زيد التابعى..انتهى. ففى ضبطه العين بالإعجام ما لا يخفى..انتهى ما فى الهامش.

قوله: «**بأى شيء بعثت**» بصيغة المجهول أى: بأى شيء أرسلت إلى مكة فى الحجة أمر النبى صلى الله عليه وسلم فيها أبا بكر رضى الله عنه «**ولا يطوف بالبيت عريان**» استدل به على أن

---

(٨٧١) **حديث حسن** انفرد به الترمذى دون بقية الستة، وزيد بن أثيع - أو يثيع - ثقة.

الستر شرط لصحة الطواف، وهو مذهب الجمهور، وذهبت الحنفية إلى أنه ليس شرط، فمن طاف عريانا عند الحنفية أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم، وذكر ابن إسحاق فى سبب هذا الحديث أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف البيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا فى ثياب أحدهم؛ فإن لم يجد طاف عريانا؛ فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، وفى حديث أبى هريرة الذى أشار إليه الترمذى: أن لا يحج بعد العام مشرك، قال العينى: أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالنداء بذلك حين نزلت: ﴿**إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ والمراد بالمسجد الحرام هنا: الحرم كله، فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال، وكذلك لا يمكن أهل الذمة من الإقامة بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»، قاله فى مرض موته صلى الله عليه وسلم..انتهى «**ومن كان بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر**» قال الحافظ فى الفتح: استدل بهذا على أن قوله تعالى: ﴿**فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر**﴾ يختص بمن لم يمكن له عهد مؤقت، أو لم يكن له عهد أصلا، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته؛ فروى الطبرى من طريق ابن إسحاق قال: هم صنفان صنف كان له عهد دون أربعة أشهر، فأمهل إلى تمام أربعة أشهر، وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل، فقصرت على أربعة أشهر. ثم ذكر الحافظ كلاما نافعا من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى تفسير سورة براءة من فتح البارى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة**» أخرجه الشيخان وفيه: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان.

قوله: «**حديث على حديث حسن**» وأخرجه سعيد بن منصور والنسائى والطبرى. قاله الحافظ فى الفتح.

٨٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: نَحْوَهُ، وَقَالاَ: زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَشُعْبَةُ وَهِمَ فِيهِ، فَقَالَ: زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ.

قوله: «**وقالا زيد بن يثيع**» بالتحتانية المضمومة وفتح المثلثة مصغرا «**فقال زيد بن أثيل**» بضم الهمزة وفتح المثلثة وسكون التحتانية وباللام.

(٤٥) بَاب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ [ت٤٥]

٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: «**إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «حدثنا ابن أبى عمر» وهو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى نزيل مكة، صدوق صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة؛ لكن قال أبو حاتم: فيه غفلة من العاشرة، روى عن فضيل بن عياض وأبى معاوية وخلق وعنه م ت ق وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة قال البخارى: مات سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين، كذا فى التقريب والخلاصة **«وهو قرير العين»** كناية عن السروة والفرح. قال فى النهاية: وفى حديث الاستقساء لو رآك لقرت عيناه أى: لسر بذلك وفرح وحقيقة أبرد اللّه دمعة عينيه لأن دمعة الفرح والسرور باردة، وقيل: معنى أقر اللّه عينك بلغك أمنيتك حتى ترضى نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف إلى غيره..انتهى **«فقلت له»** أى: استفسرت وجه الحزن **«وودت أنى لم أكن فعلت...إلخ»** وفى رواية أبى داود ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها إنى أخاف أنى أكون قد شققت على أمتى. قال الشوكانى فى النيل: فى هذا الحديث دليل على أن النبى صلى اللّه عليه وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح؛ لأن عائشة لم تكن معه فيه، إنما كانت معه فى غيره، وقد جزم جمع من أهل العلم إنه لم يدخل فيه إلا عام الفتح، وهذا الحديث يرد عليهم، وقد تقرر إن النبى صلى اللّه عليه وسلم لم يدخل البيت فى عمرته فتعين أن يكون دخله فى حجته وبذلك جزم البيهقى. وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون صلى اللّه عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعة من غزوة الفتح، وهو بعيد جدًّا. وفيه أيضاً دليل على أن دخول الكعبة، ليس من مناسك الحج، وهو مذهب الجمهور، وحكى القرطبى عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب، ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقى من حديث ابن عباس: من دخل البيت، دخل فى جنة وخرج مغفوراً له، وفى إسناده عن عبد اللّه بن المؤمل وهو ضعيف، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله..انتهى. قلت: ويدل على استحبابه حديث ابن عمر فى الباب الآتى.

قوله: «هذا حديث صحيح» وأخرجه أبو داود وابن ماجة أيضاً.

---

(٨٧٣) حديث ضعيف، وأخرجه أبو داود (٢٠٢٩)، وابن ماجه (٣٠٦٤) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، وهو صدوق لكنه كثير الوهم كما فى التقريب.

(٤٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي الْكَعْبَةِ [ت٤٦]

٨٧٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلاَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُصَلِّ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلاَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لاَ يَرَوْنَ بِالصَّلاَةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْسًا.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لاَ بَأْسَ: بِالصَّلاَةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِي الْكَعْبَةِ؛ لأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ.

قوله: «**قال ابن عباس: لم يصل ولكنه كبر**» وفى رواية لمسلم عن ابن عباس يقول: أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها، ولم يصل فيه.. الحديث، قال النووى: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر: ونسيت أن أسأله كم صلى، وأما نفى أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت، والنبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى ناحية أخرى، وبلال قريب منه ثم صلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فرآه بلال لقربه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله مع خفة الصلاة وإغلاق الباب، وجاز له نفيها عملا بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها..انتهى كلام النووى.

قوله: «**وفى الباب عن أسامة بن زيد**» أخرجه أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه من طريق أبى الشعثاء عن ابن عمر أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين، ومكث معه عمرا لم أسأله كم صلى. قال الزيلعى فى تخريجه بعد ذكره: هذا صحيح..انتهى. وروى مسلم فى صحيحه عن أمامة خلاف هذا كما تقدم «**والفضل بن عباس**» أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه فى مسنديهما والطبرانى فى معجمه بلفظ: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لم يصل فى الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعو، كذا

---

(٨٧٤) **حديث صحيح،** وأخرجه البخارى (٣٩٧، ٤٦٨)، (٥٠٤ - ٥٠٦)، وفى غير موضع آخر من صحيحه، ومسلم (١٣٢٩)، والنسائى (٢٩٠٥ - ٢٩٠٨)، وابن ماجه (٣٠٦٣).

فى نصب الراية «**وعثمان ابن طلحة**» أخرجه أبو داود والبيهقى وأحمد والضياء عن امرأة من بنى سليم عن عثمان بن طلحة، كذا فى شرح سراج أحمد «**وشيبة بن عثمان**» أخرجه ابن عساكر عن عبد الرحمن الزجاج: قال: أتيت شيبة بن عثمان، فقلت: يا أبا عثمان زعموا أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم دخل الكعبة فلم يَصَلِّ، فقال: كذبوا وربى، لقد صلى بين العمودين ثم ألصق بهما بطنه وظهره. كذا فى شرح سراج أحمد.

قوله: «**وقال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة فى الكعبة**» كذا أطلق الترمذى عن مالك جواز النافلة، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة، قاله الحافظ فى الفتح «**وكره أن يصلى المكتوبة فى الكعبة**» وروى عنه المنع، وكذا عن أحمد لقوله تعالى: ﴿**فولوا وجوهكم شطره**﴾ أى: قبالته ومن فيه مستدبر لبعضه، وأما جواز النافلة فيه فإنه يسامح فى النافلة ما لا يسامح فى الفريضة «**وقال الشافعي: لا بأس أن يصلى المكتوبة والتطوع فى الكعبة**» وبه قال الحنفية، وهو مذهب الجمهور. قال الحافظ فى فتح البارى: وفيه أى: فى حديث بلال استحباب الصلاة فى الكعبة، وهو ظاهر فى النفل ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما فى مسألة الاستقبال، وهو قول الجمهور..انتهى. وقال النووى فى شرح مسلم: ودليل الجمهور حديث بلال وإذا صحت النافلة صحت الفريضة؛ لأنهما فى الموضع سواء فى الاستقبال فى حال النزول، وإنما يختلفان فى الاستقبال فى حال السير فى السفر..انتهى. قال الحافظ: وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا، وعلَّله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها، وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبرى..انتهى. قلت: والظاهر هو ما قال به الجمهور، وهو أقوى المذاهب فى هذا الباب، واللَّه تعالى أعلم.

(٤٧) بَاب مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَةِ [ت٤٧]

٨٧٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ- يَعْنِي: عَائِشَةَ-، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «**لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ**».

قَالَ: فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا، وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى كسر الكعبة**» أى: هدمها.

(**٨٧٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٢٦، ١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣).

قوله: «**إن ابن الزبير**» يعنى عبد اللَّه بن الزبير الصحابى المشهور «**قال له**» أى: للأسود «**بما كانت تفضى إليك**» أى: تسر إليك، وفى رواية للبخارى: قال لى ابن الزبير: كانت عائشة تسر إليك كثيرا ما حدثتك فى الكعبة «**لولا أن قومك حديثو عهد**» بالإضافة، وقال المطرزى: لا يجوز حذف الواو فى مثل هذا، والصواب حديثو عهد، كذا فى فتح البارى. وقال السيوطى فى حاشية النسائى: ويمكن أن يوجه بأن لفظ القوم مفرد لفظا وجمع معنى فروعى إفراد اللفظ فى جانب الخبر كما روعى اللفظ فى إرجاع الضمير فى قوله تعالى: ﴿**كلتا الجنتين آتت**﴾ حيث أفرد أتت..انتهى. قال الجزرى فى النهاية: الحديث ضد القديم، والمراد به قرب عهدهم بالكفر والخروج منه والدخول فى الإسلام، وأنه لم يتمكن الدين فى قلوبهم، فلو هدمت الكعبة وغيرتها ربما نفروا من ذلك..انتهى «**وجعلت لها بابين**» أى: بابا شرقيًّا وبابا غربيًّا «**فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين**» أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه. وروى مسلم فى صحيحه قصة هدمها وبنائها مطولا. قال النووى: قال العلماء: بنى البيت خمس مرات: بنته الملائكة، ثم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ثم قريش فى الجاهلية، وحضر النبى صلى اللَّه عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة، وقيل: خمس وعشرون، وفيه سقط على الأرض حين رفع إزاره، ثم بناه الزبير، ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج. وقيل: بنى مرتين أخريين أو ثلاثا. قال العلماء: ولا يغير عن هذا البناء. وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة فى الباب، فقال مالك: نشدتك اللَّه يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس..انتهى. قال الحافظ: ويستفاد من هذا الحديث ترك المصلحة لأمن الوقوع فى المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع فى أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما..انتهى.

(٤٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي الْحِجْرِ [ت٤٨]

٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فَقَالَ: «**صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ**».

---

(٨٧٦) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢٠٢٨) من طريق عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد بمثله، والحديث فى الصحيحين وغيرهما فى بيان أن الحجر قطعة من البيت، وأن قريشًا استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت ورغبته صلى اللَّه عليه وسلم فى إعادة بناء البيت على أساس إبراهيم لولا مخافته تغير قلوب قريش لحداثة أمرهم بالجاهلية. وانظر صحيح البخارى (١٥٨٣)، وصحيح مسلم (١٣٣٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ بِلاَلٍ.

قوله: «**باب ما جاء فى الصلاة فى الحجر**» بكسر المهملة وسكون الجيم، وهو معروف على صفة نصف الدائرة، كذا فى فتح البارى. وقال فى القاموس: الحجر بالكسر العقل وما حواه الحطيم المدار بالكعبة شرفها اللّه تعالى من جانب الشمال..انتهى. وقال فى النهاية: الحجر بالكسر اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربى..انتهى.

قلت: فى قوله: الغربى نظر كما لا يخفى.

قوله: «**عن علقمة بن أبى علقمة عن أبيه عن عائشة**» كذا فى نسخ الترمذى، وفى رواية أبى داود عن علقمة عن أمه عن عائشة، وفى رواية النسائى: عن أمه عن أبيه عن عائشة بزيادة عن أبيه عن أمه.

قوله: «**فإنما هو قطعة من البيت**» هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت، وكذا قوله فى رواية عائشة عند البخارى قالت: سألت النبى صلى اللّه عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو؟ قال: نعم، وبذلك كان يفتى ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال: سمعت ابن عباس يقول: لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البيت فلم يطاف به إن لم يكن من البيت؟ وقد ذكر الحافظ فى الفتح روايات أخرى تدل بإطلاقها على أن الحجر كله من البيت ثم قال: وهذه الروايات كلها مطلقة، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق أبى قزعة عن الحارث بن عبد اللّه عن عائشة: حتى أزيد فيه من الحجر، وله من وجه آخر عن الحارث عنها: فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوا منه، فأراها قريبا من سبعة أذرع. وله من طريق سعد بن ميناء عن عبد اللّه بن الزبير عن عائشة: وزدت فيها من الحجر ستة أذرع. ثم ذكر روايات مقيدة أخرى غير هذه الروايات ثم حقق أن الروايات المطلقة محمولة على المقيدة. وقد بسط الكلام فيه وأجاد.

قوله: «**ولكن قومك استقصروه**» أى: قصروه عن تمام بنائه لقلة النفقة.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أبو داود والنسائى أيضا **«وعلقمة بن أبى علقمة هو علقمة بن بلال»** قال المنذرى: وعلقمة هذا هو مولى عائشة تابعى مدنى احتج به البخارى ومسلم وأمه حكى البخارى وغيره أن اسمها مرجانة..انتهى.

(٤٩) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ [ت٤٩]

٨٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَزَلَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»**.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «وهو أشد بياضا من اللبن» جملة حالية **«فسودته خطايا بنى آدم»** قال فى المرقاة: أى: صارت ذنوب بنى آدم الذين يمسحون الحجر سببا لسواده، والأظهر حمل الحديث على حقيقته إذ لا مانع نقلا، ولا عقلا. وقال بعض الشراح من علمائنا يعنى الحنفية: هذا الحديث يحتمل أن يراد به المبالغة فى تعظيم شأن الحجر، وتفظيع أمر الخطايا والذنوب، والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة شارك جواهر الجنة فكأنه نزل منها، وأن خطايا بنى آدم تكاد تؤثر فى الجماد فتجعل المبيض منه أسود فكيف بقلوبهم، أو لأنه من حيث إنه مكفر للخطايا محاء للذنوب كأنه من الجنة، ومن كثرة تحمله أوزار بنى آدم صار كأنه ذو بياض شديد فسودته الخطايا، ومما يؤيد هذا أنه كان فيه نقط بيض ثم لا زال السواد فتراكم عليها حتى عمها. وفى الحديث: إذا أذنب العبد نكتت فى قلبه نكتة سوداء فإذا أذنب نكتت فيه نكتة أخرى، وهكذا حتى يسود قلبه جيعه ويصير ممن قال فيهم: ﴿**كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون**﴾ والحاصل: أن الحجر بمنزلة المرآة البيضاء فى غاية من الصفاء، ويتغير بملاقاة ما لا يناسبه من الأشياء حتى يسود لها جميع الأجزاء، وفى الجملة الصحبة لها تأثير بإجماع العقلاء..انتهى كلام القارى. قال الحافظ ابن الحجر: واعترض بعض الملحدين على هذا الحديث، فقال: كيف سودتة خطايا المشركين و لم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة: لو شاء اللَّه لكان ذلك، وإنما أجرى اللَّه العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ، على العكس من البياض. وقال المحب الطبرى: فى بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة. فإن الخطايا إذا أثرت فى الحجر الصلد فتأثيرها فى القلب أشد، قال وروى عن ابن عباس إنما غيره

---

(٨٧٧) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (٢٩٣٥) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد بلفظ: «الحجر الأسود من الجنة» دون بقية الحديث.

بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة؛ فإن ثبت فهذا هو الجواب. قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الحميدى فى فضائل مكة بإسناد ضعيف..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن عبد اللّه بن عمرو» أخرجه الترمذى فى هذا الباب، وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان، وسيجيء الكلام عليه **«وأبى هريرة»** أخرجه ابن ماجه عنه، قال: قال رسول اللّه: «من فاوض الحجر الأسود فكأنما يفاوض يد الرحمن». وفى فضائل مكة للجندى من حديث ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس: إن هذا الركن الأسود هو يمين اللّه فى الأرض يصافح به عباده مصافحة الرجل أخاه. ومن حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عنه زيادة: فمن لم يدرك بيعة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ثم استلم الحجر فقد بايع اللّه ورسوله. وقال المحب الطبرى: والمعنى كونه يمين اللّه -واللّه أعلم- كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمينه، ولما كان الحاج والمعتمر أول ما يقدمان يسن لهما تقبيله تزل منزلة يمين الملك يده، وللّه المثل الأعلى، ولذلك من صافحه كان عند اللّه عهد، كما أن الملك يعطى العهد بالمصافحة، كذا فى عمدة القارى. واعلم أن لابن عباس حديث آخر فى فضل الحجر الأسود عند الترمذى رواه فى أواخر كتاب الحج مرفوع بلفظ: واللّه ليبعثنه اللّه يوم القيامة له عينان...إلخ.

قوله: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح» قال الحافظ فى الفتح: وفيه عطاء بن السائب، وهو صدوق، لكنه اختلط، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة، فيقوى بها، وقد رواه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا، ولفظه: الحجر الأسود من الجنة، وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط. وفى صحيح ابن خزيمة أيضا عن ابن عباس مرفوعا: «إن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق»، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضا..انتهى ما فى الفتح.

٨٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَجَاءٍ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعًا الْحَاجِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا، قَوْلُهُ.

وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا. وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

---

(٨٧٨)فى إسناده: رجاء بن صبيح أبو يحيى ضعفه ابن معين والعقيلى، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، وذكره ابن حبان فى الثقات.

قوله: «**إن الركن والمقام**» أى: الحجر الأسود ومقام إبراهيم «**ياقوتتان من ياقوت الجنة**» المراد به الجنس، فالمعنى أنهما من يواقيت الجنة «**طمس الله نورهما**» أى: أذهبه، قال القارى: أى: بمساس المشركين لهما، ولعل الحكمة فى طمسهما ليكون الإيمان غيبيا لا عينيا «**ولو لم يطمس**» على بناء الفاعل ويجوز أن يكون على بناء المفعول «**لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب**» أى: لأنارتاره.

قوله: «**وفيه عن أنس أيضا**» أخرجه الحاكم كما ستقف عليه «**وهو حديث غريب**» أخرجه أيضا ابن حبان من طريق رجاء بن صبيح والحاكم، ومن طريقه البيهقى، كذا فى الترغيب. وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث مرفوعا: أخرجه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان، وفى إسناده رجى أبو يحيى، وهو ضعيف. قال الترمذى: حديث غريب، ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه، وقفه أشبه، والذى رفعه ليس بقوى..انتهى.

(٥٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى وَالْمُقَامِ بِهَا [ت٥٠]

٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَجْلَحِ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قوله: «**باب ما جاء فى الخروج إلى منى والمقام بها**» بضم الميم من الإقامة، ومنى موضع بين مكة والمزدلفة حدها من جهة المشرق بطن المسيل إذا هبطت من وادى محسر، ومن جهة المغرب جمرة العقبة، ذكره النووى فى التهذيب. وقال فى المجمع: سمى به لما يمنى فيه من الدماء أى: يراق، وهى لا تنصرف وتكتب بالياء إن قصد بها البقعة، ويصرف وتكب بالألف بتأويل موضع..انتهى.

قوله: «**صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى**» أى: يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذى الحجة «**ثم غدا**» من الغدو، وهو المشى أول النهار أى: سار غدوة بعد طلوع الشمس لما فى حديث جابر الطويل: ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس «**إلى عرفات**» بفتحتين قال النووى: اسم لموضع الوقوف سمى به لأن آدم عرف حواء هناك، وقيل: لأن جبريل عرف إبراهيم المناسك هناك.

---

(٨٧٩) **حديث صحيح** بما بعده، وأخرجه أبو داود (١٩١١) وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله فى كيفية حج النبى صلى الله عليه وسلم المروى فى صحيح مسلم وغيره انظر صحيح مسلم (١٢١٨).

قوله: «**وإسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه**» إسماعيل بن مسلم هذا هو أبو إسحاق البصرى المجاور المكى الفقيه ضعفه ابن المبارك. وقال أحمد: منكر الحديث كذا فى الخلاصة، وحديث ابن عباس هذا أخرجه ابن ماجه أيضا.

قوله: «**أخبرنا عبد اللّه بن الأجلح**» بتقديم الجيم على الحاء المهملة.

٨٨٠ - حَدَّثَنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَجْلَحِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلاَّ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وَعَدَّهَا، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ.

قوله: «**وفى الباب عن عبد اللّه بن الزبير**» أخرجه الحاكم فى المستدرك بلفظ قال: من سنة الحج أن يصلى الأمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا، كذا فى شرح سراج أحمد «**وأنس رضى اللّه عنه**» أخرجه البخارى عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرنى بشيء عقلته عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى.. الحديث. وفى الباب عن جابر فى الحديث الطويل فى صفة الحج عند مسلم: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ..الحديث. وفى الباب أيضا عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه مرفوعا، وأخرجه مالك موقوفا.

قوله: «**وليس هذا الحديث فيما عد شعبة**» فعلى هذا يكون هذا الحديث منقطعا، ولكن له شواهد صحيحة كما عرفت.

---

(٨٨٠)يعضده ما قبله، ويشهد لهما حديث مسلم عن جابر.

(٥١) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ [ت٥١]

٨٨١ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى؟ قَالَ: «**لاَ، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن يوسف بن ماهك**» بفتح هاء وبكاف ترك صرفه، وعند الأصيلى مصروف، كذا فى المغنى، ثقة من الثالثة «**عن أمه مسيكة**» بالتصغير، المكية لا يعرف حالها من الثالثة، كذا فى التقريب، ذكرها الذهبى فى الميزان فى المجهولات.

قوله: «**ألا نبنى لك بناء**» وفى رواية لابن ماجه: بيتا «**قال لا**» أى: لا تبنوا لى بناء بمنى لأنه مختصا بأحد إنما هو موضع العبادة من الرمى وذبح الهدى والحلق ونحوها، فلو أجيز البناء فيه لكثرت الأبنية وتضيق المكان، وهذا مثل الشوارع ومقاعد الأسواق، وعند أبى حنيفة أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يملكها أحد «**منى**» مبتدأ «**مناخ من سبق**» خبر مبتدأ، والمناخ بضم الميم موضع إناخة الإبل.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه ابن ماجه الحاكم أيضا. ومدار هذا الحديث على مسيكة وهى مجهولة كما عرفت.

(٥٢) بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ بِمِنًى [ت٥٢]

٨٨٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ، وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ.

---

(٨٨١) **حديث ضعيف** لجهالة مسيكة، لا يعرف حالها، وأخرجه أبو داود (٢٠١٩)، وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧).

(٨٨٢) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٦)، والنسائى (١٤٤٤ - ١٤٤٥)، وأبو داود (١٩٦٥) من طريق أبى إسحاق عن حارثة بن وهب الخزاعى.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ بِمِنًى لأَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلاَةَ بِمِنًى إِلاَّ مَنْ كَانَ بِمِنًى مُسَافِرًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ بَأْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلاَةَ بِمِنًى، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

قوله: «**آمن ما كان الناس**» قال فى مجمع البحار: بمد همزة أفعل من الأمن ضد الخوف وما مصدرية أى: صلى بنا، والحال أنا أكثر أكواننا فى سائر الأوقات أمنا من غير خوف، وإسناد الآمن إلى الأوقات مجاز..انتهى. وقال أبو الطيب فى شرح الترمذى: المقصود من هذا الكلام وأمثاله واضح أى: حين كان الناس أكثر أمنا وعددا، لكن تطبيقه على قواعد العربية خفى، والأقرب أن ما مصدرية، وكان تامة، وآمن منصوب على الظرفية بتقدير مضاف وموصوفه مقدر من جنس المضاف إليه كما هو المشهور فى اسم التفضيل، وأكثره عطف على آمن وضميره بما أضيف إليه آمن، والتقدير زمان كون هو آمن من أكوان الناس وزمان كون هو أكثر أكوان الناس عددا، ونسبة الآمن والكثرة إلى الكون مجازية؛ فإنهما وصفان للناس حقيقة، فرجع بالنظر إلى الحقيقة إلى زمان، وحين كان الناس فيه آمن وأكثر. وعلى هذا فنصب آمن وأكثر على الظرفية بتقدير المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه..انتهى.

قوله: «**عن ابن مسعود**» أخرجه البخارى ومسلم، وقد ذكر الترمذى لفظه فيما بعد «**وابن عمر**» قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده وعمر بعد أبى بكر وعثمان صدرا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين. أخرجه الشيخان «**وأنس**» قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قيل: له أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا. أخرجه الشيخان.

قوله: «**حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح**» أخرجه الشيخان.

قوله: «**وروى عن ابن مسعود أنه قال: صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين...إلخ**» رواه الشيخان.

قوله: «**إلا من كان بمنى مسافرا**» استثناء منقطع أى: ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى لكن من كان بمنى مسافرا فهو يقصرها، ويحتمل الاتصال أى: إلا من كان منهم نازلا بمنى مسافرا بأن خرج على نية السفر أو رجع من السفر، ونزل بها قبل دخوله مكة، وهو قول ابن جريج وسفيان الثورى ويحيى بن سعيد القطان والشافعى وأحمد وإسحاق، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، وحجتهم: أن المسافة التى بين مكة ومنى لا يقصر فيها الصلاة، والقصر بمنى ليس لأجل النسك، بل للسفر «**وهو قول الأوزاعى ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدى**» حجتهم أن القصر

بمنى للنسك وليس لأجل السفر. قال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم: أتموا، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدل على أنهم قصروا للنسك، وأجيب بأن الترمذى روى من حديث عمران بن حصين أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة ركعتين، ويقول: «يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر»، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة، قال الحافظ ابن حجر: وهذا ضعيف؛ لأن الحديث من رواية على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت فى الفتح وقصة منى فى حجة الوداع وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد..انتهى كلام الحافظ، قال الخطابى فى المعالم: ليس فى قوله: صلى بنا ركعتين دليل على أن المكى يقصر الصلاة بمنى؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافرا بمنى فصلى صلاة المسافر، ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاته لأمره بالإتمام، وقد يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان بعض المأمور فى بعض المواطن اقتصارا على ما تقدم من البيان السابق خصوصا فى مثل هذا الأمر الذى هو من العلم الظاهر العام، وكان عمر بن الخطاب يصلى بهم فيقصر، فإذا سلم التفت إليهم، وقال: أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر..انتهى.

(٥٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ بِهَا [ت٥٣]

٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ، وَنَحْنُ وُقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ، مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «**كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

وَابْنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

قوله: «**أتانا ابن مربع الأنصارى**» بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة صحابى رضى الله عنه وسيجيء ما فى اسمه من الاختلاف «**مكانا**» أى: فى مكان كما فى رواية أبى داود «**يباعده عمرو**» أى: يباعد ذلك المكان عمرو بن عبد الله من موقف الإمام يعنى يجعله بعيدا بوصفه إياه بالبعد والمباعدة بمعنى التبعيد، وهذا قول الراوى عن عمرو بن عبد الله، وهو عمرو بن دينار «**كونوا على مشاعركم**» جمع مشعر يريد بها مواضع النسك، سميت بذلك لأنها معالم العبادات

(**٨٨٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٩١٩)، وابن ماجه (٣٠١١).

«**على إرث من إرث إبراهيم**» علة للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف فى مواقفهم القديمة، علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه و لم يخطئوا فى الوقوف فيه عن سنته، فإن عرفة كلها موقف والواقف بأى جزء منها آت بسنته متبع لطريقته وإن بعد موقفه عن موقف النبى صلى الله عليه وسلم، قاله الطيبى.

قوله: «**وفى الباب عن على**» أخرجه البيهقى، وضعفه والترمذى كما سيذكر، وابن خزيمة والمحاملى فى الدعاء، وابن أبى الدنيا فى الأضاحى، وابن النجار، كذا فى شرح سراج أحمد «**وعائشة**» أخرجه الشيخان «**وجبير بن مطعم**» أخرجه الشيخان أيضا «**والشريد بن سويد الثقفى**» لينظر من أخرج حديثه.

قوله: «**حديث ابن مربع حديث حسن**» وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه.

قوله: «**وابن مربع اسمه يزيد بن مربع**» قال الحافظ فى التقريب: زيد بن مربع بن قيظى صحابى أكثر ما يجيء مبهما، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبد الله..انتهى.

٨٨٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا وَهُمُ الْحُمْسُ، يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾ [البقرة: ١٩٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، وَعَرَفَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ - يَعْنِي: سُكَّانَ اللَّهِ - وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾ [البقرة: ١٩٩]. وَالْحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ.

قوله: «**حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى**» بمفتوحة سكون ونون وبعين مهملة فألف فنون أخرى نسبة إلى صنعاء اليمن إلى صنعاء دمشق، كذا فى المغنى «**الطفاوى**» ضم مهملة وخفة فاء وواو، كذا فى المغنى.

قوله: «**وهم الحمس**» بضم مهملة وسكون ميم فمهملة، قال فى القاموس: الحمس الأمكنة الصلبة جمع أحمس، ولقب به قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم أو

---

(٨٨٤) **حديث صحيح** أخرجه الجماعة: البخارى (١٦٦٥)، (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩)، وأبو داود (١٩١٠)، والنسائى (٣٠١٢)، وابن ماجه (٣٠١٨).

لالتجائهم بالحمساء وهى الكعبة..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: والأحمس فى كلام العرب الشديد وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون وبرا ولا شعرا، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التى كانت عليهم. وقيل: سموا حمسا بالكعبة لأنها حمسا حجرها أبيض يضرب إلى السواد، والأول أشهر وأكثر، وأنه من التحمس، وهو التشدد..انتهى كلامه ملخصا «**يقولون نحن قطين اللّٰه**» قال فى القاموس: قطن قطونا أقام وفلانا خدمه فهو قاطن، والجمع قطان وقاطنة وقطين..انتهى. وقطين اللّٰه على حذف المضاف أى: سكان بيت اللّٰه ﴿**ثم أفيضوا**﴾ أى: ادفعوا يا قريش، وأصله أفيضوا أنفسكم فحذف المفعول ﴿**من حيث أفاض الناس**﴾ من عرفة بأن تقفوا بها معهم.

(٥٤) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ [ت ٥٤]

٨٨٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «**هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هِينَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالاً يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ**»، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا، فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**هَذَا قُزَحُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ فَوَقَفَ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ، فَقَالَ: «**هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**».

وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**». قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «**رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا**» ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: «**احْلِقْ، أَوْ**

(**٨٨٥**) **حديث حسن**، وأخرجه أبو داود (١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٠١٠).

قَصِّرْ، وَلاَ حَرَجَ». قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ**». قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ: مِثْلَ هَذَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ، وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ؛ إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ.

قَالَ: وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ.

قوله: «**هذه عرفة**» هى اسم لبقعة معروفة «**وعرفة كلها موقف**» أى: إلا بطن عرفة «**ثم أفاض**» أى: دفع من عرفة «**وأردف أسامة بن زيد**» أى: جعله رديفه، وفيه جواز الإرداف إذا كانت الداية مطيقة، وقد تظاهرت به الأحاديث «**على هيئته**» بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح الهمزة أى: حال كونه صلى الله عليه وسلم على هيئته وسيره المعتاد، ووقع فى بعض النسخ: على حمنته، قال السيوطى فى قوت المغتذى: بضم الحاء المهملة ثم ميم ساكنة ثم نون أى: على عادته فى السكون والرفق، قاله أبو موسى المدينى، وفى رواية غير المصنف: على هيئته بفتح الهاء والهمزة مكان النون أى: على سيرة المعتاد...انتهى كلام السيوطى، وفى بعض النسخ: على هينته، قال أبو الطيب فى شرح الترمذى: بكسر الهاء ثم مثناة تحتيه ساكنة ثم نون، وهو حال أى: حال كونه على عادته فى السكون والرفق..انتهى «**والناس يضربون**» زاد أبو داود: الإبل «**يلتفت إليهم**» فى رواية أبى داود: لا يلتفت إليهم، بزيادة لا، قال المحب الطبرى: قال بعضهم: رواية الترمذى بإسقاط لا، أصح. وقد تكررت هناك على بعض الرواة من قوله شمالا، كذا فى قوت المغتذى، قال أبو الطيب: وعلى تقدير صحتها معناه: لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركه فيه. وعلى تقدير الإسقاط حال كونه يلتفت إليهم، ويقول لهم...إلخ، «**عليكم السكينة**» بالنصب على الإغراء قاله السيوطى «**ثم أتى جمعا**» بفتح الجيم وسكون الميم هو علم للمزدلفة، اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا كذا فى المجمع «**أتى قزح**» بفتح القاف وفتح الزاء وحاء مهملة اسم جبل بالمزدلفة، وهو غير منصرف للعدل والعلمية «**إلى وادى محسر**» بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرها، قال النووى: سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى: أعى وكل، ومنه قوله تعالى: ﴿**ينقلب**

إليك البصر خاسئا وهو حسير﴾ «**فقرع ناقته**» أى: ضربها بمقرعة بكسر الميم، وهو السوط «**فخبت**» من الخبب محركة، وهو ضرب من العَدْو «**حتى جاوز الوادى**» قيل: الحكمة فى ذلك أنه فعله لسعة الموضع، وقيل: لأن الأودية مأوى الشياطين، وقيل: لأنه كان موقفا للنصارى فأحب الإسراع فيه مخالفة لهم، وقيل: لأن رجلا اصطاد فيه صيدا فنزلت نار فأحرقته فكان إسراعه لمكان العذاب كما أسرع فى ديار ثمود، قاله السيوطى «**ولوى عنق الفضل**» أى: صرف عنقه من جانب الجارية إلى جنب آخر «**لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت**» قال النووى: معناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لزيادة فضيلة هذا الاستقاء. وقال بعضهم: لولا يغلبكم أى: قصدا للاتباع لنزعت أى: أخرجت الماء وسقيته الناس كما تفعلون أنتم، قاله حثاً لهم على الثبات.

قوله: «**وفى الباب عن جابر**» أخرجه مسلم والترمذى. قوله «**حديث على حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود مختصرا.

قوله: «**وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الرجل فى رحله...إلخ**» قال الإمام البخارى فى صحيحه: وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما..انتهى. قال الحافظ فى الفتح: وصله إبراهيم الحربى فى المناسك له قال: حدثنا الحوضى عن همام أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر فى منزله. وأخرج الثورى فى جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع مثله. وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه، وبهذا قال الجمهور. وخالفهم فى ذلك النخعى والثورى وأبو حنيفة، فقالوا: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام، وخالف أبا حنيفة فى ذلك صاحباه والطحاوى، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا. وقد روى حديث جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام، ومن قواعدهم أن الصحابى إذا خالف ما روى دل على أن عنده بأن مخالفه أرجح تحسينا للظن به فينبغى أن يقال هذا هاهنا..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «**وزيد بن على هو ابن حسين بن على بن أبى طالب**» المدنى أحد أئمة أهل البيت ثقة من الرابعة، وهو الذى ينسب إليه الزيدية، خرج فى خلافه هشام بن عبد الملك فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائة، كذا فى القريب، والخلاصة.

(٥٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ [ت٥٥]

٨٨٦ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ: وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ.

وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ: وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَقَالَ: «**لَعَلِّي لاَ أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**أوضع**» وضع البعير يضع وضعا وأوضعه راكبه أيضاعا إذا حمله على سرعة السير، كذا فى النهاية «**فى وادى محسر**» نقد ضبط فى الباب المتقدم. قال الأزرقى، وهو خمس مائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا، وإنما شرع الإسراع فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه، ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم «**وأفاض من جمع**» أى: من المزدلفة «**وعليه السكينة**» جملة حالية «**وأمرهم بالسكينة**» وفى حديث أسامة الذى أشار إليه الترمذى، وفى هذا الباب أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حين أفاض من عرفات كان يسير العنق، وإذا وجد فجوة نص، وفى حديث الفضل بن عباس أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال فى عشية عرفة وغداة جمع الناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة»، وهو كاف ناقته، رواه أحمد ومسلم. وفى هذه الأحاديث كيفية السير فى الدفع من عرفات إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الإسراع عند عدم الزحام «**وأمرهم أن يرموا مثل حصا الخذف**» بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وبالفاء، قال العلماء: حصى الخذف كقدر حبة الباقلاء.

قوله: «**حديث جابر حديث صحيح**» أخرجه الخمسة، كذا فى المنتقى.

---

(٨٨٦) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٢١٦) بنحوه، وأبو داود (١٩٠٥ - ١٩٠٧)، والنسائى (٣٠٥٣)، (٣٠٧٤)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، (٣٠٧٤).

(٥٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ [ت٥٦]

٨٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

قوله: «**عن عبد الله بن مالك**» بن الحارث الهمدانى روى عن على وابن عمر، وعنه أبو إسحاق السبيعى وأبو روق الهمدانى، ذكره ابن حبان فى الثقات، كذا فى تهذيب التهذيب «**صلى بجمع**» أى: بالمزدلفة «**فجمع بين الصلاتين بإقامة**» استدل به من قال بالجمع بين الصلاتين فى المزدلفة بإقامة واحدة، وهو قول سفيان الثورى كما صرح به الترمذى.

٨٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: قَالَ يَحْيَى: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لأَنَّهُ لاَ تُصَلَّى صَلاَةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمْعًا وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ؛ يُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

---

(٨٨٧) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٠٩٢)، (١١٠٨)، (١١٠٩)، (١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٦٧٥)، وفى غير موضع من صحيحيه، ومسلم (٧٠٣، ١٢٨٨، ١٢٨٩)، وابن ماجه (٣٠٢١)، وأبو داود (١٩٢٦، ١٩٢٩)، وفى غير موضع من سننه.

(٨٨٨) انظر الذى قبله.

قَالَ أبو عِيسَى، وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا، رَوَاهُ سَلَمَةُ ابْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قوله: «حديث ابن عمر فى رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبى خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح» حديث ابن عمر فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة فإقامة واحدة متفق عليه.

قوله: «وفى الباب عن على وأبى أيوب وعبد اللّه بن مسعود وجابر وأسامة بن زيد» أما حديث على: فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبى أيوب: فأخرجه البخارى ومسلم عنه أنه صلى مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة، ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وزاد: بإقامة واحدة. وأما حديث عبد اللّه بن مسعود: فأخرجه البخارى موقوفا عليه، وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم مطولا فى قصة حجة الوداع وفيه: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما. وأما حديث أسامة بن زيد: فأخرجه البخارى ومسلم. وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها العينى فى عمدة القارى، والطحاوى فى شرح الآثار.

قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يصلى صلاة المغرب دون جمع» قال العينى: قال شيخنا زين الدين رحمه اللّه: كأنه أراد أن العمل عليه مشروعية واستحبابا لا تحتما ولا لزوما، فإنهم لم يتفقوا على ذلك، بل اختلفوا فيه، فقال سفيان الثورى: لا يصليهما حتى يأتى جمعا، وله السعة فى ذلك إلى نصف الليل؛ فإن صلاهما دون جمع أعاد، وكذا قال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتى المزدلفة فعليه الإعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة. وقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر؛ فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق، وذهب الشافعى إلى أن هذا هو الأفضل، وأنه إن جمع بينهما فى وقت المغرب أو فى وقت العشاء بأرض عرفات أو غيرها أو صلى كل صلاة فى وقتها جاز ذلك، وبه قال الأوزاعى وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو يوسف وأشهب، وحكاه النووى عن أصحاب الحديث، وبه قال من التابعين: عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير..انتهى **«فإذا أتى جمعا، وهو المزدلفة جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما، وهو الذى اختاره بعض أهل العلم وذهبوا إليه، وهو قول سفيان الثورى»**. قال العينى فى العمدة: الذى قال بإقامة واحدة قال بحديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة. وكذا رواه ابن عباس مرفوعا عند مسلم..انتهى **«قال سفيان: وإن**

شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصلى العشاء» روى البخارى فى صحيحه عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد اللّٰه يعنى بن مسعود رضى اللّٰه عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر فأذن وأقام -قال عمرو: ولا أعلم الشك إلا من زهير- وصلى العشاء ركعتين الحديث. وهذا هو متمسك سفيان الثورى لكنه موقوف **«وقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين يؤذن لصلاة المغرب، ويقيم ويصلى المغرب. ثم يقيم ويصلى العشاء، وهو قول الشافعى»** قال النووى فى شرح مسلم: الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة. وقال فى الإيضاح: إنه الأصح، كذا فى العمدة. قلت: وهو المختار عندى، ويدل عليه حديث جابر الطويل فى قصة حجة الوداع، أخرجه مسلم، وفيه حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا. وفى هذه المسألة أقوال أخرى ذكرها العينى فى عمدة القارى منها هذا الذى ذكره الترمذى، قال العينى: الثالث: أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما، وهو قول أحمد بن حنبل فى أصح قوليه، وبه قال أبو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوى، وقال الخطابى: هو قول أهل الرأى. وذكر ابن عبد البر أن الجوزجانى حكاه عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه. قال الرابع: أنه يؤذن للأولى ويقيم لها، ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف، حكاه النووى وغيره. قال: هذا هو مذهب أصحابنا. وعند زفر: بأذان وإقامتين، قال الخامس: أنه يؤذن لكل منهما ويقيم، وبه قال عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه وعبد اللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه عنه، وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون، وليس لهم فى ذلك حديث مرفوع، قاله ابن عبد البر..انتهى كلام العينى. قلت: روى البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة لكل منهما من فعله، وقد تقدم لفظه، وقد روى ذلك الطحاوى بإسناد صحيح من فعل عمر رضى اللّٰه عنه، قال الحافظ فى الفتح: وقد أخذ بظاهره مالك، وهو اختيار البخارى.

(٥٧) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ [ت٥٧]

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: **«الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ**

(**٨٨٩) حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والنسائى (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥).

جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ» قَالَ: وَزَادَ يَحْيَى: وَأَرْدَفَ رَجُلاً فَنَادَى.

قوله: «**باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج**» الجمع بفتح الجيم وسكون الميم علم للمزدلفة. اجتمع فيها آدم وحواء لما أهبطا، كذا فى المجمع. أى: من أدرك الإمام بالمزدلفة وقد وقف بعرفة فقد أدرك الحج.

قوله: «**عن عبد الرحمن بن يعمر**» بفتح التحتانية وسكون العين المهملة وفتح الميم ويضم غير منصرف قال الحافظ: صحابى نزل بالكوفة، ويقال: مات بخراسان.

قوله: «**فسألوه**» وفى رواية أبى داود: فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: كيف الحج؟ «**الحج عرفة**» أى: الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة، قاله الشوكانى. وقال الشيخ عز الدين عبد السلام: تقديره إدراك الحج وقوف عرفة، وقال القارى فى المرقاة: أى: ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة ؛ لأنه يفوت بفواته «**من جاء ليلة جمع**» أى: ليلة المبيت بالمزدلفة وهى ليلة العيد «**قبل طلوع الفجر**» أى: فجر يوم النحر أى: من جاء عرفة ووقف فيها ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر، وأورد صاحب المشكاة هذا الحديث بلفظ: من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر «**فقد أدرك الحج**» أى: لم يفته وأمن من الفساد. وفيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة، ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس فظاهره أنه يكفى الوقوف فى جزء من أرض عرفة ولو فى لحظة لطيفة فى هذا الوقت. وبه قال الجمهور. وحكى النووى قولا: إنه لا يكفى الوقوف ليلا، ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج، والأحاديث الصحيحة ترده «**أيام منى ثلاثة**» مبتدأ وخبر، يعنى: أيام منى ثلاثة أيام، وهى الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمى الجمار وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر وليس يوم النحر منهم ؛ لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثانى النحر. ولو كان يوم الفجر من الثلاثة لجاز أن ينفر من شاء فى ثانيه «**فمن تعجل فى يومين**» أى: من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى منها «**فلا إثم عليه**» فى تعجيله «**ومن تأخر**» أى: عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى اليوم الثالث «**فلا إثم عليه**» فى تأخيره. وقيل: المعنى: ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع و لم ينفر مع العامة فلا إثم عليه، والتخيير هاهنا وقع بين الفاضل والأفضل ؛ لأن المتأخر أفضل فإن قيل: إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الذى أتى بالأفضل؟ فالجواب: أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه فى العمل بالرخصة، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه فى ترك الرخصة.

قوله: «**قال محمد**» هو ابن بشار «**وزاد يحيى**» هو ابن سعيد أى: زاد يحيى بن سعيد فى روايته فى آخر الحديث لفظ: وأردف رجلا فنادى به.

٨٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَلاَ يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا: أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ.

قوله: «قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى» قال السيوطى: أى: من حديث أهل الكوفة وذلك لأن أهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف، وهذا الحديث سالم من ذلك، فإن الثورى سمعه من بكير، وسمعه بكير من عبد الرحمن، وسمعه عبد الرحمن من النبى صلى الله عليه وسلم، و لم يختلف رواته فى إسناده، وقام الإجماع على العمل به..انتهى، ونقل ابن ماجه فى سننه عن شيخه محمد بن يحيى: ما أرى للثورى حديثا أشرف منه.

٨٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَمٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٨٩٠) انظر الذى قبله.

(٨٩١) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائى (٣٠٣٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣)، وابن ماجه (٣٠١٦).

قَالَ: قَوْلُهُ: تَفَثَهُ يَعْنِي: نُسُكَهُ، قَوْلُهُ: مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ؛ إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ: حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ.

قوله: «**عن عروة بن مضرس**» بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة. قال الحافظ: صحابي له حديث واحد في الحج «**بن لام**» بوزن جام «**من جبلي طيء**» هما جبل سلمى وجبل أجا، قاله المنذرى. وطيء بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة «**أكللت مطيتي**» أى: أعييت دابتي «**ما تركت من جبل**» بالجيم، وفي بعض النسخ حبل بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة أحد حبال الرمل، وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع، قاله الجوهرى. قال العراقى: المشهور فى الرواية فتح الحاء المهملة وسكون الموحدة، وهو ما طال من الرمل، وروى بالجيم وفتح الباء قاله الترمذى في بعض النسخ. قوله: في بعض النسخ: ما تركت من جبل إلا وقفت عليه إذا كان من رمل يقال له: حبل، وإذا كان من حجارة يقال له: جبل. قال السيوطى: ليس هذا في روايتنا «**صلاتنا هذه**» يعنى صلاة الفجر «**ليلا، ونهارا فقد تم حجه**» تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال: وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوع يوم العيد ؛ لأن لفظ الليل والنهار مطلقان، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق، ولا يخفى ما فيه قاله الشوكانى «**وقضى تفثه**» قيل: المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك. والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ذلك نحو البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضى التفث إلى بعد ذلك، وأصل التفث الوسخ والقذر.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضا.

(٥٨) بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ [ت٥٨]

٨٩٢ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قوله: «**في ثقل**» بفتح الثاء المثلثة والقاف متاع المسافر وحشمه و «**من جمع**» أى: المزدلفة «**بليل**» قال الطيبى: يستحب تقديم الضعفة ؛ لئلا يتأذوا بالزحام «**وفي الباب عن عائشة**» قالت:

(**٨٩٢**) **حديث صحيح** وأخرجه الشيخان بنحوه: البخارى (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣، ١٢٩٤)، والنسائى (٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٤٨)، وأبو داود (١٩٣٩، ١٩٤١).

كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فاستأذن لها أخرجه الشيخان «**وأم حبيبة**» أخرجه مسلم بلفظ أن النبى صلى اللّه عليه وسلم بعث بها من جمع بليل «**وأسماء**» أخرجه الشيخان «**والفضل**» أخرجه الترمذى.

٨٩٣ - حَدَّثَنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «**لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مِنًى.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُمْ لاَ يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُمْ لاَ يَرْمُونَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَقَلٍ**» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ، وَزَادَ فِيهِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ.

(**٨٩٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٦٧٧، ١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣، ١٢٩٤)، وأبو داود (١٩٣٩ - ١٩٤١)، والنسائى (٣٠٣٢ - ٣٠٣٤) من غير طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس أيضًا فى تقديم النبىصلى اللّه عليه وسلم ضعفه أهل ليلة المزدلفة دون قوله: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» إلا عند أبى داود، وفى سنن النسائى (٣٠٦٤) بنحوه.

قوله: «**عن مقسم**» بوزن منبر، قال في التقريب: بكسر أوله، بن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم، ويقال: نجدة بفتح النون وبدال مولى عبد الله بن الحارث ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، صدوق، وكان يرسل، من الرابعة.

قوله: «**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**» فيه دليل على عدم جواز الرمي في الليل، وعليه أبو حنيفة والأكثرون خلافا للشافعي. والتقييد بطلوع الشمس؛ لأن الرمي حينئذ سنة وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقا، كذا في المرقاة.

قوله: «**وهو قول الثوري والشافعي**» احتج الشافعي بحديث أسماء، أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت لها: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس بحمل الأمر على الندب، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر، قاله الحافظ في الفتح، وقال فيه: وقال الحنفية: لا يرمي جمرة العقبة، إلا بعد طلوع الشمس؛ فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور، وزاد إسحاق: ولا يرميها قبل طلوع الشمس، وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله..الحديث. وفيه: فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري ومسلم. واحتج إسحاق بحديث ابن عباس: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «**عن مشاش**» بضم الميم وتكرار الشين المعجمة، كذا في قوت المغتذي. وقال في التقريب: مشاش بمعجمتين أبو ساسان أو أبو الأزهر السلمي البصري أو المروزي، وقيل: هما اثنان، مقبول من السادسة.

قوله: «**قدم ضعفة أهله**» بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف، وهم النساء والصبيان والخدم.

(٥٩) بَاب مَا جَاءَ فِي رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ ضُحًى [ت٥٩]

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ لاَ يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ.

قوله: «**يرمى يوم النحر ضحى**» قال العراقى: الرواية فيه بالتنوين على أنه مصروف..انتهى. أى: وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال «**وأما بعد ذلك**» أى: بعد يوم النحر، وهو أيام التشريق «**بعد زوال الشمس**» أى: فيرمى بعد الزوال، وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار فى غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس، فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقا. ورخص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال. وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا فى اليوم الثالث فيجزئه. كذا فى فتح البارى. قلت: لا دليل على ما ذهب إليه عطاء وطاوس لا من فعل النبى صلى اللَّه عليه وسلم ولا من قوله. وأما ترخيص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس رضى اللَّه عنه، وهو ضعيف، فالمعتمد ما قال به الجمهور. قال فى الهداية: وأما اليوم الرابع فيجوز الرمى قبل الزوال عند أبى حنيفة خلافا لهما ومذهبه مروى عن ابن عباس رضى اللَّه عنه..انتهى. قال ابن الهمام: أخرج البيهقى عنه: إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمى والصدر، والانتفاخ الارتفاع، وفى سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقى. قال ابن الهمام: ولا شك أن المعتمد فى تعيين الوقت للرمى فى الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك مع أنه غير معقول، ولا يدخل وقته قبل الوقت الذى فعله فيه عليه الصلاة والسلام، كما لا يفعل فى غير ذلك المكان الذى رمى فيه عليه الصلاة والسلام وإنما رمى عليه الصلاة والسلام فى الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

(٦٠) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ [ت٦٠]

٨٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(**٨٩٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٢٩٩)، والنسائى (٣٠٦٢، ٣٠٦٣)، وأبو داود (١٩٧١)، وابن ماجه (٣٠٥٣).

(**٨٩٥**) **حديث صحيح** بما بعده.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُفِيضُونَ.

قوله: «**باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس**» الإفاضة الدفعة.

قوله: «**أفاض قبل طلوع الشمس**» وفى بعض النسخ أفاض من جمع قبل طلوع الشمس.

قوله: «**وفى الباب عن عمر رضى الله عنه**» أخرجه البخارى والأربعة.

٨٩٦ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ: كُنَّا وُقُوفًا بِجَمْعٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**كنا وقوفا**» جمع واقف «**بجمع**» أى: بالمزدلفة «**إن المشركين كانوا لا يفيضون**» أى: من جمع «**أشرق**» بفتح أوله فعل أمر من الإشراق أى: أدخل فى الشروق، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس «**ثبير**» بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك، وهو على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه، والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار، وقد نقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف. قال ابن المنذر: وكان الشافعى وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد فى معناه، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار، وهو مردود بالنصوص.

(٦١) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ [ت٦١]

٨٩٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

(**٨٩٦**) **حديث صحيح** وأخرجه: البخارى (١٦٨٤)، (٣٨٣٨)، وابن ماجه (٣٠٣٢)، والنسائى برقم (٣٠٤٧)، وأبو داود (١٩٣٨).

(**٨٩٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٢١٦، ١٢٩٩)، وأبو داود (١٩٤٤)، وابن ماجه (٣٠٢٣، ٣٠٧٤)، والنسائى (٣٢٠٥٢، ٣٠٥٤).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ- وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةُ - وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنْ تَكُونَ الْجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ.

قوله: «**باب ما جاء أن الجمار التى يرمى بها مثل حصى الخذف**» أى: صغارا كالباقلاء.

قوله: «**يرمى الجمار بمثل حصى الخذف**» قال العلماء: هو نحو حبة الباقلاء. قاله النووى، وقال: قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز، وكان مكروها..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه وهى أم جندب الأزدية**» صحابية وابنها سليمان كوفى مقبول من الثانية «**وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمى وعبد الرحمن بن معاذ**» أما حديث أم جندب: فأخرجه أبو داود وابن ماجه. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه النسائى وابن ماجه. وأما حديث الفضل بن عباس: فأخرجه مسلم وفيه: عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرة. وفى رواية أخرى له: والنبى صلى اللّه عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان، وأما حديث ابن عباس وحديث عبد الرحمن بن عثمان وعبد الرحمن بن معاذ: فلينظر من أخرجهما.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

(٦٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ [ت٦٢]

٨٩٨ - **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «**عن الحجاج**» هو ابن دينار الواسطى «**عن الحكم**» هو ابن عتيبة «**عن مقسم**» بكسر الميم وسكون القاف ابن بجرة أو ابن نجدة.

قوله: «**يرمى الجمار إذا زالت الشمس**» أى: فى غير يوم النحر لما روى مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس، والحديث يدل على أن السنة أن يرمى الجمار فى غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء

---

(٨٩٨) **حديث صحيح** بحديث جابر فى كيفية الحج، والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٠٥٤).

وطاوس، فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقا، ورخص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق إن رمى قبل الزوال أعاد إلا فى اليوم الثالث فيجزئه..انتهى، كذا فى فتح البارى. قلت: احتج الحنفية بما رواه البيهقى عن ابن عباس: إذ انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمى والصدر. قال الزيلعى فى نصب الراية: فى سنده طلحة بن عمرو، ضعفه البيهقى قال: والانتفاخ الارتفاع..انتهى. والحق ما ذهب إليه الجمهور. وفى الباب عن ابن عمر: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا. رواه البخارى وأبو داود، وعن عائشة قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس..الحديث. رواه أحمد وأبو داود، وأحاديث الباب كلها ترد على من قال بجواز الرمى قبل الزوال فى غير يوم النحر.

قوله: «هذا حديث حسن» وأخرجه أحمد وابن ماجه أيضا وإسناد ابن ماجه هكذا: حدثنا جبارة بن المفلس حدثنا إبراهيم بن عثمان بن أبى شيبة أبو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

(٦٣) بَاب مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا [ت٦٣]

٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَي هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجِمَارِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجِمَارِ، وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ، وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «رمى الجمرة» أى: جمرة العقبة. قوله **«وفى الباب عن جابر»** قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عنى مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه». أخرجه أحمد ومسلم والنسائى **«وقدامة بن عبد الله»** بضم القاف وتخفيف الدال المهملة قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على ناقة

(**٨٩٩**) **حديث صحيح** بشهادة حديث جابر الطويل فى الحج، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٤).

صهباء ليس ضرب ولا طرد، وليس قيل إليك إليك. أخرجه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي «**وأم سليمان بن عمرو بن الأحوص**» قالت: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب يكبر مع كل حصاة ..الحديث. أخرجه أبو داود وسكت عنه، وأخرجه ابن ماجه بنحوه، قال المنذري: وفي إسناده يزيد بن أبي زياد قال: وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن**» وأخرجه ابن ماجه.

قوله: «**والعمل عليه عند بعض أهل العلم**» قال النووي: مذهب مالك والشافعي وغيرهما أنه يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، ولو رماها. ماشيا جاز، وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا، وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر، هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما. وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشيا. قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال: وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي: حال رماه إذا وقع في المرمى..انتهى كلام النووي.

٩٠٠ - حَدَّثَنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَمْشِي فِي الأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِعْلِهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الْجِمَارُ، وَلاَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلاَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(٦٤) بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ تُرْمَى الْجِمَارُ [ت ٦٤]

٩٠١ - حَدَّثَنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ،

---

(٩٠٠) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٩٦٩).

وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ: نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي.

قوله: «**أخبرنا المسعودى**» هو عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود الكوفى المسعودى صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط مات سنة ١٦٠ ستين ومائة.

قوله: «**لما أتى عبد اللّه**» هو ابن مسعود رضى اللّه عنه «**استبطن الوادى**» أى: قصد بطن الوادى، ووقف فى وسطه «**واستقبل القبلة**» كذا فى رواية الترمذى وروى البخارى هذا الحديث وفيه: وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، وكذلك رواه مسلم، قال الحافظ: ما رواه البخارى هو الصحيح، وما رواه الترمذى شاذ فى إسناده المسعودى، وقد اختلط..انتهى «**يكبر مع كل حصاة**» استدل به على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة وقد قال صلى اللّه عليه وسلم: «خذوا عنى مناسككم». وخالف فى ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة رحمه اللّه، فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه «**الذى أنزلت عليه سورة البقرة**» خص سورة البقرة بالذكر لأن كثيرا من أفعال الحج مذكور فيها، فكأنه قال: هذا مقام الذى أنزلت عليه أحكام المناسك منبها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية. وقيل: خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها، وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة، واللّه أعلم.

قوله: «**وفى الباب عن الفضل بن عباس**» أخرجه ابن جرير «**وابن عباس**» أخرجه ابن خزيمة والطبرانى والحاكم والبيهقى، كذا فى شرح سراج أحمد «**وابن عمر رضى اللّه عنه**» أخرجه

---

(٩٠١) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٧٤٧ - ١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦)، وابن ماجه (٣٠٣٠)، وأبو داود (١٩٧٤)، والنسائى (٣٠٧٠ - ٣٠٧٣).

البخارى «**وجابر**» أخرجه مسلم ففى حديثه الطويل متى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، رمى من بطن الوادى، ثم انصرف إلى المنحر فنحر.

قوله: «**حديث ابن مسعود حسن صحيح**» قال الحافظ فى الفتح: فى إسناده المسعودى، وقد اختلط، قال: ولفظ واستقبل القبلة فيه شاذ كما عرفت آنفا.

قوله: «**يختارون أن يرمى الرجل من بطن الوادى**» قال النووى فى شرح مسلم: فى حديث ابن مسعود استحباب كون الرمى من بطن الوادى فيستحب أن يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة والجمرة، ويرميها بالحصيات السبع، وهذا هو الصحيح فى مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء. وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة. وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه، والصحيح الأول..انتهى كلام النووى، قلت: من قال باستحباب استقبال القبلة وكون الجمرة عن اليمين استدل برواية الترمذى بلفظ: واستقبل القبلة وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الأيمن. واحتج الجمهور القائلون باستحباب استقبال العقبة والجمرة برواية البخارى ومسلم عن ابن مسعود بلفظ: جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه. وقالوا: إن رواية الشيخين مقدمة على رواية الترمذى «**سبع حصيات ويكبر مع كل حصاة**» قال النووى: استحباب التكبير مع كل حصاة هو مذهبنا ومذهب مالك، والعلماء كافة. قال القاضى: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه.

قوله: «**من هاهنا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة**» خصها بالذكر لما فيها من أحكام الحج.

قوله: «**وفى الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر**» أما حديث الفضل بن عباس: فأخرجه أيضا مسلم وغيره. وأما حديث ابن عمر رضى اللَّه عنه: فأخرجه مالك فى الموطأ.

قوله: «**حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

٩٠٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**٩٠٢**) **فى إسناده:**(عبيد اللَّه بن أبى زياد) ضعفه ابن معين، وقال أبو داود: أحاديثه مناكير. وقال النسائى فى موضع: ليس بالقوى، وقال أبو حاتم: لا يحتج به إذا انفرد. ووثقه العجلى والحاكم. والحديث أخرجه أبو داود (١٨٨٨) من طريقه بهذا الإسناد.

قوله: «**إنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر اللّٰه**» أى: لأن يذكر اللّٰه فى هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة، وإنما خصا بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر اللّٰه تعالى؛ لأن ظاهرهما فعل لا تظهر فيهما العبادة، وإنما فيهما التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت اللّٰه والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيهما، كذا فى المرقاة.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الدارمى.

(٦٥) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ [ت٦٥]

٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارُ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلاَ طَرْدٌ، وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قوله: «**عن أيمن**» بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم «**ابن نابل**» بالنون وبالموحدة المكسورة صدوق يهم، قاله الحافظ «**عن قدامة بن عبد اللّٰه**» بضم القاف وبالدال المهملة أسلم قديما، وسكن مكة، ولم يهاجر، وشهد حجة الوداع «**ليس**» أى: هناك «**ضرب ولا طرد ولا إليك إليك**» أى: تنح تنح، وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق.

قوله: «**وفى الباب عن عبد اللّٰه بن حنظلة**» لينظر من أخرجه.

قوله: «**حديث قدامة بن عبد اللّٰه حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشافعى والنسائى وابن ماجه والدارمى.

(٦٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الاِشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ [ت٦٦]

٩٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

(**٩٠٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٥).

(**٩٠٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٧ - ٢٨٠٩)، والنسائى (٤٤٠٥)، وابن ماجه (٣١٣٢)، وانظر الذى بعده.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَرُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورَ عَنْ عَشَرَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

قوله: «باب ما جاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة» قال فى القاموس: البدنة محركة من الإبل والبقر. وقال فى النهاية: البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهى بالإبل أشبه. وقال فى الفتح: إن أصل البدن من الإبل وألحقت بها البقرة شرعا.

قوله: «البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة» وفى رواية لمسلم: اشتركنا مع النبى صلى اللّه عليه وسلم فى الحج والعمرة كل سبعة منا فى بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك فى البقر ما يشترك فى الجزور؟ فقال: ما هى إلا من البدن.

قوله: «وفى الباب عن ابن عمر وابن هريرة وعائشة وابن عباس» أما حديث ابن عمر وأبى هريرة وعائشة: فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وفى الباب أبضا عن حذيفة أنه صلى اللّه عليه وسلم أشرك بين المسلمين فى البقرة عن سبعة، رواه أحمد، كذا فى التلخيص.

قوله: «حديث جابر حديث حسن صحيح» وأخرجه مسلم.

قوله: «وهو قول سفيان والثورى والشافعى وأحمد»، وهو قول الحنفية، واحتجوا بحديث الباب وما فى معناه، روى عن ابن عباس عن النبى صلى اللّه عليه وسلم: أن البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، أسنده الترمذى فيما بعد بقوله: حدثنا الحسين بن حريث...إلخ **«وهو قول إسحاق»** أى: ابن راهويه **«واحتج بهذا الحديث»** يشهد له ما فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج أنه صلى اللّه عليه وسلم مقسما فعدل عشرا من الغنم ببعير.

٩٠٥ - حَدَّثَنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْجَزُورِ عَشَرَةً.

---

(٩٠٥) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٣١٣١)، والنسائى (٤٤٠٤) كلاهما من طريق الفضل ابن موسى بهذا الإسناد بمثله، وفى إسناده الحسين بن واقد، ثقة له أوهام، ولكن يشهد له حديث جابر قبله أنه ليس من أوهامه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

(٦٧) بَاب مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبُدْنِ [ت٦٧]

٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ: مُسْلِمٌ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ الإِشْعَارَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْت يُوسُفَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: لاَ تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ.

قَالَ: وَسَمِعْت أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُثْلَةٌ؟ قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ؟! مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ، ثُمَّ لاَ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا.

قوله: «باب ما جاء فى إشعار البدن» قال الجزرى فى النهاية: إشعار البدن هو أن يشق أحد جنبى سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى..انتهى. قال الحافظ: وفائدة الإشعار الإعلام بأنها صارت هديا ليتبعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما فى ذلك من تعظيم شعار الشرع، وحث الغير عليه.

قوله: «قلد نعلين» أى: علقهما وجعلهما فى رقبة الهدى. قال العينى رحمه اللَّه: التقليد هو تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدى **«وأشعر الهدى فى شق الأيمن»** وفى رواية مسلم: فأشعرها

(**٩٠٦) حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٥٤٥)، ومسلم (١٢٤٣)، والنسائى (٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٨١، ٢٧٩٠)، وأبو داود (١٧٥٢)، وابن ماجه (٣٠٩٧).

فى صفحة سنامها الأيمن. قال النووى: صفحة السنام جانبه أى: فى جانب سنامها الأيمن «**وأماط عنه الدم**» أى: مسحه، وسلته عنه. والحديث أخرجه مسلم ولفظه هكذا: صلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم، وقلدها نعلين ثم ركب راحته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن المسور بن مخرمة**» أخرجه البخارى، وفى الباب أيضا عن عائشة أخرجه الشيخان.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

قوله: «**اسمه مسلم**» أى: ابن عبد اللّٰه المشهور بكنيته صدوق، رمى برأى الخوارج.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم...إلخ**». قال النووى: فى هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد فى الهدايا من الإبل، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة؛ لأنه مثلة، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة فى الإشعار، وأما قوله: إنها مثلة فليس كذلك، بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكى والوسم..انتهى. قال الحافظ: وأبعد من منع الإشعار واعتل باحتمال أنه كان مشروعا قبل النهى عن المثلة فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار فى حجة الوداع وذلك بعد النهى عن المثلة بزمان.

قوله: «**قال: سمعت يوسف بن عيسى**» أى: قال أبو عيسى: سمعت يوسف بن عيسى، وهو من شيوخ الترمذى ثقة فاضل، من العاشرة «**فقال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأى فى هذا فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة**» قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى: أشار بهذا إلى قول الإمام أبى حنيفة، قيل: إن الإشعار عنده مكروه، وقيل: بدعة..انتهى. وقال صاحب العرف الشذى: لفظ أهل الرأى ليس للتوهين، بل يطلق على الفقيه إلا أن أول إطلاق هذا اللفظ على أبى حنيفة وأصحابه فإنه أوله من دون الفقه، قال: ثم يستعمل لفظ أهل الرأى فى كل فقيه..انتهى. قلت: لا شك فى أن مراد وكيع بأهل الرأى الإمام أبو حنيفة وأصحابه، يدل على ذلك قول وكيع الآتى: أشعر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، ويقول أبو حنيفة: هو مثله. وقول وكيع هذا وقوله: لا تنظروا إلى قول أهل الرأى...إلخ كلاهما للإنكار على الإمام أبو حنيفة فى قوله: الإشعار مثله أو مكروه، فأنكر وكيع بهذين القولين عليه وعلى أصحابه إنكارا شديدا ورد عليه ردًّا بليغا، وظهر من هذين القولين أن وكيعا لم يكن حنفيًّا مقلدا للإمام أبى حنيفة، فإنه لو كان حنفيًّا لم ينكر عليه هذا الإنكار البتة. فبطل قول صاحب العرف الشذى أن وكيعا كان حنفيا. فإن قلت: قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة وكيع: قال يحيى: ما رأيت أفضل منه -يعنى من وكيع- يقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتى بقول أبى حنيفة..انتهى، فقول يحيى هذا يدل على أن وكيعا كان حنفيًّا. قلت: المراد بقوله: ويفتى بقول أبى حنيفة: هو الإفتاء بجواز شرب نبيذ الكوفيين، فإن وكيعا كان يشربه، ويفتى بجوازه على قول أبى حنيفة. قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ: ما فيه أى: ما فى وكيع إلا شربه نبيذ الكوفيين، وملازمته له، جاء ذلك من غير وجه عنه..انتهى. والحاصل أن المراد بقوله: يفتى بقول أبى حنيفة الخصوص لا العموم، ولو سلم أن المراد به العموم فلا شك أن المراد أنه كان

يفتى بقول أبى حنيفة الذى ليس مخالفا للحديث، والدليل على ذلك قولاه المذكوران. وأما قول صاحب العرف الشذى: لفظ أهل الرأى يطلق على الفقيه، وقوله يستعمل فى كل فقيه ففيه أن هذا اللفظ لا يطلق على كل فقيه كما بيناه في المقدمة «**فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة**» يعنى أن الإشعار ثابت من فعل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم. وأما قول أهل الرأى بأن الإشعار مثلة فهو بدعة لم يثبت عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، ولا عن الصحابة رضى اللّٰه تعالى عنهم، ولم يفهم صاحب العرف الشذى معنى هذه الجملة حيث قال: قوله بدعة...إلخ لم يصرح وكيع بأن هذا قول أبى حنيفة، وإذا ذكر قوله لم يقله بدعة إلا أنه لم يرض به..انتهى كلامه بلفظه «**ويقول أبو حنيفة هو مثلة**» قال فى النهاية: يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلا، إذا قطعت أطرافه، وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه، والاسم المثلة..انتهى. ومعنى قول أبى حنيفة هو مثلة أى: الإشعار داخل فى المثلة والمثلة حرام فالإشعار حرام، ولا شك أن هذا القول مخالف لحديث الباب. والظاهر عندى أنه لم يبلغه رحمه اللّٰه تعالى. وأما العذر الذى ذكره الطحاوى وغيره فهو عندى بارد، واللّٰه تعالى أعلم. «**ما أحقك بأن تحبس**» صيغة المجهول، وما أحقك فعلى التعجب «**حتى تنزع عن قولك هذا**» أى: ترجع عنه، وإنما غضب وكيع على ذلك الرجل الذى كان ينظر فى الرأى؛ لأنه عارض الحديث النبوى بقول إبراهيم النخعى. وذكر صاحب العرف الشذى أن الإمام أبا يوسف قال: إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يحب الدباء، فقال رجل: إنى لا أحبه، فأمر أبو يوسف بقتل ذلك الرجل.

(٦٨) باب [ت٦٨]

٩٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ الْيَمَانِ.

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ.

قوله: «**حدثنا ابن اليمان**» اسمه يحيى العجلى الكوفى صدوق عابد يخطئ كثيرا، وقد تغير، من كبار التاسعة «**عن عبيد اللّٰه**» هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك بن نافع.

قوله: «**اشترى هديه من قديد**» قال فى النهاية: قديد مصغرا، وهو موضع بين مكة والمدينة..انتهى.

---

(٩٠٧) **إسناده ضعيف** لضعف يحيى بن اليمان كثير الخطأ وقد تغير، والحديث فى سنن ابن ماجه (٣١٠٢).

قوله: «**لا نعرفه من حديث الثورى إلا من حديث يحيى بن اليمان**» وقد عرفت حاله «**وهذا أصح**» أى: هذا الموقوف من المرفوع الذى رواه يحيى بن اليمان عن الثورى.

(٦٩) بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ [ت٦٩]

٩٠٨ - **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ حَتَّى يُحْرِمَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ.

قوله: «**باب ما جاء فى تقليد الهدى للمقيم**» أى: من غير أن يتلبس بالإحرام. والهدى ما يهدى إلى الكعبة من النعم لتنحر به، وتقليدها أن يحصل فى رقابها شيء كالقلادة من لحاء الشجرة أو الصوف ونحو ذلك ليعلم أنها هدى.

قوله: «**فتلت قلائد هدى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم**» قلائد جمع قلادة وهى ما تعلق بالعنق «**ثم لم يحرم**» أى: لم يصر محرما «**ولم يترك شيئا من الثياب**» أى: التى أحلها اللّٰه له، وفى رواية للبخارى من طريق عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة أن عبد اللّٰه بن عباس قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم شيء أحله اللّٰه حتى نحر الهدى..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قلد الرجل الهدى، وهو يريد الحج...إلخ**» قال النووى: من بعث هديه لا يصير محرما، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة..انتهى. «**وقال بعض أهل العلم: إذا قلد الرجل الهدى فقد وجب عليه ما وجب على المحرم**» وبه قال ابن عباس، وقد ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم

---

(٩٠٨) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٦٩٦ - ١٧٠٥)، ومسلم (١٣٢١)، وابن ماجه (٣٠٩٤)، والنسائى (٢٧٧٥ - ٢٧٩٦).

ابن عمر. رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع: أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبى. ومنهم قيس بن سعد بن عبادة، أخرج سعيد بن منصور عن طريق سعيد بن المسيب نحو ذلك، وروى ابن أبي شيبة عن عمر وعلى أنهما قالا فى الرجل يرسل ببدنة: أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم، وهذا منقطع. قال ابن المنذر: قال عمر وعلى وابن عمر وابن عباس والنخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون: من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم. وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون: لا يصير بذلك محرما، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار، واحتج من قال بأنه يجب عليه ما يجب على المحرم بما رواه الطحاوى وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال: كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم، فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه، وقال: «إنى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصى ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى» ..الحديث. وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده، كذا فى فتح البارى. والمذهب القوى هو أن باعث الهدى لا يصير محرما لثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة، وما ذهب إليه ابن عباس وغيره لم يثبت عنه بسند صحيح، والله تعالى أعلم.

(٧٠) بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ [ت ٧٠]

٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا غَنَمًا، ثُمَّ لاَ يُحْرِمُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ.

قوله: «كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها» بالنصب تأكيد للقلائد أو بالجر تأكيد لهدى **«غنما»** حال عن الهدى إلا أنه اشترط فى الحال من المضاف إليه صحة وضعه موضع المضاف، وهو هاهنا مفقود إلا على قول من قال: إذا كان المضاف مثل جزء المضاف إليه فيجوز الحال منه، وفيما نحن فيه، نظرا إلى اتصال القلائد بالهدى كجزئه، وأجاز بعض النحاة من المضاف إليه مطلقا فحينئذ لا إشكال، كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة.

(**٩٠٩**) انظر الذى قبله.

قوله: «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم...إلخ**»، وهو قول الكثيرين، قال النووى: فى حديث عائشة دلالة لمذهبنا، ومذهب الكثيرين أنه يستحب تقليد الغنم. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب، بل خصًّا التقليد بالإبل والبقر، وهذا الحديث صريح فى دلالته عليهما..انتهى. وقال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأى تقليد الغنم ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد، وهو حجة ضعيفة؛ لأن المقصود من التقليد العلامة، وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها، والحنفية فى الأصل يقولون ليست الغنم من الهدى، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى..انتهى.

(٧١) بَاب مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ [ت٧١]

٩١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «**انْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ ذُؤَيْبٍ أَبِي قَبِيصَةَ الْخُزَاعِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ: إِذَا عَطِبَ لاَ يَأْكُلُ هُوَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالُوا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ مِنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئًا فَقَدْ ضَمِنَ الَّذِي أَكَلَ.

قوله: «**باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به**» عطب كفرح هلك، والمراد قرب هلاكها حتى خيف عليها الموت.

قوله: «**عن ناجية الخزاعى**» هو ابن جندب بن كعب، وقيل: ابن كعب بن جندب، صحابى تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير. قال السيوطى: ليس له فى الكتب إلا هذا الحديث، وكان اسمه ذكوان فسماه النبى صلى الله عليه وسلم ناجية حين نجا من قريش، واسم أبيه جندب، وقيل: كعب..انتهى.

---

(٩١٠) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٧٦٢)، وابن ماجه (٣١٠٦).

قوله: «**كيف أصنع بما عطب**» قال فى النهاية: عطب الهدى هلاكه، وقد يعبر عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فينحر..انتهى. «**ثم أغمس نعلها**» إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مر به أنه هدى فيأكله «**ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها**» وفى حديث ذؤيب أبى قبيصة: ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك. قال النووى: وفى المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا: أحدهما الذين يخالطون المهدى فى الأكل وغيره دون باقى القافلة، والثانى، وهو الأصح الذى يقتضيه ظاهر نص الشافعى، وجمهور أصحابنا أن المراد بالرفقة جميع القافلة؛ لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه وهذا موجود فى جميع القافلة؛ فإن قيل: إذا لم تجوزوا لأهل الرفقة أكله وقلتم بتركه فى البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال؟ قلنا: ليس فيه إضاعة، بل العادة الغالبة أن سكان البوادى يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك، وقد تأتى قافلة إثر قافلة، والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن ذؤيب أبى قبيصة الخزاعى**» أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عنه قال: كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها، ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك».

قوله: «**حديث ناجية حديث حسن صحيح**» قال فى المنتقى: رواه الخمسة إلا النسائى.

قوله: «**ويخلى بينه وبين الناس**» أى: يترك بينه وبين الناس «**يأكلونه**» قال النووى: ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقا؛ لأن الهدى مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم..انتهى. وقال القارى فى شرح الموطأ لمحمد: اعلم أن هدى التطوع إذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء؛ لأن القربة فيه بالإراقة إنما يكون فى الحرم وفى غيره التصدق..انتهى، «**وقد أجزأ عنه**» أى: لا بدل عليه «**وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وقالوا: إن أكل منه شيئا غرم مقدار ما أكل منه**» أى: تصدق قيمة ما أكل منه من الغرم، وهو أداء شيء لازم. قال سعيد بن المسيب: إنه كان يقول: من ساق بدنه تطوعا ثم عطبت فنحرها، فليجعل قلادتها ونعلها فى دمها ثم يتركها للناس يأكلونها، وليس عليه شيء، فإن هو أكل منها أو أمر بأكلها فعليه الغرم. رواه محمد فى الموطأ، وقوله: فعليه الغرم بضم الغين أى: الغرامة وهى قيمة ما أكل «**وقال بعض أهل العلم إذا أكل من هدى التطوع شيئا فقد ضمن**» أى: عليه البدل، وهذا خلاف مذهب الجمهور. قال عياض: فما عطب هدى التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته لنص الحديث، وبه قال مالك والجمهور وقالوا: لا بدل عليه لأن موضع بيان. ولم يبين صلى اللّٰه عليه وسلم بخلاف الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والأغنياء لأن صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته، قاله الزرقانى.

(٧٢) بَاب مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ [ت٧٢]

٩١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «**ارْكَبْهَا**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، أَو فِي الرَّابِعَةِ: «**ارْكَبْهَا، وَيْحَكَ**»، «**أَو وَيْلَكَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

قوله: «**رأى رجلا**» قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد طول البحث «**يسوق بدنة**» بفتح الموحدة والدال والنون وفى رواية لمسلم: مقلدة، وكذا فى رواية للبخارى «**فقال: يا رسول اللّه إنها بدنة**» أراد أنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام، ولو كان مراده الإخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيدا لأن كونها من الإبل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفى على النبى صلى اللّه عليه وسلم كونها هديا فقال: إنها بدنة. قال فى الفتح: والحق أنه لم يخف ذلك على النبى صلى اللّه عليه وسلم لكونها كانت مقلدة، ولهذا قال لما زاد فى مراجعته: ويلك «**ويحك أو ويلك**» شك من الراوى. قال الجزرى فى النهاية: ويح كلمة ترحم وتوجع، تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها، وقد يقال: بمعنى المدح والتعجب، وهى منصوبة على المصدر وقد ترتفع وتضاف ولا تضاف، يقال: ويح زيد وويحا له وويح له..انتهى. وقال: الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، وكل من وقع فى هلكة دعا بالويل، ومعنى النداء فيه: يا حزنى ويا هلاكى ويا عذابى أحضر، فهذا وقتك وأوانك، فكأنه نادى الويل أن يحضره لما عرض له من الأمر الفظيع، قال: وقد يرد الويل بمعنى التعجب.

قوله: «**وفى الباب عن على وأبى هريرة وجابر**» أما حديث على: فأخرجه أحمد عنه أنه سئل: أيركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبى صلى اللّه عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه. قال: لا تتبعون شيئا أفضل من سنة نبيكم صلى اللّه عليه وسلم. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى بنحو حديث أنس المذكور فى الباب. وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عنه أنه سئل عن ركوب

(**٩١١**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٦٩٠، ٢٧٥٤، ٦١٥٩)، ومسلم (١٣٢٣)، والنسائى (٢٨٠٠)، وابن ماجه (٣١٠٤).

الهدى، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا».

قوله: «**حديث أنس حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق**» وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة. ونقل الطحاوى عن أبي حنيفة جواز الركوب مع الحاجة، ويضمن ما نقص منها بالركوب، والطحاوى أقعد بمعرفة مذهب إمامه وقد وافق أبا حنيفة الشافعي على ضمان النقص فى الهدى الواجب، كذا فى النيل، وقال بعضهم: لا يركب ما لم يضطر إليه. قال فى النيل: وقيد بعض الحنفية الجواز بالاضطرار ونقله ابن أبى شيبة عن الشعبى، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه يركب إذا اضطر ركوبا غير قادح، وحكى ابن العربى عن مالك أن يركب للضرورة فإذا استراح نزل؛ يعنى إذا انتهت ضرورته، والدليل على اعتبار الضرورة ما فى حديث جابر المذكورة من قوله صلى الله عليه وسلم: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها».

(٧٣) بَاب مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ [ت٧٣]

٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ، فَقَالَ: «**اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ**».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**نحر نسكه**» جمع نسيكة بمعنى ذبيحة. قال فى النهاية: نسك ينسك نسكا إذا ذبح، والنسيكة الذبيحة «**ثم ناول الحالق شقه الأيمن**» فيه استحباب البداءة فى حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وهو مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر لأنه على يمين الحالق، والحديث يرد عليه. والظاهر أن هذا الخلاف يأتى فى قص الشارب، قاله الشوكانى «**فأعطاه**» أى: الشعر المحلوق «**فقال اقسمه بين الناس**» فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه، وفيه دليل على طهارة شعر الآدمى، وبه قال الجمهور.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه البخارى ومسلم.

تنبيه: ذكر صاحب العرف الشذى هاهنا قصة الإمام أبى حنيفة والحجام المشهورة فقال: إن أبا حنيفة لما ذهب حاجًّا ففرغ عن حجته، وأراد الحلق فاستدبر القبلة، قال الحالق: استقبلها، ثم بدأ

(**٩١٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥)، وأبو داود (١٩٨١).

أبو حنيفة باليسار، قال الحالق: ابدأ بـاليمين، ثـم بعد الحلق أخذ أبـو حنيفـة أن يقـوم، ومـا دفـن الأشعار، قال الحالق: ادفنها، فقال أبو حنيفة: أخذت ثلاثة مسائل من الحالق، ثم قال: هذه الحكايـة ثبوتها لا يعلم..انتهى كلامه بلفظه. قلت: قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص: وهى قصة مشـهورة أخرجها ابن الجوزى فى مثير الغرام الساكن بإسناده إلى وكيع عنه..انتهى. وقال الرافعى: واذا حلـق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، وأن يكون مستقبل القبلـة، وأن يكـبر بعـد الفـراغ، وأن يدفن شعره..انتهى كلام الرافعى. قال الحافظ فى التلخيص: أما البداءة ففى الصحيحين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى جمرة العقبة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قـال للحـلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن فلما فرغ منه قسم شعره بين مـن يليـه، ثـم أشـار إلى الحـلاق فحلـق الأيسر..الحديث. وأما استقبال القبلة فلم أره فى هذا المقام صريحا وقد اسـتأنس لـه بعضهـم بعمـوم حديث ابن عباس مرفوعا: «خير المجالس ما استقبلت به القبلة». أخرجـه أبـو داود، وهـو ضعيـف. وأما التكبير بعد الفراغ فلم أره أيضا. وأما دفن الشعر فقد سبق فى الجنائز، ولعل الرافعى أخذه مـن قصة أبى حنيفة عن الحجام ففيها أنه أمره أن يتوجه قبل القبلة، وأمره أن يكبر وأمره أن يدفن، وهى مشهورة إلى آخر ما نقلنا آنفا.

(٧٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ [ت٧٤]

٩١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**» مَرَّةً، أَو مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أُمِّ الْحُصَيْنِ وَمَارِبَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِـي مَرْيَـمَ وَحُبْشِـيِّ ابْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَخْتَارُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَإِنْ قَصَّرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «قال رحم الله المحلقين مرة أو مرتين...إلخ» لفظ حديث أبى هريرة عند الشيخين: قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللّهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قـال: «اللّهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: «اللّهم اغفـر للمحلقـين» قـالوا: يـا

(**٩١٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخـارى (١٧٢٦، ١٧٢٧)، ومسـلم (١٣٠١)، وأبـو داود (١٩٧٩، ١٩٨٠)، وابن ماجه (٣٠٤٤).

رسول الله وللمقصرين قال: «وللمقصرين» والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وسلم الدعاء للمحلقين، وترك الدعاء للمقصرين فى المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك. وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس، لأنه الذى تقتضيه الصيغة إذ لا يقال: لمن حلق بعض رأسه: إنه حلقه إلا مجازا. وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك، واستحبه الكوفيون والشافعى، ويجزئ البعض عندهم، واختلفوا فى مقداره فعن الحنفية الربع إلا أن أبا يوسف قال: النصف، وعن الشافعى أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفى وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة، وهكذا الخلاف فى التقصير، كذا فى النيل.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس وابن أم الحصين ومارب وأبى سعيد وأبى مريم وحبشى ابن جنادة وأبى هريرة**» أما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث ابن أم الحصين: فلم أقف عليه، نعم أخرج مسلم عن أم الحصين مرفوعا وفيه: دعا للملحقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة. وأما حديث مارب، ويقال له: قارب: فأخرجه ابن منده فى الصحابة. وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه ابن أبى شيبة. وأما حديث أبى مريم: فأخرجه أحمد فى مسنده. وأما حديث حبشى بن جنادة: فأخرجه ابن أبى شيبة. وأما حديث أبى هريره: فأخرجه الشيخان. وقد ذكر العينى فى عمدة القارى ألفاظ حديث هؤلاء الصحابة مع تراجمهم رضى الله عنهم.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.

قوله: «**هو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق**» قال الحافظ فى الفتح: فى حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق، وهو مجمع عليه..انتهى.

(٧٥) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ [ت٧٥]

٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

قوله: «**عن خلاس**» بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام «**ابن عمرو**» الهجرى البصرى ثقة «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها**» أى: فى التحلل أو مطلقا، وفيه دليل على أنه لا يجوز الحلق للنساء فى التحلل، بل المشروع لهن التقصير.

قوله: «**حديث على فيه اضطراب**» فإنه رواه همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو مرة مسندا بذكر على ومرة مرسلا من غير ذكر على، ورواه حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة. وقال عبد الحق فى أحكامه: هذا حديث يرويه همام عن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن على،

---

(٩١٤) **حديث مضطرب**، وأخرجه النسائى (٥٠٦٤) عن محمد بن موسى الحرشى البصرى شيخ الترمذى فى هذا الحديث بهذا الإسناد بمثله.

وخالفه هشام الدستوائى وحماد بن سلمة فروياه عن قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا..انتهى. وفى الباب عن ابن عباس مرفوعا: «ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير». أخرجه أبو داود والدارقطنى والطبرانى، وقد قوى إسناده البخارى فى التاريخ، وأبو حاتم فى العلل، وحسنه الحافظ، وأعله أبن القطان، ورد عليه ابن الموفق فأصاب، كذا فى النيل. وفى الباب أيضا عن عائشة من وجه آخر أخرجه البزار، وهو ضعيف، وعن عثمان رضى الله عنه أخرجه البزار، وهو أيضا ضعيف.

٩١٥ - **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ خِلاَسٍ: نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لاَ يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقا ويرون أن عليها التقصير**» وحكى الحافظ فى الفتح الإجماع على ذلك.

(٧٦) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَو نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ [ت٧٦]

٩١٦ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**»، وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

(**٩١٥**) **حديث مرسل**، وانظر الذى قبله.

(**٩١٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٨، ٦٦٦٥)، ومسلم (١٣٠٦)، وأبو داود (٢٠١٤)، وابن ماجه (٣٠٥١).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قوله: «**فقال: اذبح ولا حرج...إلخ**» أى: لا ضيق عليك فى ذلك. اعلم أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمى جمرة العقبة، ثم نحر الهدى أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة. وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب، واختلفوا فى جواز تقديم بعضها على بعض، فأجمعوا على الإجزاء فى ذلك إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع، والظاهر جواز تقديم بعضها على بعض وعدم وجوب الدم؛ فإن قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: «لا حرج» ظاهر فى رفع الإثم والفدية معاً لأن اسم الضيق يشملهما، وهو مذهب الشافعى وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث.

قوله: «**وفى الباب عن على**» أخرجه أحمد والترمذى «**وجابر**» أخرجه ابن جرير «**وابن عباس**» أخرجه الشيخان «**وابن عمر**» أخرجه البزار «**وأسامة بن شريك**» أخرجه أبو داود.

قوله: «**حديث عبد اللّٰه بن عمرو حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق...إلخ**» قال الطيبى رحمه اللّٰه: أفعال يوم النحر أربعة: رمى جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، فقيل: هذا الترتيب سنة، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق لهذا الحديث يعنى لحديث عبد اللّٰه بن عمرو فلا يتعلق بتركه دم. وقال ابن جبير: إنه واجب وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأولوا قوله: ولا حرج على دفع الإثم لجله دون الفدية..انتهى. قال القارى: ويدل على هذا أن ابن عباس روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم. فلولا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه..انتهى كلام القارى. قلت: احتج الطحاوى بقول ابن عباس: من قدم شيئا من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دما. قال، وهو أحد من روى: أن لا حرج؛ فدل على أن المراد بنفى الحرج نفى الإثم فقط، وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف؛ فإن ابن أبى شيبة أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر، وفيه مقال، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم فى كل شيء من الأربعة المذكورة، ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمى.

(٧٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ [ت٧٧]

٩١٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَاذَانَ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

(**٩١٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٦٧، ٢٧٠ن ٢٧١)، (١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٧٥٤)، وفى غير موضع من صحيحه، ومسلم فى صحيحه (١١٨٩ - ١١٩٢)، والنسائى (٢٦٨٣ - ٢٧٠٤)، وأبو داود (١٧٤٥، ١٧٤٦)، وابن ماجه (٢٩٢٨).

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ، أَو قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قوله: «باب ما جاء فى الطيب عند الإحلال قبل الزيارة» أى: قبل طواف الزيارة.

قوله: «ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب...إلخ» هذا دليل صريح على أنه يجوز استعمال الطيب يوم النحر قبل الطواف بالبيت، وهو الراجح المعول عليه **«وفى الباب عن ابن عباس»** قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال له رجل: يا ابن عباس والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟ أخرجه النسائى وابن ماجه.

قوله: «وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق»، وهو قول الحنفية.

قوله: «وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: حل له كل شيء إلا النساء والطيب» أخرجه محمد فى الموطأ بلفظ: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه حل له ما حرم عليه فى الحج إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت **«وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم»** وبه قال ابن عمر رضى اللّه عنه، وهو قول مالك **«وهو قول أهل الكوفة»** ليس المراد بأهل الكوفة الإمام أبا حنيفة؛ لأن مذهبه فى هذا الباب هو ما ذهب إليه الشافعى وأحمد وإسحاق. قال محمد فى الموطأ بعد رواية أثر عمر رضى اللّه عنه المذكور: هذا قول عمر وابن عمر، وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت: طيبت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بيدى هاتين بعدما حلق قبل أن يزور البيت، فأخذنا بقولها. وعليه أبو حنيفة والعامة من فقهائنا..انتهى. وقد استدل لمالك بما روى الحاكم عن عبد اللّه بن الزبير قال: من سنة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حل له شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت. لكن زيادة الطيب فى هذه الرواية شاذة كما صرح به الحافظ فى الدراية، والقول الراجح القوى هو ما ذهب إليه الشافعى وغيره.

(٧٨) بَاب مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ [ت٧٨]

٩١٨ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْحَاجَّ لاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**من جمع**» بفتح الجيم وسكون الميم اسم للمزدلفة «**حتى رمى جمرة العقبة**» وفى رواية لمسلم: حتى بلغ الجمرة.

قوله: «**وفى الباب عن على**» أخرجه البيهقى وابن مسعود أخرجه أبو داود بلفظ: رمقت النبى صلى اللّه عليه وسلم، فلما يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة، كذا فى الدراية «**وابن عباس**» أخرجه ابن جرير.

قوله: «**حديث الفضل حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة، كذا فى المنتقى «**أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق**» قال الحافظ فى الفتح: واختلقوا هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمى؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثانى أحمد وبعض أصحاب الشافعى، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: أفضت مع النبى صلى اللّه عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى وأن المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أى: أتم رميها..انتهى كلام الحافظ. قال الشوكانى: والأمر كما قال ابن خزيمة فإن هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه..انتهى. قلت: واحتج الجمهور برواية مسلم بلفظ: حتى بلغ الجمرة وبحديث ابن مسعود المذكور. قال النووى فى شرح مسلم: قوله: لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعى وسفيان الثورى وأبى حنيفة وأبى ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم. وقال الحسن البصرى: يلبى حتى يصلى الصبح

(**٩١٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٥٤٤)، (١٦٧٠)، (١٦٨٥)، (١٦٨٧)، ومسلم (١٢٨١)، وأبو داود (١٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٤٠)، والنسائى (٣٠٨٠ - ٣٠٨٢).

يوم عرفة ثم يقطع، وحكى عن على وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف. وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة. ودليل الشافعى والجمهور هذا الحديث الصحيح، ولا حجة للآخرين فى مخالفتها فيتعين اتباع السنة، وأما قوله فى الرواية الأخرى: فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبهما، ويجيب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع فى الرمى ليجمع بين الروايتين..انتهى كلام النووى. قلت: رواية ابن خزيمة المذكورة تخدش هذا الجواب.

(٧٩) بَاب مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْعُمْرَةِ [ت٧٩]

٩١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- يَرْفَعُ الْحَدِيثَ - أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: لاَ يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

قوله: «**عن ابن أبى ليلى**» هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، كما صرح به المنذرى. قال الحافظ فى التقريب: صدوق سيء الحفظ جدا.

قوله: «**قال يرفع الحديث**» أى: قال عطاء: يرفع ابن عباس الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم، والحديث رواه أبو داود بلفظ: حدثنا مسدد أخبرنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر «**أنه كان**» أى: رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إذا استلم الحجر**» أى: الحجر الأسود يقال: استلم الحجر إذا لمسه وتناوله.

قوله: «**وفى الباب عن عبد الله بن عمرو**» لينظر من أخرجه.

---

(٩١٩) **حديث ضعيف** لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى، سبق بيان تضعيفه، والحديث أخرجه أبو داود (١٨١٧).

قوله: «**حديث ابن عباس حديث صحيح**» قال المنذري: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة..انتهى. وقد عرفت أنه سيء الحفظ جدا، ففي صحة هذا الحديث نظر. وقال أبو داود بعد روايته: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا..انتهى.

قوله: «**قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر**» واستدلوا بحديث الباب وظاهره أن المعتمر يلبي في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام، ويستثنى منه الأوقات التي فيها دعاء مخصوص «**وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية**» لم يقم على هذا القول دليل، وهو مخالف لحديث الباب.

(٨٠) بَاب مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ [ت٨٠]

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ، وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى.

قوله: «**أخر طواف الزيارة إلى الليل**» قال ابن القطان الفاسي: هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه طاف يوم النحر نهارا..انتهى. قلت: روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. وروى مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. وقد أشار الإمام البخاري في صحيحه إلى الجمع بين الأحاديث بأن يحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس وعائشة هذا على بقية الأيام. قال البخاري في صحيحه: باب الزيارة يوم النحر، وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس: أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل. ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى. وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافا واحدا، ثم أتى منى يعني يوم النحر، ورفعه عبد الرزاق قال: حدثنا عبيد الله، ثم ذكر البخاري حديث أبي سلمة أن عائشة، قالت: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

(**٩٢٠**)في إسناده أبو الزبير مدلس، وقد عنعنه، ولم يسمع أبو الزبير من ابن عباس وعائشة، والحديث شاذ مخالف لما رواه ابن عمرو جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف يوم النحر نهارًا. ولا ضرورة للجمع بين حديث ضعيف وآخر صحيح من غير وجه.

فأفضنا يوم النحر ..الحديث. قال الحافظ فى الفتح: ولرواية أبى حسان شاهد مرسل أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة: حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم كان يفيض كل ليلة..انتهى. قلت: حديث ابن عباس وعائشة المذكور فى هذا الباب ضعيف كما ستعرف فلا حاجة إلى الجمع الذى أشار إليه البخارى، وأما على تقدير الصحة فهذا الجمع متعين.

قوله: «هذا حديث حسن» فى كون هذا الحديث حسنا نظر، فإن أبا الزبير ليس له سماع من ابن عباس وعائشة كما صرح به الحافظ ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل.

قوله: «وقد رخص بعض أهل العلم فى أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل» قال فى زاد المعاد: أفاض صلى اللَّه عليه وسلم إلى مكة قبل الظهر راكبا، فطاف طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه. هذا هو الصواب. وطائفة زعمت أنه لم يطف فى ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل، وهو قول طاوس ومجاهد وعروة. واستدلوا بحديث أبى الزبير المكى عن عائشة المخرج فى سنن أبى داود والترمذى. قال الترمذى: حديث حسن. وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى اللَّه عليه وسلم الذى لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى اللَّه عليه وسلم. وقال أبو الحسن القطان: عندى أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبى صلى اللَّه عليه وسلم يومئذ نهارا، وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فابن عمر يقول: إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبى الزبير هذه التى فيها أنه أخر الطواف إلى الليل، وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق. وأبو الزبير مدلس لم يذكر هاهنا سماعا من عائشة..انتهى.

(٨١) بَاب مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الأَبْطَحِ [ت ٨١]

٩٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(**٩٢١**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٧٦٩)، ومسلم (١٣١٠)، وأبو داود (٢٠١٢، ٢٠١٣)، وابن ماجه (٣٠٦٩).

وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نُزُولَ الأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا إِلاَّ مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ؛ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**باب ما جاء فى نزول الأبطح**» أى: البطحاء التى بين مكة ومنى، وهى ما انبطح من الوادى واتسع وهى التى يقال لها: المحصب والمعرس، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة، قاله الحافظ. وقال النووى: المحصب والحصبة والأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لشيء واحد..انتهى.

قوله: «**كان النبى صلى اللّه عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح**» ويأتى فى هذا الباب عن ابن عباس أنه قال: ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وعن عائشة: إنما نزل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الأبطح لأنه كان أسمح لخروجه. قال النووى: فحصل خلاف بين الصحابة رضى اللّه عنهم ومذهب الشافعى ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن عائشة**» قالت: نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج، أخرجه الشيخان وغيرهما «**وأبى رافع**» قال: لم يأمرنى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل، أخرجه مسلم وأبو داود «**وابن عباس**» أخرجه الترمذى والشيخان.

قوله: «**حديث ابن عمر حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

قوله: «**وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبا**»، وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة والجمهور، قال العينى: قال الحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى: التحصيب مستحب عند جميع العلماء، وقال شيخنا زين الدين: وفيه نظر، لأن الترمذى حكى استحبابه عن بعض أهل العلم، وحكى النووى استحبابه عن مذهب الشافعى ومالك والجمهور، وهذا هو الصواب. وقد كان من أهل العلم من لا يستحبه فكانت أسماء وعروة بن الزبير لا يحصبان حكاه ابن عبد البر..انتهى كلام العينى. والاستحباب هو الحق لتقريره صلى اللّه عليه وسلم على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده. ومما يدل على استحباب التحصيب ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أسامة ابن زيد أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: «نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريشا على الكفر» يعنى المحصب، وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لا يناكحوهم، ولا يؤووهم، ولا يبايعوهم، قال الزهرى: والخيف الوادى. وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: حين أراد أن ينفر من منى: «نحن نازلون غدا» فذكر نحوه.

٩٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ؛ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: التَّحْصِيبُ نُزُولُ الأَبْطَحِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**وليس التحصيب بشيء**» أى: من أمر المناسك الذى يلزم فعله. قاله ابن المنذر. قال الحافظ: من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى اللَّه عليه وسلم لا الإلزام بذلك..انتهى.

(٨٢) بَاب مَنْ نَزَلَ الأَبْطَحَ [ت٨٢]

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَبْطَحَ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: نَحْوَهُ.

قوله: «**لأنه كان أسمح لخروجه**» أى: أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوى فى ذلك البطيء أو المعتدل، ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة قاله الحافظ.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.

(٨٣) بَاب مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ [ت٨٣]

٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**».

(**٩٢٢**) **حديث صحيح** متفق عليه، أخرجه البخارى (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢).

(**٩٢٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١)، وأبو داود (٢٠٠٨)، وابن ماجه (٣٠٦٧).

(**٩٢٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٠) من طريق أبى معاوية بهذا الإسناد بمثله، وانظر الذى بعده.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**محمد بن طريف**» بن خليفة البجلى أبو جعفر الكوفى عن عمرو بن عبيد وأبى بكر بن عياش وأبى معاوية وعنه م د ت ق صدوق مات سنة ٢٤٢ اثنتين وأربعين ومائتين «**أخبرنا أبو معاوية**» اسمه محمد بن حازم التميمى الضرير الكوفى ثقة «**عن محمد بن سوقة**» ضم السين المهملة وسكون الواو، والغنوى أبو بكر الكوفى العابد ثقة مرضى، عابد من الخامسة.

قوله: «**قال: نعم ولك أجر**» قال النووى: فيه حجة للشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبى منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعا، وهذا الحديث صريح فيه. وقال أبو حنيفة رحمه اللَّه: لا يصح حجه. قال أصحابه: وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ، وهذا الحديث يرد عليهم، قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ إلا أنه إذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه، ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب، كذا فى فتح البارى. قلت: واحتج الجمهور بقوله صلى اللَّه عليه وسلم: «نعم ولك أجر»، وهو حجة على أبى حنيفة.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس**» أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ فقال: رسولُ اللَّه صلى اللَّـه عليه وسلم، فرفعت إليه امرأة صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى.

قوله: «**حديث جابر حديث غريب**» لم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشيء من الصحة والحسن، والظاهر أنه حسن، ويشهد له حديث ابن عباس المذكور.

٩٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

قوله: «**أخبرنا قزعة**» بفتح القاف والزاى والعين «**ابن سويد**» بالتصغير أبو محمد البصرى ضعيف، قاله الحافظ.

٩٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

(**٩٢٥**) **صحيح**. وانظر الذى قبله، والذى بعده.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ لاَ تُجْزِئُ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، وَلاَ يُجْزِئُ عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**حج بى أبى**» وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم: حجت بى أمى، ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد والبخارى.

قوله: «**قد أجمع أهل العلم أن الصبى إذا حج قبل أن يدرك**» من الإدراك أى: يبلغ «**فعليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام**» وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبى أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «نعم» فى جواب قولها: ألهذا حج؟ وقال الطحاوى: لا حجة فيه لذلك، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له لأن ابن عباس راوى الحديث قاله: أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى. ثم ساقه بإسناد صحيح. وقد أخرج هذا الحديث مرفوعا الحاكم، وقال: على شرطهما، والبيهقى وابن حزم وصححه، وقال ابن خزيمة: الصحيح موقوف. وأخرجه كذلك. قال البيهقى: تفرد برفعه محمد بن المنهال، ورواه الثورى عن شعبة موقوفا، ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحارث بن شريح، أخرجه كذلك الإسماعيلى والخطيب، ثم ذكر الشوكانى روايات أخرى قال: فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبى، ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ، وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعا بين الأدلة..انتهى.

(٨٤) بابٌ [ت٨٤]

٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ.

(**٩٢٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٨٥٨) من طريق حاتم بن إسماعيل بهذا الإسناد بمثله، وأخرجه مسلم (١٣٣٦) عن كريب عن ابن عباس بمثله فى صحة حج الصبى وأجر من حج به.

(**٩٢٧**) **حديث ضعيف** فى إسناده: «أشعث بن سوار» ضعيف، وتدليس أبى الزبير عن جابر مع عنعنته، والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا، بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

قوله: «**فكنا نلبى عن النساء ونرمى عن الصبيان**» وأخرج هذا الحديث أحمد وابن ماجه وابن أبى شيبة بلفظ: حججنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. قال ابن القطان: ولفظ ابن أبى شيبة أشبه بالصواب؛ فإن المرأة لا يلبى عنها غيرها، أجمع على ذلك أهل العلم.

قوله: «**هذا حديث غريب**» ومع غرابته ضعيف؛ فإن فى سنده أشعث بن سوار، وهو ضعيف كما صرح به الحافظ فى التقريب، وفيه أيضا أبو الزبير المكى، وهو مدلس، ورواه عن جابر بالعنعنة.

(٨٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيِّتِ [ت٨٥]

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ، قَالَ: «**حُجِّي عَنْهُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(٩٢٨) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥)، وفى غير موضع، ومسلم (١٣٣٤، ١٣٣٥)، والنسائى (٢٦٣٣، ٢٦٣٤)، وابن ماجه (٢٩٠٩) كلهم من رواية عبد اللَّه بن عباس عن أخيه الفضل بنحوه إلا النسائى فلم يذكر الفضل بن عباس.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ؛ يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حُجَّ عَنْهُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا، أَوْ بِحَالٍ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

قوله: «**حدثنا روح بن عبادة**» بفتح راء وسكون واو وإهمال جاء، ومن ضم الراء أخطأ، كذا فى المغنى.

قوله: «**أن امرأة من خثعم**» بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة أبو قبيلة من اليمن سموا به، ويجوز منعه وصرفه «**وهو شيخ كبير**» قال الطيبى: بأن أسلم شيخا، وله المال أو حصل له المال فى هذا الحال، لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير استئناف مبين قال: «حجى عنه» فيه دليل على جواز الحج عن غيره إذا كان معضوبا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق، قاله العينى.

قوله: «**وفى الباب عن على**» أخرجه البيهقى بلفظ: أن امرأة من خثعم شابة قالت: يا رسول اللّٰه إن أبى شيخ كبير أدركته فريضة اللّٰه على عباده فى الحج لا يستطيع أداءها، فيجزى عنه أن أؤديها؟ قال: «نعم». ذكره الحافظ فى التلخيص، وسكت عنه «**وبريدة**» أخرجه الترمذى ومسلم «**وحصين بن عوف**» أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: حدثنى حصين بن عوف قلت: يا رسول اللّٰه إن أبى أدركه الحج، ولا يستطيع أن يحج إلا معترضا، فصمت ساعة، ثم قال: «حج عن أبيك»..انتهى. قال العقيلى: قال أحمد: محمد بن كريب منكر الحديث، كذا فى نصب الراية «**وأبى رزين العقيلى**» أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك، وقال: على شرط الشيخين «**وسودة**» أخرجه الطبرانى، وذكر الزيلعى سنده ومتنه فى نصب الراية «**وابن عباس**» أخرجه الشيخان.

قوله: «**وروى عن ابن عباس أيضا عن سنان بن عبد اللّٰه الجهنى عن عمته عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم**» قيل: فى قول الترمذى هذا نظر من حيث إن الموجود بهذا الإسناد هو حديث

آخر فى المشى إلى الكعبة لا عن الكبير العاجز، رواه الطبرانى من رواية عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن سنان بن عبد اللّٰه الجهنى: أن عمته حدثته أنها أتت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقالت: يا رسول اللّٰه توفيت أمى وعليها مشى إلى الكعبة نذرا، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: «هل تستطيعين أن تمشى عنها»؟ قالت: نعم، قال: «فامشى عن أمك»، قالت: أو يجزئ ذلك عنها؟ قال: «نعم أرأيت لو كان عليها دين ثم قضيتيه عنها هل كان يقبل منك؟» قالت نعم، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: «فاللّٰه أحق بذلك». وأجيب عنه بأنه أراد أن يبين الاختلاف فى هذا الحديث عن ابن عباس فى المتن والإسناد معا وهذا اختلاف فى متنه، كذا فى عمدة القارى. قلت: لو كان إرادة الترمذى بيان الاختلاف فى هذا الحديث فى المتن أيضا ساق لفظ حديث ابن عباس عن سنان بن عبد اللّٰه عن عمته، فالظاهر أنه قد جاء بهذا الإسناد حديث فى الحج عن الكبير العاجز أيضا. وقد وقف عليه الترمذى والبخارى و لم يقف عليه من تعقب على الترمذى فى قوله المذكور، واللّٰه تعالى أعلم.

قوله: «فقال أصح شيء فى هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس...إلخ». قال الحافظ فى الفتح: إنما رجح البخارى الرواية عن الفضل؛ لأنه كان أردف النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة، وقد سبق فى باب التلبية والتكبير عن ابن عباس أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أردف الفضل، فأخبر الفضل: أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة، فكأن الفضل حدث أخاه بما شاهده فى تلك الحالة..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «وقد صح عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم غير حديث» أى: أحاديث كثيرة، وقد ذكرها الزيلعى فى نصب الراية.

قوله: «وبه يقول الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق يرون أن يحج عن الميت» وبه قال أبو حنيفة. قال محمد فى موطأه: لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجا، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا..انتهى.

قوله: «وقال مالك إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه...إلخ» قال العينى فى شرح البخارى: وحاصل ما فى مذهب مالك ثلاثة أقوال مشهورها: لا يجوز. ثانيها: يجوز من الولد، ثالثها: يجوز إن أوصى به. وعن النخعى وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره. وهى رواية عن مالك وإن أوصى به. وفى مصنف ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه قال: لا يحج أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد، وكذا قال إبراهيم النخعى. وقال الشافعى والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أو لم يوص، وهو واجب فى تركته..انتهى **«وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحى إذا كان كبيرا...إلخ»**، وهو قول أحمد وإسحاق وأبى حنيفة كما تقدم.

(٨٦) بَاب مِنْهُ آخَرُ [ت٨٦]

٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا**».

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**قال: نعم حجى عنها**» فيه جواز الحج عن الميت.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم وأخرجه الحاكم فى المستدرك، وزاد فيه الصوم والصدقة، وقال: صحيح الإسناد، و لم يخرجاه، كذا فى نصب الراية.

(٨٧) بَاب مِنْهُ [ت٨٧]

٩٣٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلاَ الْعُمْرَةَ، وَلاَ الظَّعْنَ، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَأَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ: لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ.

قوله: «**عن عمرو بن أوس**» بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة الثقفى الطائفى تابعى كبير من الثانية، ووهم من ذكره فى الصحابة «**عن أبى رزين**» بفتح الراء وكسر الراء «**العقيلى**» بالتصغير واسمه لقيط بن عامر، كذا فى فتح البارى.

(**٩٢٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١١٤٩)، وأبو داود (١٦٥٦)، (٢٨٧٧)، (٣٣٠٨)، وابن ماجه (١٧٥٩، ٢٣٤٩).

(**٩٣٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (٢٦٣٦)، وأبو داود (١٨١٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦).

قوله: «**فقال يا رسول الله إن أبى شيخ كبير...إلخ**» قال الحافظ فى الفتح: هذه قصة أى: غير قصة الخثعمى، قال: ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمى فقد أبعد وتكلف «**ولا الظعن**» بفتح ظاء وسكون عين وحركتها، الراحلة أى: لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن، كذا فى المجمع «**حج عن أبيك**» فيه جواز الحج عن الغير، واستدل الكوفيون بعمومة على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه، واستدلوا بما فى السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبى عن شبرمة فقال: «أحججت عن نفسك؟» فقال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة». كذا فى الفتح. قلت: الظاهر الراجح هو قول الجمهور، والله تعالى أعلم «**واعتمر**» ستدل به من قال بوجوب العمرة. قال الإمام أحمد: لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح معه.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود، وسكت عنه، ونقل المنذرى فى تلخيصه تصحيح الترمذى وأقره، وأخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وغيرهم كما تقدم.

قوله: «**وأبو رزين العقيلى اسمه لقيط بن عامر**» قال الحافظ فى التقريب: لقيط بن صبره بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابى مشهور، ويقال: إنه جده واسم أبيه عامر، وهو رزين العقيلى والأكثر على أنهما اثنان..انتهى.

(٨٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لاَ [ت٨٨]

٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «**لاَ، وَإِنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

وَكَانَ يُقَالُ هُمَا حَجَّانِ: الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا.

(**٩٣١**) **حديث ضعيف** ولم أجده عند غير الترمذى من أصحاب الكتب الستة، وفى إسناده الحجاج -هو ابن أرطاة- كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: كُلُّهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ.

قوله: «**عن الحجاج**» هو ابن أرطاة الكوفى القاضى أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس.

قوله: «**قال: لا وأن يعتمروا هو أفضل**» احتج به الحنفية والمالكية على أن العمرة ليست بواجبة لكن الحديث ضعيف كما ستعرف.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» قال الحافظ فى الفتح: فى إسناده الحجاج، وهو ضعيف، وقد روى ابن لهيعة عن عطاء بن جابر مرفوعا: الحج والعمرة فريضتان، أخرجه ابن عدى، وابن لهيعة ضعيف، ولا يثبت فى هذا الباب عن جابر شيء، بل روى ابن الجهم المالكى بإسناد حسن عن جابر: ليس مسلم إلا عليه عمرة، موقوف على جابر وانتهى. وقال العينى فى شرح البخارى: فإن قلت: قال المنذرى: وفى تصحيحه له نظر فإن فى سنده الحجاج بن أرطاة، ولم يحتج به الشيخان فى صحيحيهما، وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين وأحمد. وقال: قال الدارقطنى لا يحتج به، وإنما روى هذا الحديث موقوف على جابر. وقال البيهقى: ورفعه ضعيف. قلت: قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى كتاب الإمام: وهذا الحكم بالتصحيح فى رواية الكرخى لكتاب الترمذى، وفى رواية غيره حسن لا غير، وقال شيخنا زين الدين: لعل الترمذى إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر فقد رواه يحيى بن أيوب عن عبد اللّه بن عمر عن أبى الزبير عن جابر: قلت: يا رسول اللّه العمرة فريضة كالحج؟ قال: «لا وأن تعتمر خير لك». ذكره صاحب الإمام. وقال: اعترض عليه بضعف عبد اللّه بن عمر العمرى، قال العينى: رواه الدارقطنى من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد اللّه بن المغيرة عن أبى الزبير عن جابر قال: قلت: يا رسول اللّه العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج؟ قال: «لا وأن تعتمر خير لك». ورواه البيهقى من رواية يحيى بن أبى أيوب عن عبيد اللّه غير منسوب عن أبى الزبير. ثم قال: وهو عبيد اللّه بن المغيرة تفرد به عن أبى الزبير. وروى ابن ماجه من حديث طلحة بن عبيد اللّه أنه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»، وروى عبد الباقى بن قانع من حديث أبى هريرة عن النبى صلى اللّه عليه وسلم نحوه. وكذا روى عن ابن عباس عن النبى صلى اللّه عليه وسلم نحوه..انتهى.

قوله: «**وهو قول بعض أهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة**»، وهو قول الحنفية والمالكية، واستدلوا بحديث الباب، وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

قوله: «**وكان يقال: هما حجان الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة**» قال فى مجمع البحار: ومعه الحج الأكبر هو يوم النحر أو يوم عرفة ويسمون العمرة الحج الأصغر وأيام الحج كلها أو القران أو يوم حج أبو بكر، والأصغر العمرة أو يوم عرفة أو الإفراد..انتهى ما فى المجمع «**وقال الشافعى: العمرة سنة**» أى: واجبة ثابتة بالسنة، قال العينى: قال شيخنا زين الدين: ما حكاه الترمذى عن الشافعى لا يريد به أنها ليست بواجبة بدليل قوله: لا نعلم أحدا رخص فى تركها؛ لأن السنة التى يراد بها خلاف الواجب يرخص تركها قطعا، والسنة تطلق ويراد بها الطريقة، وغير سنة

الرسول صلى اللَّه عليه وسلم..انتهى. «**قال**» أى: الشافعى «**وقد روى**» أى: فى كون العمرة تطوعا «**عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم، وهو ضعيف**» وقد تقدم آنفا الأحاديث التى رويت فى كون العمرة تطوعا «**وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها**» أخرج الشافعى وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول: سمعت ابن عباس يقول: واللَّه إنها لقرينتها فى كتاب اللَّه: ﴿**وأتموا الحج والعمرة للَّه**﴾ وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس: الحج والعمرة فريضتان، وإسناده ضعيف. والضمير فى قوله: لقرينتها للفريضة، وكأن أصل الكلام أن يقول: لقرينته؛ لأن المراد الحج، كذا فى فتح البارى. وقد ذهب الشافعى وأحمد وغيرهما من أهل الأثر إلى وجوب العمرة، واختاره البخارى فى صحيحه، واستدلوا بقول ابن عباس المذكور، وذكره البخارى تعليقا. وبقول ابن عمر رضى اللَّه عنه ليس من خلق اللَّه أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلا، فمن زاد شيئا فهو خير وتطوع. أخرجه ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم، وذكره البخارى تعليقا. وقال سعيد بن أبى عروبة فى المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: الحج والعمرة فريضتان، وبقول صبى بن معبد لعمر: رأيت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما، فقال له: هديت لسنة نبيك، أخرجه أبو داود. وروى ابن خزيمة وغيره فى حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه أن تحج وتعتمر، وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه، وبأحاديث أخر غير ما ذكر، وبقوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة للَّه**﴾ أى: أقيموهما، والظاهر هو وجوب العمرة، واللَّه تعالى أعلم.

(٨٩) بَاب مِنْهُ [ت٨٩]

٩٣٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ لاَ بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لاَ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا جَاءَ

(**٩٣٢**) **حديث صحيح** وفى إسناده: يزيد بن أبى زياد القرشى سبق تصعيفه، ولكن أخرجه مسلم (١٢٤١) من طريق آخر عن مجاهد عن ابن عباس، وانظر أيضًا مثله أبو داود (١٧٩٠).

الإِسْلاَمُ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْـرَةُ فِـي الْحَـجِّ إِلَـى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» يَعْنِي: لاَ بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِـالْحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَأَشْهُرُ الْحُرُمِ: رَجَبٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ؛ هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

قوله: «**دخلت العمرة فى الحج**» أى: فى أشهر الحج.

قوله: «**وفى الباب عن سراقة**» بضم السين «**بن مالك بن جعشم**» بضم الجيم والشين صحابى مشهور، من مسلمة الفتح، مات فى خلافة عثمان رضى اللّٰه عنه سنة ٢٤ أربع وعشرين، وقيل: بعدها. أخرج النسائى وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقة أنه قال: يا رسول اللّٰه أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: «لا، بل للأبد، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة». ولطاوس عن سراقة، فى اتصاله نظر، ولكن أخرجه الدارقطنى من طريق أبى الزبير عن جابر عن سراقة «**وجابر ابن عبد اللّٰه**» أخرج مسلم حديثه الطويل فى قصة حج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وفيه: «فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل، وليجعلها عمرة»، فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول اللّٰه ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى، وقال: «دخلت العمرة فى الحج -مرتين- لا، بل لأبد أبد».

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن**» فى إسناده زياد بن عبد اللّٰه بن الطفيل العامرى البكائى أبو محمد الكوفى صدوق ثبت فى المغازى، وفى حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعا كذبه، وله فى البخارى موضع واحد متابعة. وفى إسناد هذا الحديث أيضا يزيد بن أبى زياد الهاشمى مولاهم الكوفى ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيا، فتحسين الترمذى لعله لشواهده.

قوله: «**ومعنى هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج، وهكذا قال الشافعى وأحمد وإسحاق**» قال الجزرى فى النهاية: دخلت العمرة فى الحج معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه، وهذا تأويل من لم يرها واجبة، فأما من أوجبها فقال: معناه أن عمل العمرة قد دخل فى عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعى، وقيل: معناه أنها قد دخلت فى وقت الحج وشهوره لأنهم كانوا لا يعتمرون فى أشهر الحج فأبطل الإسلام ذلك وأجازه. انتهى. قلت: هذا المعنى الأخير هو الذى اختاره الترمذى، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق، وهو الظاهر، واللّٰه تعالى أعلم.

قوله: «**وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة**» أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة: أولها شوال، لكن اختلفوا هل هى بكمالها أو شهران وبعض الثالث، فذهب إلى

الأول مالك، وهو قول الشافعي، وذهب غيرهما من العلماء إلى الثاني، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليال من ذى الحجة، وهل يدخل يوم النحر أولاً؟ فقال أحمد وأبو حنيفة: نعم، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه: لا، وقال بعض أتباعه: تسع من ذى الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته، وهو شاذ، ويرد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله صلى الله عليه وسلم في النحر هذا يوم الحج الأكبر.

(٩٠) بَاب مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ [ت٩٠]

٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن سمى**» بضم السين وفتح الميم وشدة التحتانية مولى أبى بكر بن عبد الرحمن ثقة.

قوله: «**العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما**» من الذنوب دون الكبائر كما في قوله: الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما، قاله العيني «**والحج المبرور**» قال ابن خالويه: المبرور المقبول، وقال غيره: الذى لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي. وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهى أنه الحج الذى وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

(٩١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ [ت٩١]

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**٩٣٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه الشيخان: البخارى (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(**٩٣٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه بقية الجماعة: البخارى (٢٩٤)، (١٥٦٠ - ١٥٦٢)، وفى غير موضع من صحيحه، ومسلم (١٢١١، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، والنسائى (٢٦٤٩)، وفى مواضع كثيرة من سننه، وأبو داود (١٧٥٠، ١٧٧٨)، (١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢)، وابن ماجه (٢٩٦٥ - ٣٠٠٠).

قوله: «**باب ما جاء فى العمرة من التنعيم**» بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة، وهو على أربعة أميال من مكة، إلى جهة المدينة.

قوله: «**أن يعمر**» بضم الياء من الإعمار. قال صاحب الهدى: لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل، ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك فى حياته إلا عائشة وحدها..انتهى. قال الحافظ فى الفتح: وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته، قال: واختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة، فروى الفاكهى وغيره من طريق محمد بن سيرين، قال: بلغنا أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم. ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم، أو إلى الجعرانة فليحرم منها. وأفضل ذلك أن يأتى وقتا أى: ميقاتا من مواقيت الحج. قال الطحاوى: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغى مجاوزته كما لا ينبغى مجاوزة المواقيت التى للحج، وخالفهم آخرون، فقالوا: ميقات العمرة الحل، وإنما أمر النبى صلى اللّه عليه وسلم عائشة بالإحرام من التنعيم؛ لأنه كان أقرب الحل من مكة، ثم روى من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة فى حديثها قالت: وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه، قال: فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل، وأن التنعيم وغيره فى ذلك سواء..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(٩٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ [ت٩٢]

٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُزَاحِمِ ابْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفَ حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ - طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ - فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلاَ نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيُقَالُ: جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ مَوْصُولٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى العمرة من الجعرانة**» الجعرانة: فيها لغتان إحداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة، والثانية كسر العين وتشديد الراء، وإلى التخفيف ذهب الأصمعى، وصوبه الخطابى وهى ما بين الطائف ومكة، وهى إلى مكة أقرب، قاله العينى.

(**٩٣٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٩٩٦)، والنسائى (٢٨٦٢).

قوله: «**عن مزاحم بن أبى مزاحم**» المكى مولى عمر بن عبد العزيز، روى عنه وعن عبد العزيز بن عبد الله وغيرهما «**عن محرش**» بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة وشين معجمة على المشهور، وقيل: بكسر الميم وخاء معجمة ساكنة وفتح الراء، قاله السيوطى. قال الحافظ: صحابى له حديث فى عمرة الجعرانة.

قوله: «**فأصبح بالجعرانة كبائت**» اسم فاعل من بات يبيت؛ يعنى أصبح صلى الله عليه وسلم بالجعرانة كأنه بات فيها و لم يخرج عنها و لم يذهب منها إلى مكة «**فى بطن سرف**» بكسر الراء موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب...إلخ**» قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة مزاحم بن أبى مزاحم: أخرج الشافعى عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عنه حديث محرش الكعبى فى العمرة من الجعرانة، وأخرجه النسائى من طريق ابن عيينة.

(٩٣) بَاب مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ [ت٩٣]

٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ - تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ- وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

قوله: «**إلا، وهو معه، تعنى ابن عمر**» أى: حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة فى نسبته إلى النسيان «**وما اعتمر فى شهر رجب قط**» زاد عطاء عن عروة عند مسلم فى آخره قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا: نعم، سكت. قال النووى: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسى أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذى ذكرته هو الصواب الذى يتعين المصير إليه.

٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ.

(**٩٣٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٧٧٥، ١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥)، وأبو داود (١٩٩٢)، وابن ماجه (٢٩٩٧، ٢٩٩٨)، وهو فى الصحيحين وسنن أبى داود من غير طريق حبيب بن أبى ثابت.

(**٩٣٧**) هو مختصر الذى قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**اعتمر أربعا إحداهن فى رجب**» هكذا رواه الترمذى مختصرا، ورواه الشيخان من طريق جرير عن منصور عن مجاهد مطولا، فلفظ البخارى قال: دخلت أنا وعروة ابن الزبير المسجد فإذا عبد اللّه بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا أناس يصلون فى المسجد صلاة الضحى، قالا: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، ثم قال له: كم اعتمر النبى صلى اللّه عليه وسلم ؟ قال: أربع إحدهن فى رجب، فكرهنا أن نرد عليه. قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين فى الحجرة، فقال عروة: يا أماه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت: ما يقول ؟ قال: يقول: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اعتمر أربع عمرات إحداهن فى رجب، قالت: يرحم اللّه أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا، وهو شاهد، وما اعتمر فى رجب قط..انتهى. وروى الشيخان عن أنس رضى اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذلك القعدة، وعمرة حجته.

(٩٤) بَاب مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ [ت٩٤]

٩٣٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ - هُوَ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ- عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قوله: «**حدثنا العباس بن محمد الدورى**» أبو الفضل البغدادى، خوارزمى الأصل، ثقة حافظ من الحادية عشر، كذا فى التقريب. وقال فى الخلاصة: أحد الحفاظ الأعلام عن حسين الجعفى وأبى داود الطيالسى وشبابة وخلق، ولزم ابن معين وأخذ عنه الجرح والتعديل، وعنه أهل السنن الأربعة..انتهى. وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ: ولد سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة، وتوفى فى صفر سنة ٢٧١ إحدى وسبعين ومائتين، قال: وكتابه فى الرجال عن ابن معين مجلد كبير نافع ينبئ عن بصره بهذا الشأن..انتهى «**السلولى**» بفتح السين وباللامين، وصدوق تكلم فيه للتشيع.

قوله: «**اعتمر فى ذى القعدة**» وفى رواية البخارى من طريق إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبى إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول: اعتمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين..انتهى.

(**٩٣٨**) حديث صحيح، وأخرجه البخارى (١٧٨١، ١٨٤٤).

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى من وجه آخر.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس**» لينظر من أخرجه.

(٩٥) بَاب مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ [ت٩٥]

٩٣٩ - حَدَّثَنَا نصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**».

وفي الباب: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَوَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُقَالُ: هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ.

قَالَ بَيَانٌ وَجَابِرٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ.

وَقَالَ دَاوُدُ الأَوْدِيُّ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ، وَوَهْبٌ أَصَحُّ.

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

قَالَ إِسْحَقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**».

قوله: «**أخبرنا أبو أحمد الزبيرى**» بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون الياء هو محمد بن عبد اللّه ابن الزبير الكوفى ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ فى حديث الثورى «**عن ابن أم معقل**» قال العينى فى عمدة القارى ص ١٤ ح ٥: ابن أبى معقل، الذى لم يسم فى رواية الترمذى اسمه معقل، كذا ورد مسمى فى كتاب الصحابة لابن منده من طريق عبد الرزاق عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن معقل بن أبى معقل عن أم معقل قالت: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم «عمرة فى رمضان تعدل حجة» ومعقل هذا معدود فى الصحابة من أهل المدينة. قال محمد بن سعد: صحب النبى صلى اللّه عليه وسلم وروى عنه، وهو معقل بن أبى معقل بن نهيك بن أساف بن عدى..انتهى بقدر الحاجة. قلت: ليس فى رواية الترمذى ابن أبى معقل، بل فيها ابن أم معقل «**عن أم معقل**» الأسدية أو الأشجعية زوج أبى معقل، ويقال لها: الأنصارية صحابية لها حديث فى عمرة رمضان، كذا فى التقريب.

(**٩٣٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٩٨٨)، وابن ماجه (٢٩٩٣).

قوله: «**عمرة فى رمضان تعدل حجة**» فى الثواب، لا أنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض. وقال ابن العربى: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من اللّه ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزى: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس وجابر وأبى هريرة وأنس ووهب بن خنبش**» بمعجمة ونون وموحدة وزن جعفر الطائى صحابى نزل الكوفة، ويقال: اسمه هرم ووهب أصح، قاله فى التقريب، أما حديث ابن عباس: فأخرجه الشيخان، وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجه عنه: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: «عمرة فى رمضان تعدل حجة». وأما حديث أبى هريرة: فلينظر من أخرجه. وأما حديث أنس: فأخرجه أبو أحمد بن عدى فى الكامل عنه: أنه سمع النبى صلى اللّه عليه وسلم يقول: «عمرة فى رمضان كحجة معى»، وفى إسناده مقال. وأما حديث وهب بن خنبش: فأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان عن بيان وجابر عن الشعبى عن وهب بن خنبش مرفوعاً: «عمرة فى رمضان تعدل حجة». وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها العينى فى عمدة القارى ص ١٤ ج ٥.

قوله: «**وحديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه**» وأخرجه أبو داود من وجه آخر، وأخرجه النسائى أيضاً من وجه آخر.

قوله: «**قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم من قرأ: ﴿قل هو اللّه أحد﴾ فقد قرأ ثلث القرآن**» وقال ابن خزيمة: إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه فى بعض المعانى لا جميعها؛ لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر..انتهى.

(٩٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرَجُ [ت٩٦]

٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالاَ: صَدَقَ.

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ.

(**٩٤٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائى (٢٨٥٩، ٢٨٦٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا الْحَدِيثَ.

وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

قوله: «**باب ما جاء فى الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج**» بصيغة المجهول «**أو يعرج**» بصيغة المعروف. قال العينى فى شرح البخارى: اختلف العلماء فى الحصر بأى شيء يكون وبأى معنى، فقال قوم: يكون الحصر بكل حال من مرض أو عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضى إلى البيت، وهى قول أبى حنيفة رضى اللّه عنه وأصحابه، وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت. وقال آخرون - وهم الليث بن سعد ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق-: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط، ولا يكون بالمرض..انتهى. قلت: قال الحافظ فى الفتح: وصحَّ عن ابن عباس أن لا حصر إلا بالعدو، وأخرج عبد الرزاق عن معمر، وأخرج الشافعى عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة..انتهى. وإليه ذهب ابن عمر رضى اللّه عنه؛ روى مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، قال: من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت. وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذى فأرسلت إلى مكة، وبها عبد اللّه بن عباس وعبد اللّه بن عمر والناس فلم يرخص لى أحد فى أن أحل، فأقمت على ذلك إلى تسعة أشهر، ثم حللت بعمرة. واحتج من قال: أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن قوله تعالى: ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله**﴾ نزل فى قصة الحديبية حين صُدَّ النبى صلى اللّه عليه وسلم عن البيت فسمى اللّه صد العدو إحصاراً. وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿**فإن أحصرتم**﴾ وبحديث الباب، والظاهر هو قول من قال بتعميم الإحصار، واللّه تعالى أعلم.

قوله: «**من كسر**» بضم الكاف وكسر السين «**أو عرج**» زاد أبو داود فى رواية له: أو مرض، قال فى القاموس: عرج أصابه شيء فى رجله وليس بخلقة، فإذا كان خلقة فعرج كفرح، أو يثلث فى غير الخلقة «**فقد حل**» أى: يجوز له أن يترك الإحرام، ويرجع إلى وطنه «**وعليه حجة أخرى**»

زاد أبو داود: من قابل أي: يقضي ذلك الحج في السنة المستقبلة. قال الخطابي: هذا فيمن كان حجه عن فرض. فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هذا الإحصار. وهذا على قول مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه: عليه حجة وعمرة، وهو قول النخعي، وعن مجاهد والشعبي وعكرمة: عليه حجة من قابل..انتهى.

قوله: «**فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس...إلخ**» وفي رواية أبي داود: قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه أبو داود، وسكت عنه. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، ورواه أيضا النسائي وابن ماجه. وقال القاري في المرقاة: وقال غير الترمذي: صحيح.

(٩٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الاِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ [ت٩٧]

٩٤١ - **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَرَوْنَ الاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُونَ: إِنِ اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَو عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَقَالُوا: إِنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

قوله: «**أن ضباعة**» بضم الضاد المعجمة وبالموحدة والعين المهملة «**بنت الزبير**» أي: ابن عبد المطلب بن هاشم «**محلي**» بفتح الميم وكسر الحاء أي: محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الإحرام أي: زمانه ومكانه «**حيث تحبسني**» أي: تمنعني يا الله.

قوله: «**وفي الباب عن جابر**» أخرجه البيهقي «**وأسماء**» أي: بنت أبي بكر رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه «**وعائشة**» قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير،

(**٩٤١**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٣٠٨)، وأبو داود (١٧٧٦)، والنسائي (٢٧٦٥)، وابن ماجه (٢٩٣٨).

فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي، وقولي: اللَّهم محلي حيث حبستني»، وكانت تحت المقداد بن الأسود، أخرجه الشيخان. قال الحافظ في الفتح: وفي الباب عن ضباعة نفسها، وعن سُعْدَى بنت عوف، وأسانيدها كلها قوية..انتهى، وفي الباب أيضاً عن أنس وابن مسعود وأم سليم عند البيهقي، وعن أم سلمة عند أحمد والطبراني في الكبير، وفي إسناده ابن إسحاق، ولكنه صرّح بالتحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح، وعن ابن عمر رضي اللَّه عنه في الطبراني في الكبير، وفيه علي بن عاصم، وهو ضعيف.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: «**وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق**» قال الحافظ في الفتح: وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية..انتهى.

قوله: «**ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج...إلخ**»، وهو قول أبي حنيفة ومالك وبعض التابعين، وأجابوا من حديث ضباعة بأجوبة منها: أنه خاص بضباعة، قال النووي: وهو تأويل باطل، وقيل: معناه محلي حيث حبسني الموت إذا أدركتني في الوفاة انقطع إحرامي، حكاه إمام الحرمين، وأنكره النووي وقال: إنه ظاهر الفساد. وقيل: إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج، حكاه المحب الطبري. وقصه ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم. وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه، قاله الحافظ.

(٩٨) بَاب مِنْهُ [ت٩٨]

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن أبيه**» أي: عبد اللَّه بن عمر «**أنه كان ينكر الاشتراط في الحج**» أشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتي به ابن عباس، قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به، كذا في الفتح «**ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم**» أي: ليس يكفيكم سنة نبيكم لأن معنى الحسب الكفاية، ومنه حسبنا اللَّه أي: كافينا. وحسبكم مرفوع؛ لأنه اسم ليس، وسنة نبيكم منصوب على أنه خبر ليس.

---

(٩٤٢) **حديث صحيح**، وأخرجه البخاري (١٨١٠)، والنسائي (٢٧٦٨).

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه البخارى مطولاً.

(٩٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ [ت٩٩]

٩٤٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنًى، فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلاَ إِذًا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، ثُمَّ حَاضَتْ فَإِنَّهَا تَنْفِرُ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة**» أى: بعد طواف الزيارة.

قوله: «**ذكر**» بصيغة المجهول «**أن صفية بنت حيى**» بضم الحاء المهملة وبالتحتيين مصغراً «**فقال: أحابستنا هى؟**» الهمزة فيه للاستفهام أى: أمانعتنا من التوجه من مكة فى الوقت الذى أردنا التوجه فيه ظناً منه صلى اللّٰه عليه وسلم أنها ما طافت طواف الإفاضة «**قد أفاضت**» أى: طافت طواف الزيارة «**فلا إذا**» أى: فلا حبس علينا حينئذ أى: إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذى يجب عليها قد فعلته.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر**» أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم «**وابن عباس**» قال: كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وفى رواية: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. أخرجه الشيخان.

قوله: «**حديث عائشة حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق**» وبه قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه.

٩٤٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلاَّ الْحُيَّضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**٩٤٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه الجماعة: البخارى (٣٢٨)، (١٥٦١، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧٢، ٤٤٠١، ٥٣٢٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (٢٠٣٣)، والنسائى (٣٨٩).

(**٩٤٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٧٦١)، ومسلم (١٣٢٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «**ورخص لهن**» أى: للنساء اللاتى حضن بعد أن طفن طواف الزيارة أن يتركن طواف الوداع.

قوله: «**حديث ابن عمر حديث صحيح**» وأخرجه النسائى، وصححه الحاكم، كذا فى النيل.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم**» قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التى أفاضت طواف الوداع، وروينا عن عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع. وكأنهم أوجبوا عليها طواف الإفاضة، إلى أن قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقى عمر، فخالفناه لثبوت حديث عائشة. انتهى بقدر الحاجة.

(١٠٠) بَاب مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ [ت١٠٠]

٩٤٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حِضْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

قَلَ أَبُو عِيسَى: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَا خَلاَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

قوله: «**أن أقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت**» وفى رواية للشيخين: «**أهلى بالحج واصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت**» وقد روى هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضاً؛ أى: من غير هذا الإسناد الذى أخرجه الترمذى، وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما، وله ألفاظ.

٩٤٥م - **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزَرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(**٩٤٥**) **حديث صحيح**، أخرجه البخارى (١٥١٨)، (١٥٦٠ - ١٥٦٢)، وفى مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم (١٢١١، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، وأبو داود (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢)، والنسائى (٢٦٤٩) وفى مواضع أخرى من سننه، وابن ماجه (٢٩٦٥).

(**٩٤٥م**) انظر الذى قبله.

أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**حدثنا زياد بن أيوب**» بن زياد البغدادى، وأبو هاشم الطوسى الأصل يلقب دلويه، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد شعبة الصغير، ثقة حافظ من العاشرة «**أخبرنا مروان بن شجاع**» الجزرى أبو عمرو، ويقال: أبو عبد اللَّه الأموى مولاهم نزل بغداد، صدوق له أوهام، ويقال له: الخصيفى لكثرة روايته عن خصيف.

قوله: «**أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم...إلخ**» وفى رواية أبى داود: الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها...إلخ. قال النووى: فيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور أنه مستحب. وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه؛ لقوله صلى اللَّه عليه وسلم: «اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى»، وفيه أن ركعتى الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج؛ لأن أسماء لم تصلهما..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه**» وأخرجه أبو داود. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وقال: غريب من هذا الوجه، هذا آخر كلامه، وفى إسناده خصيف، وهو ابن عبد الرحمن الحرانى كنيته أبو عون، وقد ضعفه غير واحد..انتهى كلام المنذرى.

(١٠١) بَاب مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَو اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ [ت١٠١]

٩٤٦ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، أَو اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ!

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(**٩٤٦**) **حديث ضعيف**، فى إسناده: الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس، وعبد الرحمن بن البيلمانى ضعيف، وقد خولف ابن أرطاة فى بعض هذا الإسناد، والحديث فى سنن أبى داود (٢٠٠٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هَذَا. وَقَدْ خُولِفَ الْحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الإِسْنَادِ.

قوله: «**حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفى**» الناجى الوشاء ثقة روى عن عبد اللّه بن إدريس وعبد الرحمن بن محمد المحاربى وغيرهما، وروى عنه الترمذى وابن ماجه وغيرهما «**أخبرنا المحاربى**» هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفى لا بأس به، وكان يدلس من التاسعة «**عن عبد الملك بن المغيرة**» الطائفى مقبول من الرابعة. وقال فى تهذيب التهذيب: روى عن ابن عباس وعبد الرحمن بن البيلمانى وغيرهما، وعنه الحجاج بن أرطاة وغيره، وذكره ابن حبان فى الثقات «**عن عبد الرحمن ابن البيلمانى**» بفتح الموحدة ثم تحتانية ساكنة وفتح اللام، كذا فى الخلاصة، وقال فى التقريب: هو مولى عمر رضى اللّه عنه، مدنى نزل حران ضعيف من السادسة. وقال فى تهذيب التهذيب: عبد الرحمن بن أبى زيد هو ابن البيلمانى، روى عن ابن عباس وعمرو بن أوس وغيرهما «**عن عمرو بن أوس**» الثقفى الطائفى تابعى كبير من الثانية: وهم من ذكره فى الصحابة «**عن الحارث بن عبد اللّه بن أوس**» قال فى تهذيب التهذيب: الحارث ابن أوس، ويقال: ابن عبد اللّه بن أوس الثقفى حجازى سكن الطائف، روى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم وعن عمر، وعنه عمرو بن أوس الثقفى.

قوله: «**من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت**» كذا فى هذا الحديث بزيادة «أو اعتمر» رواه أبو داود فى سننه وليس فيه هذه الزيادة وليس هذه الزيادة فى حديث ابن عباس الذى أشار إليه الترمذى، فهذه الزيادة غير محفوظة «**فقال له عمر**» بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه «**خررت من يديك**» قال الجزرى فى النهاية: أى: سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، وقيل: هو كناية عن الخجل. يقال: خررت عن يدى أى: خجلت، وسياق الحديث يدل عليه، وقيل: معناه سقطت إلى الأرض من سبب يديك أى: من جنايتهما، كما يقال: لمن وقع فى مكروه: إنما أصابه ذلك من يده أى: من أمر عمله، وحيث كان العمل باليد أضيف إليها..انتهى. ووقع فى رواية أبى داود: أربت عن يديك. قال الجزرى: أى: سقطت آرابك من اليدين خاصة. وقال الهروى: معناه ذهب ما فى يديك حتى تحتاج، وفى هذا نظر؛ لأنه قد جاء فى رواية أخرى لهذا الحديث: خررت عن يديك، وهى عبارة عن الخجل مشهورة كأنه أراد أصابك خجل أو ذم، ومعنى خررت سقطت..انتهى. قال فى حاشية النسخة الأحمدية: فإن قلت: كان عمر رضى اللّه عنه يرى ذلك برأيه واجتهاده فلم غضب عليه؟ قلت: غضبه على أنه كان ينبغى له أن يبلغ هذا الحديث عند أداء المناسك لكى يرى الناس ذلك سنة، ولم يسنده إلى اجتهاد عمر ورأيه..انتهى. قلت: هذا ليس بصحيح بلى وجه ذلك مذكور صراحة فى رواية أبى داود، فقد رواها عن الحارث بن عبد اللّه بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض. قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. قال: فقال الحارث: كذلك أفتانى رسول اللّه صلى اللّه عليه

وسلم، قال: فقال عمر: أربت عن يديك، سألتنى عن شيء سألت عنه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لكى ما أخالف.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس رضى اللّه عنه**» قال: كان الناس ينصرفون فى كل وجه، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر بالبيت». رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه. وفى رواية: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض، متفق عليه، كذا فى المنتقى.

قوله: «**حديث الحارث بن عبد اللّه بن أوس حديث غريب**» قال المنذرى: وأخرجه النسائى والإسناد الذى أخرجه أبو داود والنسائى حسن، وأخرجه الترمذى بإسناده ضعيف، وقال: غريب..انتهى كلام المنذرى. قلت: فى إسناد الترمذى الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وروى هذا الحديث عن عبد الملك بن مغيرة بالعنعنة، وفى إسناده أيضا عبد الرحمن بن البيلمانى، وهو ضعيف كما عرفت. وأما أبو داود والنسائى: فأخرجاه بإسناد آخر غير إسناد الترمذى. وفى أحاديث الباب دليل على وجوب طواف الوداع. قال النووى: وهو قول أكثر العلماء، ويلزم بتركه دم. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء فى تركه. قال الحافظ: والذى رأيته لابن المنذر فى الأوسط أنه واجب، إلا أنه لا يجب بتركه شيء..انتهى. قال الشوكانى: وقد اجتمع فى طواف الوداع أمره صلى اللّه عليه وسلم، ونهيه عن تركه، وفعله الذى هو بيان للمجمل الواجب، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب، واللّه تعالى أعلم.

(١٠٢) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا [ت١٠٢]

٩٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

---

(٩٤٧) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٢١٥، ١٢٧٩)، والنسائى (٢٩٨٦)، وأبو داود (١٨٩٥)، وابن ماجه (٢٩٧٢، ٢٩٧٣).

قوله: «**فطاف لهما طوافا واحداً**» استدل به من قال بكفاية الطواف الواحد للقارن، وإليه ذهب الجمهور.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر**» أخرجه أحمد وابن ماجه مرفوعاً: من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد، وأخرجه الترمذى أيضا ويأتى لفظه «**وابن عباس رضى اللّه عنه**» أخرجه ابن ماجه عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد اللّه وابن عمر وابن عباس: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافا واحدا. وفى الباب أيضاً عن عائشة قالت: خرجنا مع النبى صلى اللّه عليه وسلم فى حجة الوداع ..الحديث. وفيه: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحدا. أخرجه الشيخان.

قوله: «**حديث جابر حديث حسن**» وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه بلفظ: لم يطف النبى صلى اللّه عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحدا طوافه الأول.

قوله: «**وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق**» وبه قال مالك، وهو قول الجمهور كما صرح به النووى وغيره، وتمسكوا بأحاديث الباب.

قوله: «**وهو قول الثورى وأهل الكوفة**» قال النووى: وهو يحكى عن على بن أبى طالب وابن مسعود والشعبى والنخعى..انتهى. قال الحافظ فى الفتح: واحتج الحنفية بما روى عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سَعْيَيْنِ ثم قال: هكذا رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فعل، وطرقه عن على عند عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك، وفيه الحسن بن عمارة، وهو متروك، والمخرج فى الصحيحين وفى السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد. وقال البيهقى: إن ثبت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعى مرتين فلم يثبت. وقال ابن حزم: لا يصح عن النبى صلى اللّه عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فى ذلك شيء أصلاً، قال الحافظ: لكن روى الطحاوى وغيره مرفوعاً عن على وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، ولم أر فى الباب أصح من حديثى ابن عمر وعائشة المذكورين فى هذا الباب، ثم ذكر الحافظ كلاماً حسنا من شاء الوقوف عليه، فليرجع إلى فتح البارى. وأراد بحديث ابن عمر الحديث الذى أشار إليه الترمذى، وتقدم تخريجه ولفظه، وأراد بحديث عائشة الحديث الذى أخرجه البخارى وغيره وفيه: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً، قلت: القول الراجح هو أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد.

٩٤٨ - **حَدَّثَنَا** خَلاَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

قوله: «**أخبرنا عبد العزيز بن محمد**» هو الدراوردى.

قوله: «**من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد منهما**» أى: من الحج والعمرة، ورواه سعيد بن منصور بلفظ: من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد، كذا فى فتح البارى. وهذا الحديث نص صريح فى أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعى واحد.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب صحيح**» وأخرجه أحمد وابن ماجه.

(١٠٣) بَاب مَا جَاءَ أَنْ يَمْكُثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلاَثًا [ت١٠٣]

٩٤٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ - يَعْنِي: مَرْفُوعًا- قَالَ: «**يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلاَثًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا.

قوله: «**باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا**» قال فى النهاية: الصدر بالتحريك رجوع المسافر من مقصد والشاربة من الورد، يقال: صدر يصدر صدورا وصدرا..انتهى. وقال فى المجمع: أى: بعد الرجوع من منى وكان إقامة المهاجر بمكة حراماً ثم أبيح بعد قضاء النسك ثلاثة أيام..انتهى.

قوله: «**يمكث**» بضم الكاف من باب نصر ينصر أى: يقيم «**المهاجر بعد قضاء نسكه**» أى: بعد رجوعه من منى، كما قال فى الرواية الأخرى: بعد الصدر أى: الصادر من منى، قاله النووى «**بمكة ثلاثا**» أى: يجوز له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه، ولا يجوز له الزيادة عليها؛ لأنها بلدة

---

(٩٤٨) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٥).

(٩٤٩) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، والنسائى (١٠٧٢)، وأبو داود (٢٠٢٢)، وابن ماجه (١٤٥٤، ١٤٥٥).

تركها اللَّه تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة، لأنه يشبه العود إلى ما تركه للَّه تعالى، قال النووى: معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى فى الهجرة، ومسلم فى الحج، وأبو داود أيضاً فى الحج، وأخرجه النسائى أيضاً فى الحج وفى الصلاة، وابن ماجه فى الصلاة «**وقد روى من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعاً**» إن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى الصحيحين والسنن، وقد ذكرنا مواقع الحديث فيها.

(١٠٤) بَاب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقفُولِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ [ت ١٠٤]

٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ، أَو حَجٍّ، أَو عُمْرَةٍ، فَعَلاَ فَدْفَدًا مِنَ الأَرْضِ، أَو شَرَفًا كَبَّرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَائِحُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

وفي الباب: عَنِ الْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة**» أى: عند الرجوع منهما.

قوله: «**إذا قفل**» أى: رجع «**فعلا**» الفاء للعطف وعلا فعل ماضى «**فدفدا**» بتكرار الفاء المفتوحة والدال المهملة المكان الذى فيه ارتفاع وغلظ، قاله السيوطى، وكذلك فى النهاية، وجمعه فدافد «**أو شرفا**» بفتح الشين المعجمة والراء المكان المرتفع «**كبر**» جواب إذا «**آئبون**» بهمزة ممدودة بعدها همزة مكسورة اسم فاعل من آب يئوب إذا رجع أى: نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى أوطاننا «**تائبون**» أو من المعصية إلى الطاعة «**عابدون**» أى: لمعبودنا «**سائحون**» جمع سائح من ساح الماء يسيح إذا جرى على وجه الأرض أى: سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوبنا، قاله القارى فى المرقاة «**لربنا حامدون**» أى: لا لغيره لأنه هو المنعم علينا صدق اللَّه وعده» أى: فى وعده بإظهار الدين «**ونصر عبده**» أراد نفسه النفيسة «**وهزم الأحزاب**» أى: القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبى صلى اللَّه عليه وسلم والحزب جماعة فيهم لغط «**وحده**» قوله تعالى:

(**٩٥٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤)، وأبو داود (٢٧٧٠).

﴿**وما النصر إلا من عند الله**﴾، وكانوا اثنى عشر ألفا توجهوا من مكة إلى المدينة واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب إلا الترامى بالنبل أو الحجارة زعما منهم أن المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم فلا بد أنهم يهربون، فأرسل الله عليهم ريحا ليلة سفت التراب على وجوههم، وأطفأت نيرانهم، وقلعت أوتادهم، وأرسل الله ألفاً من الملائكة، فكبرت فى معسكراتهم، فحاصت الخيل، وقذف فى قلوبهم الرعب، فانهزموا، ونزل قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها**﴾ ومنه يوم الأحزاب، وهو غزوة الخندق. وقيل: المراد أحزاب الكفار فى جميع المواطن، قاله القارى.

قوله: «**وفى الباب عن البراء**» أخرجه الترمذى فى الدعوات «**وأنس**» أخرجه أبو نعيم الحافظ، ذكر لفظه العينى فى عمدة القارى «**وجابر**» أخرجه الدارقطنى عنه: كنا إذا سافرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم إذا صعدنا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا. كذا فى عمدة القارى. قلت: وأخرجه البخارى أيضا.

قوله: «**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى فى الحج والدعوات، ومسلم فى الحج، وأبو داود فى الجهاد، والنسائى فى السير.

(١٠٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ [ت١٠٥]

٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلاً قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ، وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ.

قوله: «**فوقص**» بصيغة المجهول أى: كسر عنقه. قال فى النهاية: الوقص كسر عنق، وقصت عنقه أقصها وقصا، ووقصت به راحلته كقولك: خذ الخطام، وخذ بالخطام، ولا يقال: وقصت

(**٩٥١**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٢٦٥ - ١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

العنق نفسها، ولكن يقال: وقص الرجل فهو موقوص..انتهى «**ولا تخمروا رأسه**» أى: لا تغطوه «**يهل أو يلبى**» شك من الراوى والجملة حال أى: يبعث ملبياً.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق**»، وهو قول الجمهور قالوا: لا ينقطع إحرام المحرم بعد موته فلا يغطى رأسه ويكفن فى ثوبيه، واستدلوا بحديث الباب.

قوله: «**وقال بعض أهل العلم إذا مات المحرم ينقطع إحرامه ويصنع به ما يصنع بغير المحرم**» وهو قول الحنفية والمالكية، واستدلوا بحديث أبى هريرة رضى اللّه عنه: إذا مات ابن أدم انقطع عمله الحديث. رواه مسلم، وأجاب العينى والزرقانى وغيرهما من الحنفية والمالكية عن حديث الباب بأن النبى صلى اللّه عليه وسلم لعله عرف بالوحى بقاء إحرامه بعد موته فهو خاص بذلك الرجل، وبأنه واقعة حال لا عموم لها وبأنه علّله بقوله: فإنه يبعث ملبيا. وهذا الأمر لا يتحقق فى غيره وجوده فيكون خاصا به. قال صاحب التعليق الممجد بعد ذكر هذه الأجوبة ما لفظه: ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف؛ فإن البعث ملبيا ليس بخاص به، بل هو عام فى كل محرم حيث ورد يبعث كل عبد على ما مات عليه. أخرجه مسلم. وورد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة، أخرجه الحاكم، وورد أن المؤذن يبعث وهو يؤذن، والملبى يبعث وهو يلبى. أخرجه الأصبهانى فى الترغيب والترهيب، وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضاً كما بسطه السيوطى فى البدور السافرة فى أحوال الآخرة، فهذا التعليل لا دلالة له على الاختصاص، وإنما علل به لأنه لما حكم بعدم التخمير المخالف لسنن الموتى نبه على حكمه فيه، وهو أنه يبعث ملبيا، فينبغى إبقاؤه على صورة الملبين، واحتمال الاختصاص بالوحى مجرد احتمال لا يسمع، وكونه واقعة حال لا عموم لها إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل، وأما إذا وجد، وهو عام فيكون الحكم عاماً. والجواب عن أثر ابن عمر يعنى الذى رواه محمد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد اللّه وقد مات محرماً بالجحفة وخمر رأسه، أنه يحتمل أنه لم يبلغه الحديث، ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية، وجوز التخمير، ولعل هذا هو الذى لا يتجاوز الحق عنه...انتهى كلام صاحب التعليق الممجد. وقال الحافظ فى فتح البارى: قال أبو الحسن بن القصار: لو أريد تعميم هذا الحكم فى كل محرم لقال: فإن المحرم كما جاء أن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما. وأجيب بأن الحديث ظاهر فى أن العلة فى الأمر المذكور كونه كان فى النسك، وهى عامة فى كل محرم، والأصل أن كل ما ثبت لواحد فى زمن النبى صلى اللّه عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص..انتهى.

(١٠٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بِالصَّبِرِ [ت١٠٦]

٩٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

قوله: «باب ما جاء أن المحرم يشتكى عينه فيضمدها بالصبر» ككتف ولا يسكن إلا بضرورة الشعر، وهو عصارة جامدة من نبات كالسوسن بين صفرة وحمرة منه سقوطرى، ومنه عربى، ومنه سميخانى أفضله سقوطرى، كذا فى القاموس وبحر الجواهر. والضماد بالكسر أن يخلط الدواء بمائع ويلين ويوضع على العضو، وأصل الضمد الشد من باب ضرب يقال: ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضمادة، وهى خرقة يشد بها العضو الماؤف، ثم نقل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد.

قوله: «عن نبيه بن وهب» بنون مضمومة وباء موحدة مصغرا.

قوله: «اشتكى عينيه» وفى رواية لمسلم: رمدت عينه «**يقول اضمدهما بالصبر**» بكسر الميم، وفى رواية لمسلم: فإن عثمان حدث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى الرجل إذا اشتكى عينيه، وهو محرم ضمدهما بالصبر.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه مسلم.

قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم...إلخ» قال النووى: اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية فى ذلك فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية. واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعى وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق. وفى مذهب مالك قولان كالمذهبين، وفى إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف..انتهى.

(**٩٥٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٢٠٤)، والنسائى (٢٧١٠)، وأبو داود (١٩٣٠).

(١٠٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ [ت١٠٧]

٩٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدٍ الأَعْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ- وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ- وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟**» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**احْلِقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**» وَالْفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ «**أَو صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَو انْسُكْ نَسِيكَةً**» قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «**أَو اذْبَحْ شَاةً**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ، أَو لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ، أَو تَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**عن كعب بن عجرة**» بضم العين وسكون الجيم صحابى مشهور.

قوله: «**مر به**» أى: بكعب بن عجرة «**وهو**» أى: كعب «**بالحديبية**» بضم الحاء المهملة وفتح الدال مصغرا. قال الجزرى فى النهاية: هى قرية قريبة من مكة سميت ببئر فيها وهى مخففة، وكثير من المحدثين يشددها. انتهى «**وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر**» الضميران يرجعان إلى كعب، وفى رواية أبى وائل عن كعب: وأنا أطبخ قدرا لأصحابى، قاله الحافظ «**والقمل**» بفتح القاف وسكون الميم دويبة يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو بدناً أو شعراً يقال له: بالفارسية: سبس «**يتهافت**» بالفاء أى: يتساقط شيئا فشيئا «**هوامك**» بتشديد الميم جمع هامة وهى ما يدب من الأحشاش، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين فى كثير من الرويات أنها القمل، قاله الحافظ «**وأطعم فرقاً**» بفتح الفاء والراء وقد تسكن، قاله ابن فارس. وقال الأزهرى: كلام العرب بالفتح، والمحدثون قد يسكنونه وأخره قاف، مكيال معروف بالمدينة «**والفرق ثلاثة آصع**» بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع، وأصله أصوع فقلب، وأبدل الواو همزة والهمزة ألفا. وجاء فى رواية أصوع على الأصل، وذلك مثل آدر فى جمع دار، كذا فى اللمعات. ولمسلم من طريق أبى قلابة عن ابن أبى ليلى أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين. قال

---

(٩٥٣) حديث صحيح، وأخرجه البخارى (١٨١٤ - ١٨١٨)، وفى مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٩، ١٨٦٠)، والنسائى (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، وهو فى الصحيحين وغيرهما من طرق عن كعب بن عجرة.

الحافظ فى فتح البارى: وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة آصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث خلافا لمن قال: إن الصاع ثمانية أرطال «**أو انسك**» بضم السين «**نسيكة**» أى: اذبح ذبيحة والنسيكة الذبيحة «**قال ابن أبى نجيح أو أذبح شاة**» أى: مكان أو انسك نسيكة.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه الشيخان.

قوله: «**فعليه الكفارة بمثل ما روى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم**» أى: فى حديث الباب من الإطعام أو الصيام أو ذبح شاة.

(١٠٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا [ت١٠٨]

٩٥٤ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قوله: «**باب ما جاء فى الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما**» الرعاة بضم الراء جمع الراعى.

قوله: «**حدثنا ابن أبى عمر**» هو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى نزيل مكة صدوق، صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة. وقال فى الخلاصة، وثقه ابن حبان. وقال أبو حاتم: صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة «**أخبرنا سفيان**» هو ابن عيينة «**عن أبى البداح**» بفتح الموحدة وتشديد المهملة وآخره مهملة ابن عاصم بن عدى بن الجد بفتح الجيم، يقال: اسمه عدى ويقال: كنيته أبو عمرو، وأبو البداح لقب ثقة من الثالثة «**عن أبيه**» أى: عاصم بن عدى. قال السيوطى فى قوت المغتذى: ليس لأبى البداح ولا لأبيه عند المصنف إلا هذا الحديث.

(**٩٥٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٩٧٥، ١٩٧٦)، والنسائى (٣٠٦٨، ٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٦).

قوله: «**رخص للرعاء**» بكسر الراء جمع الراعى «**أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً**» بفتح الدال أى: يتركوا، يعنى يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق، ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها، ويدعوا يوم النفر الأول، ثم يأتوا فى اليوم الثالث، فيرموا ما فاتهم فى اليوم الثانى مع رمى اليوم الثالث، وفيه تفسير ثان، وهو أنهم يرمون جمرة العقبة، ويدعون رمى ذلك اليوم ويذهبون، ثم يأتون فى اليوم الثانى من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم، وكلاهما جائز، وإنما رخص للرعاء لأن عليهم رعى الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمى والمبيت، فيجوز لهم ترك المبيت للعذر، والرمى على الصفة المذكورة، كذا فى النيل.

قوله: «**هكذا روى ابن عيينة**» يعنى روى عن عبد اللّه بن أبى بكر عن أبيه عن أبى البداح بن عدى عن أبيه فقال ابن عيينة: عن أبى البداح بن عدى عن أبيه، فيظهر منه أن عدياً والد أبى البداح، وهو يروى هذا الحديث عنه، وليس الأمر كذلك، فإن عديا هو جد أبى البداح، ووالد أبى البداح هو عاصم بن عدى، وهو يروى هذا الحديث عن والده عاصم بن عدى، وقد صرح به الإمام مالك فى الرواية الآتية. وقال الإمام محمد رحمه اللّه فى موطأه: أخبرنا مالك حدثنا عبد اللّه بن أبى بكر أن أباه أخبره أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره عن أبيه عاصم بن عدى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه رخص لرعاء الإبل الحديث «**وروى مالك بن أنس عن عبد اللّه بن أبى بكر عن أبيه عن أبى البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه**» فقال مالك: عن أبى البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه يعنى عاصم بن عدى، وهذا هو الصحيح، فإن أبا البداح يروى هذا الحديث عن أبيه، وهو عاصم لا عن جده، وهو عدى، وهذا ظاهر لمن تتبع كتب الرجال ولذلك قال الترمذى: «**ورواية مالك أصح**» يعنى قول مالك عن أبى البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه صحيح، وأما قول سفيان بن عيينة عن أبى البداح بن عدى عن أبيه ليس بصحيح. فإن قلت: قال الحافظ فى التلخيص: من قال: عن أبى البداح بن عدى فقد نسبه إلى جده..انتهى؟ قلت: يخدشه قوله عن أبيه بعد قوله: عن أبى البداح بن عدى فتفكر.

تنبيه: وجه كون رواية مالك أصح ظاهر، لكن لم يفهمه صاحب العرف الشذى فاعترض على الترمذى حيث قال: كيف الفرق بين رواية مالك وابن عيينة، ثم ذكر وجوها للأصحية واهية منّ عند نفسه ثم ردها، ولم يرض بها ثم قال: فالحاصل أنى لم أجد وجها شافيا لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة..انتهى.

قلت: لو تأمل صاحب العرف الشذى فى كلام الترمذى تأملا صادقا لوجد الوجه الشافى لأصحية رواية مالك.

٩٥٥ - حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا: ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ.

قوله: «**فى البيتوتة**» مصدر بات أى: فى القيام ليلا بمنى اللائق للحجاج أى: أباح لرعاة الإبل ترك البيتوتة بمنى «**أن يرموا يوم النحر**» أى: جمرة العقبة «**ثم يجمعوا رمى يومين**» أى: الحادى عشر والثانى عشر «**فيرمونه**» أى: رمى اليومين «**فى أحدهما**» أى: فى أحد اليومين لأنهم مشغولون برعى الإبل. قال الطيبى رحمه اللَّه: أى: رخص لهما أن لا يبيتوا بمنى ليالى أيام التشريق، وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا فى الغد، بل يرموا بعد الغد رمى اليومين القضاء والأداء. ولم يجوز الشافعى ومالك رحمهما اللَّه أن يقدموا الرمى فى الغد..انتهى كلام الطيبى. قال القارى: وهو كذلك عند أئمتنا.

قوله: «**قال مالك: ظننت أنه**» أى: عبد اللَّه بن أبى بكر «**فى الأول منهما**» أى: فى اليوم الأول من اليومين «**ثم يرمون يوم النفر**» أى: يوم الانصراف من منى، وهو اليوم الثالث عشر، وهو يوم النفر الثانى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» قال فى المنتقى: أخرجه الخمسة، وصححه الترمذى. وقال فى النيل: أخرجه أيضا مالك والشافعى وابن حبان والحاكم..انتهى. وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكانى فى النيل.

(١٠٩) بابٌ [ت١٠٩]

٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ ابْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

(**٩٥٥**) مكرر الذى قبله.

(**٩٥٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَوْلاَ أَنَّ مَعِي هَدْيًا لأَحْلَلْتُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**أخبرنا سليم**» بفتح أوله «**بن حيان**» بفتح المهملة وتشديد التحتانية الهزلى البصرى ثقة من السابعة «**قال: سمعت مروان الأصفر**» أبا خليفة البصرى قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم ثقة من الرابعة.

قوله: «**بما أهللت؟ قال: أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم**» وفى حديث جابر الطويل عند مسلم: ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللّهم إنى أهل بما أهل به رسولك «**قال: لولا أن معى هدياً لأحللت**» وفى حديث جابر الطويل قال: فإن معى الهدى فلا تحل. وفى الحديث دليل على أنه يجوز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره.

(١١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ [ت ١١٠]

٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، فَقَالَ: «**يَوْمُ النَّحْرِ**».

قوله: «**فقال: يوم النحر**» لما فيه من أكثر أحكام الحج من رمى جمرة العقبة والحلق والذى وطواف الزيارة وغيرها.

٩٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفًا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَرْفُوعًا؛ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا.

(**٩٥٧**) **حديث صحيح** وإسناده ضعيف لضعف الحارث بن عبد الله الهمدانى الأعور، وفيه تدليس محمد بن إسحاق وعنعنته، وقد روى موقوفًا على علىّ بعده من غير طريق محمد بن إسحاق من طريق سفيان بن عيينة ورجحهما بعض الحفاظ على رواية ابن إسحاق، وللحديث شاهد من حديث نافع عن ابن عمر أخرجه أبو داود (١٩٤٥)، وآخر من رواية أبى هريرة أخرجه أبو داود أيضًا رقم (١٩٤٦)، وفيها أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة.

(**٩٥٨**) هو موقوف على علىّ بن أبى طالب، وانظر ما قبله.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا.

قوله: «**وهذا أصح من الحديث الأول**» أى: أرجح من الحديث الأول وأقل ضعفا منه فهما ضعيفان؛ لأن فى سندهما الحارث، وهو الأعور، وهو ضعيف، وبين الترمذى وجه الأصحية بقوله: روى غير واحد من الحفاظ...إلخ. وفى الباب عن ابن عمر رضى اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج فقال: «هذا يوم الحج الأكبر». أخرجه البخارى وغيره.

تنبيه: قد اشتهر بين العوام أن يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة كان الحج حجًّا أكبر ولا أصل له، نعم روى رزين عن طلحة بن عبيد اللَّه بن كرز أرسله: أفضل الأيام يوم عرفة وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم جمعة. كذا فى مجمع الفوائد، وهو حديث مرسل، ولم أقف على إسناده.

فائدة: قال الحافظ: واختلف فى المراد بالحج الأصغر، فالجمهور على أنه العمرة، وقيل: الحج الأصغر يوم عرفة، والحج الأكبر يوم النحر؛ لأن فيه تتكمل بقية المناسك. وذكر الحافظ أقوالا أخرى، وإن شئت الوقوف عليها فارجع إلى الفتح.

(١١١) بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ [ت١١١]

٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ؟! فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا**» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ**» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(**٩٥٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (٢٩١٩) بنحو رواية الترمذى، وابن ماجه (٢٩٥٦) بشطره الثانى.

قوله: «**عن ابن عبيد**» بالتصغير اسمه عبد اللَّه ثقة من الثالثة «**بن عمير**» بالتصغير أيضا «**عن أبيه**» عبيد بن عمير يكنى أبا عاصم الليثى الحجازى قاضى أهل مكة ولد فى زمن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، ويقال: رآه، وهو معدود فى كبار التابعين، مات قبل ابن عمر رضى اللَّه عنه.

قوله: «**أن ابن عمر كان يزاحم**» أى: يغالب الناس «**على الركنين**» أى: الحجر الأسود والركن اليمانى «**زحاما**» قال الطيبى أى: زحاماً عظيماً، وهو يحتمل أن يكون فى جميع الأشواط، أو فى أوله وآخره؛ فإنهما آكد أحوالها، وقد قال الشافعى فى الأم: ولا أحب الزحام فى الاستلام إلا فى بدء الطوف وآخره لكن المراد ازدحام لا يحصل فيه أذى للأنام لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر: «إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر». رواه الشافعى وأحمد «**يزاحم عليه**» أى: على ما ذكر أو على كل واحد. وقد جاء أنه ربما دمى أنفه من شدة تزاحمه وكأنهم تركوه لما يترتب عليه من الأذى، فالاقتداء بفعلهم سيما هذا الزمان أولى، قاله القارى فى المرقاة. قلت: روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى. ومن طريق أخرى أنه قيل له فى ذلك، فقال: هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادى معهم. وروى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال: لا يؤذى، كذا فى فتح البارى «**إن أفعل**» أى: هذا الزحام فلا ألام، فإن شرطية والجزاء مقدر ودليل الجواب قوله: فإنى سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم...إلخ، قاله القارى. وقال الشيخ عبد الحق فى اللمعات أى: أن أزاحم فلا تنكروا على فإنى سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فى فضل استلامهما فإنى لا أطيق الصبر عنه «**وسمعته**» أى: رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أيضاً «**سبوعاً**» كذا وقع فى النسخ الموجودة بلا ألف، ووقع فى المشكاة أسبوعاً بالألف. قال فى المجمع: طاف أسبوعاً أى: سبع مرات، والأسبوع الأيام السبعة، وسبوع بلا ألف لغة..انتهى. وقال القارى: أى: سبعة أشواط كما فى رواية «**فأحصاه**» قال السيوطى أى: لم يأت فيه بزيادة أو نقص. وقال القارى: بأن يكمله ويراعى ما يعتبر فى الطواف من الشروط والآداب «**لا يضع**» أى: الطائف «**إلا حط اللَّه عنه بها**» أى: إلا وضع اللَّه ومحا عن الطائف بكل قدم.

(١١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ [ت١١٢]

٩٦٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ. وَغَيْرُهُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، أَو يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، أَو مِنَ الْعِلْمِ.

قوله: «**الطواف حول البيت**» احتراز من الطواف بين الصفا والمروة «**مثل الصلاة**» الرفع على الخبرية وجوز النصب أي: نحوها «**إلا أن تتكلمون فيه**» أي: فى الطواف. قال القارى فى المرقاة: أى: تعتادون الكلام فيه، والاستثناء متصل أى: مثلها فى كل معتبر فيها وجودا وعدما إلا التكلم يعنى وما فى معناه من المنافيات من الأكل والشرب وسائر الأفعال الكثيرة، وإما منقطع أى: لكن رخص لكم فى الكلام وفى العدول عن قوله: «إلا الكلام» نكتة لطيفة لا تخفى. ويعلم من فعله عليه الصلاة والسلام عدم شرطية الاستقبال، وليس لأصل الطواف وقت مشروط وبقى بقية شروط الصلاة من الطهارة الحكمية والحقيقية وستر العورة، فهى معتبرة عند الشافعى الصلاة وواجبات عندنا؛ لأنه لا يلزم من مثل الشيء أن يكون مشاركا له فى كل شيء على الحقيقة، مع أن الحديث من الآحاد، وهو ظنى لا يثبت به الفرضية مع الاتفاق أنه يعفى عن النجاسة التى بالمطاف إذ شق اجتنابها؛ لأن فى زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن أصحابه الكرام ومن بعدهم لم تزل فيه نجاسة زرق الطيور وغيرها و لم يمتنع أحد من الطواف به لأجل ذلك ولا أمر من يقتدى به بتطهير ما هنالك «**فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير**» أى: من ذكر الله وإفادة علم واستفادته على وجه لا يشوش على الطائفين.

قوله: «**وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً...إلخ**» قال الحافظ فى التلخيص: رواه الترمذى والحاكم والدارقطنى حديث ابن عباس، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان. وقال الترمذى: روى مرفوعاً وموقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء، ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس، واختلف فى رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائى والبيهقى وابن الصلاح والمنذرى والنووى وزاذان رواية الرفع ضعيفة، وفى إطلاق ذلك نظر؛ فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى، فالحكم

---

(٩٦٠) **حديث صحيح** و لم أجده عند غيره من الستة.

عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووى ممن يعتمد ذلك ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح. فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، وأجيب بأن الحاكم أخرجه رواية سفيان الثورى عنه، والثورى ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثورى قد اختلف عليه فى وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضا. والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه من رفعه. وقد بسط الحافظ الكلام هاهنا من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى التلخيص ص ٤٧.

(١١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ [ت١١٣]

٩٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجَرِ: «**وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «**أخبرنا جرير**» هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبى ثقة «**عن ابن خثيم**» الخاء المعجمة والمثلثة مصغرا هو عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم القارى المكى أبو عثمان ثقة.

قوله: «**قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فى الحجر**» أى: فى شأن الحجر الأسود ووصفه «**ليبعثنه اللَّه**» أى: ليظهرنه «**له عينان يبصر بهما**» فيعرف من استلمه «**يشهد على من استلمه بحق**» قال العراقى: على هذا بمعنى اللام، وفى رواية أحمد والدارمى وابن حبان: يشهد لمن استلمه، قال: والباء فى بحق يحتمل تعلقها بيشهد أو باستلمه، كذا فى قوت المغتذى. وقال الشيخ فى اللمعات: كلمة على باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ، وقوله: بحق متعلق باستلمه، أى: استلمه إيماناً واحتسابا، ويجوز أن يتعلق بيشهد، والحديث محمول على ظاهره فإن اللَّه تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق فى الجمادات؛ فإن الأجسام متشابهة فى الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض. ويأوله الذين فى قلوبهم زيغ التفلسف، ويقولون: إن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم، وإن سعيه لا يضيع، والعجب من البيضاوى أنه قال: إن الأغلب على الظن أن المراد هذا، وإن لم يمتنع حمله على الظاهر، ولا عجب فإنه مجبول على التفلسف فى تفسير القرآن وشرح الأحاديث، تجاوز اللَّه عنه..انتهى كلام الشيخ.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه ابن ماجه والدارمى. قال الحافظ فى الفتح: فى صحيح ابن خزيمة على ابن عباس مرفوعا: إن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضا..انتهى. ولو أورد الترمذى هذا الحديث فى باب فضل الحجر الأسود لكان أحسن.

(**٩٦١**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٢٩٤٤).

(١١٤) بابٌ [ت١١٤]

٩٦٢ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، غَيْرِ الْمُقَتَّتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: الْمُقَتَّتُ الْمُطَيَّبُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

قوله: «عن فرقد السبخى» قال فى التقريب: فرقد بن يعقوب السبخى بفتح المهمله والموحدة وبخاء معجمة أبو يعقوب البصرى، صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ من الخامسة..انتهى. وقال الذهبى فى الميزان: قال ابو حاتم: ليس بقوى. وقال ابن معين ثقة. وقال البخارى: فى حديثة مناكير. وقال النسائى: ليس بثقة وقال أيضاً هو والدار قطنى: ضعيف. وقال يحيى القطان: ما يعجبنى الرواية عن فرقد..انتهى وقال فى ترجمة محمد بن يونس القرشى الشامى نقلاً عن ابن حبان: فرقد السبخى ليس بشيء..انتهى.

قوله: «غير المقتت» قال فى القاموس: زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة..انتهى. والحديث يدل على جواز الادهان بالزيت الذى لم يخلط بشيء من الطيب، لكن الحديث ضعيف. قال ابن منذر: أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت، والشحم، والسمن، والشيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته. وقال: وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه، وفرقوا بين الطيب والزيت فى هذا، كذا فى الفتح والنيل. قلت: ظاهر كلام الحنفية أن الادهان ممنوع عندهم مطلقاً. قال الرغينانى الحنفى فى الهداية: ولا يمس طيباً لقوله عليه السلام: الحاج الشعث التفل، وكذا لا يدهن لما روينا..انتهى. قال ابن الهمام: والشعث انتشار الشعر وتغيره لعدم تعهده فأفاد منع الادهان..انتهى.

قوله: «هذا حديث غريب..إلخ» ومع كونه غريباً ضعيف؛ لأن مداره على فرقد السبخى، وقد عرفت حاله. والحديث أخرجه أحمد وابن ماجة أيضاً.

---

(٩٦٢) حديث ضعيف، فى إسناده: فرقد السبخىّ لين الحديث كثير الخطأ، والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٣)، من طريق وكيع بهذا الإسناد بمثله.

(١١٥) بابٌ [ت١١٥]

٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**أخبرنا خلاد بن يزيد الجعفى**» الكوفى صدوق له أوهام من العاشرة «**أخبرنا زهير بن معاوية**» بن خديج الجعفى الكوفى نزيل الجزيرة ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبى إسحاق بآخره، من السابعة.

قوله: «**كان يحمله**» فيه دليل على استحباب حمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب...إلخ**» وأخرجه البيهقى والحاكم، وصححه، كذا فى النيل.

(١١٦) بابٌ [ت١١٦]

٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الأَزْرَقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

قوله: «**ومحمد بن الوزير الواسطى**» ثقة عابد من العاشرة «**أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق**» بتقديم الزاء على الراء ثقة من التاسعة «**عن سفيان**» هو الثورى، صرح به الحافظ «**عن عبد العزيز بن رفيع**» بالفاء مصغرا المكى نزيل الكوفة ثقة من الرابعة «**أين صلى الظهر يوم التروية**» أى: يوم الثامن من ذى الحجة، وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية، لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك

---

(٩٦٣) **حديث حسن** وانفرد الترمذى بروايته دون أصحاب الكتب الستة.

(٩٦٤) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩)، والنسائى (٢٩٩٧)، وأبو داود (١٩١٢).

فيها أبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جداه واستغنوا عن حمل الماء. وقيل فى تسمية التروية أقوال أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح لكنها شاذة «**يوم النفر**» بفتح النون وسكون الفاء هو اليوم الثالث من أيام التشريق «**بالأبطح**» أى: البطحاء التى بين مكةِ ومنى، وهى ما انبطح من الوادى واتسع، وهى التى يقال لها المحصب والمعرس، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة، كذا فى فتح البارى «**ثم قال**» أى: أنس «**أفعل كما يفعل أمراؤك**» أى: لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به، فإن تركوه فاتركه حذرا مما يتولد على المخالفة من المفاسد، فيفيد أن تركه لعذر لا بأس به.

قوله: «**هذا حديث صحيح يستغرب...إلخ**» يعنى أن إسحاق تفرد به. قال الحافظ فى الفتح: وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخارى بطريق أبى بكر بن عياش عن عبد العزيز، ورواية أبى بكر وإن كان قصر فيها متابعة قوية بطريق إسحاق، وقد وجدنا له شواهد، ثم ذكر الحافظ شواهده. والحديث أخرجه البخارى ومسلم.



بسم الله الرحمن الرحيم

٧- كِتَابُ الْجَنَائِزِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله: «**كتاب الجنائز**» قال النووى: الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، ويقال: بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال: عكسه، والجمع جنائز بالفتح لا غير، قال: والجنازة مشتقة من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع يجنز بكسر النون..انتهى.

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرِيضِ [ت١]

٩٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا؛ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَسَدِ بْنِ كُرْزٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**شوكة**» بالفتح وهو فى الفارسية خار «**فما فوقها**» يمكن أن يراد به ما هو فوقها فى الصغر والقلة، فيرجع إلى ما هو أقل منها، أو ما هو فوقها فى الكبر والتألم، فيرجع إلى ما هو أكبر منها، وقد فسروا بالوجهين قوله تعالى: ﴿**إن اللّه لا يستحى أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها**﴾ والمعنى الأول أنسب وأفيد، قاله أبو الطيب السندى.

(**٩٦٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٧٥٧٢) من طريق أبى معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد: بمثله، وأخرجه البخارى (٥٦٤٠)، من طريق عروة عن عائشة مختصرًا.

قوله: «وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص وأبى عبيدة بن الجراح وأبى هريرة وأبى أمامة وأبى سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن بن أزهر وأبى موسى» أما حديث سعد بن أبى وقاص: فأخرجه الترمذى وابن ماجه والدارمى. وأما حديث أبى عبيدة بن الجراح: فأخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد وأصله فى النسائى بسند جيد وصححه الحاكم وذكره الحافظ فى الفتح فى كتاب المرضى. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه مالك فى الموطأ والترمذى. وأما حديث أبى أمامة: فأخرجه ابن أبى الدنيا والطبرانى فى الكبير كذا فى الترغيب. وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه الشيخان. وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد ورواته ثقات قاله المنذرى. وأما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه. وأما حديث أسد بن كرز: فأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائده وابن أبى الدنيا بإسناد حسن. وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه. وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبى موسى: فأخرجه البخارى وأبو داود.

قوله: «حديث عائشة حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى ومسلم.

٩٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ، وَلاَ حَزَنٍ، وَلاَ وَصَبٍ، حَتَّى الْهَمِّ يَهُمُّهُ؛ إِلاَّ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ: وَسَمِعْت الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَمْ يُسْمَعْ فِي الْهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلاَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «ما من شيء» ما نافية ومن زائدة للاستغراق **«من نصب»** بفتحتين: التعب والألم الذى يصيب البدن من جراحة وغيرها **«ولا حزن»** بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحتهما: وهو الذى يظهر منه فى القلب خشونة، يقال مكان حزن أى: خشن **«ولا وصب»** بفتحتين الألم اللازم والسقم الدائم **«حتى الهم»** بالرفع فحتى ابتدائية والجملة بعد الهم خبره، وبالجر فحتى عاطفة أو بمعنى إلى فالجملة بعده حاله **«يهمه»** أى: يذيبه من هممت الشحم إذا أذبته من باب نصر ينصر. قال فى القاموس: الهم الحزن هم السقم جسمه أذابه وأذهب لحمه، وفى رواية البخارى: ما يصيب

(٩٦٦) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣).

المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، قال فى الفتح: الهم ينشأ من الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده. وقيل: الهم والغم بمعنى واحد..انتهى. **«إلا يكفر الله به عنه سيئاته»** ظاهره تعميم جميع السيئات لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. فحملوا المطلقات الواردة فى التفكير على هذا المقيد.

قوله: **«هذا حديث حسن»** وأخرجه البخارى ومسلم **«وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم»** رواه البخارى فى صحيحه من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم.

قوله: **«قال: وسمعت الجارود»** أى: قال الترمذى سمعت الجارود، وهو الجارود بن معاذ السلمى الترمذى شيخ أبى عيسى الترمذى، ثقة من العاشرة **«يقول: سمعت وكيعا»** هو وكيع بن الجراح الكوفى ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة **«أنه»** أى: وكيعا.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ [ت٢]

٩٦٧ - حَدَّثَنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ»**.

وفي الباب: عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى أَبُو غِفَارٍ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

وَسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ فَهُوَ أَصَحُّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلاَبَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ، فَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

(**٩٦٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٢٥٦٨).

قوله: «**عن أبي أسماء الرحبى**» هو عمرو بن مرثد ويقال: اسمه عبد اللَّه، ثقة من الثالثة، مات فى خلافة عبد الملك.

قوله: «**لم يزل فى خرفة الجنة**» زاد مسلم: حتى يرجع. والخرفة بضم الخاء وسكون الراء وفتح الفاء. قال الهروى فى غريبه: الخرفة ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره. قال أبو بكر بن الأنبارى: شبه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ما يحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرز المخترف من الثمر. وحكى الهروى عن بعضهم أن المراد بذلك الطريق فيكون معناه أنه طريق يؤديه إلى الجنة كذا فى قوت المغتذى. وقال ابن العربى: قوله: «لم يزل فى خرفة الجنة»؛ فإن ممشاه إلى المريض لما كان من الثواب على كل خطوة كان الخطأ سببا إلى نيل الدرجات فى النعيم المقيم، عبر بها عنها؛ لأنه بسببها مجاز..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن على**» أخرجه الترمذى «**وأبى موسى**» أخرجه البخارى «**والبراء**» أخرجه الشيخان «**وأبى هريرة**» أخرجه مسلم «**وأنس**» أخرجه أبو داود «**وجابر**» أخرجه الديلمى فى الفردوس بلفظ: أفضل العيادة أجراً سرعة القيام من عند المريض.

قوله: «**حديث ثوبان حديث حسن**» وأخرجه مسلم.

قوله: «**وروى أبو غفار**» بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راء اسمه مثنى بن سعد أو سعيد الطائى ليس به بأس من السادسة «**نحوه**» أى: نحو حديث خالد الحذاء «**قال**» أى: أبو عيسى «**وسمعت محمدا**» يعنى الإمام البخارى رحمه اللَّه «**من روى هذا الحديث عن أبى الأشعث عن أبى الأسماء فهو أصح**» أى: من روى عن أبى الأسماء بحذف واسطة أبى الأشعث «**وأحاديث أبى قلابة**» أى: جميع أحاديثه غير هذا الحديث «**إنما هى عن أبى أسماء**» أى: بلا واسطة أبى الأشعث «**إلا هذا الحديث**» أى: المذكور «**وهو عندى عن أبى الأشعث عن أبى أسماء**» أى: بواسطة أبى الأشعث، فمن روى هكذا فهو أصح.

٩٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ،وَزَادَ فِيهِ: قِيلَ: مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**جَنَاهَا**».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(**٩٦٨**) **حديث صحيح**، وانظر الذى قبله.

«**وزاد فيه قيل: ما خرفة الجنة؟ قال: جناها**» بفتح الجيم. قال في النهاية: الجنا اسم ما يجتنى من الثمر، ويجمع الجنا على أجن مثل عصى وأعص..انتهى.

٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ- عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي، قَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامَ: أَعَائِدًا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ: لاَ بَلْ عَائِدًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ عِلاَقَةَ.

قوله: «**عن ثوير**» بضم المثلثة مصغرا ابن فاختة بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة سعيد بن علاقة بكسر المهملة الكوفى، ضعيف رمى بالرفض من الرابعة «**عن أبيه**» سعيد بن علاقة الهاشمى مولاهم أبو فاختة الكوفى مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة.

قوله: «**أخذ على**» أى: ابن أبى طالب رضى اللّه تعالى عنه «**إلى الحسن**» أى: ابن على رضى اللّه تعالى عنه «**غدوة**» بضم الغين ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قاله ابن الملك، والظاهر أن المراد به أول النهار وما قبل الزوال «**إلا صلى عليه**» أى: دعا له بالمغفرة «**حتى يمسى**» من الإمساء «**وإن عاده**» إن نافية بدلالة إلا ولمقابلتها ما «**عشية**» أى: ما بعد الزوال أو أول الليل «**وكان له**» أى: للعائد «**خريف**» أى: بستان وهو فى الأصل الثمر المجتنى أو مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى مفعول.

قوله: «**هذا حديث غريب حسن**» وأخرجه أبو داود والنسائى «**واسم أبى فاختة**» هو والد ثوير كما عرفت. قال أبو بكر بن العربى: تكرار العيادة سنة لما كان النبى صلى اللّه عليه وسلم يفعل بسعد بن معاذ حين ضرب له خيمة فى المسجد ليعوده من قريب، قال: ويعاد المريض من كل ألم دق أو جل ويعاد من الرمد، وقد روى أن زيد بن أرقم عاده رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من رمد أصابه، وما روى عن أبى هريرة مرفوعا: لا يعاد من وجع العين ولا من وجع الضرس ولا من الدمل فليس بصحيح..انتهى كلامه ملخصاً.

(**٩٦٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣٠٩٨)، وابن ماجه (١٤٤٢).

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّي لِلْمَوْتِ [ت٣]

٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا لَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيتُ؛ لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا - أَو نَهَى- أَنْ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «عن حارثة بن مضرب» بالحاء المهملة والثاء المثلثة وأبوه بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة وآخره باء موحدة وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، قاله السيوطى. وقال الحافظ فى التقريب: ثقة من الثانية، غلط من نقل عن ابن المدينى أنه تركه..انتهى.

قوله: «دخلت على خباب» بالتشديد أي: ابن الأرت بتشديد الفوقية تميمى، سبى فى الجاهلية وبيع بمكة، ثم حالف بنى زهرة وأسلم فى السنة السادسة وهو أول من أظهر إسلامه فعذب عذابا شديدا لذلك، وشهد بدرا والمشاهد كلها، ومات سنة سبع وثلاثين منصرف على كرم اللَّه وجهه من صفين، فمر على قبره فقال: رحم اللَّه خبابا أسلم راغبا، وهاجر طائعا وعاش مجاهدا وابتلى فى جسمه أحوالا، ولن يضيع اللَّه أجره **«وقد اكتوى فى بطنه»** قال الطيبى: الكى علاج معروف فى كثير من الأمراض، وقد ورد النهى عن الكى فقيل: النهى لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفا منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب وأن الشافى هو اللَّه، فلا بأس به. ويجوز أن يكون النهى من قبل التوكل، وهو درجة أخرى غير الجواز..انتهى. ويؤيده حديث: لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون **«لقد كنت وما أجد درهما على عهد رسول اللَّه صلي اللَّه عليه وسلم»** كأكثر الصحابة؛ لأن الفتوحات العظيمة لم تقع إلا بعد، ألا ترى أن عبد اللَّه بن أبى السرح لما افتتح إفريقية فى زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار **«وفى ناحية بيتى أربعون ألفا»** وفى رواية أحمد: وإن فى جانب بيتى الآن لأربعين ألف درهم **«نهانا، أو نهى»** شك من الراوى بين هذين القولين **«أن يتمنى»** بصيغة المجهول **«لتمنيته»** أي: لأستريح من شدة المرض الذى من شأن الجبلة البشرية أن تنفر منه ولا تصبر عليه. والحديث رواه أحمد وزاد: قال: ثم أتى بكفنه، فلما رآه بكى وقال: لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء، إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه

(**٩٧٠) حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٥٦٧٢)، ومسلم (٢٦٨١)، والنسائى (١٨٢٢) ثلاثتهم من طريق قيس بن أبى حازم قال: دخلنا على خباب نعوده، فذكر الحديث بنحوه.

وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه، حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر «**وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وجابر**» أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري ولفظه: لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا وإما مسيئا فلعله أن يستعتب، وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري ومسلم. وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد.

قوله: «**حديث خباب حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد.

٩٧١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**لضر**» بضم الضاد وتفتح أي: بسبب ضرر مالي أو بدني، ووجه النهي: أن تمني الموت من أجل الضر أنه يدل على الجزع في البلاء وعدم الرضاء بالقضاء «**ما كانت الحياة خيرا لي**» أي: من الموت وهو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية والأزمنة خالية عن الفتنة والمحنة «**وتوفني**» أي: أمتني «**إذا كانت الوفاة**» أي: الممات «**خيرا لي**» أي: من الحياة بأن يكون الأمر عكس ما تقدم.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ [ت ٤]

٩٧٢ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الْبَصْرِيُّ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنِ حَاسِدٍ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ**».

قوله: «**أن جبريل**» بكسر الجيم وفتحها «**أتى النبي صلى الله عليه وسلم**» أي: للزيارة أو العيادة «**اشتكيت؟**» بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل، وقيل: بالمد على إثبات همزة

(**٩٧١**) **حديث صحيح**، وأخرجه بقية أصحاب الكتب الستة: البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠)، وأبو داود (٣١٠٨)، والنسائي (١٨١٩ - ١٨٢١)، وابن ماجه (٤٢٦٥).

(**٩٧٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٢١٨٧)، وابن ماجه (٣٥٢٣).

الوصل وإبدالها ألفا، وقيل: بحذف الاستفهام «**قال: بسم الله أرقيك**» بفتح الهمزة وكسر القاف مأخوذ من الرقية «**من شر كل نفس**» أي: خبيثة «**وعين حاسدة**» وفي رواية مسلم: أو عين حاسد. قال النووي في شرح مسلم: قيل: يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمي وقيل: يحتمل أن المراد بها العين؛ فإن النفس تطلق على العين، يقال: رجل منفوس إذا كان يصيب الناس بعينه، كما قال في الرواية الأخرى: من شر كل ذي عين. ويكون قوله: أو عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شكا من الراوي في لفظه..انتهى كلام النووي.

٩٧٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَفَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقُلْتُ لَهُ: رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ، أَو حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: كِلاَهُمَا صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ.

قوله: «**وثابت البناني**» بضم الموحدة «**يا أبا حمزة**» هذا كنية أنس.

قوله: «**رب الناس**» بالنصب بحذف حرف النداء «**مذهب الباس**» أي: مزيل شدة المرض. قال الحافظ ابن حجر: الباس بغير همزة للازدواج؛ فإن أصله الهمزة «**شفاء**» بالنصب على أنه مفعول مطلق لاشف، والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق «**لا يغادر**» بالغين المعجمة أي: لا يترك «**سقما**» بفتحتين وبضم وسكون أي: مرضا والتنكير للتقليل، وفائدة التقييد: أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا، فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء.

قوله: «**وفي الباب عن أنس**» أخرجه أحمد وابن السني «**وعائشة**» أخرجه الشيخان والنسائي.

قوله: «**حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(**٩٧٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخاري (٥٧٤٢)، وأبو داود (٣٨٩٠).

قوله: «**قال**» أى: أبو عيسى «**سألت أبا زرعة**» هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازى إمام حافظ ثقة مشهور، روى عنه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه. قال إسحاق: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل، مات سنة أربع وستين ومائتين «**وروى عبد الصمد بن عبد الوارث...إلخ**» هذا مقول أبى زرعة، واستدل بقوله هذا على كون كلا الحديثين صحيحا.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ [ت٥]

٩٧٤ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**ما**» أى: ليس «**حق امرئ مسلم**» قال الحافظ: كذا فى أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفى الإسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة فى الجملة. وحكى ابن المنذر فيه الإجماع. وقد بحث فيه السبكى من جهة أن الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق، وهو يصح عن الذمى والحربى «**يبيت**» كأن فيه حذفا تقديره: أن يبيت وهو كقوله تعالى: ﴿**ومن آياته يريكم البرق**﴾ الآية، ويجوز أن يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبى «**وله شيء**» جملة حالية «**يوصى فيه**» صفة شيء «**إلا ووصيته مكتوبة عنده**» قال الطيبى رحمه الله: ما بمعنى ليس، ويبيت صفة ثالثة لامرئ، ويوصى فيه صفة شيء، والمستثنى خبر أى: لليس، ثم قيد ليلتين على ما قاله المظهر تأكيد وليس بتحديد، والمعنى: لا ينبغى له أن يمضى عليه زمان وإن كان قليلا فى حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال وهى أن يكون وصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدرى متى يدركه الموت. قال الطيبى رحمه الله: وفى تخصيص ليلتين تسامح فى إرادة المبالغة أى: لا ينبغى أن يبيت ليلة وقد سامحناه فى هذا المقدار فلا ينبغى أن يتجاوز عنه. قال النووى: فيه دليل على وجوب الوصية والجمهور على أنها مندوبة، وبه قال الشافعى رحمه الله. ومعناه: ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هى واجبة بهذا الحديث، ولا دلالة فيه على الوجوب، لكن إن كان على الإنسان دين أو وديعة لزمه الإيصاء

(**٩٧٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) والنسائى (٣٦١٧ - ٣٦٢١)، وأبو داود (٢٨٦٢).

بذلك، ويستحب تعجيلها وأن يكتبها فى صحيفة ويشهد عليه فيها، وإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها.

قوله: «**وفى الباب عن ابن أبى أوفى**» أخرجه البخارى من طريق طلحة بن مصرف قال: سألت عبد اللّٰه بن أبى أوفى هل كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أوصى؟ فقال: لا، فقلت: كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب اللّٰه.

قوله: «**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**» أخرجه البخارى ومسلم.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبعِ [ت٦]

٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: «**أَوْصَيْتَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**بِكَمْ؟**» قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «**فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟**» قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، قَالَ: «**أَوْصِ بِالْعُشْرِ**»، فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: «**أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ «**وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ**».

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخُمُسَ دُونَ الرُّبعِ، وَالرُّبعَ دُونَ الثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ إِلاَّ الثُّلُثُ.

قوله: «**هم أغنياء بخير**» قال فى مجمع البحار: قوله: بخير خبر بعد خبر أو صفة أغنياء.

(**٩٧٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٢٩٦، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤)، وفى مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم (١٦٢٨)، والنسائى (٣٦٣٣)، وأبو داود (٢٨٦٤)، وابن ماجه (٢٧٠٨).

قوله: «**فما زلت أناقصه**» قال فى مجمع البحار: أى: أراجعه فى النقصان أى: أعد ما ذكره ناقصا، ولو روى بضاد معجمة لكان من المناقضة..انتهى. قلت: فى جميع النسخ الحاضرة أناقص بالصاد المهملة، وأورد الشيخ ولى الدين هذا الحديث فى المشكاة وفيه أيضا بالصاد المهملة لكن قال القارى فى المرقاة: وفى نسخة بالمعجمة، وقال: فيه نقلا عن ابن الملك أى: قال سعد: فما زلت أناقض النبى صلى اللّه عليه وسلم من المناقضة أى: ينقض عليه الصلاة والسلام قولى وأنقض قوله أراد به المراجعة حرصا على الزيادة. وروى بالصاد المهملة من النقصان..انتهى ما فى المرقاة. قلت وقع فى رواية للنسائى: «أوص بالعشر» فما زال يقول وأقول حتى قال «أوص بالثلث»...إلخ. وقال الجزرى فى النهاية فى حديث صوم التطوع: فناقضنى وناقضته أى: ينقض قولى وأنقض قوله من نقض البناء أراد به المراجعة والمرادة..انتهى «**والثلث كبير**» وقع فى رواية البخارى «كثير» بالمثلثة. قال الحافظ فى الفتح: كذا فى أكثر الروايات ومعناه: كثير بالنسبة إلى ما دونه. قال: ويحتمل أن يكون قوله: والثلث كثير مسوقا لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يتدره الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أى: كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل. قال الشافعى رحمه اللّه: وهذا أولى معانيه يعنى أن الكثرة أمر نسبى وعلى الأول عول ابن عباس..انتهى. قلت: المراد بالأول الاحتمال الأول، وهو أن قوله: والثلث كثير، مسوق لبيان الجواز، وأن الأولى أن ينقص عنه. روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال: لو غفر الناس إلى الربع؛ لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «الثلث والثلث كبير أو كثير». قال الحافظ فى الفتح: قوله لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكأن ابن عباس أخذ ذلك من وصفه صلى اللّه عليه وسلم الثلث بالكثرة..انتهى «**قال أبو عبد الرحمن: فنحن نستحب أن ينقض من الثلث لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: والثلث كبير**» يعنى لوصفه صلى اللّه عليه وسلم الثلث بالكثرة وكذلك قال ابن عباس رضى اللّه عنه كما عرفت آنفا. وقال النووى فى شرح مسلم: إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس**» أخرجه البخارى ومسلم وتقدم لفظه.

قوله: «**حديث سعد حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**وقد روى عنه كبير**» أى: بالموحدة «**ويروى كثير**» أى: بالمثلثة.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون أن يوصى الرجل بأكثر من الثلث**» قال العينى فى شرح البخارى: إذا أوصى المسلم بأكثر من ثلث ماله؛ فإن لم يكن له ورثة جاز وإن كان له ورثة؛ فإن أجازوا جازت الوصية وإن ردوا بطلت الوصية. وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يجوز إلا فى الثلث ويوضع الثلثان لبيت المال..انتهى «**ويستحبون أن ينقص من الثلث. وقال سفيان الثورى: كانوا يستحبون فى الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث...إلخ**» قال العينى فى شرح البخارى: اعلم أن الإجماع قائم على أن الوصية بالثلث جائزة، وأوصى الزبير رضى اللّه عنه بالثلث. واختلف العلماء فى القدر الذى تجوز الوصية به هل هو الخمس أو السدس أو الربع، فعن

أبى بكر رضى اللَّه عنه أنه أوصى بالخمس وقال: إن اللَّه تعالى رضى من غنائم المؤمنين بالخمس. وقال معمر عن قتادة: أوصى عمر رضى اللَّه عنه بالربع. وقال إسحاق: السنة الربع كما روى عن ابن عباس. وروى عن على رضى اللَّه عنه: لأن أوصى بالخمس أحب إلى من الربع، ولأن أوصى بالربع أحب إلى من الثلث. واختار آخرون السدس. وقال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يوصوا مثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل وكان السدس أحب إليهم من الثلث. واختار آخرون العشر. واختار آخرون لمن كان ماله قليلا وله وارث ترك الوصية، روى ذلك عن على وابن عباس وعائشة. وفى التوضيح: وقام الإجماع من الفقهاء أنه: لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه وشريك بن عبد اللَّه. قال العينى: هو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق وإسحاق. وقال زيد بن ثابت: لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من ثلثه وإن لم يكن له وارث، وهو قول مالك والأوزاعى والحسن بن حى والشافعى..انتهى كلام العينى.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ [ت٧]

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ، وَهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن عمارة بن غزية**» بفتح المعجمة وكسر الزاء بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث الأنصارى والمدنى لا بأس به.

قوله: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا اللَّه**» قال النووى فى شرح مسلم: معناه من حضره الموت ذكروه لا إله إلا اللَّه ليكون آخر كلامه كما فى الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا اللَّه دخل الجنة». والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة، لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه، أو يتكلم بما لا يليق..انتهى. قال القارى فى المرقاة: الجمهور على أنه يندب هذا التلقين، وظاهر الحديث يقتضى وجوبه، وذهب إليه جمع، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه..انتهى. قلت: الأمر كما قال القارى واللَّه تعالى أعلم. قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: المراد بقول: لا إله إلا اللَّه فى هذا الحديث وغيره، كلمتا الشهادة،

---

(٩٧٦) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٩١٦)، والنسائى (١٨٢٥)، وأبو داود (٣١١٧)، وابن ماجه (١٤٤٥).

فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة. قال الزين بن المنير: قول: لا إله إلا اللَّه لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا..انتهى. اعلم أن المراد من الموتى فى هذا الحديث من حضره الموت لا الميت حقيقة؛ فإن ابن حبان روى عن أبى هريرة بمثل حديث الباب وزاد: فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا اللَّه دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك، ذكره الحافظ فى التلخيص. وقال فيه: وروى من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جده بلفظ: من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا اللَّه دخل الجنة..انتهى. وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قال: «افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا اللَّه ولقنوهم عند الموت لا إله إلا اللَّه؛ فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا اللَّه، ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد»، أخرجه الحاكم فى تاريخه والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس وقال غريب، كذا فى جمع الجوامع للسيوطى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة**» أخرجه مسلم «**وأم سلمة**» أخرجه مسلم «**وعائشة**» أخرجه النسائى «**وجابر**» أخرجه العقيلى فى الضعفاء والطبرانى فى الدعاء وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك كذا فى التلخيص «**وسعدى المرية**» بضم السين وسكون العين بنت عوف لها صحبة «**وهى امرأة طلحة بن عبيد اللَّه**» أحد العشرة استشهد يوم الجمل.

قوله: «**حديث أبى سعيد حديث غريب حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا البخارى.

٩٧٧ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ - أَوِ الْمَيِّتَ - فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ، قَالَ: فَقُولِي: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً**». قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ: رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ الأَسَدِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيضُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

(**٩٧٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٩١٨)، وأبو داود (٣١١٩)، والنسائى (١٨٢٤)، وابن ماجه (١٤٤٧).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً، فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ، وَلاَ يُكْثَرَ عَلَيْهِ فِي هَذَا.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا قُلْتُ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلاَمٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ؛ إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

قوله: «**عن الأعمش**» اسمه سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلى، ثقة حافظ.

قوله: «**إذا حضرتم المريض أو الميت**» أى: الحكمى فأو للشك أو الحقيقى فأو للتنويع، قاله القارى «**فقولوا خيرا**» أى: للمريض أشفه وللميت اغفر له، ذكره المظهر، كذا فى المرقاة «**فإن الملائكة يؤمنون**» بالتشديد أى: يقولون آمين «**على ما تقولون**» من الدعاء خيرا أو شرا. قال النووى: فيه الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه، وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم..انتهى «**وأعقبنى منه عقبى حسنة**» أى: عوضنى منه عوضا حسنا «**فأعقبنى اللَّه منه من هو خير منه**» أى: أعطانى اللَّه بدله من هو خير منه «**رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم**» بدل من من هو خير منه.

قوله: «**حديث أم سلمة حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

قوله: «**وروى عن ابن المبارك**» هو عبد اللَّه بن المبارك المروزى، أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام. قال ابن عيينة: ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما. وقال شعبة: ما قدم علينا مثله، ثقة ثبت فقيه عالم جواد جمعت فيه خصال الخير مات سنة إحدى وثمانين ومائة «**وإنما معنى قول عبد اللَّه**» أى: ابن المبارك «**إنما أراد ما روى عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم من كان آخر قوله...إلخ**» أخرجه أبو داود والحاكم عن معاذ بن جبل. وقد روى ابن أبى حاتم فى ترجمة أبى زرعة أنه لما احتضر أرادوا تلقينه، فتذاكروا حديث معاذ، فحدثهم به أبو زرعة بإسناده وخرجت روحه فى آخر قول لا إله إلا اللَّه.

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ [ت٨]

٩٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، وَعِنْدَهُ

---

(٩٧٨) **حديث ضعيف** فى إسناده: موسى بن سرجس مستور كما فى التقريب، والحديث أخرجه ابن ماجه (١٦٢٣).

قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَـاءِ، ثُـمَّ يَقُـولُ: «**اللَّهُـمَّ أَعِنِّـي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ**»، أَو «**سَكَرَاتِ الْمَوْتِ**».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**عن ابن الهاد**» هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى أبـو عبـد اللّه المدنـى، ثقـة مكثر من الخامسة «**عن أبى موسى بن سرجس**» بفتح المهملة وسـكون الـراء وكسـر الجيـم بعدهـا مهملة مدنى، مستور من السادسة «**عن القاسم بن محمد**» بن أبى بكر الصديـق ثقـة أحـد الفقهـاء بالمدينة من كبار الثالثة.

قوله: «**وهو بالموت**» أى: مشغول أو ملتبس به «**ثم يمسح وجهه بالماء**» دفعا لحرارة الموت، أو دفعا للغشيان وكربه «**اللّهم أعنى على غمرات الموت**» أى: شدائده أى: أعنى على دفعهـا. قـال فى القاموس: غمرة الشيء شدته ومزدحمه جمع غمـرات وغمـار..انتهـى. وقـال فـى مجمـع البحـار: غمرات الموت شدائده..انتهى. «**أوسكرات الموت**» أى: شدائده جمع سكرة بسكون الكاف وهـى شدة الموت. قال سراج أحمد فى شرح الترمذى: هو عطف بيان لما قبلـه والظـاهر أن يـراد بـالأول الشدة وبالأخرى ما يترتب عليها من الدهشة والحيرة الموجبة للغفلة. وقال القاضى فـى تفسـير قولـه تعالى: ﴿**وجاءت سكرة الموت بالحق**﴾ إن سكرته شدته الذاهبة بالعقل..انتهى.

قوله: «**هذا حديث غريب**» لم يحكم عليه الترمذى بشـيء مـن الصحـة والضعـف والظـاهر أنـه ضعيف؛ لأن موسى بن سرجس مستور كما تقدم.

٩٧٩ - **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْحَلَبِـيُّ، عَـنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَـوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْـنُ الْعَـلاَءِ؟ فَقَـالَ: هُـوَ الْعَلاَءُ بْنُ اللَّجْلاَجِ، وَإِنَّمَا عَرَّفَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**الحسن بن الصباح البزار**» آخره راء أبو على الواسطى نزيل بغداد، صدوق يهم وكـان عابدا فاضلا من العاشرة «**أخبرنا مبشر**» بكسر المعجمـة الثقيلـة، صـدوق مـن التاسـعة «**عن عبد الرحمن بن العلاء**» بن اللجلاج نزيل حلب مقبول من السابعة «**عن أبيه**» العلاء بن اللجـلاج، ثقـة من الرابعة.

(**٩٧٩**) **حديث صحيح**، أخرجه البخارى (٤٤٤٦)، والنسائى (١٨٢٩)، كلاهما من طريق عبد الرحمـن بـن القاسم عن أبيه عن عائشة: بنحوه.

قوله: «**ما أغبط**» بكسر الباء يقال: غبطت الرحل أغبطه إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ما له، وأن يدوم عليه ما هو فيه أى: ما أحسد «**أحدا**» ولا أتمنى ولا أفرح لأحد «**بهون موت**» الهون بالفتح الرفق واللين أى: بسهولة موت، والإضافة فيه إضافة الصفة إلى الموصوف أى: لما رأيت شدة وفاته علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى، وأن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات. وإلا لكان صلى اللّه عليه وسلم أولى الناس به فلا أكره شدة الموت لأحد ولا أغبط أحدا يموت من غير شدة.

قوله: «**هو العلاء بن اللجلاج**» بجيمين وسكون الأول منهما.

قوله: «**وإنما عرفه من هذا الوجه**» لم يحكم عليه بشيء من الصحة والضعف والظاهر أنه حسن.

٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصَكِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنُ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَلاَ أُحِبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ**». قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ: «**مَوْتُ الْفَجْأَةِ**».

(٩) بابٌ [ت٩]

٩٨١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا؛ إِلاَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَي الصَّحِيفَةِ**».

(**٩٨٠**) **حديث ضعيف** انفرد به الترمذى، وفى إسناده: حسام بن المِصَكِّ الأزدى ضعفه النسائى وغيره، وقال أبو زرعة: واهى الحديث منكر الحديث، وقال الفلاس والدارقطنى: متروك الحديث.

(**٩٨١**) **حديث ضعيف** لضعف تمام بن نجيح الأسدى، وثقه ابن معين، وضعفه الأكثرون، وقال ابن حبان: روى أشياء موضوعة عن الثقات كأنه المتعمد لها، وقال الحافظ فى التقريب: ضعيف.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ [ت ١٠]

٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

قوله: «حدثنا محمد بن بشار» هو محمد بن بشار بندار، ثقة من العاشرة.

قوله: «المؤمن يموت بعرق الجبين» قيل: هو عبارة عن شدة الموت، وقيل: هو علامة الخير عند الموت. قال ابن الملك: يعني يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة لتمحيص ذنوبه أو لتزيد درجته. وقال التوربشتي: فيه وجهان **أحدهما**: ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين، **والثاني**: أنه كناية عن كد المؤمن فى طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم، والصلاة حتى يلقى اللّٰه تعالى والأول: أظهر، كذا فى المرقاة. وقال العراقى: اختلف فى معنى هذا الحديث فقيل: إن عرق الجبين لما يعالج من شدة الموت وقيل: من الحياء وذلك؛ لأن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحى من اللّٰه تعالى، فعرق لذلك جبينه، كذا فى قوت المغتذى.

قوله: «فى الباب عن ابن مسعود» أخرجه الشيخان كذا قال سراج أحمد فى شرحه، وإنى لم أجد فى الصحيحين حديثا عن ابن مسعود فى هذا الباب واللّٰه تعالى أعلم.

قوله: «هذا حديث حسن» والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه أيضا، ورواه الحاكم وقال: على شرطهما، وأقره الذهبى، كذا فى المرقاة.

(١١) بابٌ [ت ١١]

٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ - هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

(**٩٨٢**) **حديث صحيح**، أخرجه ابن ماجه (١٤٥٢)، وأخرجه النسائى (١٨٢٧، ١٨٢٨)، بإسنادين أحدهما صحيح على شرط البخارى من طريق كهمس عن ابن بريدة عن أبيه، فقد برئ من الشك فى سماع قتادة من ابن بريدة، وللحديث شاهد من حديث عبد اللّٰه بن مسعود عند الطبرانى فى الكبير.

(**٩٨٣**) **حديث حسن**، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٦١).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «**كَيْفَ تَجِدُكَ؟**» قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي أَرْجُو اللَّهَ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

قوله: «**أخبرنا سيار بن حاتم**» بفتح السين المهملة وتشديد التحتانية، صدوق له أوهام من كبار التاسعة «**أخبرنا جعفر بن سليمان**» الضبعى صدوق زاهد لكنه يتشيع من الثامنة.

قوله: «**وهو فى الموت**» أى: فى سكراته «**كيف تجدك؟**» قال ابن الملك: أى: كيف تجد قلبك أو نفسك فى الانتقال من الدنيا إلى الآخرة راجيا رحمة اللَّه أو خائفا من غضب اللَّه؟ «**أرجو اللَّه**» أى: أجدنى أرجو رحمته «**وإنى**» أى: مع هذا «**أخاف ذنوبى**» قال الطيبى: علق الرجاء باللَّه والخوف بالذنب وأشار بالفعلية إلى أن الرجاء حدث عند السياق وبالاسمية والتأكيد إلى أن خوفه كان مستمرا محققا «**لا يجتمعان**» أى: الرجاء والخوف «**فى مثل هذا الموطن**» أى: فى هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت. ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة أو حكما كوقت المبادرة وزمان القصاص ونحوهما فلا يحتاج إلى القول بزيادة المثل. وقال الطيبى: مثل زائدة والموطن إما مكان أو زمان كمقتل الحسين رضى اللَّه تعالى عنه..انتهى «**ما يرجو**» أى: من الرحمة «**وآمنه مما يخاف**» أى: من العقوبة بالعفو والمغفرة.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» قال ميرك عن المنذرى: إسناده حسن، ورواه ابن أبى الدنيا أيضا كذا فى المرقاة. قلت: ورواه ابن ماجه أيضا.

(١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ [ت١٢]

٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ وَهَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ؛ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ**».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ.

وفي الباب عَنْ حُذَيْفَةَ.

(**٩٨٤**) **حديث ضعيف** انفرد به الترمذى، وفى إسناده: محمد بن حميد بن حيان: رماه أبو زرعة وابن خراش بالكذب، وقال البخارى: حديثه فيه نظر.

قوله: «**باب ما جاء فى كراهية النعى**» بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء وفيه أيضا كسر العين وتشديد الياء، وهو فى اللغة: الإخبار بموت الميت كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة. وفى النهاية: نعى الميت نعيا إذا أذاع موته وأخبر به.

قوله: «**أخبرنا حكام**» بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف «**ابن سلم**» بفتح السين المهملة وسكون اللام، ثقة له غرائب من الثامنة «**عن أبى حمزة**» هو ميمون الأعور وليس بالقوى عند أهل الحديث. قال الحافظ: ميمون أبو حمزة الأعور مشهور بكنيته ضعيف من السادسة «**عن إبراهيم**» هو النخعى «**عن عبد اللَّه**» هو ابن مسعود رضى اللَّه عنه.

قوله: «**إياكم والنعى**» أى: اتقوا النعى. المراد بالنعى فى هذا الحديث: ما يكون على طريقة الجاهلية كما تقدم، عن إبراهيم أنه قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، إنما كان يكره أن يطاف فى المجالس فيقال: أنعى فلانا فعل أهل الجاهلية، رواه سعيد بن منصور فى سننه.

قوله: «**والنعى أذان بالميت**» أى: إعلام بموته.

قوله: «**وفى الباب عن حذيفة**» قد أخرج الترمذى حديث حذيفة فى هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له، واللَّه تعالى أعلم.

٩٨٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ.

وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ، وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ فُلاَنًا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْلِمَ أَهْلَ قَرَابَتِهِ وَإِخْوَانَهُ، وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

قوله: «**وقد كره بعض أهل العلم النعى، والنعى عندهم أن ينادى فى الناس بأن فلانا مات ليشهدوا جنازته**» قال أبو الطيب فى شرحه: أى: يركب راكب وينادى فى الناس فهذا نعى

(**٩٨٥**) **حديث ضعيف** انفرد به الترمذى، وفى إسناده: أبو حمزة متروك الحديث.

الجاهلية وهو مكروه، ويؤيده حديث عبد اللّه: إياكم والنعى؛ فإن النعى من عمل الجاهلية، وقوله: وقال بعض أهل العلم: لا بأس بأن يعلم...إلخ يعنى إن نعى نعى غير أهل الجاهلية، فلا بأس به وتركه أولى. والذى عليه الجمهور أن مطلق الإعلام بالموت جائز وليس فيه ترك الأولى بل ربما يقال: إنه سنة لما ورد أنه صلى اللّه عليه وسلم نعى النجاشى رواه البخارى. وقال بعض الفضلاء: معنى قوله: والنعى عندهم...إلخ أى: حملوا النهى على مطلق النعى وهو خبر الموت كما فى مقتضى كلام حذيفة على طريق الاحتمال حيث قال: فإنى أخاف فقوله وقال: بعضهم...إلخ أى: يحمل الحديث على نعى أهل الجاهلية..انتهى. أقول: توجيه حسن إلا أنه يأبى تفسيره للقول الأول بما فسره به تفسيرهم بقولهم أن ينادى آه واللّه أعلم..انتهى كلام أبى الطيب. قلت: فيما قال بعض الفضلاء فى شرح كلام الترمذى شيء، وكذا فيما قال أبو الطيب، لكن قول بعض الفضلاء أظهر مما قال أبو الطيب فتفكر. قال الحافظ فى فتح البارى: والحاصل أن محض الإعلام بذلك لا يكره؛ فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعض السلف يشدد فى ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا به أحدا إنى أخاف أن يكون نعيا...إلخ.

قوله: «**وروى عن إبراهيم النخعى أنه قال...إلخ**» أخرجه سعيد بن منصور فى سننه وتقدم لفظه وأخرج أيضا عن ابن سيرين أنه قال: لا أعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه، ذكره الحافظ فى الفتح.

٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**أخبرنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس**» بضم الخاء المعجمة وفتح النون مصغرا. قال أبو حاتم: لا بأس به «**أخبرنا حبيب بن سليم**» بضم السين وفتح اللام مصغرا. قال الشيخ محمد طاهر فى كتابه المغنى: سليم كله بالضم إلا سليم بن حبان بفتحها «**العبسى**» بفتح العين المهملة وسكون الموحدة. قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: أخرجا - يعنى الترمذى وابن ماجه - له حديثا واحدا فى الجنائز، وحسنه الترمذى وذكره ابن حبان فى الثقات «**عن بلال بن يحيى العبسى**» روى عن حذيفة بن اليمان وغيره، وعنه حبيب بن سليم العبسى، وغيره. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ليس به بأس قاله الحافظ فى تهذيب التهذيب. وقال فى التقريب: صدوق «**عن حذيفة**» هو ابن اليمان صحابى جليل.

(**٩٨٦**) **حديث حسن**، وأخرجه ابن ماجه (١٤٧٦).

قوله: «**فلا تؤذنوا بى أحدا**» من الإيذان بمعنى الإعلام أى: لا تخبروا بموتى أحدا «**وينهى عن النعى**» الظاهر: أن حذيفة رضى الله عنه أراد بالنعى فى هذا الحديث معناه اللغوى، وحمل النهى على مطلق النعى. وقال غيره من أهل العلم: إن المراد بالنعى فى هذا الحديث النعى المعروف فى الجاهلية. قال الأصمعى: كانت العرب إذا مات فيها ميت له قدر ركب راكب فرسا، وجعل يسير فى الناس ويقول: نعاء فلان أى: أنعيه، وأظهر خبر وفاته، قال الجوهرى: وهى مبنية على الكسر مثل دراك ونزال كذا فى قوت المغتذى. وإنما قالوا هذا؛ لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي، وأيضا قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بموت زيد بن حارثة، وجعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة حين قتلوا بمؤتة. وأيضا قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال حين أخبر بموت السوداء، أو الشاب الذى كان يقم المسجد: ألا آذنتمونى. فهذا كله يدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيا محرما وإن كان باعتبار اللغة يصدق عليه اسم النعى، ولذلك قال أهل العلم: إن المراد بالنعى فى قوله: ينهى عن النعى النعى الذى كان فى الجاهلية جمعا بين الأحاديث. قال ابن العربى: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب، وأهل الصلاح فهذا سنة، الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره، الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه ابن ماجه أيضا. وقال الحافظ فى الفتح: بإسناد حسن.

(١٣) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الأُولَى [ت١٣]

٩٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الأُولَى**».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**عن يزيد بن أبى حبيب**» مولى شريك بن الطفيل الأزدى المصرى. قال الليث: يزيد عالمنا وسيدنا. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، مات سنة ثمان وعشرين ومائة «**عن سعد بن سنان**» ويقال: سنان بن سعد الكندى المصرى، وصوب الثانى البخارى، وابن يونس صدوق له أفراد من الخامسة كذا فى التقريب.

قوله: «**الصبر فى الصدمة الأولى**» وفى الرواية الآتية: عند الصدمة الأولى، وفى رواية للبخارى: عند أول صدمة. وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب. والمعنى: إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع، فذلك هو الصبر

---

(٩٨٧) **إسناده ضعيف** لضعف سعد بن سنان، والحديث صحيح، أخرجه البخارى (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦)، والنسائى (١٨٦٩)، وأبو داود (٣١١٤) عن أنس من غير هذا الوجه، وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٩) من طريق سعد بن سنان عن أنس بن مالك به.

الكامل الذى يترتب عليه الأجر. قال الطيبى: إذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر السورة ويتسلى المصاب بعض التسلى فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها..انتهى.

قوله: «**هذا حديث غريب من هذا الوجه**» أى: من هذا الطريق يعنى من طريق الليث عن يزيد ابن حبيب عن سعد بن سنان عن أنس. وهذا الحديث مشهور من طريق شعبة عن ثابت البنانى عن أنس أو بهذا الطريق أخرجه الشيخان فى صحيحيهما وأخرجه الترمذى أيضا بهذا الطريق فيما بعد.

٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**الصبر عند الصدمة الأولى**» أى: عند قوة المصيبة وشدتها. قال الخطابى: المعنى: أن الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك؛ فإنه على الأيام يسلو..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: الصبر عند الصدمة الأولى أى: هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى.

(١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ [ت ١٤]

٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ عُثْمَانَ ابْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَهُوَ يَبْكِي، أَو قَالَ: عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

وفِي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ، قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن عاصم بن عبيد الله**» بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى مدنى ضعيف، كذا فى الخلاصة والتقريب «**قبل عثمان بن مظعون**» هو أخ رضاع لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال صاحب المشكاة: هاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر فى الجاهلية، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة، ولما دفن قال: نعم السلف هو لنا، ودفن بالبقيع، وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة..انتهى «**وهو ميت**» حال من المفعول

---

(٩٨٨) **إسناده صحيح**، وانظر الذى قبله.

(٩٨٩) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣١٦٣)، وابن ماجه (١٤٥٦).

«**وهو**» أي: النبي صلى الله عليه وسلم «**أو قال: عيناه تذرفان**» أي: تجريان دمعا. وفي رواية ابن ماجه: فكأني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه. والحديث يدل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز.

قوله: «**وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا**» أي: هؤلاء الثلاثة «**إن أبا بكر قبل...إلخ**» روى البخاري عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته..انتهى. قال الشوكاني: فيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا؛ لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعًا..انتهى.

قوله: «**حديث عائشة حديث حسن صحيح**» قال المنذري في تلخيص السنن: قال الترمذي: حسن صحيح وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة..انتهى كلام المنذري.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ [ت١٥]

٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ، فَأَمَّا خَالِدٌ وَهِشَامٌ فَقَالا: عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ. وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا بِهِ**».

قَالَ هُشَيْمٌ: وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ هَؤُلاءِ - وَلاَ أَدْرِي، وَلَعَلَّ هِشَامًا مِنْهُمْ - قَالَتْ: وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، قَالَ هُشَيْمٌ: أَظُنُّهُ قَالَ: فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا، قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ**».

وفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(**٩٩٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخاري (١٢٥٣)، وما بعده، ومسلم (٩٣٩)، والنسائي (١٨٨٠)، وأبو داود (٣١٤٢، ٣١٤٥، ٣١٤٧)، وابن ماجه (١٤٥٩).

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُطَهَّرُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلاً مُجْمَلاً: يُغَسَّلُ وَيُنْقَى، وَإِذَا أُنْقِيَ الْمَيِّتُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ، أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغْسَلَ ثَلاَثًا فَصَاعِدًا لاَ يُقْصَرُ عَنْ ثَلاَثٍ؛ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا**» وَإِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ أَجْزَأَ، وَلاَ نَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الإِنْقَاءِ ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، وَلَمْ يُؤَقِّتْ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَتَكُونُ الْغَسَلاَتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيَكُونُ فِي الآخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ.

قوله: «**باب ما جاء فى غسل الميت**» قال ابن العربى فى العارضة: خبر الواحد مقبول فى الأحكام الشرعية باتفاق من أهل السنة، واختلف العلماء هل يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ فرده أبو حنيفة، وقد بيناه فى أصول الفقه وأنه قد تناقض فى مسائل قبل فيها خبر الواحد، ومن هذا الباب غسل الميت؛ إذ ليس فى الباب حديث سواه..انتهى.

قوله: «**أخبرنا خالد**» هو الحذاء «**ومنصور**» هو ابن زاذان «**وهشام**» هو ابن حسان «**فأما خالد وهشام فقالا: عن محمد وحفصة**» محمد هذا هو ابن سيرين، وحفصة هذه هى بنت سيرين «**وقال منصور: عن محمد**» أى: ولم يذكر حفصة «**عن أم عطية**» فروى خالد وهشام عن محمد وحفصة عن أم عطية، وروى منصور عن محمد عن أم عطية. قال الحافظ فى الفتح: مدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابنى سيرين. قال ابن المنذر: ليس فى أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة.

قوله: «**توفيت إحدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم**» هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع كما فى مسلم وهو المشهور، وقيل: إنها أم كلثوم زوج عثمان كما فى ابن ماجه ولفظه: دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم، وكذا وقع لابن بشكوال فى المبهمات عن أم عطية، والدولابى فى الذرية الطاهرة. قال الحافظ ابن حجر فى الفتح: فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعا، فقد جزم ابن عبد البر فى ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات «**من ذلك**» بكسر الكاف؛ لأنه خطاب للمؤنث «**إن رأيتن**» أى: إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنقاء لا للتشهى فافعلنه، قاله الطيبى «**واغسلنها بماء وسدر**» قال القاضى: هذا لا يقتضى استعمال السدر فى جميع الغسلات، والمستحب استعماله فى الكرة الأولى ليزيل الأقذار ويمنع عنه تسارع الفساد، ويدفع الهوام. قال ابن الهمام: الحديث يفيد أن المطلوب المبالغة فى التنظيف لا أصل التطهير، وإلا فالماء كاف فيه، ولا شك أن تسخين الماء كذلك مما يزيد فى تحقيق المطلوب، فكان مطلوبا شرعيا. وعند الشافعى: لا يغلى، قيل: يبدأ بالقراح أولا ليبتل ما

عليه من الدرن أولا فيتم قلعه بالماء والسدر، ثم يحصل تطييب البدن بعد النظافة بماء الكافور، والأولى أن يغسل الأوليان بالماء والسدر كما هو ظاهر كتاب الهداية. وأخرج أبو داود عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين، والثالث بالماء والكافور، وسنده صحيح، كذا فى المرقاة. قلت: قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر حديث أبى داود هذا نقلا عن النووى: إسناده على شرط البخارى ومسلم..انتهى. وسكت عنه أبو داود والمنذرى.

تنبيه: وقع فى المرقاة المطبوعة: قال القاضى: هذا لا يقتضى استعمال السدر فى جميع الغسلات...إلخ. قلت: الظاهر أن يكون هذا يقتضى استعمال السدر فى جميع الغسلات بحذف كلمة لا كما قال الزين بن المنير: ظاهره أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل؛ لأن قوله: بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها..انتهى «**كافورا أو شيئا من كافور**» شك من الراوى أى: اللفظين قال، والأول محمول على الثانى؛ لأنه نكرة فيصدق بكل شيء منه «**فآذننى**» بالمد وكسر الذال وتشديد النون الأولى أمر لجماعة النساء من الإيذان وهو الإعلام والنون الأولى أصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهى مفتوحة والثالثة للوقاية «**فألقى إلينا حقوه**» بفتح المهملة ويجوز كسرها بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسرا فى رواية للبخارى. والحقو فى الأصل: معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازا، قاله الحافظ «**أشعرنها به**» أى: بالحقو فى النهاية أى: اجعلنه شعارها، والشعار الثوب الذى يلى الجسد؛ لأنه يلى شعره، قال الطيبى: أى: اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها والمراد إيصال البركة إليها.

قوله: «**وفى حديث غير هؤلاء**» أى: خالد ومنصور وهشام «**وضفرنا شعرها**» الضفر فتل الشعر، قال الطيبى: من الضفيرة وهى النسج ومنه ضفر الشعر وإدخال بعضه فى بعض «**ثلاثة قرون**» أى: ثلاث ضفائر، ووقع فى رواية للبخارى: ناصيتها وقرنيها، أى: جانبى رأسها، وفى رواية أخرى للبخارى: أنهن جعلن رأس بنت النبى صلى اللّه عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون «**فألقيناه خلفها**» أى: فألقينا الشعر خلف ظهرها. قال الحافظ فى فتح البارى: واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه، فقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر بل يكف، وعن الأوزاعى والحنفية: يرسل شعر الميت خلفها وعلى وجهها مفرقة. قال القرطبى: وكأن سبب الخلاف أن الذى فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبى صلى اللّه عليه وسلم، أم فعلته استحسانا، كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل بالميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق و لم يرد ذلك مرفوعا، كذا قال. وقال النووى: الظاهر اطلاع النبى صلى اللّه عليه وسلم وتقريره، قال الحافظ ابن حجر: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر عن أم عطية قالت: قال لنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «اغسلنها وتراً واجعلهن شعرها ضفائر». وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن أم عطية: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا، واجعلن لها ثلاثة قرون»..انتهى.

«**وفى الباب عن أم سليم**» لينظر من أخرجه.

قوله: «**حديث أم عطية حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**قد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال: غسل الميت كالغسل من الجنابة**» يعنى يراعى فى غسل الميت ما يراعى فى الغسل من الجنابة.

قوله: «**وقال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت وليس لذلك صفة معلومة**» قال مالك فى الموطأ: وليس لغسل الميت عندنا حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر..انتهى. قلت: بل له حد موصوف وصفة معلومة، فيغسل الميت وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأى الغاسل، ويبدأ بميامنه ومواضع الوضوء منه، ويغسل بماء وسدر، ويجعل فى الغسلة الأخيرة الكافور. وإن كان الميت امرأة فيضفر شعر رأسها ثلاثة قرون ويجعل خلفها. وهذه الصفات كلها قد جاءت فى حديث أم عطية الصحيح المتفق عليه فلا حاجة إلى القول المجمل بأنه ليس لغسل الميت حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة «**قال الشافعى إنما قال مالك قولا مجملا يغسل وينقى**» و لم يفصل و لم يبين «**وإذا أنقى**» بصيغة المجهول من الإنقاء «**بماء القراح**» قال فى القاموس: القراح كسحاب الماء لا يخالطه ثفل من سويق وغيره والخالص كالقريح «**ولا يرى**» وفى بعض النسخ أو لا يرى بهمزة الاستفهام «**ولم يوقت**» من التوقيت أى: لم يحدد، والمعنى: أن المقصود من قوله: اغسلنها ثلاثا أو خمسا هو الإنقاء لا التحديد؛ فإن حصل النقاء والطهارة بأقل من ثلاث مرات أجزأ.

قوله: «**وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعانى الحديث**» المراد بالفقهاء: الفقهاء من المحدثين كسفيان الثورى والإمام مالك والإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل وعبد اللّه بن المبارك وإسحاق ابن راهويه وغيرهم، وقد صرح الترمذى بذلك فى كتاب العلل.

قوله: «**وقال أحمد وإسحاق: وتكون الغسلات بماء وسدر**» أى: قالا بكون جميع الغسلات بالماء والسدر لإطلاق قوله صلى اللّه عليه وسلم: «واغسلنها بماء وسدر»، وظاهره أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل «**ويكون فى الآخرة**» أى: فى الغسلة الآخرة «**شيء من كافور**» قال ابن العربى: وقد قالوا الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور. وقد قال النخعى: لا يجعل الكافور فى الماء وليس هذا فى لفظ الحديث و لم يقتضيه بلفظ الحديث من خلط الماء بالسدر والكافور..انتهى.

(١٦) بَاب فِي مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ [ت١٦]

٩٩١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ، فَقَالَ: «**هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمِسْكَ لِلْمَيِّتِ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ.

قَالَ يَحْيَى: خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ.

قوله: «حدثنا سفيان بن وكيع» بن الجراح الرواسى الكوفى أبو محمد. قال البخارى: يتكلمون فيه. وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم: لئن «**أخبرنا أبى**» هو وكيع بن الجراح أبو سفيان أحد الأئمة الأعلام ثقة حافظ «**عن خليد**» بالتصغير «**ابن جعفر**» بن طريف الحنفى البصرى، صدوق لم يثبت أن ابن معين ضعفه، قاله الحافظ.

قوله: «فقال هو أطيب طيبكم» أى: أفضله، فهو أفخر أنواعه وسيدها، وتقديم العنبر عليه خطأ كما قال ابن القيم ومطابقة الحديث للباب بأن من المعلوم أن الطيب سنة للميت والمسك فرد من الطيب، بل هو من أفضل أفراده فهو أيضا سنة له.

---

(٩٩١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢٢٥٢)، وأبو داود (٣١٥٨)، والنسائى (١٩٠٤).

(٩٩٢) انظر الذى قبله.

تنبيه: قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ص ٣٤٤ بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه مسلم فى الطب وأخرجه أبو داود والنسائى فى الجنائز وبوبا عليه باب الطيب للميت، قال: ولم أعرف مطابقته للباب..انتهى. قلت: ليس فى واحدة من نسخ أبى داود الموجودة عندنا باب الطيب للميت بل وقع فى جميعها باب فى المسك للميت ووقع فى نسخة النسائى المطبوعة الموجودة عندنا المسك وليس فيها لفظ باب ولا لفظ للميت، فالحديث مطابق لتبويبها كما عرفت.

قوله: «**وهو قول أحمد وإسحاق**» واستدل لهما بحديث الباب وما أخرج الحاكم فى المستدرك عن أبى وائل قال: كان عند على رضى اللّه تعالى عنه مسك فأوصى أن يحنط به وقال: هو فضل حنوط رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم..انتهى وسكت. ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ورواه البيهقى فى سننه. قال النووى: إسناده حسن. وبما أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن سلمان: أنه استودع امرأته مسكا قال: إذا مت فطيبونى به؛ فإنه يحضرنى خلق من خلق لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح..انتهى.

قوله: «**وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت**» لم أقف على وجه الكراهة والحق هو الجواز.

قوله: «**وقد رواه المستمر بن الريان..إلخ**» بفتح الراء المهملة وشدة التحتانية وأخرج روايته مسلم وأبو داود والنسائى.

قوله: «**قال على**» وهو على بن عبد اللّه بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم أبو الحسن بن المدينى البصرى ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعللّه «**قال يحيى بن سعيد**» بن فروخ أبو سعيد القطان، أحد أئمة الجرح والتعديل.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ [ت١٧]

٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ**» يَعْنِي: الْمَيِّتَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

(**٩٩٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣١٦١)، وابن ماجه (١٤٦٣).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَلاَ أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا. وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لاَ يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ: فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ.

وَقَالَ إِسْحَقُ: لاَ بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَغْتَسِلُ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ.

قوله: «**من غسله الغسل**» وفى رواية أبى داود من طريق عمرو بن عمير عن أبى هريرة بلفظ: من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ «**يعنى الميت**» هذا تفسير من بعض الرواة للضمير المجرور فى قوله من غسله ومن حمله.

قوله: «**وفى الباب عن على**» أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما ولفظ أبى داود: قال: قلت للنبى صلى اللَّه عليه وسلم: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتينى» فذهبت فواريته وجئته فأمرنى فاغتسلت ودعا لى..انتهى. قال الحافظ: مدار كلام البيهقى على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه. قال وقع عند ابن أبى شيبة فى مصنفه بلفظ: فقلت: إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه؟ قال: «أرى أن تغسله، وتجنه» كذا فى التلخيص «**وعائشة**» أخرجه أبو داود وغيره بلفظ: أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت..انتهى والحديث ضعيف.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن**» قال الحافظ فى الفتح: هو معلول؛ لأن أبا صالح لم يسمعه من أبى هريرة. وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: الصواب عن أبى هريرة موقوف..انتهى. وقال فى التلخيص بعدما ذكر طرقا عديدة لحديث أبى هريرة هذا ما لفظه: وفى الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا فإنكار النووى على الترمذى تحسينه معترض. وقد قال الذهبى فى مختصر البيهقى: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء و لم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع..انتهى. قلت: الحق أن حديث أبى هريرة هذا بكثرة طرقه وشواهده لا ينزل عن درجة الحسن، وقد صحح هذا الحديث ابن حبان كما ذكره الحافظ فى التلخيص.

قوله: «**فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللَّه عليه وسلم وغيرهم: إذا غسل ميتا فعليه الغسل**» أى: فالغسل عليه واجب، وروى ذلك عن على وأبى هريرة، واستدلوا على الوجوب بحديث الباب، وما فى معناه؛ فإنه بظاهره يدل على الوجوب «**وقال مالك بن أنس: أستحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجبا، وهكذا قال الشافعى وقال أحمد: من غسل ميتا أرجو أن لا يجب عليه الغسل**»، واستدل هؤلاء أيضا بحديث الباب لكنهم حملوا الأمر فيه على الاستحباب لحديث ابن عباس قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهرا، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا

أيديكم» أخرجه البيهقي وقد حسن الحافظ إسناده وقال: فيجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدى كما صرح به فى هذا..انتهى، ولحديث ابن عمر رضى اللَّه عنه: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل. قال الحافظ فى التلخيص: إسناده صحيح وهو يؤيد أن الأمر فى حديث أبى هريرة للندب وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث..انتهى، ولحديث أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق رضى اللَّه عنه أنها غسلت أبا بكر حين توفى، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة فهل على من غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك فى الموطأ. قال الشوكانى فى النيل: وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضا من القرائن الصارفة عن الوجوب، فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك المجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبا من الواجبات الشرعية، ولعل الحاضرين منهم جل المهاجرين وأجلهم؛ لأن موت مثل أبى بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين فى المدينة، أن يتخلف عنه، وهم فى ذلك الوقت لم يتفرقوا كما يتفرقوا من بعد..انتهى وقال فيه: والقول بالاستحباب هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن..انتهى. «**وقد روى عن عبد اللَّه بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت**» استدل من ذهب إلى عدم استحباب الاغتسال من غسل الميت بحديث ابن عباس المذكور، وبحديث أسماء بنت عميس المذكور، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف. قال على بن المدينى وأحمد بن حنبل: لا يصح فى الباب شيء. وقال الذهلى: لا أعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله. وقال الرافعى: لم يصحح علماء الحديث فى هذا الباب شيئا مرفوعا. وقد عرفت أن الحق أن حديث الباب بكثرة طرقه وشواهده لا ينحط عن درجة الحسن. وأجابوا أيضا بأن حديث الباب منسوخ وقد جزم به أبو داود ونقله عن أحمد، وفيه أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل إذا وجد ناسخ صريح وهو متأخر.

(١٨) بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَكْفَانِ [ت١٨]

٩٩٤ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**».

وفي الباب: عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا.

(**٩٩٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٤٠٦١)، وابن ماجه (١٤٧٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا الْبَيَاضُ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفَنِ.

قوله: «**البسوا**» بفتح الباء «**من ثيابكم**» من تبعيضية أو بيانية مقدمة «**البياض**» أى: ذات البياض «**فإنها**» أى: الثياب البيض «**وكفنوا فيهما موتاكم**» قال القارى: الأمر فيه للاستحباب. قال ابن الهمام: وأحبها البياض ولا بأس بالبرد والكتان للرجال، ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا للكفن باللباس فى الحياة..انتهى. قال النووى: استحباب التكفين فى البياض مجمع عليه.

قوله: «**وفى الباب عن سمرة**» أخرجه أحمد والنسائى والترمذى «**وابن عمر**» أخرجه ابن عدى فى الكامل «**وعائشة**» أخرجه الشيخان بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية...إلخ، وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكانى فى النيل.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن صحيح**» أخرجه الخمسة إلا النسائى، كذا فى المنتقى، وصححه ابن القطان «**وقال ابن المبارك: أحب إلى أن يكفن فى ثيابه التى كان يصلى فيها**» لأنها ثياب عبادة قد تعبد فيها. وروى ابن سعد عن طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر، قال أبو بكر: كفنونى فى ثوبى اللذين كنت أصلى فيهما، كذا فى فتح البارى وفى تذكرة الحفاظ للذهبى. قال الزهرى: إن سعدا لما احتضر دعا بخلق جبة صوف وقال: كفنونى فيها؛ فإنى قاتلت فيها يوم بدر؛ إنما خبأتها لهذا.

قوله: «**ويستحب حسن الكفن**» يأتى بيان حسنه فى الباب الآتى.

(١٩) بَاب مِنْهُ [ت١٩]

٩٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**». وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ فِي قَوْلِهِ «**وَلْيُحْسِنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ**» قَالَ: هُوَ الصَّفَاءُ، وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ.

قوله: «**فليحسن**» ضبط بفتح الحاء وإسكانها. قال النووى: كلاهما صحيح «**كفنه**» قال السيوطى فى قوت المغتذى: المشهور فى رواية هذا الحديث فتح الفاء وحكى بعضهم سكونها على المصدر..انتهى والمراد بإحسان الكفن: نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس

(**٩٩٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١٤٧٤).

لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر، وليس المراد بإحسانه السرف والمغالاة ونفاسته، لحديث على رضى الله عنه مرفوعا: «لا تغالوا فى الكفن؛ فإنه يسلب سلبا سريعا»، رواه أبو داود.

قوله: «وفيه عن جابر» أخرجه مسلم.

قوله: «قال سلام» بتشديد اللام وسلام هذا هو شيخ ابن المبارك ثقة صاحب سنة، فى رواية عن قتادة ضعف من السابعة، قاله الحافظ **«هو الصفا»** أى: النظيف **«وليس بالمرتفع»** أى: فى الثمن.

(٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ت٢٠]

٩٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلا عِمَامَةٌ.

قَالَ: فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «يمانية» بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما لغة فى تشديدها، وجه الأول: أن الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان فيقال: يمنية أو يمانية بالتخفيف وكلاهما نسبة إلى اليمن **«ليس فيها قميص، ولا عمامة»** فيه دليل على أن القميص ليس بمستحب فى الكفن وهو قول الجمهور. وقال مالك والحنفية باستحبابه، وأجابوا عن قول عائشة رضى الله عنها: ليس فيها قميص، ولا عمامة. بأنه يحتمل نفى وجودهما، ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدود أى: الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما زائدان. وأن يكون معناه: ليس فيها قميص جديد، أو ليس فيها القميص الذى غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف. ويجاب بأن الاحتمال الأول هو الظاهر وما عداه متعسف، فلا يصار إليه، كذا فى النيل.

قوله: «فذكروا لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حبرة» بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا. وروى أبو داود عن جابر: أن النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوبين وبرد حبرة..انتهى. قال الحافظ فى الفتح: إسناده حسن لكن روى مسلم والترمذى من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة.

---

(٩٩٦) حديث صحيح، وأخرجه البخارى (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)، والنسائى (١٨٩٦ - ١٨٩٨)، وأبو داود (٣١٥١)، وابن ماجه (١٤٦٩).

٩٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلاَثِ لَفَائِفَ، وَيُجْزِي ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، وَالثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ، وَالثَّلاَثَةُ لِمَنْ وَجَدَهَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، قَالُوا: تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

قوله: «كفن حمزة بن عبد المطلب» عم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم **«فى نمرة»** بفتح نون وكسر ميم هى شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب، كذا فى القاموس **«فى ثوب واحد»** بدل من فى نمرة. وروى أحمد فى مسنده عن خباب: أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الأذخر..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن على» أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد والبزار بلفظ: قال: كفن النبى صلى اللَّه عليه وسلم فى سبعة أثواب. وفى إسناده عبد اللَّه بن محمد بن عقيل وهو سيئ الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا، كذا فى النيل **«وابن عباس»** أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب، قميصه الذى مات فيه، وحلة نجرانية الحلة ثوبان، وفى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف كبر فتغير. قاله الحافظ **«وعبد اللَّه ابن مغفل»** ينظر من أخرجه **«وابن عمر»** أخرجه الحاكم بمعنى حديث على المذكور.

قوله: «حديث عائشة حديث حسن صحيح» وأخرجه الجماعة **«والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم»** أى: عمل أكثر أهل العلم على أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، وهو قول مالك والشافعى وأحمد بن حنبل، قال القارى فى المرقاة نقلا عن المواهب: قال

---

(٩٩٧) حديث حسن.

مالك والشافعي وأحمد: يستحب أن يكون الثلاث لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال الحنفية: الأثواب الثلاثة إزار وقميص ولفافة..انتهى.

قوله: «يجزئ ثوب واحد..إلخ» قال الحافظ فى الفتح: إن الثلاث فى حديث عائشة ليست شرطا فى الصحة وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور. واختلف فيما إذا شح بعض الورثة بالثانى أو الثالث. والمرجح أنه لا يلتفت إليه، وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق..انتهى.

قوله: «وقالوا: تكفن المرأة فى خمسة أثواب» لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الحفا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر، الحديث رواه أحمد وأبو داود وقال القاضى ابن العربى فى العارضة: قوله فى هذا الحديث أم كلثوم وهم، إنما هى زينب؛ لأن أم كلثوم توفيت ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم غائب ببدر..انتهى.

(٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لأَهْلِ الْمَيِّتِ [ت٢١]

٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ لِشُغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.

قوله: «لما جاء نعى جعفر» أى: ابن أبى طالب أى: خبر موته بمؤتة وهى موضع عند تبوك سنة ثمان **«ما يشغلهم»** بفتح الياء والغين وقيل: بضم الأول وكسر الثالث. قال فى القاموس: شغله كمنعه شغلا ويضم وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة، والمعنى: جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم فيحصل الهم والضرر وهم لا يشعرون. قال الطيبى: دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت..انتهى. قال ابن العربى فى العارضة: والحديث أصل فى المشاركات عند الحاجة وصححه الترمذى. والسنة فيه أن يصنع فى اليوم الذى مات فيه لقوله صلى اللَّه عليه وسلم: «فقد جاءهم ما يشغلهم عن حالهم». فحزن موت وليهم اقتضى أن يتكلف لهم

(**٩٩٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠).

عيشهم. وقد كانت للعرب مشاركات ومواصلات فى باب الأطعمة باختلاف الأسباب وفى حالات اجتماعها..انتهى. قال القارى: والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم؛ فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم فى الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع..انتهى. وقال ابن الهمام: ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لأهل جعفر طعاما» وقال: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه شرع فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة..انتهى. وقال القارى: واصطناع أهل البيت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضى الله عنه كنا نعده من النياحة، وهو ظاهر فى التحريم..انتهى. قلت: حديث جرير رضى الله عنه أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ: قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة..انتهى. وإسناده صحيح؛ فإن قلت: حديث جرير هذا مخالف لحديث عاصم بن كليب الذى رواه أبو داود فى سننه بسند صحيح عنه عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر: «أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه» فلما رجع استقبله داعى امرأته فأجاب ونحن معه، فجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا.. الحديث. رواه أبو داود والبيهقى فى دلائل النبوة هكذا فى المشكاة فى باب المعجزات. فقوله: فلما رجع استقبله داعى امرأته...إلخ، نص صريح فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة أهل البيت واجتمع هو وأصحابه بعد دفنه وأكلوا؛ فإن الضمير المجرور فى امرأته راجع إلى ذلك الميت الذى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازته، فما التوفيق بين هذين الحديثين المختلفين؟ قلت: قد وقع فى المشكاة لفظ داعى امرأته بإضافة لفظ امرأة إلى الضمير، وهو ليس بصحيح، بل الصحيح داعى امرأة بغير الإضافة، والدليل عليه أنه قد وقع فى سنن أبى داود: داعى امرأة بغير الإضافة. قال فى عون المعبود: داعى امرأة، كذا وقع فى النسخ الحاضرة، وفى المشكاة: داعى امرأته بالإضافة..انتهى. وروى هذا الحديث الإمام أحمد فى مسنده ص ٢٩٣ ج ٥ وقد وقع فيه أيضا: داعى امرأة بغير الإضافة بل زاد فيه بعد داعى امرأة لفظ: من قريش، فلما ثبت أن الصحيح فى حديث عاصم بن كليب هذا لفظ: داعى امرأة بغير إضافة امرأة إلى الضمير، ظهر أن حديث جرير المذكور ليس بمخالف لحديث عاصم بن كليب هذا فتفكر. هذا ما عندى، والله تعالى أعلم.

قوله: «هذا حديث حسن» وصححه ابن السكن، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه.

قوله: «**وجعفر بن خالد هو ابن سارة**» بمهملة وخفة راء وقيل: بشدته، كذا ذكر صاحب المغني «**وهو ثقة**» ووثقه أيضا أحمد وابن معين والنسائى وغيرهم «**روى عنه ابن جريج**» وابن عيينة. قال البغوى: لا أعلم روى عنه غيرهما، كذا فى تهذيب التهذيب.

(٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ [ت٢٢]

٩٩٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الأَيَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**حدثنى زبيد**» بزاى موحدة مصغرا «**الأيامى**» بفتح الهمزة ويقال له اليامى: بحذف الهمزة أيضا.

قوله: «**ليس منا**» أى: من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست منى. أى: ما أنت على طريقتى. وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل أى: أنه خرج من فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله. قال الحافظ فى الفتح: ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبريزى المذكور فى حديث أبى موسى حيث قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة. وأصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه توعده بأن لا يدخله فى شفاعته مثلا. قال: وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويله، ويقول: ينبغى أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر..انتهى. «**من شق الجيوب**» جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخط «**وضرب الخدود**» جمع الخد خص الخد بذلك لكونه الغالب فى ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل فى ذلك «**ودعا بدعوة الجاهلية**» أى: بدعائهم. يعنى قال عند البكاء ما لا يجوز شرعا مما يقول به أهل الجاهلية، كالدعاء بالويل، والثبور وكواكهفاه واجبلاه.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

(**٩٩٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، والنسائى (١٨٥٩، ١٨٦١، ١٨٦٣)، وابن ماجه (١٥٨٤).

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ [ت٢٣]

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَنِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الإِسْلَامِ؟ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ؛ عُذِّبَ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**».

وفي الباب عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**قران**» بضم أوله وتشديد الراء «**ابن تمام**» بتشديد الميم الأول ثقة.

قوله: «**يقال له: قرظة**» بفتح القاف والراء والظاء المشالة أنصارى خزرجى كان أحد من وجهه عمر إلى الكوفة ليفقه الناس، وكان على يده فتح الرى، واستخلفه على على الكوفة، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات فى خلافته، وهو قول مرجوح لما ثبت فى صحيح مسلم أن وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميرا على الكوفة، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين كذا فى فتح البارى «**من نيح**» جهول ناح «**بما نيح عليه**» أى: ما دام نيح عليه، وفى رواية الصحيحين: من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة.

قوله: «**وفى الباب عن عمر رضى الله عنه**» أخرجه الشيخان والترمذى «**وعلى**» أخرجه ابن أبى شيبة «**وأبى موسى**» أخرجه أحمد مرفوعا بلفظ: «الميت يعذب ببكاء الحى إذا قالت النائحة: واعضداه وا ناصراه وا كاسباه جبذ الميت وقيل له: أنت عضدها. أنت ناصرها. أنت كاسبها؟»..انتهى. أخرجه الترمذى «**وقيس بن عاصم**» أخرجه النسائى «**وأبى هريرة**» أخرجه الترمذى وأخرجه ابن عدى من حديث الحسن عن أبى هريرة بلفظ: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة، وهو ضعيف ذكره الحافظ فى التلخيص «**وجنادة بن مالك**» أخرجه الطبرانى «**وأنس**» وأخرج مسلم عن أنس أن عمر قال لحفصة: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المعول عليه يعذب فى قبره»، زاد ابن حبان: قالت: بلى، كذا فى التلخيص «**وأم**

(١٠٠٠) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٩٣٣).

عطية» أخرجه الشيخان والنسائى أخرجه البزار **«وسمرة»** أخرجه البزار أيضا **«وأبى مالك الأشعرى»** أخرجه أحمد ومسلم مرفوعا بلفظ: «أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر فى الأحساب، والطعن فى الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»، الحديث، وفى الباب أحاديث كثيرة. مذكورة فى عمدة القارئ صفحة ٩٥ ج ٤.

قوله: «حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح» أخرجه الشيخان.

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ وَالْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: النِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي الأَحْسَابِ، وَالْعَدْوَى أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الأَوَّلَ؟ وَالأَنْوَاءُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «أربع فى أمتى» أى: خصال أربع كائنة فى أمتى **«من أمر الجاهلية»** أى: حال كونهن من أمور الجاهلية وخصالها **«لن يدعهن»** بفتح الدال أى: لن يتركهن **«النياحة»** هى قول واويلاه واحسرتاه، والندبة عد شمائل الميت مثل، وا شجاعاه وا سداه وا جبلاه، قاله القارى **«والطعن فى الأحساب»** جمع الحسب، وما يعده الرجل من الخصال التى تكون فيه كالشجاعة، والفصاحة وغير ذلك، وقيل: الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه. قال ابن السكيت: الحسب والكرم يكونان فى الرجل، وإن لم يكن لآبائه شرف، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء **«والعدوى»** بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة. قال الجزرى فى النهاية: هو اسم من الإعداء كالرعوى والبقوى من الإرعاء والإبقاء، يقال: أعداه الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، وذلك أن يكون ببعير حرب مثلا، فتنتقى مخالطته بإبل أخرى حذارا أن يتعدى ما به من الجرب إليها، فيصيبها ما أصابه وقد أبطله الإسلام؛ لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبى صلى اللّه عليه وسلم، أنه ليس الأمر كذلك وإنما اللّه هو الذى يمرض وينزل الداء **«أجرب بعير»** أى: صار ذا جرب **«من أجرب البعير الأول»** هذا رد عليهم أى: من أين صار فيهم الجرب **«والأنواء مطرنا بنوء كذا وكذا»** الأنواء جمع نوء. قال النووى فى شرح مسلم نقلا عن الشيخ أبى عمر الصلاح: النوء فى أصله، ليس هو نفس الكوكب؛ فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءا أى: سقط وغاب، وقيل: نهض وطلع، وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى أزمنة السنة كلها وهى المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم فى المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله فى المشرق من ساعته، فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى

(١٠٠١) **حديث حسن**، إسناده رجاله ثقات.

الساقط الغارب منهما. وقال الأصمعي: إلى الطالع منهما. قال أبو عبيد: و لم أسمع أن النوء السقوط إلا فى هذا الموضع، ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوأ تسمية للفاعل بالمصدر. قال أبو إسحاق الزجاج فى أماليه الساقطة فى المغرب هى الأنواء والطالعة فى المشرق هى البوارج..انتهى كلام النووى.

(٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ [ت٢٤]

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ، قَالُوا: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَرْجُو إِنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

قوله: «الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فيه دلالة على أنه لا يجوز البكاء على الميت؛ لأنه سبب لتعذيبه. وإليه ذهب بعض أهل العلم كما ستعرف. وقد حكى النووى إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذى يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين.

قوله: «وفى الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين» أما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان بمثل حديث عمر رضى الله عنه. ولأحمد ومسلم عنه بلفظ: «الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه». وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه النسائى مرفوعا بلفظ: «الميت يعذب بنياحة أهله عليه» الحديث.

قوله: «حديث عمر حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان.

قوله: «وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء أهله عليه...إلخ» وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم عمر وابنه. وروى عن أبى هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ وروى عنه أبو يعلى أنه قال: تالله لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد، فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه،

(١٠٠٢) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٢٨٧)، (١٢٩٠)، (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧)، والنسائى (١٨٥٢، ١٨٥٧): وابن ماجه (١٥٩٣) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة، وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره. وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له، واختلفوا فى التأويل، فذهب جمهورهم كما قال النووى إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكى عليه؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد: إذا مت فابكيني بما أنا أهله وشقى على الجيب يا أم معبد. قال فى الفتح: واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية، والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال، والجواب أنه ليس فى السياق حصر لا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلا..انتهى. قلت: والحق هو ما ذهب إليه الجمهور من تأويل هذه الأحاديث الصحيحة، ولا وجه لردها مع إمكان التأويل، ولهم تأويلات بعضها قريبة وبعضها بعيدة، فتؤخذ القريبة وتترك البعيدة. وإن شئت الوقوف على هذه التأويلات فارجع إلى فتح البارى وغيره من شروح البخارى «**وقال ابن المبارك: أرجو إن كان ينهاهم فى حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء**» وهذا هو رجائى، والله تعالى أعلم.

١٠٠٣ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ: وَا جَبَلاَهْ، وَا سَيِّدَاهْ، أَو نَحْوَ ذَلِكَ إلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ، أَهَكَذَا كُنْتَ؟**».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**حدثنى أسيد بن أبى أسيد**» بفتح الهمزة وكسر السين فيهما المراد أبو سعيد المدينى صدوق.

قوله: «**ما من ميت**» أى: حقيقى أو مشرف على الموت «**يموت**» قال الطيبى: هو كقول ابن عباس: يمرض المريض أو تضل الضالة، فسمى المشارف للموت والمرض والضلال ميتا ومريضا وضالة، وهذه الحالة هى التى ظهرت على عبد اللّه بن رواحة..انتهى. قلت: وقصة عبد اللّه بن رواحة أخرجها البخارى وقد ذكرتها فى آخر هذا الباب «**يلهزانه**» بفتح الهاء أى: يضربانه ويدفعانه. وفى النهاية: اللّهز الضرب بجمع اليد فى الصدر، يقال: لهزه بالرمح أى: طعنه فى الصدر «**أهكذا كنت**» أى: توبيخا وتقريعا.

(**١٠٠٣**) **حديث إسناده ضعيف** لجهاله حال موسى بن أبى موسى الأشعرى، وأخرجه ابن ماجه (١٥٩٤) من طريقه بنحوه، والحديث حسنه البوصيرى وغيره.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» قال الحافظ فى التلخيص: ورواه الحاكم وصححه وشاهده فى الصحيح عن النعمان بن بشير قال: أغمى على عبد اللّٰه بن رواحة، فجعلت أخته تبكى وتقول: وا جبلاه وا كذا وا كذا، فلما أفاق قال: ما قلت شيئا إلا قيل لى: أنت كذا، فلما مات لم تبك عليه.

(٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ [ت٢٥]

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ! لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهِمَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الإسراء: ١٥] وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قوله: «باب ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت» أى: فى الرخصة فى البكاء الذى ليس به صوت ولا نياحة.

قوله: «فقالت عائشة: يرحمه اللّٰه لم يكذب ولكنه وهم...إلخ» وكذلك حكمت عائشة رضى اللّٰه عنها على عمر رضى اللّٰه عنه أيضا بالتخطئة، ففى رواية ابن عباس عن عائشة عند البخارى ومسلم: فقالت: يرحم اللّٰه عمر واللّٰه ما حدث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «إن اللّٰه ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه» ولكن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال «إن اللّٰه ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه»، وقالت حسبكم القرآن: ﴿**ولا تزر وازرة ورو أخرى**﴾ قال الحافظ فى الفتح: وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن قال الداودى: رواية ابن عباس عن عائشة بينت ما نفته عمرة وعروة عنها إلا أنها خصته بالكافر؛ لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذابا ببكاء أهله، فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء..انتهى.

(١٠٠٤) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٢٨٨، ١٢٨٩)، ومسلم (٩٣١)، والنسائى (١٨٥٤، ١٨٥٥)، وابن ماجه (١٥٩٥).

قوله: «**وفى الباب**» أى: فى باب الرخصة فى البكاء على الميت «**عن ابن عباس**» أخرجه أحمد بلفظ: قال: ماتت زينب بنت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخره رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بيده وقال: «مهلا يا عمر» ثم قال: «إياكن ونعيق الشيطان» ثم قال: «إنه مهما كان من العين ومن القلب فمن اللّٰه عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان»..انتهى «**وقرظة بن كعب**» لينظر من أخرجه «**وأبى هريرة**» أخرجه أحمد والنسائى قال: مات ميت من آل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن ويطردهن، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «دعهن يا عمر؛ فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب»..انتهى، «**وابن مسعود**» لينظر من أخرجه «**وأسامة ابن زيد**» أخرجه الشيخان قال: أرسلت ابنة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إليه أن ابنا لى قبض فأتنا...الحديث وفيه: ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول اللّٰه ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها اللّٰه فى قلوب عباده؛ فإنما يرحم اللّٰه من عباده الرحماء»..انتهى.

قوله: «**حديث عائشة حديث حسن صحيح**» أصل القصة رواها الشيخان.

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «**لاَ، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ**». وَفِي الْحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «**يجود بنفسه**» أى: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله، قاله الحافظ «**أو لم تكن نهيت**» بالبناء للفاعل على المشهور وضبطه بعضهم بالبناء للمفعول، كذا فى قوت المغتذى «**صوت**» بالجر بدل من صوتين «**خمش وجوه**» مصدر خمشت المرأة وجهها خمشا إذا قشرت بالأظفار، قاله أبو الطيب السندى «**ورنة الشيطان**» بفتح راء وتشديد نون صون مع بكاء فيه ترجيع كالقلقلة، كذا فى مجمع البحار. قال النووى فى الخلاصة: المراد به الغناء والمزامير. قال: وكذا جاء مبينا فى رواية البيهقى. قال العراقى: ويحتمل أن المراد به رنة النوح لا رنة الغناء ونسب

(**١٠٠٥**) فى إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف، والحديث انفرد به الترمذى دون الستة، ووقفت عليه فى شرح معانى الآثار للطحاوى «ص ٢٩٣ - الجزء الرابع» من طريق ابن أبى ليلى بهذا الإسناد بأطول من حديث الترمذى.

إلى الشيطان؛ لأنه ورد فى الحديث: أول من ناح إبليس، وتكون رواية الترمذى قد ذكر فيها أحد الصوتين فقط واختصر الآخر. ويؤيده أن فى رواية البيهقى: إنى لم أنه عن البكاء إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة، وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم. كذا فى قوت المغتذى.

قوله: «هذا حديث حسن» أصل قصة هذا الحديث فى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه.

١٠٠٦ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ؛ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «عن عمرة» بفتح العين هى بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة رضى الله عنها ثقة من الثالثة.

قوله: «وذكر» بصيغة المجهور **«لها»** أى: لعائشة **«غفر الله لأبى عبد الرحمن»** كنيته عبد الله ابن عمر رضى الله عنه، وهذا من الآداب الحسنة المأخوذة من قوله تعالى: ﴿**عفا الله عنك لم أذنت لهم**﴾ فمن استغرب من غيره شيئا ينبغى أن يوطئ ويمهد له بالدعاء إقامة لعذره فيما وقع منه وأنه لم يتعمد، ومن ثم زادت على ذلك بيانا واعتذارا بقولها **«أما»** بالتخفيف للتنبيه أو للافتتاح يؤتى بها لمجرد التأكيد **«إنه»** أى: ابن عمر **«ولكنه نسى»** أى: مورده الخاص **«أو أخطأ»** أى: فى إرادته العام **«يبكى عليها»** بصيغة المجهول **«إنهم»** أى: اليهود **«وإنها»** أى: اليهودية **«لتعذب فى قبرها»** أى: لكفرها. قال القارى فى المرقاة: ولا يخفى أن هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث إلا فى هذا المورد وقد ثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها..انتهى. وقال الحافظ فى فتح البارى: قال القرطبى: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة أو النسيان

(١٠٠٦) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢)، وانظر سنن ابن ماجه برقم (١٥٩٥)، وسنن النسائى (١٨٥٥).

أو على أنه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون، فلا وجه للنفى مع إمكان حمله على محمل صحيح..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ [ت٢٦]

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

قوله: «**عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت النبى صلى اللّه عليه وسلم...إلخ**» أخرج هذا الحديث أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه به. قال أحمد: إنما هو عن الزهرى مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم، كذا فى التلخيص.

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرٍ الْكُوفِيِّ وَزِيَادٍ وَسُفْيَانَ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(**١٠٠٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والنسائى (١٩٤٣، ١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢، ١٤٨٣).

(**١٠٠٨**) انظر الذى قبله.

(**١٠٠٩**) انظر الذى قبله.

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ زِيَادٍ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - وَمَنْصُورٍ وَبَكْرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قوله: «عن الزهرى قال: كان النبى صلى اللّه عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» هذه الرواية مرسلة، ورواية سفيان المتقدمة عن الزهرى موصولة، والأصح الإرسال كما صرح به الترمذى فيما بعد.

قوله: «وأخبرنى سالم أن أباه» أى: عبد اللّه بن عمر رضى اللّه عنه.

قوله: «وفى الباب عن أنس» أخرجه الترمذى.

قوله: «وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح» لكن البيهقى اختار ترجيح الموصول؛ لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن على بن المدينى قال: قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس فى هذا الحديث، فقال: استيقن الزهرى حدثنى مرارا لست أحصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه. قال الحافظ فى التلخيص: وهذا لا ينفى عنه الوهم فإنه ضابط؛ لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجا لعل الزهرى أدرجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد أوضحته فى المدرج بأتم من هذا، وجزم أيضا بصحته ابن المنذر وابن حزم..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «وهو قول الشافعى وأحمد» وهو قول مالك وهو مذهب الجمهور على ما صرح به الحافظ فى الفتح، واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور فى الباب، واستدلوا أيضا بما أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه أنه كان يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش رضى اللّه عنها، وبما أخرج ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبى ذئب

عن صالح مولى التوأمة قال: رأيت أبا هريرة رضى اللّه تعالى عنه وأبـا قتـادة وابـن عمـر وأبـا أسيد رضى اللّه عنهم يمشون أمام الجنازة.

١٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا أَصَحُّ.

(٢٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ [ت٢٧]

١٠١١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: «**مَا دُونَ الْخَبَبِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلاَ يُبَعَّدُ إِلاَّ أَهْلُ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ، وَلاَ تَتْبَعُ، وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا**»».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ لِهَذَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى: مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ قَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا!

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا: رَأَوْا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَإِسْحَقُ قَالَ: إِنَّ أَبَا مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لاَ يُعْرَفُ إِنَّمَا يُرْوَى عَنْهُ حَدِيثَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١٠١٠) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٣).

(١٠١١) **حديث ضعيف** لضعف أبى ماجد هو عائذ بن فضلة، قال الترمذى والنسائى والساجى: «منكر الحديث»، وقال الترمذى والدارقطنى: «مجهول».

وَيَحْيَى إِمَامُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، ثِقَةٌ يُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ، وَيُقَالُ لَهُ: يَحْيَى الْجَابِرُ، وَيُقَالُ لَهُ: يَحْيَى الْمُجْبِرُ أَيْضًا، وَهُوَ كُوفِيٌّ رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الأَحْوَصِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

قوله: «**عن يحيى إمام بنى تيم الله**» يحيى هذا هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر أبو الحارث الكوفى لين الحديث من السادسة «**عن أبى ماجد**» قيل: اسمه عائذ بن فضلة مجهول، لم يرو عنه غير يحيى الجابر من الثانية كذا فى التقريب، ويقال له: أبو ماجدة أيضا كما فى قوت المغتذى.

قوله: «**فقال ما دون الخبب**» هو سرعة المشى مع تقارب الخطى كذا فى قوت المغتذى «**فلا يبعد**» قال العراقى: يحتمل ضبطه وجهين أحدهما: بناؤه للمفعول ويكون المراد أن حاملها يبعدها عنه بسرعة بها لكونه من أهل النار، ويحتمل أن يكون بفتح الباء والعين أيضا من بعد بالكسر يبعد بالفتح إذا هلك..انتهى. «**والجنازة متبوعة**» أى: حقيقة وحكما فيمشى خلفها «**ولا تتبع**» بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفى وبسكونها على النهى أى: لا تتبع الناس هى فلا نكون عقيبهم وهو تصريح بما علم ضمنا «**ليس منها من تقدمها**» أى: لا يثبت له الأجر.

قوله: «**فقال طائر طار فحدثنا**» أشار إلى أنه مجهول «**وبه يقول الثورى وإسحاق**» وبه يقول الأوزاعى واستدل لهم بحديث الباب وبما رواه سعيد بن منصور وغيره عن على قال: المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ. قال الحافظ: إسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم فى إسناده..انتهى. وفى الباب أحاديث أخر ذكرها الحافظ الزيلعى فى نصب الراية.

قوله: «**وله حديثان عن ابن مسعود**» الحديث الآخر: ما رواه أبو الأحوص عن يحيى التميمى عن أبى ماجدة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عفو يحب العفو»، كذا فى الميزان وقوت المغتذى.

قوله: «**ويحيى إمام بنى تيم الله ثقة**» قال العراقى: هذا مخالف بقول الجمهور فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائى والجوزجانى. وقال البيهقى ضعفه جماعة من أهل النقل، ثم قال فيه أحمد وابن عدى لا بأس به كذا فى قوت المغتذى «**ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى المجبر أيضا**»؛ لأنه كان يجبر الأعضاء، كذا فى تهذيب التهذيب.

(٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ [ت٢٨]

١٠١٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى

(١٠١٢) **حديث ضعيف** لضعف أبى بكر بن أبى مريم الغسانى سرق بيته فاختلط. والحديث أخرجه ابن ماجه (١٤٩٠).

نَاسًا رُكْبَانًا، فَقَالَ: «**أَلاَ تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلاَئِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ!**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ.

قوله: «**ألا تستحيون إن ملائكة الله...إلخ**» إن هذه بكسر الهمزة قاله القارى. والحديث يدل على كراهة الركوب خلف الجنازة، ويعارضه ما أخرج أبو داود عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها» الحديث. والجمع بين هذين الحديثين بوجوه منها: أن حديث المغيرة فى حق المعذور بمرض أو شلل أو عرج ونحو ذلك، وحديث الباب فى حق غير المعذور. ومنها: أن حديث الباب محمول على أنهم كانوا قدام الجنازة أو طرفها فلا ينافى حديث المغيرة. ومنها: أن حديث المغيرة لا يدل على عدم الكراهة وإنما يدل على الجواز فيكون الركوب جائزا مع الكراهة.

قوله: «**وفى الباب عن المغيرة بن شعبة**» أخرجه أبو داود وتقدم لفظه وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه بلفظ: الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها «**وجابر بن سمرة**» أخرجه مسلم والترمذى «**حديث ثوبان قد روى عنه موقوفا**» لم يتكلم الترمذى على حديث ثوبان المرفوع المذكور بحسن ولا ضعف، وفى إسناده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف.

(٢٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [ت٢٩]

١٠١٣ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى، وَنَحْنُ حَوْلَهُ، وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ.

قوله: «**فى جنازة أبى الدحداح**» بفتح الدالين المهملتين وحائين مهملتين «**وهو على فرس له**» أى: حين رجع كما فى الرواية الآتية «**يسعى**» قال العراقى: روى بالياء والنون «**وهو يتوقص به**» بالقاف المشددة والصاد المهملة أى: يتوثب به. وفى مصنف ابن أبى شيبة يتوقس بالسين المهملة وهما لغتان كذا فى قوت المغتذى. وقال فى المجمع: أى: يثب ويقارب الخطو.

(١٠١٣) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٩٦٥)، وأبو داود (٣١٨٧)، والنسائى (٢٠٢٥).

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله : «**عن الجراح**» بتشديد قوله: «**ورجع على فرس**» فيه دليل على جواز الركوب عند الانصراف. وقال العلماء: لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقا لانقضاء العبادة، كذا في المرقاة. وقال النووي: فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة وإنما يكره الركوب في الذهاب معها..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم .

(٣٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ [ت٣٠]

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**».

وفي الباب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم**» أى: يرفع الحديث إليه صلى الله عليه وسلم.

قوله: «**أسرعوا**» أمر من الإسراع. قال الحافظ فى الفتح: نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه. والمراد بالإسراع شدة المشى، وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية. قال صاحب الهداية: ويمشون بها مسرعين دون الخبب. وفى المبسوط: ليس فيه شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلى أبى حنيفة، وعن الشافعى والجمهور: المراد بالإسراع ما فوق سجية المشى المعتاد ويكره الإسراع الشديد، ومال عياض إلى نفى الخلاف فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشى المعتاد ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل. والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافى المقصود من النظافة أو إدخال المشقة على المسلم..انتهى

(**١٠١٤**) انظر الذى قبله.

(**١٠١٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه بقية الستة: البخارى (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، والنسائى (١٩٠٩، ١٩١٠)، وأبو داود (٣١٨١)، وابن ماجه (١٤٧٧).

كلام الحافظ «**بالجنازة**» أى: بحملها إلى قبرها «**فإن تك**» أى: الجثة المحمولة، قاله الحافظ. وقال القارئ: أى: فإن تكن الجنازة. قال المظهرى: الجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير فعلى هذا أسند الفعل إلى الجنازة وأريد بها الميت «**خيرا**» أى: ذا خير، وفى رواية الشيخين: صالحة «**تقدموها**» أى: الجنازة «**إليه**» أى: الخير، وفى رواية الشيخين: فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه. قال القارى: فإن كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب. قال الحافظ: وفى الحديث استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغى أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم، نبه على ذلك ابن بزيزة..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى بكرة**» أخرجه أبو داود من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه: أنه كان فى جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشى مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال: لقد رأيتنا ونحن مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نرمل رملا..انتهى. وسكت عنه أبو داود والمنذرى. وقال النووى فى الخلاصة: سنده صحيح. قال العينى: نرمل رملا من رمل رملان ورملانا إذا أسرع فى المشى وهز منكبيه، ومراده الإسراع المتوسط. ويدل عليه ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث عبد اللَّه بن عمرو أن أباه أوصاه قال: إذا حملتنى على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة؛ فإن مقدمتها للملائكة وخلفها لبنى آدم..انتهى.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة.

(٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةَ [ت ٣١]

١٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا**». قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ. قَالَ: فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ. قَالَ: فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١٠١٦) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣١٣٦)، وقال ابن تيمية: كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، مكفنين كل واحد ببعضه للضروره، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنا فيقدمه فى اللحد، فلو أنهم فى ثوب واحد جملة؛ لسأل عن أفضلهم قبل ذلك، كى لا يؤدى إلى نقض التكفين وإعادته. انظر عون المعبود.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

النَّمِرَةُ: الْكِسَاءُ الْخَلَقُ.

وَقَدْ خُولِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ إِلاَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ أَصَحُّ.

قوله: «**باب ما جاء فى قتلى أحد وذكر حمزة**» قتلى جمع قتيل.

قوله: «**قد مثل به**» قال فى الدر النثير: مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه، والاسم مثلة «**لولا أن تجد**» أن تحزن وتجزع «**صفية**» هى بنت عبد المطلب عمة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وشقيقة حمزة رضى اللَّه عنهما «**حتى تأكله العافية**» قال الخطابى: هى السباع والطير التى تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على العوافى «**حتى يحشر يوم القيامة من بطونها**» إنما أراد ذلك ليتم له به الأجر ويكمل، ويكون كل البدن مصروفا فى سبيله تعالى إلى البعث، أو البيان أنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى إن دفنه وتركه سواء، قاله أبو الطيب «**بنمرة**» بفتح نون وكسر ميم بردة من صوف وغيره مخططة وقيل: الكساء.

قوله: «**ولم يصل عليهم**» واستدل به من قال بأن الشهيد لا يصلى عليه وسيجيء الكلام على هذه المسألة فى باب ترك الصلاة على الشهيد.

قوله: «**حديث أنس حديث حسن غريب**» وأخرجه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذرى قول الترمذى هذا وأقره.

(٣٢) بَابٌ آخَرُ [ت ٣٢]

١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَمُسْلِمٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ، وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ الْمُلاَئِيُّ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ.

قوله: «**ويركب الحمار**» قال ابن الملك: فيه دليل على أن ركوب الحمار سنة. قال القارى: فمن استنكف من ركوبه كبعض المتكبرين وجماعة من جهلة الهند فهو أخس من الحمار..انتهى. قلت: كيف وقد قال تعالى: ﴿**والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة**﴾ «**وكان يوم بنى قريظة**» بضم القاف وفتح الظاء المعجمة المشالة بوزن جهينة قبيلة من يهود خيبر وكانت هذه الوقعة لسبع بقين من ذى القعدة سنة خمس «**مخطوم بحبل**» أى: مجعول فى أنفه بحبل «**من ليف**» بكسر اللام بالفارسية بوست درخمت خرما. قال فى القاموس: خطمه بالخطام أى: جعله على أنفه كخطمه به أو جر أنفه ليضع عليه الخطام، وهو ككتاب كل ما وضع فى أنف البعير أى: ونحوه لينقاد به «**عليه**» أى: على الفرس «**إكاف ليف**» بكسر الهمزة ويقال له: الوكاف بالواو وهو للحمار كالسرج للفرس، وإكاف ليف بالإضافة؛ وفى بعض النسخ: إكاف من ليف.

قوله: «**ومسلم الأعور يضعف**» قال النسائى وغيره: متروك، كذا فى الميزان «**وهو مسلم ابن كيسان الملائى**» بميم مضمومة وخفة لام وبياء فى آخره، نسبة إلى بيع الملاء نوع من الثياب، كذا فى المغني.

(١٠١٧) **حديث حسن** أو قريب منه، وإسناده ضعيف لضعف مسلم الأعور، هو مسلم بن كيسان الضبى البراد، وقد رواه أيضًا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أخرجه أبو الشيخ الأصبهانى فى أخلاق النبى صلى اللّه عليه وسلم، وتابعه عبد اللّه بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أخرجه الطبرانى فى الكبير، انظر أخلاق النبى وآدابه للأصبهانى بتحقيق عصام الدين الصبابطى (١٢٢، ١٢٨، ١٢٩).

(٣٣) بابٌ [ت٣٣]

١٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ؛ قَالَ: «**مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ**» ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا.

قوله: «اختلفوا فى دفنه» أى: فى موضع دفنه، فقال بعضهم: يدفن بمكة، وقال الآخرون: بالمدينة فى البقيع، وقيل: فى القدس، كذا فى اللمعات «**ما قبض اللّه نبيا إلا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه**» إكراما له، حيث لم يفعل به إلا ما يحبه، ولا ينافيه كراهة الدفن فى البيوت؛ لأن من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون.

قوله: «هذا حديث غريب» قال المناوى: ضعيف لضعف ابن أبى مليكة..انتهى. قلت: قد وهم المناوى؛ فإن ابن أبى مليكة ليس بضعيف بل هو ثقة، وضعف هذا الحديث إنما هو لضعفه عبد الرحمن بن أبى بكر بن عبيد اللّه بن أبى مليكة. قال الحافظ فى التقريب: ضعيف، وقال الترمذى: يضعف من قبل حفظه.

(٣٤) بَابٌ آخَرُ [ت٣٤]

١٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ**».

(١٠١٨) **إسناده ضعيف** لضعف عبد الرحمن بن أبى بكر، هو منكر الحديث، والحديث ثابت بما له من طرق وشواهد، وانظر سنن ابن ماجه (١٦٢٨).

(١٠١٩) **إسناده ضعيف** لضعف عمران بن أنس المكى، وأخرجه أبو داود (٤٩٠٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ: وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ أَقْدَمُ وَأَثْبَتُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ.

قوله: «**أذكروا محاسن موتاكم**» محاسن جمع حسن على غير قياس، والأمر للندب «**وكفوا**» أمر للوجوب أى: امتنعوا «**عن مساويهم**» جمع سوء على غير قيام أيضا. قال حجة الإسلام: غيبة الميت أشد من الحى، وذلك؛ لأن عفو الحى واستحلاله ممكن ومتوقع فى الدنيا بخلافه الميت. وفى الأزهار قال العلماء: وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه، وطيب ريحه، وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به، وإن رأى: ما يكره كنتنه وسواد وجهه، أو بدنه، أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به، كذا فى المرقاة.

قوله: «**هذا حديث غريب**» ورواه أبو داود وابن حبان.

قوله: «**وعمران بن أنس مصرى...إلخ**» يعنى أن عمران بن أنس اثنان مصرى ومكى، والمصرى أثبت وأقدم من المكى، قاله الحافظ فى التقريب.

(٣٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ [ت٣٥]

١٠٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ، فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**خَالِفُوهُمْ** ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

قوله: «**عن بشر بن رافع**» الحارثى أبو الأسباط، فقيه ضعيف الحديث «**عن عبد اللَّه بن سليمان بن جنادة**» بضم الجيم وبالنون، ضعيف من السادسة «**عن أبيه**» سليمان بن جنادة، منكر الحديث من السادسة «**عن جده**» جنادة بن أبى أمية الأزدى ثقة.

(**١٠٢٠**) **حديث حسن** وفى إسناده ضعف لضعف بشر بن رافع، وأخرجه أبو داود (٣١٧٦)، وابن ماجه (١٥٤٥).

قوله: «**حتى توضع فى اللحد**» بفتح اللام وسكون الحاء الشق فى جانب القبلة من القبر «**فعرض له حبر**» بفتح الحاء وتكسر أى: عالم أى: ظهر له صلى الله عليه وسلم عالم من اليهود «**فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم**» أى: بعدما كان واقفا أو بعد ذلك «**وقال خالفوهم**» قال القارى: فبقى القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال هو الصحيح..انتهى. قلت: هذا الحديث ضعيف؛ لأن فى إسناده بشر بن رافع وعبد الله بن سليمان وأباه سليمان جنادة وهؤلاء كلهم ضعفاء. وقد روى الشيخان وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها، فلا يقعد حتى توضع». قال الحازمى: قد اختلف أهل العلم فى هذا الباب، فقال قوم من تبع جنازة، فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال، وممن رأى: ذلك الحسن بن على وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير والأوزاعى وأهل الشام وأحمد وإسحاق. وذكر إبراهيم النخعى والشعبى أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال، وبه قال محمد بن الحسن، وخالفهم فى ذلك آخرون ورأوا الجلوس أولى، واعتقدوا الحكم الأول منسوخا، وتمسكوا فى ذلك بأحاديث، ثم ذكر بإسناده حديث الباب وقال: هذا حديث غريب أخرجه الترمذى فى كتابه وقال بشر بن رافع ليس بقوى فى الحديث، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه أيضا كلام، ولو صح لكان صريحا فى النسخ غير أن حديث أبى سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد، ثم روى الحازمى بإسناده عن على رضى الله عنه قال: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أول ما قدمنا، فكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة، ثم جلس بعد وجلسنا معه، فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث بهذه الألفاظ غريب أيضا ولكنه يشيد ما قبله..انتهى كلام الحازمى.

(٣٦) بَاب فَضْلِ الْمُصِيبَةِ إِذَا احْتَسَبَ [ت٣٦]

١٠٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا، وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ**

(**١٠٢١**) **حديث حسن**، وفى إسناده: أبو سفيان هو عيسى بن سنان القسملى الفلسطينى ضعفه أحمد والنسائى والساجى والعقيلى وابن معين، لكنه توبع. الأحاديث القدسية برقم (٨٠٠).

فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**باب فضل المصيبة إذا احتسب**» أى: صبر وطلب الثواب.

قوله: «**على شفير القبر**» أى: على طرفه «**حدثنى ضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب**» بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاى، ثم موحدة ثقة من الثالثة «**قال اللّه لملائكته**» أى: ملك الموت وأعوانه «**قبضتم**» على تقدير الاستفهام «**ولد عبدى**» أى: روحه «**فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده**» أى: يقول ثانيا إظهارا لكمال الرحمة كما أن الوالد العطوف يسأل الفصاد هل فصدت ولدى مع أنه بأمره ورضاه. وقيل: سمى الولد ثمرة فؤاده؛ لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة «**واسترجع**» أى: قال: إنا للّه وإنا إليه راجعون «**وسموه بيت الحمد**» أضاف البيت إلى الحمد الذى قاله عند المصيبة؛ لأنه جزاء ذلك الحمد، قاله القارى.

(٣٧) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ [ت٣٧]

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَجَابِرٍ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، شَهِدَ بَدْرًا، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

(**١٠٢٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائى (١٩٧٠)، وابن ماجه (١٥٣٤).

قوله: «صلى على النجاشي» بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل: بالتخفيف وهو لقب من ملك الحبشة. وحكى المطرزي عن بعضهم تشديد الجيم وخطأه، كذا في فتح الباري. واسمه أصحمة بوزن أربعة، وهو ممن آمن به صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان ردءا للمسلمين المهاجرين إليه مبالغا في الإحسان إليهم **«فكبر أربعا»** فيه دليل على أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات وعليه عمل الأكثر.

قوله: «وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأنس ويزيد بن ثابت» أما حديث ابن عباس: فأخرجه الحازمي في كتاب الاعتبار عنه قال: آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعا، وكبر عمر رضي الله عنه على أبي بكر أربعا، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا، وكبر الحسن بن علي على علي أربعا، وكبر الحسين على الحسن أربعا، وكبرت الملائكة على آدم أربعا، وأخرجه الدارقطني مختصرا. وهو حديث ضعيف وله طرق أخرى كلها ضعيفة ذكرها الزيلعي في نصب الراية. وأما حديث ابن أبي أوفى: فأخرجه أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى أنه مات له ابن فكبر أربعا وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا، ورواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات من هذا الوجه، وزاد: ثم سلم عن يمينه وشماله ثم قال: لا أزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه. وأما حديث جابر: فأخرجه الشيخان عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعا. وأما حديث أنس: فأخرجه الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته أربعا حتى خرج من الدنيا، قال: وإسحاق واهي وقد روى آخر صلاته كبر أربعا من عدة روايات كلها ضعيفة كذا في نصب الراية. وقد روى أبو داود في سننه عن أنس حديثا طويلا وفيه: فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وأما حديث بن ثابت: فأخرجه أحمد وابن ماجه وفيه: ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعا.

قوله: «حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة.

قوله: «وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق» وهو قول أبي حنيفة. وقد استدلوا بحديث الباب. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقد اختلف السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد بن أرقم: أنه يكبر خمسا ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا. وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا، وعلى الصحابة خمسا، وعلى سائر الناس أربعا، وروى أيضا بإسناد صحيح عن أبي معبد قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا. قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال آخر فذكر ما تقدم، قال: والذي نختار ما ثبت عن عمر. ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: كان التكبير أربعا وخمسا، فجمع عمر الناس على أربع. وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: كانوا

يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وستا وخمسا وأربعا، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة..انتهى.

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا؛ فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الإِمَامُ.

قوله: «فإنه يتبع الإمام» أي: المقتدي يتبع الإمام. قال العيني: ظاهر كلام الخرقي أن الإمام إذا كبر خمسا تابعه المأموم، ولا يتابعه في زيادة عليها، ورواه الأثرم عن أحمد. وروى حرب عن أحمد: إذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمام. وممن لا يرى متابعة الإمام في زيادة على أربع، الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي واختاره ابن عقيل كذا ذكره العيني نقلا عن ابن قدامة. قلت: الراجح عندي أن الإمام إذا كبر خمسا تابعه المأموم.

(٣٨) بَاب مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ [ت٣٨]

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا**».

(**١٠٢٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والنسائي (١٩٨٢)، وابن ماجه (١٥٠٥).

(**١٠٢٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائي: (١٩٨٥) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأنصاري عن أبيه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم: فذكره بنحوه، وهذا إسناد ضعيف، أبو إبراهيم الأنصاري أو الأشهلي كما في رواية الترمذي المدني لا يعرف هو ولا أبوه، وأخرجه أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة كما في الإسناد الآخر للترمذي بنحو روايته.

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ **«اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَرُوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

قوله: «**حدثنى أبو إبراهيم الأشهلى**» مقبول من الثالثة قيل: إنه عبد اللّه بن أبى قتادة، ولا يصح، قاله الحافظ فى التقريب.

قوله: «**صغيرنا، وكبيرنا**» هاهنا إشكال وهو أن الصغير غير مكلف لا ذنب له فما معنى الاستغفار له، وذكروا فى دفعه وجوها فقيل: الاستغفار فى حق الصغير لرفع الدرجات، وقيل: المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ. وقال التوربشتى عن الطحاوى: أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم فقال معناه السؤال من اللّه أن يغفر له ما كتب فى اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفورا، إلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار «**وذكرنا، وأنثانا**» المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب كأنه قيل: اللّهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين «**قال يحيى**» أى: ابن أبى كثير «**فأحيه على الإسلام**» أى: الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهى «**فتوفه على الإيمان**» أى: التصديق القلبى إذا لا نافع حينئذ غيره ورواه أبو داود من طريق يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وزاد: اللّهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده. ووقع فى هذه الرواية اللّهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام. قال الشوكانى فى النيل: ولفظ: فأحيه على الإسلام، هو الثابت عند الأكثر وعند أبى داود فأحيه على الإيمان، وتوفه على الإسلام.

قوله: «**وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبى قتادة وجابر وعوف بن مالك**» أما حديث عبد الرحمن وأبى قتادة وجابر فلينظر من أخرجه. وأما حديث عائشة: فأخرجه الحاكم. وأما حديث عوف بن مالك: فأخرجه مسلم.

قوله: «**حديث والد أبى إبراهيم حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد والنسائى ورواه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة «**وروى هشام الدستوائى...إلخ**» قال ابن أبى حاتم: سألت أبى عن حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا لا يوصله بذكر أبى هريرة إلا غير متقن والصحيح أنه مرسل «**وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة**»...إلخ. قال الحاكم بعد رواية حديث أبى هريرة المذكور: وله شاهد صحيح فرواه من حديث أبى سلمة عن عائشة نحوه وأعله الترمذى بقوله: «**وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم فى حديث يحيى**» قال الحافظ فى التقريب: عكرمة بن عمار العجلى أبو عمار اليمامى أصله من البصرة صدوق يغلط وفى روايته عن يحيى ابن أبى كثير اضطراب ولم يكن له كتاب «**وروى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم**» وقد توهم بعض الناس أن أبا إبراهيم المذكور هو عبد الله بن أبى قتادة وهو غلط. أبو إبراهيم من بنى عبد الأشهل وأبو قتادة من بنى سلمة. قاله الحافظ فى التلخيص نقلا عن ابن أبى حاتم عن أبيه.

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْبَرَدِ، وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ.

قوله: «**ففهمت من صلاته**» وفى رواية لمسلم: فحفظت من دعائه، وفى رواية أخرى له: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول «**واغسله بالبرد**» بفتحتين وهو حب الغمام قال العينى: روى الترمذى هذا الحديث هكذا مختصرا، ورواه مسلم مطولا ولفظه: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللَّهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، واكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما

(**١٠٢٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٩٦٣)، والنسائى (١٩٨٣)، (١٩٨٤)، وابن ماجه (١٥٠٠).

نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وابدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار»..انتهى، قال النووى: فيه إشارة إلى الجهر بالدعاء فى صلاة الجنازة، وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة، وإن صلى بالليل ففيه وجهان: الصحيح الذى عليه الجمهور يسر والثانى يجهر. وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف، وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله: حفظت من دعائه أى: علمنيه بعد الصلاة فحفظته..انتهى. قلت: ويرد هذا التأويل قوله فى رواية أخرى: سمعت. وقال القارى فى المرقاة: وهذا يعنى قوله حفظت لا ينافى ما تقرر فى الفقه من ندب الإسرار؛ لأن الجهر هنا للتعليم لا غير..انتهى. وقال الشوكانى فى النيل: قوله سمعت النبى صلى اللَّه عليه وسلم وكذا قوله: فحفظت من دعائه يدل على أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم جهر بالدعاء وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء، وقد قيل: إن جهره صلى اللَّه عليه وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم. وأخرج أحمد عن جابر قال: ما أباح لنا فى دعاء الجنازة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر. وفسر أباح بمعنى قدر. قال الحافظ: والذى وقفت عليه باح بمعنى جهر. والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان..انتهى كلام الشوكانى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه مسلم **«وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء فى هذا الباب هذا الحديث»** أى: حديث عوف بن مالك. وقد ورد فى هذا الباب أحاديث منها ما ذكره الترمذى ومنها: حديث واثلة بن الأصقع أخرجه أبو داود، ومنها: حديث عبد اللَّه بن أبى أوفى أخرجه أحمد وابن ماجه، قال الحافظ ابن حجر: واختلاف الأحاديث فى ذلك محمول على أنه يدعو لميته بدعاء ولآخر بآخر..انتهى. قال الشوكانى: إذا كان المصلى عليه طفلا استحب أن يقول المصلى: اللَّهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا. روى ذلك البيهقى من حديث أبى هريرة. وروى مثله سفيان فى جامعه عن الحسن قال: والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة فى هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكرا أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كانت الميت أنثى؛ لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى..انتهى.

(٣٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ [ت٣٩]

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ.

(**١٠٢٦) حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٣٣٥)، والنسائى (١٩٨٧)، وأبو داود (٣١٩٨)، وابن ماجه (١٤٩٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ؛ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

قوله: «أخبرنا إبراهيم بن عثمان» هو أبو شيبة الواسطى، قال الحافظ: مشهور بكنيته متروك الحديث **«قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»** أى: بعد التكبيرة الأولى. وقد أخرج الشافعى والحاكم عن جابر أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى، ولفظ الحاكم: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يكبر على جنائزنا أربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب فى التكبيرة الأولى، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى فقد وثقه جماعة منهم الشافعى وابن الأصبحانى ابن عدى وابن عقدة وضعفه آخرون، قاله ابن القيم فى جلاء الأفهام. وقد صرح العراقى فى شرح الترمذى بأن إسناد حديث جابر ضعيف.

قوله: «وفى الباب عن أم شريك» أخرجه ابن ماجه عنها قالت: أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، وفى إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ فى التلخيص. وفى الباب أيضا عن أم عفيف النهدية قالت: أمرنا النبى صلى اللّه عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا، رواه أبو نعيم، كذا فى عمدة القارئ. وعن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال: السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلى على النبى صلى اللّه عليه وسلم، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا فى الأولى، أخرجه عبد الرزاق والنسائى. قال الحافظ قى الفتح: إسناده صحيح..انتهى. قلت: روى النسائى فى سننه، قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى أمامة قال: السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم تكبر ثلاثا، والتسليم عند الآخرة. وقال النووى فى الخلاصة: إن إسناده على شرط الشيخين، قاله العينى فى شرح البخارى.

قوله: «إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطى منكر الحديث» قال فى التقريب: معروف بكنيته متروك الحديث.

قوله: «والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب» قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر قول الترمذى هذا ما لفظه: هذا مصير منه يعنى من الترمذى إلى الفرق بين الصيغتين أى: بين.

قوله: «أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وبين قوله **«من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب»**، ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال..انتهى.

١٠٢٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، أَو مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَي هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يُقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ.

قوله: «أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له: فقال: إنه من السنة أو من تمام السنة» شك من الراوى. وفى رواية النسائى: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، جهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: سنة وحق. وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن سعيد يقول: صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى والنسائى وابن حبان والحاكم.

قوله: «وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق» وقولهم هو الحق يدل عليه أحاديث الباب **«وقال بعض أهل العلم لا يقرأ فى الصلاة...إلخ»** وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّه. قال محمد فى موطأه: لا قراءة على الجنازة وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّه..انتهى، واستدل لهم بحديث أبى هريرة مرفوعا: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه. قلت: هذا الاستدلال ليس بشيء؛ فإن المراد بقوله: فأخلصوا له الدعاء: ادعوا له بالإخلاص، وليس فيه نفى القراءة على الجنازة. كيف وقد روى القاضى إسماعيل فى كتاب الصلاة على النبى صلى اللّه عليه وسلم عن أبى أمامة أنه قال: إن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبى صلى اللّه عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرع ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم، وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى. قال الحافظ: ورجاله مخرج لهم فى الصحيحين. ففى هذا الحديث أن السنة فى الصلاة على الجنازة قراءة الفاتحة وإخلاص الدعاء للميت وكذا وقع الجمع بين القراءة وإخلاص الدعاء للميت فى رواية عبد الرزاق وقد تقدمت هذه الرواية. واستدل الطحاوى على ترك القراءة فى التكبيرة الأولى بتركها فى باقى التكبيرات وترك التشهد. قلت: هذا الاستدلال أيضا ليس بشيء فإنه قياس

(١٠٢٧) انظر الذى قبله.

فى مقابلة النص. وأجابوا عن أحاديث الباب بأن قراءة الفاتحة فى الصلاة على الجنازة كانت على وجه الدعاء. قال الطحاوى: ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة. قلت: هذا ادعاء محض لا دليل عليه فهو مما لا يلتفت إليه. قال صاحب التعليق الممجد: قد صنف حسن الشرنبلالى من متأخرى أصحابنا - يعنى الحنفية - رسالة سماها بالنظم المستطاب بحكم القراءة فى صلاة الجنازة بأم الكتاب ورد فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية، وهذا هو الأولى لثبوت ذلك عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه..انتهى كلام صاحب التعليق الممجد.

فائدة: قال الشوكانى فى النيل: ذهب الجمهور إلى أنه لا يستحب الجهر بالقراءة فى صلاة الجنازة، وتمسكوا بقول ابن عباس: لم أقرا أى: جهرا إلا لتعلموا أنه سنة: وبقوله فى حديث أبى أمامة: سرا فى نفسه..انتهى كلام الشوكانى. قلت: وقع فى حديث أبى أمامة عند النسائى: السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن مخافتة، وقد تقدم هذا الحديث آنفا، وأما لفظ سرا فى نفسه فقد وقع عند الشافعى فأخرج فى مسنده: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى أخبرنى أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا فى نفسه، الحديث. وأما قول ابن عباس الذى ذكره الشوكانى: فأخرجه الحاكم من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر، ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته، ثم صلى على النبى صلى اللّه عليه وسلم ثم قال: اللّهم عبدك وابن عبدك الحديث. وفى آخره، ثم انصرف فقال: يا أيها الناس إنى لم أقرأ عليها أى: جهرا إلا لتعلموا أنها سنة. قال الحافظ فى الفتح: وشرحبيل مختلف فى توثيقه..انتهى. وأخرج ابن الجارود فى المنتقى من طريق زيد بن طلحة التيمى قال: سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة، وقال: إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة. وأخرجه أيضا من طريق طلحة بن عبد اللّه قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعت الحديث، وقد تقدم رواية الحاكم بلفظ إنما جهرت لتعلموا أنها سنة. قال الشوكانى: وقيل: يستحب الجهر بالقراءة فيها، واستدل على ذلك بما رواه النسائى من حديث ابن عباس فقد وقع فيه: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال: سنة وحق. وقال بعض أصحاب الشافعى: إنه يجهر بالليل كالليلية..انتهى كلام الشوكانى. قلت: قول ابن عباس: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة، يدل على أن جهره كان للتعليم، وأما قول بعض أصحاب الشافعى يجهر بالليل كالليلية فلم أقف على رواية تدل على هذا، واللّه تعالى أعلم.

فائد أخرى: قد وقع فى رواية النسائى التى ذكرتها آنفا: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وهذا يدل على أن السنة قراءة فاتحة الكتاب وسورة معها. قال الشوكانى: فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة فى صلاة الجنازة ولا محيص عن المصير إلى ذلك؛ لأنها زيادة خارجة عن مخرج صحيح..انتهى. قلت: قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر أثر ابن عباس: أنه قرأ على الجنازة بفاتحة

الكتاب وقال: إنها سنة ما لفظه: ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس وزاد: وسورة. قال البيهقي: ذكر السورة غير محفوظ، وقال النووي: إسناده صحيح..انتهى.

(٤٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَالشَّفَاعَةِ لِلْمَيِّتِ [ت ٤٠]

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَقَ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلًا، وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

قوله: «**عن مرثد**» بفتح الميم وسكون الراء بالثاء المثلثة المفتوحة «**ابن عبد الله اليزنى**» بفتح التحتانية والزاى بعدها نون، ثقة فقيه.

قوله: «**كان مالك بن هبيرة**» بالتصغير السكونى الكندى صحابى نزل حمص ومصر مات فى أيام مروان وكان أميرا لمعاوية رضى الله عنه على الجيوش وغزو الروم «**فتقال الناس عليها**» تفاعل من القلة أى: رآهم قليلا «**جزأهم ثلاثة أجزاء**» من التجزئة أى: فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفا واحدا ثلاثة صفوف. وفى رواية أبى داود: جزأهم ثلاثة صفوف. قال القارى فى المرقاة: أى: قسمهم ثلاثة أقسام أى: شيوخا وكهولا وشبابا، أو فضلاء وطلبة العلم والعامة..انتهى. قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى بعد ذكر هذا القول: هذا بعيد جدا..انتهى. قلت: لا شك فى بعده بل الحق والصواب أن المراد جعلهم ثلاثة صفوف كما فى رواية أبى داود «**ثم قال**» أى: استدلالا لفعله «**من صلى عليه ثلاثة صفوف**» وأقل الصف أن يكون اثنين على الأصح قاله القارى. قلت: ولا حد لأكثره «**فقد أوجب**» فى رواية أبى داود:

(**١٠٢٨**) إسناده رجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه ولكن له شواهد كما أشار الترمذى، والحديث أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٠).

وجبت له الجنة. وفى رواية البيهقى: غفر له، كذا فى قوت المغتذى، فمعنى أوجب أى: أوجب اللَّه عليه الجنة أو أوجب مغفرته وعدًا منه وفضلا.

قوله: «وفى الباب عن عائشة» أخرجه مسلم والترمذى **«وأم حبيبة»** لم أقف على حديثها **«وأبى هريرة»** أخرجه ابن ماجه فسند صحيح عنه عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قال: «من صلى عليه مائة المسلمين غفر له»، كذا فى فتح البارى **«وميمونة زوج النبى صلى اللَّه عليه وسلم»** أخرجه النسائى من حديث أبى المليح حدثنى عبد اللَّه عن إحدى أمهات المؤمنين وهى ميمونة زوج النبى صلى اللَّه عليه وسلم قالت: أخبرنى النبى صلى اللَّه عليه وسلم قال: «ما من ميت يصلى عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه». فسألت أبا المليح عن الأمة قال: أربعون.

قوله: «حديث مالك بن هبيرة حديث حسن» وصححه الحاكم كما قال الحافظ فى الفتح وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه ابن ماجه.

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ»**.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: **«مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قوله: «رضيع كان لعائشة» بالجر بدل من عبد اللَّه بن يزيد. قال الحافظ فى التقريب: عبد اللَّه ابن يزيد رضيع عائشة بصرى، وثقه العجلى من الثالثة قلت: قال فى القاموس: رضيعك أخوك من الرضاعة.

قوله: «فتصلى عليه أمة» أى: جماعة **«فيشفعوا له»** من المجرد أى: دعوا له **«إلا شفعوا فيه»** من التفعيل على بناء المفعول أى: قبلت شفاعتهم **«فيه»** فى حقه، وروى مسلم عن ابن عباس مرفوعا: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون باللَّه شيئا؛ إلا شفعهم اللَّه فيه». وفى هذه الأحاديث استحباب تكثير جماعة الجنازة، ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذى يكون من موجبا الفوز. وقد قيد ذلك بأمرين: الأول: أن يكونوا شافعين فيه أى: مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة، الثانى: أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك باللَّه شيئا كما فى حديث ابن عباس. قال النووى فى شرح مسلم: قال القاضى: قيل: هذه الأحاديث خرجت

(**١٠٢٩**) **حديث صحيح** وأخرجه مسلم (٩٤٧)، والنسائى (١٩٩٠).

أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله، قال: ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضا أن يقال: هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا فى الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين..انتهى كلام النووى. وقال التوربشتى: لا تضاد بين هذه الأحاديث؛ لأن السبيل فى أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العددين متأخرا عن الأكثر؛ لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد تفضلا، فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده..انتهى.

قوله: «حديث عائشة حديث حسن صحيح» أخرجه مسلم والنسائى.

قوله: «وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه» قال النووى. قال القاضى عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة فأشار إلى تعليله بذلك وليس معللا؛ لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة..انتهى.

(٤١) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا [ت٤١]

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَو نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَي هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا - يَعْنِي: الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

(**١٠٣٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والنسائى (٥٥٩، ٥٦٤)، وابن ماجه (١٥١٩).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلاَةُ.

قوله: «**ثلاث ساعات**» أى: أوقات «**أن نصلى فيهن**» هو بإطلاقه يشمل صلاة الجنازة؛ لأنهما صلاة «**أو نقبر فيهن موتانا**» من باب نصر أى: ندفن فيهن موتانا، يقال: قبرته إذا دفنته، وأقبرته إذا جعلت له قبرا يوارى فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿**فأقبره**﴾ كذا فى المرقاة. وقال النووى: وهو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان..انتهى «**حين تطلع الشمس بازغة**» أى: طالعة ظاهرة حال مؤكدة «**وحين يقوم قائم الظهيرة**» قال النووى: الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب..انتهى. وقال ابن حجر: الظهيرة هى نصف النهار وقائمها، أما الظل وقيامه وقوفه، من قامت به دابته وقفت، والمراد بوقوفه بطوء حركته الناشئ من بطوء حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر بادى الرأى: وإلا فهى سائرة على حالها وأما القائم فيها؛ لأنه حينئذ لا يميل له ظل إلى جهة المشرق ولا إلى جهة المغرب، وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس فى وسط السماء «**حتى تميل**» أى: الشمس من المشرق إلى المغرب وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربى وميلها هذا هو الزوال. قال ابن حجر: ووقت الاستواء المذكور وإن كان وقتا ضيقا لا يسع صلاة إلا أنه يسع التحريمة فيحرم تعمد التحريمة فيه «**وحين تضيف**» بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أى: تميل قاله النووى. وأصل الضيف الميل سمى الضيف لميله إلى من ينزل عليه.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

قوله: «**وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث أو أن نقبر فيهن موتانا؛ يعنى الصلاة**» أى: ليس المراد بقوله أو نقبر الدفن كما هو الظاهر بل المراد صلاة الجنازة. قلت: قد حمل الترمذى قوله: نقبر فيهن موتانا على صلاة الجنازة ولذلك بوب عليه باب ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ونقل فى تأييده قول ابن المبارك، وحمله أبو داود على الدفن الحقيقى فإنه ذكره فى الجنائز وبوب عليه باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها. قال الزيلعى فى نصب الراية: قد جاء بتصريح الصلاة فيه رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين فى كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن على به قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس إلى آخره..انتهى ما فى نصب الراية. قلت: لو صحت هذه الرواية لكانت قاطعة للنزاع ولوجب حمل قوله: أو نقبر فيهن موتانا على الصلاة، لكن هذه الرواية ضعيفة؛ فإن خارجة بن مصعب ضعيف، قال الحافظ فى التقريب فى ترجمته: متروك وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه.

تنبيه: قال النووى فى شرح مسلم: قال بعضهم: إن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف؛ لأن صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهى صلاة المنافقين، فأما إذا وقع فى هذه الأوقات بلا تعمد، فلا يكره..انتهى

كلام النووى. قلت: قوله: صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالإجماع فيه نظر ظاهر كما ستقف على ذلك فى بيان المذاهب.

قوله: «**وهو قول أحمد وإسحاق**» وهو قول مالك والأوزاعى والحنفية، وهو قول ابن عمر رضى اللّه تعالى عنهما. روى أبى شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب. قال الحافظ فى فتح البارى: وإلى قول ابن عمر ذهب مالك والأوزاعى والكوفيون وأحمد وإسحاق..انتهى. قال القارى فى المرقاة: والمذهب عندنا أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة إلا إذا حضرت الجنازة أو تليت آية السجدة حينئذ فإنهما لا يكرهان، لكن الأولى تأخيرهما إلى خروج الأوقات..انتهى. واستدل هؤلاء بحديث الباب، وقولهم هو الظاهر، واللّه تعالى أعلم «**وقال الشافعى: لا بأس أن يصلى على الجنازة فى الساعات التى يكره فيهن الصلاة**» وأجيب من جانبه عن حديث الباب بأنه محمول على الدفن الحقيقى. قال البيهقى: ونهيه عن القبر فى هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن فى تلك الساعات..انتهى. كذا نقل الزيلعى عن البيهقى فى نصب الراية. وتعقب بأنه كيف لا يتناول الصلاة على الجنازة وقد رواه إسحاق بن راهويه فى كتاب الجنائز بلفظ: نهانا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس...إلخ، وقد عرفت أنها رواية ضعيفة؛ فإن قيل: صلاة الجنازة صلاة وكل صلاة منهى عنها فى هذه الساعات، فكيف قال الشافعى: لا بأس أن يصلى على الجنازة فى هذه الساعات ؟ يقال: ليس كل صلاة منهى عنها فى هذه الساعات عند الشافعى بل المنهى عنها إنما هى الصلوات التى لا سبب لها، وأما ذوات الأسباب من الصلوات فهى جائزة عنده فى هذه الساعات، والصلاة على الجنازة من ذوات الأسباب.

(٤٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الأَطْفَالِ [ت٤٢]

١٠٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(**١٠٣١**) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٥٠٧).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان**» قال فى التقريب: بشر بن آدم بن يزيد البصرى أبو عبد الرحمن بن بنت أزهر السمان، صدوق فيه لين من العاشرة..انتهى. وقال فى الخلاصة: روى عن جده لأمه أزهر السمان وابن مهدى وزيد بن الحباب وعنه: دت عس ق. قال أبو حاتم: ليس بقوى. وقال النسائى: لا بأس به «**عن زياد بن جبير بن حية**» بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية المفتوحة ثقة.

قوله: «**الراكب خلف الجنازة**» أى: يمشى خلفها «**والماشى حيث شاء منها**» أى: يمشى حيث أراد من الجنازة خلفها أو قدامها أو يمينها أو شمالها، زاد فى رواية أبى داود: قريبا منها «**والطفل يصلى عليه**» قال فى القاموس: الطفل بالكسر الصغير من كل شيء والمولود. وفى رواية أبى داود: والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة. قال فى القاموس: السقط مثلثة، الولد لغير تمام..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وصححه ابن حبان وأخرجه الحاكم بلفظ: السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة. قال الحاكم: صحيح على شرط البخارى، لكن رواه الطبرانى موقوفا على المغيرة، وقال: لم يرفعه سفيان، ورجح الدارقطنى فى العلل الموقوف، كذا فى التلخيص. والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه. وفى الباب أيضا عن على أخرجه ابن عدى فى ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك. ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن عدى أيضا من رواية شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه، وقواه ابن طاهر فى الذخيرة، وقد ذكره البخارى من قول الزهرى تعليقا، ووصله ابن أبى شيبة. وأخرج ابن ماجه من رواية البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا: «صلوا على أطفالكم؛ فإنهم من أفواطكم». إسناده ضعيف كذا فى التلخيص.

قوله: «**قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق وهو قول أحمد وإسحاق**» قال الخطابى فى المعالم: اختلف الناس فى الصلاة على السقط، فروى عن ابن عمر أنه قال: يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر، صلى عليه. وقال إسحاق: إنما الميراث بالاستهلال، فأما الصلاة فإنه يصلى عليه؛ لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلأى شيء تترك الصلاة عليه؟ وروى عن ابن عباس أنه قال: إذا استهل ورث، وصلى عليه. وعن جابر: إذا استهل صلى عليه، وإن لم يستهل لم يصل عليه. وبه قال أصحاب الرأى: وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى..انتهى كلام الخطابى، وما ذهب إليه أحمد وإسحاق رجحه العلامة ابن تيمية فى المنتقى حيث قال: وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن

سقط لدونها فلا؛ لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح. وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح». متفق عليه..انتهى. قال الشوكاني في النيل بعد ذكر كلام ابن تيمية هذا: ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط..انتهى كلام الشوكاني.

(٤٣) بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنِينِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ [ت٤٣]

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الطِّفْلُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلاَ يَرِثُ، وَلاَ يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدِ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا.

وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا: لاَ يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

قوله: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» قال في النهاية: استهلال الصبي تصويته عند ولادته..انتهى، وكذا في المجمع، وفيه أراد العلم بحياته بصياح أو اختلاج أو نفس أو حركة أو عطاس..انتهى. وقال ابن الهمام: الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من

(١٠٣٢) **حديث إسناده ضعيف** لتدليس أبي الزبير وعنعنته، ولضعف إسماعيل بن مسلم، قال أحمد ابن حنبل: منكر الحديث، والحديث أخرجه ابن ماجه (١٥٠٨)، ونقل الشارح عن الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» تخريج النسائي له، ولم أقف عليه في سننه الصغرى فلعله في الكبرى.

حركة عضو أو رفع صوت..انتهى. وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعا: «استهلال الصبى العطاس». قال الحافظ فى التلخيص: وإسناده ضعيف..انتهى.

قوله: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه...إلخ» قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث. أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وفى إسناده إسماعيل المكى عن أبى الزبير عنه أى: عن جابر رضى اللّه عنه وهو ضعيف. قال الترمذى: رواه أشعث وغير واحد عن أبى الزبير عن جابر موقوفا، وكأن الموقوف أصح، وبه جزم النسائى، وقال الدارقطنى فى العلل: لا يصح رفعه، وقد روى عن شريك عن أبى الزبير مرفوعا ولا يصح، ورواه ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر عن أبى الزبير مرفوعا، والربيع ضعيف. ورواه ابن أبى شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبى الزبير موقوفا، ورواه النسائى أيضا وابن حبان فى صحيحه والحاكم من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووهم؛ لأن أبا الزبير ليس من شرط البخارى وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظا عن سفيان الثورى، ورواه الحاكم أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير مرفوعا وقال: لا أعلم أحدا رفعه عن أبى الزبير غير المغيرة، وقد وقفه ابن جريج وغيره ورواه أيضا من طريق بقية عن الأوزاعى عن أبى الزبير مرفوعا..انتهى ما فى التلخيص **«وكأن هذا أصح من المرفوع»** قال القارى فى المرقاة بعد ذكر كلام الترمذى هذا ما لفظه: وأنت سمعت غير مرة أن المختار فى تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالأحفظ والأكثر بعد جود أصل الضبط والعدالة..انتهى كلام القارى، قلت: هذا ليس بمجمع عليه، ثم قد عرفت ما فيه من المقال.

قوله: «وهو قول الثورى والشافعى» وبه قال أصحاب الرأى: وهو قول مالك والأوزاعى كما عرفت فى كلام الخطابى. وقال الشوكانى: هو الحق وقد تقدم كلامه.

(٤٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ [ت٤٤]

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(**١٠٣٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٨٩، ٣١٩٠)، والنسائى (١٩٦٦، ١٩٦٧)، وابن ماجه (١٥١٨).

قوله: «**صلي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على سهيل بن البيضاء فى المسجد**» وفى رواية لمسلم: واللّه لقد صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه. قال النووى: قال العلماء: بنو البيضاء ثلاثة إخوة: سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء واسمها وعد والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهرى وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفى سنة تسع من الهجرة..انتهى كلام النووى.

قوله: «**هذا حديث حسن**» أخرجه الجماعة إلا البخارى.

قوله: «**قال الشافعي: قال مالك: لا يصلى على الميت فى المسجد**» وهو قول ابن أبى ذئب وأبى حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، واحتجوا بحديث أبى هريرة مرفوعا: «من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له». رواه أبو داود وسيجيء بيان ما فيه من الكلام. واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك؛ لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة رضى اللّه عنها كانوا من الصحابة قال الحافظ ابن حجر: ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها، فدل على أنها حفظت ما نسوه..انتهى.

قوله: «**وقال الشافعي: يصلى على الميت فى المسجد واحتج بهذا الحديث**» وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول الجمهور واستدلوا بحديث الباب، واستدل لهم أيضا بأن النبى صلى اللّه عليه وسلم صلى على النجاشى بالمصلى كما فى صحيح البخارى، وللمصلى حكم المسجد فيما ينبغى أن يجتنب فيه بدليل حديث أم عطية: ويعتزل الحيض المصلى. قال الحافظ فى فتح البارى: وقد روى ابن أبى شيبة وغيره: أن عمر صلى على أبى بكر فى المسجد، وأن صهيبا صلى على عمر فى المسجد، زاد فى رواية: ووضعت الجنازة تجاه المنبر، وهذا يقتضى الإجماع على جواز ذلك..انتهى. قلت: والحق هو الجواز، وأما حديث أبى داود المذكور فأجيب عنه بأجوبة قال النووى فى شرح مسلم: أجابوا عنه بأجوبة **أحدها:** أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به. قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف. **الثاني:** أن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود: من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء عليه. ولا حجة لهم حينئذ فيه. **الثالث:** أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال: فلا شيء له لوجب تأويله على: فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل ابن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى: ﴿**وإن أسأتم فلها**﴾. **الرابع:** أنه محمول على نقص الأجر فى حق من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه..انتهى كلام النووى. قلت: الظاهر أن حديث أبى داود حسن: قال الحافظ فى التقريب: صالح بن نبهان المدنى مولى التوأمة صدوق اختلط بآخرة. قال ابن عدى: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبى ذئب وابن جريج..انتهى. وروى أبو داود هذا الحديث من طريق ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة. وقد ثبت أن عمر رضى اللّه عنه صلى على أبى بكر فى المسجد وأن صهيبا صلى على عمر رضى اللّه عنه فى المسجد ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر ولا على صهيب فوقع إجماع الصحابة رضى

الله تعالى عنهم على جواز الصلاة على الميت في المسجد. فلا بد من تأويل حديث أبي داود المذكور على تقدير أنه حسن، والله تعالى أعلم.

(٤٥) بَاب مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ [ت٤٥]

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَاأَبَا حَمْزَةَ، صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا؟ وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ: مِثْلَ هَذَا.

وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ فَوَهِمَ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ غَالِبٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ.

وَاخْتَلَفُوافِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ اسْمُهُ: نَافِعٌ، وَيُقَالُ: رَافِعٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**على جنازة رجل**» أي: عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما في رواية أبي داود «**فقام حيال رأسه**» بكسر الحاء أي: حذاءه ومقابله «**بجنازة امرأة من قريش**» وفي رواية أبي داود المرأة الأنصارية. قال القاري: فالقضية إما متعددة وإما متحدة، فتكون المرأة قرشية أنصارية..انتهى «**فقالوا**» أي: أولياؤها «**يا أبا حمزة**» كنية أنس رضي الله عنه «**فقام حيال وسط السرير**» بسكون السين وفتحه. قال الطيبي: الوسط بالسكون يقال: فيما كان متفرق الأجزاء كالناس والدواب وغير ذلك، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح، وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر وكأنه أشبه. وقال صاحب المغرب: الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة، وقيل: ما يصلح فيه بين فبالفتح وما لا فبالسكون..انتهى. ووقع في رواية أبي داود: فقام عند عجيزتها. قال

(**١٠٣٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣١٩٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).

فى النهاية: العجيزة العجز وهى للمرأة خاصه والعجز مؤخر الشيء «**هكذا رأيت**» بحذف حرف الاستفهام «**قام على الجنازة**» أى: من المرأة.

قوله: «**وفى الباب عن سمرة**» رواه الجماعة.

قوله: «**حديث أنس حديث حسن**» وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلحيض. قال الشوكانى: ورجال إسناده ثقات.

قوله: «**واختلفوا فى اسم أبى غالب هذا...إلخ**» قال فى التقريب: أبو غالب الباهلى مولاهم الخياط اسمه نافع أو رافع ثقة من الخامسة «**وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا**» أى: إلى أن الإمام يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عجيزة المرأة «**وهو قول أحمد وإسحاق**» وهو قول الشافعى وهو الحق وهو رواية عن أبى حنيفة. قال فى الهداية: وعن أبى حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها؛ لأن أنسا فعل كذلك وقال هو السنة..انتهى. ورجح الطحاوى قول أبى حنيفة هذا على قوله المشهور حيث قال فى شرح الآثار: قال أبو جعفر: والقول الأول أحب إلينا لما قد شده الآثار التى روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم..انتهى. وذهب الحنفية إلى أن الإمام يقوم بحذاء صدر الميت رجلا كان أو امرأة، وهو قول أبى حنيفة المشهور. وقال مالك: يقوم حذاء الرأس منهما، ونقل عنه أن يقوم عند وسط الرجل وعند منكبى المرأة. وقال بعضهم: حذاء رأس الرجل وثدى المرأة واستدل بفعل على رضى الله عنه. وقال بعضهم إنه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل. قال الشوكانى بعد ذكر هذه الأقوال: وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعى وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ فى الاستدلال أو التعويل على محض الرأى، أو ترجيح ما فعله الصحابى على ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل. نعم لا ينتهض مجرد الفعل دليلا للوجوب، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن، ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التى فعلها المصطفى صلى الله عليه وسلم..انتهى كلام الشوكانى.

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَامَ وَسَطَهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ.

قوله: «**فقام وسطها**» المراد بوسطها عجيزتها كما يدل عليه رواية أبى داود. وأما قول الشيخ ابن الهمام: هذا لا ينافى كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء؛ إذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه، ويحتمل أنه وقف كما قلنا، إلا أنه مال إلى العورة فى حقها، فظن الراوى ذلك

(**١٠٣٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه بقية الستة: البخارى (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)، والنسائى (١٩٧٥، ١٩٧٨)، وأبو داود (٣١٩٥)، وابن ماجه (١٤٩٣).

لتقارب المحلين فمما لا التفات إليه بعدما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عجيزة المرأة.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة.

(٤٦) بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ [ت٤٦]

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَقُ.

قوله: «**باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد**» المراد بالشهيد قتيل المعركة فى حرب الكفار ففى الصلاة عليه اختلاف مشهور كما ستقف عليه.

قوله: «**كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى الثوب الواحد**» أى: للضرورة، ولا يلزم منه تلاقى بشرتهما إذ يمكن حيلولتهما بنحو إذخر مع احتمال أن الثوب كان طويلا فأدرجا فيه، ولم يفصل بينهما لكونهما فى قبر واحد «**أيهما أكثر حفظا للقرآن**» وفى بعض النسخ: أخذا للقرآن

(**١٠٣٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٣٤٣)، (٤٠٨٠)، والنسائى (١٩٥٤)، وأبو داود (٣١٣٨)، وابن ماجه (١٥١٤).

«قدمه» أى: ذلك الأحد **«فى اللحد»** بفتح اللام وسكون الحاء أى: الشق فى عرض القبر جانب القبلة **«وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»** فى المرقاة قال المظهرى: أى: أنا شفيع لهم، وأشهد أنهم يذلوا أرواحهم فى سبيل الله..انتهى. وأشار إلى أن على بمعنى اللام. قال الطيبى: تعديته بعلى تدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين، ومنه قوله تعالى: ﴿**والله على كل شيء شهيد**﴾..انتهى ما فى المرقاة مختصرا **«ولم يصل عليهم»** قال الحافظ فى فتح البارى: هو مضبوط فى روايتنا بفتح اللام، وهو اللائق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسيأتى بعدما بين من وجه آخر عن الليث بلفظ: ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذه بكسر اللام والمعنى: ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره..انتهى كلام الحافظ.

قوله: **«وفى الباب عن أنس بن مالك»** أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى بلفظ: إن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم.

قوله: **«حديث جابر حديث حسن صحيح»** أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه.

قوله: **«وقد روى هذا الحديث عن الزهرى عن أنس»** أخرجه أبو داود والترمذى من طريق أسامة بن زيد الليثى، وأسامة سيئ الحفظ، وقد حكى الترمذى فى العلل عن البخارى أن أسامة غلط فى إسناد كذا فى فتح البارى **«وروى عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن أبى صغير عن النبى...إلخ»** أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رواية، فحديثه من حيث السماع مرسل، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا، فيحمل على أن الحديث عند الزهرى عن شيخين كذا فى فتح البارى. والمراد بقوله: عن شيخين عبد الرحمن بن كعب كما فى رواية الباب وعن عبد الله بن ثعلبة كما فى رواية أحمد والطبرانى **«ومنهم من ذكره عن جابر»** كما فى رواية عبد الرزاق.

قوله: **«فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعى وأحمد»** قال الشافعى فى الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحى على نفسه، قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع فى نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعنى والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة. قال: وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين قرب أجله مودعا لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت..انتهى. قلت: أخرج البخارى فى صحيحه فى غزوة أحد عن عقبة بن عامر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات **«وقال بعضهم: يصلى على الشهيد، واحتجوا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة وهو قول الثورى وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق»** حديث الصلاة على حمزة الذى أشار إليه الترمذى أخرجه الحاكم من حديث جابر قال: «فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل: رأيته عند تلك

الشجيرات، فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحمزة فصلى عليه» الحديث، وفى إسناده أبو حماد الحنفى وهو متروك. وأخرج أبو داود فى المراسيل والحاكم من حديث أنس قال: «مر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره»، وأعله البخارى والترمذى والدارقطنى بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهرى عن أنس، ورجحوا رواية الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر. وأخرج ابن إسحاق عن ابن عباس، قال: أمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة، فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة، وفى إسناده رجل مبهم؛ لأن ابن إسحاق قال: حدثنى من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس، قال السهيلى: إن كان الذى أبهمه ابن إسحاق هو الحسن ابن عمارة فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول لا حجة فيه. قال الحافظ: الحامل للسهيلى على ذلك ما وقع فى مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم صلى على قتلى أحد، فسألت الحكم، فقال: لم يصل عليهم..انتهى. قال الشوكانى: لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى فذكرها. واعلم أن فى الصلاة على قتلى أحد وعلى حمزة أحاديث أخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام. قال ابن تيمية فى المنتقى: وقد رويت الصلاة عليهم يعنى على شهداء أحد بأسانيد لا تثبت..انتهى. ثم اعلم أنه لم يرد فى شيء من الأحاديث أنه صلى اللّٰه عليه وسلم صلى على شهداء بدر، ولا أنه لم يصل عليهم، وكذلك فى شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ما روى النسائى فى سننه والطحاوى عن شداد بن الهاد رضى اللّٰه عنه: أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فآمن به واتبعه...الحديث، وفيه ولكنى اتبعتك على أن أرمى إلى هاهنا، وأشار إلى حلقه بسهم، فأموت، فأدخل الجنة فقال: «إن تصدق اللّٰه يصدقك» فلبثوا قليلا، ثم نهضوا فى قتال العدو فأتى به النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: «أهو هو؟» قالوا: نعم، قال: «صدق اللّٰه فصدقه» ثم كفنه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى جبة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، ثم قدمه، فصلى عليه، فكان مما ظهر من صلاته: «اللّٰهم هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك فقتل شهيدا أنا شهيد على ذلك» وما روى أبو داود فى سننه عن أبى سلام عن رجل من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: أغرنا على حى من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم، فضربه فأخطأه وأصاب نفسه، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «أخوكم يا معشر المسلمين» فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول اللّٰه أشهيد هو؟ قال: «نعم وأنا له شهيد». قال الشوكانى فى النيل: سكت عنه أبو داود والمنذرى وفى إسناده سلام بن أبى سلام وهو مجهول. وقال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور: إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبى سلام..انتهى. وزيد ثقة..انتهى ما فى النيل، وقد استدل بهذين الحديثين أيضا لمن قال: بالصلاة على الشهيد. قال الشوكانى: أما حديث أبى سلام فلم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه وهو

من أدلة المثبتين؛ لأنه قتل فى المعركة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسماه شهيدا وصلى عليه. نعم لو كان النفى عاما غير مقيد بوقعة أحد، ولم يرد فى الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصا بمن قتل مثل صفته..انتهى. وأما حديث شداد بن الهاد فهو أيضا من أدلة المثبتين؛ فإنه قتل فى المعركة وسماه شهيدا وصلى عليه. ولكن حمل البيهقى هذا على أنه لم يمت فى المعركة. قلت: والظاهر عندى أن الصلاة على الشهيد ليست بواجبة فيجوز أن يصلى عليها ويجوز تركها والله تعالى أعلم. وروى الماوردى عن أحمد الصلاة على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ، ذكره الحافظ فى الفتح. واختار الشوكانى الصلاة على الشهيد وأجاب عن كلام الإمام الشافعى الذى ذكره فى الأم.

فائدة: قال الشوكانى فى النيل: قد اختلف فى الشهيد الذى وقع الخلاف فى غسله والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل فى المعركة أو أعم من ذلك، فعند الشافعى أن المراد بالشهيد قتيل المعركة فى حرب الكفار، وخرج بقول: فى المعركة من جرح فى المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج بحرب الكفار من مات فى قتال المسلمين كأهل البغى، وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور. ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد. وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد أن من جرح فى المعركة إن مات قبل الإرتثات فشهيد والارتثاث أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصى أو يبقى فى المعركة يوما وليلة حيا. وذهبت الهادوية إلى أن من جرح فى المعركة يقال له شهيد وإن مات بعد الارتثاث، وأما من قتل مدافعا عن نفس، أو مال فى المصير ظلما، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إنه شهيد، وقال الشافعى: إنه وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون. وذهبت العترة والحنفية والشافعى فى قول له: إن قتيل البغاة شهيد. قالوا: إذا لم يغسل على أصحابه وهو توقيف..انتهى كلام الشوكانى.

(٤٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ [ت٤٧]

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبِذًا فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَهُ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَبُرَيْدَةَ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**١٠٣٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه بقية الستة: البخارى (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤)، والنسائى (٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، وأبو داود (٣١٩٦)، وابن ماجه (١٥٣٠).

وَالعَمَلُ عَلي هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ. وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلاَةَ عَلَى الْقَبْرِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ. وَقَالاَ: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

قوله: «**أخبرنا الشيبانى**» هو سليمان بن أبى سليمان أبو إسحاق الشيبانى «**أخبرنا الشعبى**» هو عامر بن شراحيل الشعبى من كبار التابعين قال: أدركت خمسمائة من الصحابة «**ورأى: قبرا منتبذا**» قال فى النهاية: أى: منفردا عن القبور بعيدا عنها «**فصف أصحابه فصلى عليه**» أى: على القبر، وفى رواية البخارى: فأمهم وصلوا خلفه «**فقيل له**» أى: للشعبى «**من أخبرك؟**» أى: بهذا الحديث «**فقال: ابن عباس**» أى: فقال الشعبى أخبرنى ابن عباس. وفى رواية البخارى: قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس. قال الحافظ فى الفتح: القائل هو الشيبانى والمقول له هو الشعبى. قال: وسياق الطرق الصحيحة تدل على أنه صلى اللّٰه عليه وسلم صلى عليه فى صبيحة دفنه.

قوله: «**وفى الباب عن أنس**» أخرجه البزار «**وبريدة**» أخرجها البيهقى «**ويزيد بن ثابت**» أخرجه أحمد والنسائى ص٣٢٦ «**وأبى هريرة**» أخرجه البخارى ومسلم «**وعامر بن ربيعة**» أخرجه ابن ماجه «**وأبى قتادة**» أخرجه البيهقى أنه صلى اللّٰه عليه وسلم صلى على قبر البراء، وفى رواية بعد شهر، كذا فى النيل «**وسهل بن حنيف**» أخرجه ابن عبد البر فى كتابه التمهيد. قال الإمام أحمد: رويت الصلاة على القبر من النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من ستة وجوه حسان. قال ابن عبد البر: بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيده فى تمهيده من حديث سهل بن حنيف وأبى هريرة وعامر بن ربيعه وابن عباس وزيد بن ثابت الخمسة فى صلاته على المسكينة، وسعد بن عبادة فى صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر، وحديث الحصين بن وحوح فى صلاته على قبر طلحة بن البراء. وحديث أبى أمامة بن ثعلبة أنه صلى اللّٰه عليه وسلم رجع من بدر وقد توفيت أم أبى أمامة فصلى عليها، وحديث أنس أنه صلى على امرأة بعدما دفنت، وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريده عند البيهقى وسماها محجنة، كذا فى التعليق الممجد.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**والعمل على هذا**» أى: على مشروعية الصلاة على القبر «**وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق**» سواء صلى على الميت أو لا وهو قول الجمهور..انتهى. واستدلوا بأحاديث الباب

«**وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن أنس**» قال ابن المنذر: ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا. وأجابوا عن أحاديث الباب بأن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم، واستدلوا على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة عند مسلم: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم». قالوا: صلاته صلى الله عليه وسلم كانت لتنوير القبر. وقالا يوجد فى صلاة غيره فلا يكون الصلاة على القبر مشروعا. وأجاب ابن حبان عن ذلك بأن فى ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه. وتعقب بأن الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة. ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة، أنها مدرجة فى هذا الإسناد وهى من مراسيل ثابت، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد. قال الحافظ: وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتاب بيان المدرج. قال البيهقى: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد..انتهى. قلت: وقع فى حديث يزيد بن ثابت عند النسائى قال: «لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا يعنى آذنتمونى به؛ فإن صلاتى له رحمة». وهذا ليس بمرسل، وأجاب الشوكانى بأن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته صلى الله عليه وسلم على أهلها لا ينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره لا سيما بعد قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»..انتهى.

قوله: «**وقال عبد الله بن المبارك إذا دفن الميت ولم يصل عليه**...إلخ» قال الشوكانى فى النيل: وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق، وجعل الدفن مسقطا لهذا الفرض محتاج إلى دليل قال وقد استدل بحديث الباب يعنى حديث ابن عباس المذكور على رد قول من فصل فقال: يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن لا من كان قد صلى عليه؛ لأن القصة وردت فيمن قد صلى عليه والمفصل هو بعض المانعين.

قوله: «**وقال أحمد وإسحاق: يصلى على القبر إلى شهر**» قال الأمير اليمانى فى سبل السلام ص١٩٤: واختلف القائلون بالصلاة على القبر فى المدة التى شرعت فيها الصلاة فقيل إلى شهر بعد دفنه، وقيل: إلى أن يبلى الميت؛ لأنه إذا بلى لم يبق ما يصلى عليه، وقيل: أبدا؛ لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز فى كل وقت. قال: هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة..انتهى. قلت: استدل أحمد وإسحاق وغيرهما ممن قال إلى شهر بحديث سعيد بن المسيب الذى رواه الترمذى فى هذا الباب. قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكره: ورواه البيهقى وإسناده مرسل صحيح..انتهى. وروى الدارقطنى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر، وروى عنه أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلاث. قلت: الظاهر الاقتصار على المدة التى ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما القياس على مطلق الدعاء وتجويزه فى كل وقت ففيه نظر كما لا يخفى.

١٠٣٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ.

قوله: «**عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت...إلخ**» هذا مرسل وقد عرفت آنفا أنه رواه البيهقى وإسناده مرسل صحيح.

(٤٨) بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ [ت٤٨]

١٠٣٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**» قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ لَهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

قوله: «**باب ما جاء فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى**» هو من سادات التابعين، أسلم و لم يهاجر، وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين وهو يحسن إليهم، وأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية بكتابين أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام، والثانى يطلب معه تزويجه بأم حبيبة، فأخذ الكتاب ووضعه على عينيه وأسلم وزوجه أم حبيبة، وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يصحب النبى صلى الله عليه وسلم فصار يلغز به فيقال: صحابى كثير الحديث أسلم على يد تابعى كذا فى ضياء السارى. وقال الحافظ فى الفتح: هو بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل: بالتخفيف، ولقب من ملك الحبشة. وحكى المطرزى تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه..انتهى. قلت: كما يقال لمن ملك الفرس كسرى، ولمن

(١٠٣٨) **حديث ضعيف**لإرساله، ولتدليس قتادة وعنعنته، والحديث انفرد الترمذى بروايته دون بقية الستة.

(١٠٣٩) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٩٥٣)، وابن ماجه (١٥٣٥).

ملك الروم قيصر كذلك يقال لمن ملك الحبشة النجاشي، وكان اسمه أصحمة، ففى صحيح البخارى فى هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة.

قوله: «إن أخاكم النجاشى قد مات» وفى رواية للبخارى: قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش، وفى رواية أبى هريرة عند البخارى: نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، وفيه علم من أعلام النبوة؛ لأنه صلى اللّٰه عليه وسلم أعلمهم بموته فى اليوم الذى مات فيه مع بعدما بين أرض الحبشة والمدينة **«وصلينا عليه كما يصلى على الميت»** استدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه، وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك.

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب من قصة النجاشى بأمور منها: أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابى: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته. ليس بها من يصلى عليه واستحسنه الرويانى من الشافعية، وبه ترجم أبو داود فى السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر. قال الحافظ فى الفتح: هذا محتمل إلا أننى لم أقف فى شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه فى بلده أحد. ومنها: أنه كشف له صلى اللّٰه عليه وسلم عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف فى جوازها. وأجيب عنه بأن هذا يحتاج إلى نقل صحيح صريح ولم يثبت؛ فإن قلت: قد روى عن ابن عباس قال: كشف للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه، وأخرج ابن حبان عن عمران ابن حصين قصة الصلاة على النجاشى وفى روايته: فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه أخرجه من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عنه، ولأبى عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى: فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا. قلت: أما رواية ابن عباس فقد ذكرها الواقدى فى أسبابه بغير إسناد كما ذكره الحافظ فى فتح البارى: وأما رواية عمران بن حصين بلفظ: وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه، وبلفظ: ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا، فالمراد به أنهم صلوا عليه كما يصلون على الميت الحاضر من غير فرق. ويدل عليه حديث الباب بلفظ: فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت، وهو مروى عن عمران بن حصين. ومنها: أن ذلك خاص بالنجاشى؛ لأنه لم يثبت أنه صلى اللّٰه عليه وسلم صلى على ميت غائب، قاله المهلب. وأجاب عنه الحافظ فى الفتح فقال كأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثى وقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه..انتهى. ولمن لم يقل بالصلاة على الغائب اعتذارات أخرى ضعيفة لا حاجة إلى ذكرها والكلام عليها، قال الشوكانى بعد البحث فى هذه المسألة ما لفظه: والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان فى أرض لا يصلى عليه فيها وهو أيضا جمود على قصة النجاشى يدفعه الأثر والنظر..انتهى. قلت: الكلام فى هذه المسألة طويل مذكور فى فتح البارى وغيره فعليك أن تراجعه.

قوله: «وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وحذيفة بن أسيد وجرير ابن عبد الله» أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الجماعة. وأما حديث جابر: فأخرجه الشيخان. وأما حديث أبي سعيد وحذيفة وجرير فلينظر من أخرجه.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد والنسائي «وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو...إلخ» قال الحافظ في التقريب: أبو المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابة فذكر الاختلاف في اسمه، ثم قال: ثقة من الثانية.

(٤٩) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ [ت٤٩]

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا؛ فَلَهُ قِيرَاطَانِ؛ أَحَدُهُمَا**» أَوْ «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لاِبْنِ عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَثَوْبَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

قوله: «**فله قيراط**» بكسر القاف قال الجوهري: أصله قراط بالتشديد؛ لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء، قال: والقيراط نصف دانق، والدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزء من اثني عشر جزء من الدرهم. وأما صاحب النهاية فقال: القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد، في الشام جزء من أربعة وعشرين جزءا «**حتى يقضى دفنها**» أي: يفرغ من دفنها «**أحدهما أو أصغرهما**» شك من الراوي «**مثل أحد**». هذا التفسير المراد هاهنا لا للفظ «**فذكرت ذلك**» هذا مقول أبي سلمة «**فرطنا**» من التفريط أي: ضيعنا كما في رواية لمسلم «**في قراريط كثيرة**» جمع قيراط أي: ضيعنا قراريط كثيرة من عدم المواظبة على حضور الدفن. بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال: كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: فذكره.

(**١٠٤٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٦٨)، وابن ماجه (١٥٣٩).

قوله: «**وفى الباب عن البراء...إلخ**» قال الحافظ فى الفتح: وقع لى حديث الباب يعنى حديث أبى هريرة الذى ذكره الترمذى فى هذا الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبى هريرة، وعائشة من حديث ثوبان عند مسلم، والبراء وعبد اللّه بن مغفل عند النسائى، وأبى سعيد عند أحمد، وابن مسعود عند أبى عوانة، وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح، ومن حديث أبى بن كعب عند ابن ماجه، وابن عباس عند البيهقى فى الشعب، وأنس عند الطبرانى فى الأوسط، وواثلة بن الأصقع عند ابن عدى، وحفصة عند حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال، وفى كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف..انتهى.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(٥٠) بَابٌ آخَرُ [ت٥٠]

١٠٤١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزِّمِ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَضَعَّفَهُ شُعْبَةُ.

قوله: «**أخبرنا روح بن عبادة**» بفتح الراء وسكون الواو، ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة «**سمعت أبا المهزم**» قال فى المغنى: بمضمومة وفتح هاء وفتح زاى مشددة، وهو يزيد بن سفيان..انتهى. وقال فى التقريب: بتشديد الزاى المكسورة التميمى البصرى اسمه يزيد وقيل: عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة.

قوله: «**وحملها ثلاث مرات**» قال ابن الملك: يعنى يعاون الحاملين فى الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها فى بعض الطريق يفعل كذلك ثلاث مرات «**فقد قضى ما عليه من حقها**» أى: من حق الجنازة بيان لما قال ميرك أى: من جهه المعاونة لا من دين وغيبة ونحوهما..انتهى. وقد عد صلى اللّه عليه وسلم أن من جملة الحقوق التى للمؤمن على المؤمن أن يشيع جنازته.

قوله: «**هذا حديث غريب**» لم يحكم الترمذى عليه بالضعف وهو ضعيف؛ لأن فى سنده أبا المهزم وهو متروك كما عرفت.

قوله: «**وضعفه شعبة**» قال الذهبى فى الميزان: قال مسلم: سمعت شعبة يقول: رأيت أبا المهزم ولو يعطى درهما لوضع حديثا..انتهى.

(**١٠٤١**) **حديث ضعيف** انفرد به الترمذى، وفى إسناده: أبو المهزِّم متروك الحديث.

اعلم أن أهل العلم قد اختلفوا فى كيفية حمل الجنازة، فقال محمد رحمه اللَّه فى موطأه: وصفته أن يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره، وهذا قول أبى حنيفة رضى اللَّه عنه..انتهى. وقال الشافعى رحمه اللَّه: السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه والثانى على أعلى صدره. واستدل للإمام أبى حنيفة بما رواه ابن ماجه عن عبيد بن بسطاس عن أبى عبيدة عن أبيه عبد اللَّه بن مسعود قال: من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة وإن شاء فليدع، ثم إن شاء فليدع ورواه أبو داود الطيالسى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما. حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عبيد بن بسطاس به بلفظ: فليأخذ بجوانب السرير الأربعة: ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه ورواه محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة رضى اللَّه عنه حدثنا منصور بن المعتمر به قال: من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة كذا فى نصب الراية. واحتج للإمام الشافعى رحمه اللَّه بما أخرجه ابن سعد عن شيوخ من بنى عبد الأشهل أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حمل جنازة سعد بين العمودين حتى خرج به من الدار. وأجاب صاحب الهداية عن هذا بأن ذلك كان لازدحام الملائكة. قلت: لا شك فى أنه كان فى جنازة سعد ازدحام الملائكة. فروى سعد بإسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال: «لقد شهد سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك»، كذا فى الدراية لكن لا يلزم من هذا أن حمل جنازة بين العمودين كان لازدحامهم فتفكر. وقد حملت جنائز عدة من الصحابة رضى اللَّه عنهم بين العمودين. قال الحافظ فى الدراية: وفى الباب عن الحسن بن الحسن بن على فى جنازة جابر أخرجه الطبرانى. وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رأيت سعدا فى جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعا السرير على كاهله بين العمودين أخرجه الشافعى. ومن حديث أبى هريرة أنه صنع ذلك فى جنازة سعد. ومن حديث عثمان أنه صنع ذلك. ومن طريق ابن عمر فى جنازة رافع بن خديج، ومن طريق ابن الزبير فى جنازة المسور بن مخرمة: وروى ابن سعد عن مروان أنه فعل ذلك هو وأبو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر..انتهى ما فى الدراية.

(٥١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ [ت ٥١]

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**».

(**١٠٤٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه أصحاب الكتب الستة: البخارى (١٠٣٧، ١٣٠٨)، ومسلم (٩٥٨)، وأبو داود (١٣٧٢)، والنسائى (١٩١٤، ١٩١٥)، وابن ماجه (١٥٤٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها**» وفى حديث جابر عند مسلم: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا» وفى حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد عند البخارى: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودى، فقال: «أليست نفسا؟» وفى حديث أنس مرفوعا عند الحاكم فقال: «إنما قمنا للملائكة». وفى حديث عبد اللّه بن عمرو مرفوعا عند أحمد وابن حبان والحاكم: «إنما تقومون إعظاما للذى يقبض النفوس». ولفظ ابن حبان: «إعظاما للّه الذى يقبض الأرواح». قال الحافظ فى الفتح ما محصله: إنه لا تنافى بين هذه التعليلات؛ لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر اللّه وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة. قال: وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن على قال إنما قام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم تأذيا بريح اليهودى. زاد الطبرانى من حديث عبد اللّه بن عياش: فأذاه ريح بخورها. وللطبرى والبيهقى من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تعلو رأسه؛ فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة، أما أولا: فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك فى الصحة، وأما ثانيا: فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوى، والتعليل الماضى صريح من لفظ النبى صلى اللّه عليه وسلم..انتهى.

قوله: «**حتى تخلفكم**» بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء أى: تتركك وراءها ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز؛ لأن المراد حاملها «**أو توضع**» أى: عن مناكب الرجال.

قوله: «**وفى الباب عن أبى سعيد**» أخرجه البخارى ومسلم «**وجابر**» أخرجه البخارى ومسلم «**وسهل بن حنيف**» لينظر من أخرجه «**وقيس بن سعد**» أخرجه البخارى ومسلم «**وأبى هريرة**» أخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، قَالاَ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ.

(**١٠٤٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، وأبو داود (٣١٧٣)، والنسائى (١٩١٣، ١٩١٦).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الْجَنَازَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قوله: «فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع» قيل: أراد به وضعها عن الأعناق، ويعضده رواية الثورى: حتى توضع بالأرض، وقيل: حتى توضع فى اللحد، قاله الطيبى. قلت: قال الحافظ فى التلخيص: المراد بالوضع الوضع على الأرض، ووقع فى رواية عبادة: حتى توضع فى اللحد، ويرده ما فى حديث البراء الطويل الذى صححه أبو عوانة وغيره: كنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فى جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلسنا حوله، ووقع فى رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة اختلاف، فقال الثورى: عنه حتى توضع بالأرض، وقال أبو معاوية: عنه حتى توضع باللحد، حكاه أبو داود، ووهم رواية أبى معاوية وكذلك قال الأثرم..انتهى.

قوله: «حديث أبى سعيد فى هذا الباب حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «وهو قول أحمد وإسحاق قالا: من تبع...إلخ» قال الحافظ فى الفتح: اختلف الفقهاء فى ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، وروى البيهقى من طريق أبى حازم الأشجعى عن أبى هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل يعنى فى الأجر. وقال الشعبى والنخعى: يكره القعود قبل أن توضع. وقال بعض السلف: يجب القيام واحتج برواية سعيد عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا: ما رأينا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع، أخرجه النسائى..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «وقد روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللَّه عليه وسلم وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون...إلخ» لم أقف على حديث صحيح يدل على ذلك والظاهر الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة هو ما ذهب إليه أحمد وإسحاق وغيرهما، واللَّه تعالى أعلم.

(٥٢) بَاب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لَهَا [ت٥٢]

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَعَدَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٠٤٤) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٩٦٢)، وأبو داود (٣١٧٥)، والنسائى (١٩٢٣)، وابن ماجه (١٥٤٤).

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ«**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**».

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ قَامَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ قَعَدَ؛ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ قَامَ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ لاَ يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ.

قوله: «**باب الرخصة فى ترك القيام لها**» أى: عند رؤية الجنازة.

قوله: «**فقال على: قام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ثم قعد**» قال البيضاوى: يحتمل قول على: ثم قعد أى: بعد أن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أن يريد كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام أصلا، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة فى أن المراد بالأمر الوارد فى ذلك الندب، ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح؛ لأن احتمال المجاز يعنى فى الأمر أولى من دعوى النسخ..انتهى كلام البيضاوى. قال الحافظ فى الفتح: والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقى من حديث على أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا، ثم حدثهم الحديث. ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية. وقال ابن حزم: قعوده صلى اللّه عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخا؛ لأن النسخ لا يكون إلا بنهى أو بترك معه نهى. قال الحافظ فى الفتح: وقد ورد معنى النهى من حديث عبادة قال: كان النبى صلى اللّه عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل، فقال اجلسوا وخالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى فلو لم يكن إسناده ضعيفا لكان حجة فى النسخ..انتهى. قلت: ويدل على النسخ ما رواه أحمد عن على بلفظ قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس.

قوله: «**وفى الباب عن الحسن بن على وابن عباس**» أخرجه النسائى من طريق محمد بن سيرين قال: إن جنازة مرت بالحسن بن على وابن عباس فقام الحسن و لم يقم ابن عباس فقال الحسن أليس قد قام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لجنازة يهودى ؟ قال ابن عباس: نعم ثم جلس.

قوله: «**حديث على حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم بلفظ: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قام فى الجنازة ثم قعد بعد.

قوله: «وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول: إذا رأيتم الجنازة فقوموا» ويدل على النسخ حديث عبادة وقد تقدم، وما رواه أحمد عن على بلفظ: ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس وتقدم هذا أيضا، وما رواه البيهقى من حديث على أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث وقد تقدم هذا أيضا **«وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم...إلخ»** فعند أحمد حديث على هذا ليس بناسخ للحديث الأول. قال الحازمى فى كتاب الاعتبار: وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فقال بعضهم على الجالس أن يقوم إذا رأى: الجنازة حتى تخلفه، وممن رأى: ذلك أبو مسعود البدرى وأبو سعيد الخدرى وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد اللّه. وقال أحمد بن حنبل: إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس به، وبه قال إسحاق الحنظلى، وقال أكثر أهل العلم: ليس على أحد القيام للجنازة، روينا ذلك عن على بن أبى طالب والحسن بن على وعلقمة الأسود والنخعى ونافع بن جبير، وفعله سعيد بن المسيب، وبه قال عروة بن الزبير ومالك وأهل الحجاز والشافعى وأصحابه وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا فى ذلك بأحاديث، ثم ذكر الحازمى بإسناده حديث على بن أبى طالب أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد قال: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم، ثم ذكر بإسناده عن مسعود بن الحكم الزرقى أنه سمع على بن أبى طالب رضى اللّه عنه فى رحبة الكوفة وهو يقول: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس، ثم ذكر بإسناده عن مجاهد عن أبى معمر قال: مرت بنا جنازة فقمنا فقال من أفتاكم بهذا ؟ قلنا أبو موسى الأشعرى، فقال ما فعله رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلا مرة كان يتشبه بأهل الكتاب فلما نسخ ذلك نهى عنه..انتهى. قال الحازمي فهذه الألفاظ كلها تدل على أن القعود أولى من القيام. قال الشافعى: قد جاء عن النبى صلى اللّه عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحا لا بأس بالقيام والقعود فالقعود أولى؛ لأنه الآخر من فعله صلى اللّه عليه وسلم..انتهى.

(٥٣) بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» [ت٥٣]

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ وَنَصرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»**.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(**١٠٤٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والنسائى (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٥٥٤).

قوله: «**اللحد**» بفتح اللام وبالضم وسكون الحاء هو الشق فى عرض القبر جانب القبلة، والشق هو الضريح وهو الشق فى وسط القبر.

قوله: «**حدثنا حكام**» بفتح الحاء وتشديد الكاف «**ابن سلم**» بفتح السين وسكون اللام ثقة له غرائب «**عن على بن عبد الأعلى**» صدوق ربما وهم.

قوله: «**اللحد لنا، والشق لغيرنا**» قال التوربشتى: أى: اللحد آثر وأولى لنا، والشق آثر وأولى لغيرنا، أى: هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان، وفى ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهى عن الشق؛ لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره فى الدين والأمانة كان يصنعه؛ ولأنه لو كان منهيا لما قالت الصحابة أيهما جاء أولا عمل عمله، ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض..انتهى. وقال الطيبى: ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام عنى بضمير الجمع نفسه أى: أوثر لى اللحد وهو أخبار عن الكائن فيكون معجزة..انتهى. وقيل: معناه اللحد لنا معشر الأنبياء، والشق جائز لغيرنا. قلت: الصحيح هو ما ذكره التوربشتى، ويؤيده حديث جرير بن عبد اللّه بلفظ: اللحد لنا، والشق لغيرنا أهل الكتاب.

قوله: «**وفى الباب عن جرير بن عبد اللّه**» أخرجه أحمد والبزار وابن ماجه بنحو حديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب، وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف، وزاد أحمد بعد قوله لغيرنا أهل الكتاب «**وعن عائشة**» أخرجه ابن ماجه بلفظ قالت: لما مات رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اختلفوا فى اللحد والشق، حتى تكلموا فى ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر رضى اللّه عنه: لا تصخبوا عند رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حيا ولا ميتا، أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعا، فجاء اللاحد فلحد لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ثم دفن صلى اللّه عليه وسلم «**وابن عمر رضى اللّه عنه**» أخرجه أحمد بلفظ: أنهم ألحدوا للنبى صلى اللّه عليه وسلم لحدا، وفيه عبد اللّه العمرى وأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ: ألحدوا للنبى صلى اللّه عليه وسلم، ولأبى بكر وعمر «**وجابر**» أخرجه ابن شاهين فى كتاب الجنائز بلفظ حديث ابن عباس المذكور. وأحاديث الباب تدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووى فى شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق.

قوله: «**حديث ابن عباس غريب من هذا الوجه**» أخرجه الخمسة. قال الشوكانى: وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى كما وجدنا ذلك فى بعض النسخ الصحيحة من جامعه، وفى إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف..انتهى.

(٥٤) بَاب مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ [ت٥٤]

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ - وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ - قَالَ مَرَّةً: «**بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**» وَقَالَ مَرَّةً: «**بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا أَيْضًا.

قوله: «**إذا أدخل**» روى مجهولا ومعلوما «**الميت**» بالرفع أو النصب «**القبر**» مفعول ثان «**قال**» أى: أبو سعيد الأشج «**وقال أبو خالد: إذ وضع الميت فى لحده**» يعنى أن أبا خالد قال مرة لفظ: إذا وضع الميت فى لحده مكان لفظ: إذا أدخل الميت القبر، وقد جاء صريح هذا فى رواية ابن ماجه كما ستعرف «**قال مرة: بسم اللّه**» أى: وضعته أو وضع أو أدخله «**وباللّه**» أى: بأمره وحكمه أو بعونه وقدرته «**وعلى ملة رسول اللّه**» أى: على طريقته ودينه «**وقال مرة بسم الله وباللّه وعلى سنة رسول اللّه**» أى: على طريقته وشريعته والمراد بملة رسول اللّه وسنته واحد. قال الطيبى: قوله: أدخل روى معلوما ومجهولا والثانى أغلب فعلى المجهول لفظ كان بمعنى الدوام وعلى المعلوم بخلافه، لما روى أبو داود عن جابر قال: رأى: ناس نارا فى المقبرة فأتوها، فإذا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى القبر وهو يقول: «ناولونى صاحبكم»، فإذا هو بالرجل الذى يرفع صوته بالذكر. قال ميرك: وفيه نظر؛ لأنه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام أيضا. وعلى تقدير المجهول يحتمل عدمه أيضا كما لا يخفى. قال القارى: وفيه أن إدخاله عليه الصلاة والسلام الميت بنفسه الأشرف لم يكن دائما بل كان نادرا، لكن قوله بسم اللّه يمكن أن يكون دائما مع إدخاله وإدخال غيره تأمل. انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أحمد وابن ماجه.

قوله: «**رواه أبو الصديق الناجى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم**» أخرجه أبو داود «**وقد روى عن أبى الصديق موقوفا أيضا**» قال المنذرى: وأخرجه النسائى مسندا وموقوفا. وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ فى التلخيص والزيلعى فى نصب الراية.

(١٠٤٦) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣٢١٣)، وابن ماجه (١٥٥٠).

تنبيه: اعلم أن الترمذى رحمه اللّه روى حديث الباب بالإجمال وقد رواه ابن ماجه بالإيضاح فقال: حدثنا هشام بن عمار حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا ليث بن أبى سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى اللّه عليه وسلم، وحدثنا عبد اللّه بن سعيد حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر، قال: كان النبى إذا أدخل الميت القبر قال: «بسم اللّه وعلى ملة رسول اللّه». وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت فى لحده قال: «بسم اللّه وعلى سنة رسول اللّه» وقال هشام فى حديثه: «بسم اللّه، وفى سبيل اللّه، وعلى ملة رسول اللّه».

(٥٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ [ت٥٥]

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا وَاللَّهِ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

قوله: «**سمعت جعفر بن محمد**» جعفر هذا معروف بالصادق، وأبوه محمد بن على بن الحسين ابن على ابن أبى طالب معروف بالباقر.

قوله: «**الذى ألحد**» يقال: لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر اللحد وهو الشق تحت الجانب القبلى من القبر «**والذى ألقى القطيفة**» قال فى النهاية: هى كساء له خمل «**شقران**» بضم الشين المعجمة وسكون القاف مولى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قيل: اسمه صالح شهد بدرا وهو مملوك ثم عتق. قال الحافظ: أظنه مات فى خلافة عثمان. قال النووى فى شرح مسلم: هذه القطيفة ألقاها شقران وقال: كرهت أن يلبسهما أحد بعد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقد نص الشافعى وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة أو نحو ذلك تحت الميت فى القبر، وشذ عنهم البغوى من أصحابنا فقال فى كتابه التهذيب: لا بأس بذلك لهذا الحديث. والصواب كراهته كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك و لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن

(**١٠٤٧**) انفرد به الترمذى، وهو صحيح الإسناد.

يلبسها أحد بعد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم؛ لأن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يبتذلها أحد بعد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم. وخالفه غيره فروى البيهقى عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب فى قبره..انتهى كلام النووى. «**وأخبرنى ابن أبى رافع قال: سمعت شقران يقول: أنا واللّٰه طرحت القطيفة...إلخ**» وروى ابن إسحاق فى المغازى، والحاكم فى الإكليل من طريقه. والبيهقى عنه من طريق ابن عباس، قال: كان شقران حين وضع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى حفرته أخذ قطيفة قد كان يلبسها ويفترشها فدفنها معه فى القبر، وقال: واللّٰه لا يلبسها أحد بعدك، فدفنت معه. وروى الواقدى عن على بن حسين أنهم أخرجوها، وبذلك جزم ابن عبد البر، كذا فى التلخيص.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس**» أخرجه الترمذى فى هذا الباب ومسلم وغيره «**حديث شقران حديث حسن غريب**» ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه.

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

قوله: «**حدثنا يحيى بن سعيد**» هو القطان «**عن أبى جمرة**» بفتح الجيم وسكون الميم «**قال جعل**» بصيغة المجهول، والجاعل هو شقران مولى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كما تقدم.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم والنسائى وابن حبان. قال الحافظ وروى ابن أبى شيبة وأبو داود فى المراسيل عن الحسن نحوه وزاد: لأن المدينة أرض سبخة وذكر ابن عبد البر أن تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب..انتهى. وقال الحافظ العراقى فى ألفيته فى السيرة: وفرشت فى قبره قطيفة وقيل: أخرجت وهذا أثبت.

قوله: «**وقد روى شعبة عن أبى حمزة القصاب**» بالحاء المهملة والزاى والقصاب بمعنى بائع القصب «**واسمه عمران بن أبى عطاء**» الواسطى روى عن ابن عباس وأنس وغيرهما، وعنه: شعبة

(١٠٤٨) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٩٦٧)، والنسائى (٢٠١١).

والثورى وغيرهما، ثقة له فى مسلم حديث ابن عباس: لا أشبع اللّه بطنه. وليس له حديث فى جامع الترمذى «وروى» أى: شعبة «**عن أبى جمرة**» بفتح الجيم وسكون الراء المهملة «**الضبعى**» بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة «**واسمه نصر بن عمران**» البصرى نزيل خراسان مشهور بكنيته، ثقة ثبت من الثالثة.

قوله: «**وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم**» وذهب الجمهور إلى الكراهة وقولهم هو الراجح وتقدم الجواب عن حديث الباب، واللّه تعالى أعلم.

قوله: «**حدثنا محمد بن جعفر ويحيى عن شعبة عن أبى جمرة**» بالجيم لا غير وليس لأبى جمرة القصاب حديث فى الترمذى.

(٥٦) بَاب مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ [ت٥٦]

١٠٤٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لأَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْ لاَ تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ، وَلاَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الأَرْضِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلاَّ بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ لِكَيْلاَ يُوطَأَ، وَلاَ يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

قوله: «**قال لأبى الهياج**» تشديد التحتية «**الأسدى**» بفتح السين ويسكن «**أبعثك على ما أبعثنى**» أى أرسلك للأمر الذى أرسلنى وإنما ذكر تعديته بحرف على، لما فى البعث من معنى الاستعلاء والتأمير أى أجعلك أميرًا على ذلك كما أمرنى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قاله القارى. «**أن لا تدع**» أن مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محزوف أى هو «**أن لا تدع**» وقيل: أن تفسيرية ولا ناهية أى لا تترك «**قبرًا مشرفًا**» قال القارى: هو الذى بنى عليه حتى ارتفع دون الذى أعلم عليه بالرمل والحصباء أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ «**إلا سويته**» فى الأزهار قال العلماء: يستحب أن يرفع القبر قدر شبر، ويكره فوق ذلك، ويستحب الهدم. ففى قدره خلاف. قيل: إلى الأرض تغليظًا وهذا أقرب إلى اللفظ، أى لفظ الحديث من التسوية. وقال ابن الهمام: هذا الحديث محمول على من كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالى وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر، بل بقدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنه، كذا فى المرقاة. وقال الشوكانى فى النيل: قوله: ولا قبرًا

(**١٠٤٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والنسائى (٢٠٣٠).

مشرفًا إلا سويته. فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعًا كثيرًا من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل. والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم. وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك. ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أوليًا، القبب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضًا هو من اتخذ القبور مساجد، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك. وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام. منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر، فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج، ملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتماسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه. فإن الله وإن إليه راجعون. ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حماية الدين الحنيف لا عالما ولا متعلما، ول أميرا ولا وزيرا ولا مالكا، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشق معه أن كثير من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه، حلف بالله فاجرًا، فإذا قيل له بعد ذلك: أحلف بشيخك ومعتقدك الولى الفلانى، تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق. وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: أنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة. فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين، أى رزاء للإسلام أشد من الكفر، وأى بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله، وأى مصيبة يثاب بها المسلمون تعادل هذه المصيبة، وأى منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكارًا هذا المنكر البين واجبًا؟

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادى

لو نارًا نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ فى الرماد

«**ولا تمثالاً**» أى صورة «**إلا طمسته**» أو محوته وابطلته.

قوله: «**وفى الباب عن جابر**» لينظر من أخرجه وفى الباب أيضًا فضالة من عبيد أخرجه مسلم عن ثمامة بن شفى قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها.

قوله: «**حديث على حديث حسن**» وأخرجه مسلم «قال الشافعي: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ويجلس عليه» قال النووى فى شرح مسلم ٣١٢ ج ١ فى شرح قوله يأمر بتسويتها: فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعًا كثيرًا، ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه. ونقل القاضى عياض عن أكثر العلماء: أن الأفضل عندهم تسنيمها. وهو مذهب مالك..انتهى كلام النووى. وأخرج البخارى فى صحيحه عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنمًا، قال الحافظ: قوله مسنمًا: أى مرتفعًا، زاد أبو نعيم فى المستخرج: وقبر أبى بكر وعمر كذلك. واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور. وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثير من الشافعية. وادعى القاضى حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه

الشافعي، وبه جزم الماوردى وآخرون. وقال سفيان التمار: لا حجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن فى الأول مسنمًا، وقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال: دخلت على عائشة فقالت: يا أماه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. زاد الحاكم: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمًا وأبا بكر رأسه بين كتفى النبى صلى الله عليه وسلم، وعمر رأسه عند رجلى النبى صلى الله عليه وسلم. وهذا كان فى خلافة معاوية فكأنها فى الأول مسطحه، ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة. وقدر روى أبو بكر الأجارى فى كتاب صفة قبر النبى صلى الله عليه وسلم من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبى هند عن غنيم بن بسطان المدينى قال: رأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم فى إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعًا نحوًا من أربع أصابع ورأيت قبر أبى بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبى بكر أسفل منه، ثم الاختلاف فى ذلك فى أيهما أفضل لا فى أصل الجواز، ورجح المزنى التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع، فكان التسنيم أولى. ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد: أنه مر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها..انتهى كلام الحافظ.

(٥٧) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا [ت٥٧]

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ.

قوله: «باب ما جاء فى كراهية المشى على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها» وفى بعض النسخ باب فى كراهية المشى على القبور...إلخ.

قوله: «عن بسر بن عبيد الله» بضم الموحدة وسكون السين **«عن أبى مرثد»** بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة **«الغنوى»** بفتحتين صحابى بدرى مشهور بكنيته واسمه كناز بتشديد النون وآخره زاى معجمة **«لا تجلسوا على القبور»** فيه دليل على تحريم الجلوس على القبر، وإليه ذهب الجمهور، قاله الشوكانى. قال ابن الهمام: وكره الجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه

(١٠٥٠) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٣، ٩٧٠، ٩٧٢)، والنسائى (٧٥٩)، وأبو داود (٣٢٢٩).

الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليه خلق؟ من وطأ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه. ويكره النوم عند القبر، وقضاء الحاجة بل أولى. ويكره كل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما، كما كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يفعل فى الخروج فى البقيع..انتهى «**ولا تصلوا إليها**» أى: مستقبلين إليها، قال القارى: وفى معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة وهو مما ابتلى به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة**» أخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى مرفوعا؛ لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر «**وعمرو بن حزم**» أخرجه أحمد بلفظ: قال: رآنى النبى صلى اللّه عليه وسلم متكئا على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه». قال الحافظ فى الفتح: إسناده صحيح «**وبشير بن الخصاصية**» بفتح الموحدة وكسر الشين هو بشير بن معبد، وقيل: ابن زيد بن معبد السدوسى المعروف بابن الخصاصية، بمعجمة مفتوحة وصادين مهملتين بعد الثانية تحتانية صحابى جليل، أخرج حديثه أبو داود والنسائى وابن ماجه بلفظ: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رأى: رجلا يمشى فى نعلين بين القبور، فقال: «يا صاحب السبتيتين ألقهما». سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن نمير؛ فإنه يهم وأخرجه أيضا الحاكم وصححه، قاله الشوكانى فى النيل.

فائدة: قال الشوكانى فى النيل تحت حديث بشير هذا فيه دليل على أنه لا يجوز المشى بين القبور بالنعلين، ولا يختص عدم الجواز بكون سبتيتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها. وقال ابن حزم: يجوز وطء القبور بالنعال التى ليست سبتية لحديث: أن الميت يسمع خفق نعالهم. وخص المنع بالسبتية، وجعل هذا جمعا بين الحديثين وهو وهم؛ لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشى على قبر أو بين القبور فلا معارضة..انتهى كلام الشوكانى.

١٠٥١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الإِسْنَادِ: نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، وَهَذَا الصَّحِيحُ.

قَالَ أَبو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَادَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ

(**١٠٥١**) انظر الذى قبله.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ.

قوله: «قال محمد» هو الإمام البخارى «**حديث ابن المبارك خطأ أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه عن أبى إدريس الخولاني...إلخ**» لقائل أن يقول: إن ابن المبارك ثقة حافظ فيمكن أن يكون الحديث عند بسر بن عبيد الله بالوجهين، أعنى رواه أولا عن وائلة بواسطة أبى إدريس ثم لقيه فرواه عنه من غير واسطة، والله تعالى أعلم، وحديث أبى مرثد هذا أخرجه مسلم.

(٥٨) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا [ت٥٨]

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ.

قوله: «نهى أن تجصص القبور» بصيغة المجهول وفى رواية لمسلم: نهى عن تقصيص القبور بالقاف والصادين المهملتين وهو بمعنى التجصيص والقصة هى الجص «**وأن يكتب عليها**» بالبناء للمفعول، قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى: يحتمل النهى عن الكتابة مطلقا، ككتابه اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك، لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل. قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث فى المستدرك: الإسناد صحيح وليس العمل عليه؛ فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم، وهو شيء أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبى فى مختصره بأنه محدث و لم يبلغهم النهى..انتهى، قال الشوكانى فى النيل: فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه، لا على وجه الزخرفة، قياسا على وضعه صلى الله عليه وسلم الحجر على قبر عثمان كما تقدم، وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور، لا أنه قياس فى مقابلة النص كما قال فى ضوء النهار ولكن الشأن فى صحة هذا القياس..انتهى «**وأن يبنى عليها**» فيه دليل على تحريم البناء على القبر، وفصل الشافعى وأصحابه فقالوا: إن كان البناء فى ملك البانى فمكروه، وإن كان فى مقبرة مسبلة فحرام.

(**١٠٥٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٩٧٠)، والنسائى (٢٠٢٦)، وأبو داود (٣٢٢٥).

قال الشوكانى: ولا دليل على هذا التفصيل. وقد قال الشافعى: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويدل على الهدم حديث على رضى الله عنه..انتهى.

قلت: الأمر كما قال الشوكانى وأراد بحديث على رضى الله عنه حديثه الذى تقدم فى باب تسوية القبر «**وأن توطأ**» أى: بالأرجل لما فيه من الاستخفاف قال فى الأزهار: والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره. قال القارى فى المرقاة: وفى وطئه للزيارة محل بحث..انتهى. وفى رواية مسلم: وأن يقعد عليه، قال الشوكانى: فيه دليل على تحريم القعود على القبر، وإليه ذهب الجمهور. وقال مالك فى الموطأ: المراد بالقعود الحدث. وقال النووى: وهذا تأويل ضعيف أو باطل، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس، ومما يوضحه الرواية الواردة بلفظ: لا تجلسوا على القبور..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وفى لفظه: نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه.

قوله: «**وقد رخص بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى فى تطيين القبور...إلخ**» جاء فى تطيين القبور روايتان: الأولى: ما روى أبو بكر النجار من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبى صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض شبرا وطين بطين الأحمر من العرصة ذكره الحافظ فى التلخيص ص ١٦٥ وسكت عنها. والثانية: ما ذكر صاحب مسند الفردوس عن الحاكم أنه روى من طريق ابن مسعود مرفوعا: «لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره». قال الحافظ فى التلخيص ص ١٦٥ بعد ذكر هذه الرواية: إسناده باطل؛ فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكانى وقد رموه بالوضع..انتهى. واختلف الفقهاء الحنفية فى تطيين القبور، قال سراج أحمد السرهندى فى شرح الترمذى وفى البرجندى: وينبغى أن لا يجصص القبر، وأما تطيينه ففى الفتاوى المنصورية: لا بأس به خلافا لما يقوله الكرخى إنه مكروه. وفى المضمرات: المختار أنه لا يكره..انتهى. وقال فى اللمعات فى الخانية: تطيين القبور لا بأس به خلافا لما قاله الكرخى..انتهى. وقال الشوكانى فى النيل: وحكى فى البحر عن الهادى والقاسم أنه لا بأس بالتطيين لئلا ينطمس. وبه قال الإمام يحيى وأبو حنيفة..انتهى.

(٥٩) بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ [ت٥٩]

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ.

قوله: «**باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر**» جمع مقبرة قال فى القاموس: المقبرة مثلثة الباء وكمكنسة موضع القبور.

قوله: «**حدثنا أبو كريب**» اسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى الكوفى مشهور بكنيته ثقة حافظ، عن هشيم وابن المبارك وابن عيينة وخلق وعنه ع من العاشرة كذا فى التقريب والخلاصة «**أخبرنا محمد بن الصلت**» بن الحجاج الأسدى أبو جعفر الكوفى ثقة من كبار العاشرة «**عن أبى كدينة**» بضم الكاف وفتح النون مصغرا اسمه يحيى بن الملهب الكوفى صدوق من السابعة «**عن قابوس بن أبى ظبيان**» بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية الكوفى فيه لين «**عن أبيه**» اسمه حصين بن جندب الجنبى ثقة من الثانية.

قوله: «**فأقبل عليهم**» أى: على أهل القبور «**بوجهه**» قال القارى فى المرقاة: فيه دلالة على أن المستحب فى حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك فى الدعاء أيضا، وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة، كما علم من الأحاديث فى مطلق الدعاء..انتهى. وفيه أن كثيرا من مواضع الدعاء ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة منها ما نحن فيه، ومنها حالة الطواف والسعى ودخول الميت وخروجه، وحال الأكل والشرب وعيادة المريض، وأمثال ذلك فيتعين أن يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد إن وجد، وإلا فخير المجالس ما استقبل القبلة كما ورد به الخبر..انتهى كلام القارى. «**أنتم سلفنا**» بفتحتين فى النهاية، هو من سلف المال كأنه أسلفه وجعله ثمنا للأجر على الصبر عليه، وقيل: سلف الإنسان من تقدمه بالموت من الآباء وذوى القرابة، ولذا سمى الصدر الأول من التابعين بالسلف الصالح..انتهى «**ونحن بالأثر**» بفتحتين يعنى تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم.

(**١٠٥٣**) **حديث إسناده ضعيف**،لضعف قابوس بن أبى ظبيان: ردئ الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، قاله ابن حبان وهذا من روايته عن أبيه، لكنه حديث حسن بشواهده؛ فإن معناه صحيح ثابت فى الأحاديث الصحيحة.

قوله: «**وفى الباب عن بريدة**» أخرجه مسلم قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء اللّه بكم للاحقون نسأل اللّه لنا ولكم العافية «**وعائشة**» وأخرجه أيضا مسلم بلفظ: قالت كيف أقول يا رسول اللّه، تعنى فى زيارة القبور؟ قال: «قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم اللّه المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء اللّه بكم للاحقون».

(٦٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ [ت٦٠]

١٠٥٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه**» فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذى لم يدرك الإسلام «**فزوروها**» الأمر للرخصة أو للاستحباب، وعليه الجمهور، بل ادعى بعضهم الإجماع، بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها، كذا فى المرقاة «**فإنها تذكر الآخرة**» أى: فإن القبور أو زيارتها تذكر الآخرة.

قوله: «**وفى الباب عن أبى سعيد**» لينظر من أخرجه «**وابن مسعود**» أخرجه ابن ماجه بلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تزهد فى الدنيا، وتذكر الآخرة» «**وأنس**» أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم ولفظ الحاكم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلوب وتدمع العين وتذكر الآخرة» «**وأبى هريرة**» أخرجه مسلم بلفظ قال: «زار النبى صلى اللّه عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال استأذنت ربى فى أن استغفر لها فلم يؤذن لى، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى، فزوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت». «**وأم سلمة رضى اللّه عنها**» أخرجه الطبرانى بسند حسن بلفظ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإن لكم فيها عبرة». كذا فى المرقاة.

(**١٠٥٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٩٧٧)، والنسائى (٢٠٣١، ٢٠٣٢)، وأبو داود (٣٧١٣).

قوله: «**حديث بريدة حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم...إلخ**» قال النووى تبعا للعبدرى والحازمى وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة. قال الحافظ فى الفتح: فيه نظر؛ لأن ابن أبى شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم والشعبى الكراهة مطلقا، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، ومقابل هذا القول ابن حزم: أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة فى العمر لورود الأمر به..انتهى.

(٦١) بَاب مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ [ت ٦١]

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيٍّ، قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلاَّ حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.

قوله: «**توفى عبد الرحمن بن أبى بكر**» الصديق وهو أخو عائشة رضى اللّه عنها «**بالحبشى**» فى النهاية بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد الياء، موضع قريب من مكة. وقال الجوهرى: جبل بأسفل مكة. وقال السيوطى: مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا «**فحمل**» أى: نقل من الحبشى «**فلما قدمت عائشة**» أى: مكة «**فقالت**» أى: منشدة مشيرة إلى أن طول الاجتماع فى الدنيا بعد زواله يكون كأقصر زمن وأسرعه كما هو شأن الفانى جميعه «**وكنا كندمانى جذيمة**» قال الشمنى فى شرح المغنى: هذا البيت لتميم بن نويرة يرثى أخاه مالكا الذى قتله خالد بن الوليد. وجذيمة بفتح الجيم وكسر الذال قال الطيبى: جذيمة هذا كان ملكا بالعراق والجزيرة وضم إليه العرب وهو صاحب الزباء..انتهى. وفى القاموس: الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف، أى: كنا كنديمى جذيمة وجليسيه، وهما مالك وعقيل كانا نديميه وجليسيه مدة أربعين سنة «**حقبة**» بالكسر أى: مدة طويلة «**حتى قيل لن يتصدعا**» أى: إلى أن قال الناس لن يتفرقا «**فلما تفرقنا**» أى: بالموت «**كأنى ومالكا**» هو أخو الشاعر الميت «**لطول اجتماع**» قيل اللام بمعنى مع أو بعد كما فى قوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ ومنه: «صوموا لرؤيته» أى: بعد رؤيته «**لم نبت ليلة معا**» أى: مجتمعين «**ثم قالت**» أى: عائشة «**لو حضرتك**» أى: وقت الدفن «**ما دفنت**» بصيغة المجهول «**إلا حيث مت**» أى: منعتك أن تنقل من مكان إلى مكان بل

(**١٠٥٥**) فى إسناده تدليس ابن جريج وعنعنته، وقد انفرد به الترمذى.

دفنت حيث مت «**ولو شهدتك**» أى: حضرت وفاتك «**ما زرتك**» قال الطيبى: لأن النبى صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور..انتهى. ويرد عليه: أن عائشة كيف زارت مع النهى، وإن كانت لم تشهد وفت موته ودفنه؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن النهى محمول على تكثير الزيارة؛ لأنه صيغة مبالغة، ولذا قالت: لو شهدتك ما زرتك؛ لأن التكرار ينبئ عن الإكثار، كذا فى بعض الحواشى. وقد تقدم الكلام فى زيارة القبور للنساء فى الباب الذى قبله، ولم يحكم الترمذى على حديث الباب بشيء من الصحة والضعف، ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس، ورواه عن عبد الله بن أبى مليكة بالعنعنة.

(٦٢) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ [ت٦٢]

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

قوله: «**لعن زوارات القبور**». قال القارى: لعل المراد كثيرات الزيارة. وقال القرطبى: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء..انتهى. قال الشوكانى فى النيل: وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت**» أما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه. وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية أبى صالح عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. كذا فى الترغيب. قال الحافظ فى التلخيص: أبو صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف. وأما حديث حسان ابن ثابت: فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم.

قوله: «**فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء**» قال الحافظ ابن حجر: وهو قول الأكثر ومحله ما إذا أمنت الفتنة. ويؤيد الجواز حديث أنس قال: مر النبى صلى الله عليه وسلم

(**١٠٥٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٦).

بامرأة تبكى عند قبر فقال: «اتقى اللّه واصبرى...إلخ». فإنه صلى اللّه عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة. وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة رضى اللّه عنها فروى الحاكم من طريق ابن أبى مليكة أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن، فقيل لها: أليس قد نهى النبى صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك؟ قالت: نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها..انتهى. قلت ويؤيد الجواز ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت: كيف أقول يا رسول اللّه، تعنى إذا زارت القبور. قال: «قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين» الحديث «**وقال بعضهم: إنما كره**» أى: النبى صلى اللّه عليه وسلم وروى بصيغة المجهول قاله القارى، واستدل من قال بالكراهة بأحاديث الباب، وبالأحاديث التى وردت فى تحريم اتباع الجنائز للنساء، كحديث أم عطية عند الشيخين: قالت: نهينا عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينا. وأجاب من قال بالجواز عن أحاديث الباب بأنها محمولة على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره. قال القارى فى المرقاة بعد ذكر الأحاديث التى مرت فى باب الرخصة فى زيارة القبور ما لفظه: هذه الأحاديث بتعليلاتها تدل على أن النساء كالرجال فى حكم الزيارة إذا زرن بالشروط المعتبرة فى حقهن، وأما خبر: لعن اللّه زوارات القبور، فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدنه..انتهى. وقد تقدم قول القرطبى أن اللعن فى حديث الباب للمكثرات من الزيارة. وهذا هو الظاهر، واللّه تعالى أعلم.

(٦٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ [ت٦٣]

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلاً فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: «**رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهًا تَلاَّءً لِلْقُرْآنِ**» وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَكْبَرُ مِنْهُ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَقَالُوا: يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلاً.

وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

(١٠٥٧) **حديث ضعيف** لضعف يحيى بن اليمان كثير الخطأ، وقد تغير، عن المنهال بن خليفة هو ضعيف، عن الحجاج بن أرطاة هو مدلس وقد عنعنه، والحديث أخرجه ابن ماجه (١٥٢٠).

قوله: «**ومحمد بن عمرو السواق**» بتشديد الواو «**عن المنهال بن خليفة**» الكوفى أبو قدامة ضعيف من السابعة «**عن الحجاج بن أرطاة**» بفتح الهمزة النخعى أبو أرطاة الكوفى القاضى صدوق كثير الخطأ والتدليس.

قوله: «**فأسرج**» ماض مجهول «**له**» أى: للميت أو للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم «**فأخذه**» أى: أخذ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم الميت «**من قبل القبلة**» فى الأزهار: احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الميت يوضع فى عرض القبر فى جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر، ورأسه إلى رأسه، ثم يدخل الميت القبر. وقال الشافعى: والأكثرون يسل من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت القبر..انتهى «**إن كنت**» إن مخففة من المثقلة أى: إنك كنت «**لأواها**» بتشديد الواو أى: كثير التأوه من خشية اللّٰه. قال فى النهاية: الأواه المتأوه المتضرع. وقيل: هو الكثير البكاء أو الكثير الدعاء «**تلاء**» بتشديد اللام أى: كثير التلاوة.

قوله: «**وفى الباب عن جابر**» أخرجه أبو داود بلفظ قال: رأى: ناس نارا فى المقبرة فأتوها فإذا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى القبر، وإذا هو يقول: «ناولونى صاحبكم فإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى «**ويزيد بن ثابت**» لينظر من أخرجه.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن**» قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: وأنكر عليه؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولم يذكر سماعا قال ابن القطان: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين وقال البخارى رحمه اللّٰه: فيه نظر..انتهى كلام الزيلعى.

قوله: «**وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا**» وهو قول أبى حنيفة واستدل له بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف. وبما أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمير بن سعد: أن عليا رضى اللّٰه عنه كبر على يزيد بن المكفف أربعا، وأدخل من قبل القبلة. وبما أخرج هو أيضا عن ابن الحنفية أنه ولى ابن عباس فكبر عليه أربعا وأدخله من قبل القبلة «**وقال بعضهم يسل سلا**» أى: يدخل الميت فى القبر من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر، ثم يدخل الميت القبر. وهو قول الشافعى وأحمد والأكثرين، وهو الأقوى والأرجح دليلا، واستدلوا بما أخرج أبو داود عن أبى إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد اللّٰه بن يزيد، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر، وقال هذا من السنة. وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح، قاله الشوكانى. وقال الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث: وأخرجه البيهقى، وقال: إسناده صحيح. وهو كالمسند لقوله من السنة..انتهى. وبما أخرج ابن شاهين فى كتاب الجنائز عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا». قال الحافظ ابن حجر فى الدراية: إسناده ضعيف ورواه ابن أبى شيبة بإسناده صحيح لكنه موقوف على أنس..انتهى. قلت: قال الزيلعى فى نصب الراية بعدما ذكر حديث أنس المرفوع: وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه: حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس رضى اللّٰه عنه فى جنازة، فأمر بالميت فأدخل من قبل رجليه..انتهى. حدثنا وكيع عن

إسرائيل عن جابر عن عامر أنه أدخل ميتا من قبل رجليه..انتهى. وبما أخرج ابن ماجه عن أبى رافع قال: سل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء..انتهى. وفى سنده منذر بن على وهو ضعيف؛ فإن قلت: ما أخرج أبو داود عن أبى إسحاق كيف يكون إسناده صحيحا، وأبو إسحاق هذا هو السبيعى وكان قد اختلط فى آخر عمره ومع هذا قد كان مدلسا؟ قلت: نعم لكن رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم كما صرح به الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ص ١٥٠ ج ١ وقد تقرر أن رواية أبى إسحاق من طريق شعبة محمولة على السماع، وإن كانت معنعنة. قال الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين: قال البيهقى: وروينا عن شعبة أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة، الأعمش وأبى إسحاق وقتادة. قال الحافظ: فهذه قاعدة جيدة فى أحاديث هؤلاء الثلاثة، أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة..انتهى. **«ورخص أكثر أهل العلم فى الدفن بالليل»** لأحاديث الباب، وكرهه الحسن البصرى، واستدل بحديث جابر رضى اللّٰه عنه وفيه: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه. رواه مسلم. وأجيب عنه بأن الزجر منه صلى اللّٰه عليه وسلم إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن. فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن فإذا لم يقع تقصير فى الصلاة على الميت، وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا. وقد دفن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ليلا كما رواه أحمد عن عائشة، وكذا دفن أبو بكر وعمر رضى اللّٰه تعالى عنهما ليلا وعلى رضى اللّٰه عنه دفن فاطمة ليلا.

(٦٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ [ت٦٤]

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَجَبَتْ»** ثُمَّ قَالَ: **«أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: **«مر»** بصيغة المجهول **«فأثنوا عليها خيرا»** وفى رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم قالوا: جنازة فلان، كان يحب اللّٰه ورسوله ويعمل بطاعة اللّٰه ويسعى فيها **«وجبت»** أى: الجنة كما فى الحديث الآتى **«أنتم شهداء اللّٰه فى الأرض»** أى: المخاطبون بذلك من الصحابة، ومن كان

(١٠٥٨) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، والنسائى (١٩٣١)، وابن ماجه (١٤٩١).

على صفتهم من الإيمان. وحكى ابن التين: أن ذلك مخصوص بالصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، والصواب أن ذلك يختص بالمتقيات والمتقين..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن عمر**» أخرجه البخارى والترمذى «**وكعب بن عجرة**» لينظر من أخرجه «**وأبى هريرة**» أخرجه أحمد وفى إسناده رجل لم يسم كذا فى النيل.

قوله: «**حديث أنس حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم «**عن أبى الأسود الديلى**» بكسر الدال وسكون التحتية ويقال: الدؤلى بالضم بعدها همزة مفتوحة هو التابعى الكبير المشهور.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلاثَةٌ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**». قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «**وَاثْنَانِ**». قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَاحِدِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

قوله: «**ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة**» قال الداؤدى: المعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة؛ لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو لا تقبل. قال النووى: قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع، فهو من أهل الجنة؛ فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه. قال: والصحيح أنه على عمومه، وأن من مات منهم فألهم اللّٰه تعالى الناس الثناء عليه بخير، كان دليلا على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا؛ فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة وهذا إلهام يستدل به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء..انتهى. قال الحافظ ابن حجر: وهذا فى جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان، والحاكم عن أنس مرفوعا: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا، إلا قال اللّٰه تعالى: قد قبلت قولكم، وغفرت له ما لا تعلمون». وأما جانب الشر فظاهر الحديث كذلك. لكن إنما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره، وقد وقع فى رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم: إن

(١٠٥٩) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٣٦٨)، والنسائى (١٩٣٣)، من طريق ابن بريدة عن أبى الأسود به: بنحوه.

لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر..انتهى «**قلنا: واثنان؟**» أى: فحكم اثنين «**قال واثنان**» أى: وكذلك اثنان وقيل: هو عطف تلقين «**ولم نسأل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن الواحد**» قيل الحكمة فى الاقتصار على الاثنين لأنهما نصاب الشهادة غالبا. وقال الزين بن المنير: إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى.

(٦٥) بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا [ت٦٥]

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: وَأَبُو ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيُّ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ الْخُشَنِيُّ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى ثواب من قدم ولدًا**» أى: مات ولده فصبر.

قوله: «**فتمسه**» بالنصب؛ لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفى بتقدير أن، قاله الحافظ والعينى ولهما هاهنا كلام مفيد «**إلا تحلة القسم**» بفتح المثناة فوق وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام أى: ما يتحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين أى: كفرها. يقال حلل تحليلا وتحلة. وقال أهل اللغة: يقال: فعلته تحلة القسم. أى: قدر ما حللت به يمينى و لم أبالغ. وقال الجزرى فى النهاية: قيل: أراد بالقسم قوله تعالى: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾ تقول العرب ضربه تحليلا، وضربه تعذيرا، إذا لم يبالغ فى ضربه. وهذا مثل فى القليل المفرط فى القلة، وهو أن يباشر من الفعل الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر به قسمه، مثل أن يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة أجزأته، فتلك تحلة قسمه. فالمعنى: لا تمسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف، ويريد بتحلته الورود

(١٠٦٠) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٠٢)، ومسلم (٢٦٣٢)، والنسائى (١٨٧٤، ١٨٧٥)، وابن ماجه (١٦٠٣).

على النار والاجتياز بها. والتاء فى التحلة زائدة..انتهى ما فى النهاية. وقال الحافظ فى الفتح قالوا: أى الجمهور: المراد به قوله تعالى: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾ قال الخطابى: معناه لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكنه يدخلها مجتازا، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه. ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى آخر الحديث: إلا تحلة القسم، يعنى الورود. وذكر الحافظ روايات أخرى تدل على هذا فعليك أن ترجع إلى فتح البارى.

قوله: «**وفى الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك...إلخ**» وفى الباب أيضا عن مطرف بن الشخير، وعبادة بن الصامت، وعلى بن أبى طالب، وأبى أمامة، وأبى موسى والحارث بن وقيش، وجابر بن سمرة وعمرو بن عبسة، ومعاوية بن حيدة، وعبد الرحمن بن بشير، وزهير بن علقمة، وعثمان بن أبى العاص، وعبد اللّٰه بن الزبير، وابن النضر السلمى، وسفينة وحوشب بن طخمة، والحسحاس بن بكر، وعبد اللّٰه بن عمر، والزبير بن العوام، وبريدة وأبى سلمة راعى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وأبى برزة الأسلمى، وعائشة أم المؤمنين، وحبيبة بنت سهل، وأم مبشر ورجل لم يسم رضى اللّٰه تعالى عنهم، وإن شئت تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة فارجع إلى عمدة القارى ص ٣٠ ج ٤ «**وأبو ثعلبة له عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حديث واحد هو هذا الحديث**» أخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه الكبير من رواية ابن جريج عن أبى الزبير عن عمر بن نبهان عنه قال: قلت: يا رسول اللّٰه مات لى ولدان فى الإسلام. فقال: «من مات له ولدان فى الإسلام أدخله الجنة بفضل رحمته إياهما» «**وليس هو بالخشنى**» بضم الخاء المعجمة وفتح الشين وكسر النون؛ يعنى أن أبا ثعلبة الجشمى الذى روى الحديث المذكور آنفا ليس هو بأبى ثعلبة الخشنى بل هما صحابيان، وأبو ثعلبة الخشنى صحابى مشهور اختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا «**وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

١٠٦١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَدَّمَ ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ**» قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: «**وَاثْنَيْنِ**» فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا، قَالَ: «**وَوَاحِدًا، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

قوله: «**من قدم ثلاثة من الولد**» أى: من قدمهم بالصبر على موتهم قال القارى: الظاهر أن معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند فقدهم واحتسب ثوابهم عند ربهم. أو المراد بالتقديم لازمه

(**١٠٦١**) **إسناده ضعيف** لجهالة أبى محمد مولى عمر بن الخطاب، عن أبى عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث فى سنن ابن ماجه (١٦٠٦).

وهو التأخر أى: من تأخر موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدمين عليه «**لم يبلغوا الحلم**» أى: الذنب أو البلوغ والظاهر أن هذا قيد للكمال؛ لأن الغالب أن يكون القلب عليه أرق والصبر عنهم أشق وشفاعتهم أرجى وأسبق «**كانوا له حصنا حصينا من النار**» أى: حصارا محكما، وحاجزًا مانعا من النار «**قدمت اثنين**» أى: فما حكمه «**قال: واثنين**» أى: وكذا من قدم اثنين «**فقال أبى بن كعب سيد القراء**» إنما قيل له سيد القراء لقوله صلى الله عليه وسلم: «أقرؤكم أبى» «**ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى**» أى: يحصل ذلك بالصبر عند الصدمة الأولى.

قوله: «**وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه**» أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر كوفى ثقة من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه كذا فى التقريب.

١٠٦٢ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «**وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ**» قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «**فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَسِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ.

قوله: «**أبا أمى**» بدل من جدى؛ يعنى أنه سمع الحديث من جده الفاسد وهو أبو الأم.

قوله: «**من كان له فرطان**» بفتحتين أى: ولدان لم يبلغا أوان الحلم بل ماتا قبله يقال: فرط إذا تقدم وسبق فهو فارط، والفرط هنا الولد الذى مات قبله، فإنه يتقدم يهيء لوالديه نزلا ومنزلا فى الجنة كما يتقدم فراط القافلة إلى المنازل، فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرهما «**من أمتى**» بيان لمن «**فمن كان له فرط**» أى: فما حكمه، أو فهل له هذا الثواب؟ «**قال: ومن كان له فرط**» أى: فكذلك «**يا موفقة**» أى: فى الخيرات وللأسئلة الواقعة موقعها شفقة على الأمة

(١٠٦٢) **إسناده ضعيف** مداره على عبد ربه بن بارق الحنفىّ وهو ليس بالقوى كما قال النسائى، وتكلم فيه ابن معين، وقال الحافظ فى التقريب: صدوق يخطئ.

«**فأنا فرط أمتى**» أى: سابقهم وإلى الجنة بالشفاعة سائقهم، بل أنا أعظم من كل فرط؛ فإن الأجر على قدر المشقة «**لن يصابوا**» أى: أمتى «**بمثلى**» أى: بمثل مصيبتى لهم؛ فإن مصيبتى أشد عليهم من سائر المصائب.

(٦٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ [ت٦٦]

١٠٦٣ - **حَدَّثَنَا** الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ وَسُلَيْمَانَ ابْنِ صُرَدٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن سمى**» بضم السين وفتح الميم، مصغرا مولى أبى بكر بن عبد الرحمن المخزومى أبى عبد اللّٰه المدنى ثقة من السادسة «**الشهداء خمسة**» جمع شهيد بمعنى فاعل؛ لأنه يشهد مقامه قبل موته أو بمعنى مفعول؛ لأن الملائكة تشهده أى: تحضره مبشرة له، وقد ذكر الحافظ فى سبب تسمية الشهيد شهيدا أقوالا أخرى. واعلم أن الأحاديث قد اختلفت فى عدد أسباب الشهادة. ففى بعضها خمسة، وفى بعضها سبعة، وفى بعضها أقل من ذلك. قال الحافظ: الذى يظهر أنه صلى اللّٰه عليه وسلم أعلم بالأقل، ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها فى وقت آخر ولم يقصد الحصر فى شيء من ذلك..انتهى «**المطعون**» أى: الذى ابتلى بالطاعون ومات به «**والمبطون**» أى: الذى يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه، قال القرطبى: المراد بالبطن الاستسقاء أو الإسهال على قولين للعلماء «**والغرق**» أى: الذى يموت من الغرق «**وصاحب الهدم**» بفتح الدال وتسكن أى: الذى يموت تحت الهدم. قال فى النهاية: الهدم بالتحريك البناء المهدوم فعل بمعنى المفعول، وبالسكون الفعل نفسه «**والشهيد فى سبيل اللّٰه**» أى: المقتول فيه. قال ابن الملك وإنما أخره؛ لأنه من باب الترقى من الشهيد الحكمى إلى الحقيقى. واعلم أن الشهداء الحكمية كثيرة، وردت فى أحاديث شهيرة، جمعها السيوطى فى كراسة سماها «أبواب السعادة فى أسباب الشهادة».

قوله: «**وفى الباب عن أنس وصفوان بن أمية، وجابر بن عتيك، وخالد بن عرفطة، وسليمان ابن صرد، وأبى موسى وعائشة**» أما حديث أنس: فأخرجه البخارى ومسلم عنه مرفوعا: «الطاعون شهادة لكل مسلم». وأما حديث صفوان بن أمية رضى اللّٰه عنه فلينظر من أخرجه. وأما حديث جابر بن عتيك: فأخرجه مالك وأبو داود والنسائى. وأما حديث خالد بن عرفطة وسليمان

(**١٠٦٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٦٥٤)، ومسلم (١٩١٤)، وابن ماجه (٢٨٠٤).

ابن صرد: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث أبى موسى فلينظر من أخرجه وأما حديث عائشة: فأخرجه البخارى.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنِ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانِ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ أَوْ خَالِدٌ لِسُلَيْمَانَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ**»؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشى الكوفى**» صدوق من الحادية عشرة «**أخبرنا أبى**» وهو أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد القرشى مولاهم ثقة ضعف فى الثورى من التاسعة «**أخبرنا أبو سنان الشيبانى**» اسمه سعيد بن سنان البرجمى الأصغر الكوفى نزيل الرى صدوق له أوهام من السادسة «**قال: قال سليمان بن صرد**» بضم المهملة وفتح الراء، ابن الجون الخزاعى أبو مطرف الكوفى صحابى قتل بعين الوردة سنة خمس وستين «**لخالد بن عرفطة**» بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء القضاعى، صحابى استنابه سعد على الكوفة، مات سنة أربع وستين «**أو خالد لسليمان**» شك من الراوى.

قوله: «**من قتله بطنه**» إسناده مجازى أى: من مات من وجع بطنه وهو يحتمل الإسهال والاستسقاء والنفاس، وقيل: من حفظ بطنه من الحرام والشبه فكأنه قتله بطنه، كذا فى المرقاة. قلت: والظاهر هو الأول «**لم يعذب فى قبره**»؛ لأنه لشدته كان كفارة لسيئته. وصح فى مسلم: أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين أى: إلا حقوق الآدميين.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أحمد، قال ميرك: وأخرجه النسائى وابن حبان.

(٦٧) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ [ت٦٧]

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: «**بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا؛ فَلاَ تَهْبِطُوا عَلَيْهَا**».

(**١٠٦٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (٢٠٥١).

(**١٠٦٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**بقية رجز**» بكسر الراء أى: عذاب «**أو عذاب**» شك من الراوى «**أرسل على طائفة من بنى إسرائيل**» قال الطيبى: هم الذين أمرهم اللّٰه تعالى أن يدخلوا الباب سجدا فخالفوا، قال تعالى: ﴿**فأرسلنا عليهم رجزا من السماء**﴾ قال ابن الملك: فأرسل عليهم الطاعون فمات منهم فى ساعة أربعة وعشرون ألفا من شيوخهم وكبرائهم «**فإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها**» قال ابن الملك: فإن العذاب لا يدفعه الفرار، وإنما يمنعه التوبة والاستغفار، قال الطيبى: فيه أنه لو خرج لحاجة فلا بأس «**فلا تهبطوا عليها**» بكسر الباء من باب ضرب يضرب، وفى رواية الشيخين: فلا تقدموا عليه والمراد بالهبوط هو القدوم، وعادة العرب أن يسموا الذهاب بالصعود والقدوم بالهبوط.

قوله: «**وفى الباب عن سعد**» أى: ابن أبى وقاص أخرجه الطحاوى فى شرح الآثار بلفظ: قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: «إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تفروا منها، وإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليها» «**وخزيمة بن ثابت**» لينظر من أخرجه «**وعبد الرحمن بن عوف**» أخرجه الشيخان بلفظ: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه». «**وجابر**» أخرجه أحمد بلفظ: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه له أجر شهيد». قال الحافظ فى فتح البارى: سنده صالح للمتابعات. وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب: إسناده حسن. وقال الحافظ العراقى فى المغنى عن حمل الأسفار فى تخريج إحياء العلوم: إسناده ضعيف «**وعائشة**» أخرجه أحمد بلفظ: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «فناء أمتى بالطعن والطاعون». فقلت: يا رسول اللّٰه هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة الإبل. المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف». قال الحافظ العراقى فى المغنى عن حمل الأسفار: إسناده جيد. وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: سنده حسن. وقال الزرقانى: رجاله ثقات. وأحاديث الباب كلها تدل على حرمة الخروج من أرض وقع بها الطاعون فرارا منه، وكذا الدخول فى أرض وقع بها الطاعون؛ لأن الأصل فى النهى التحريم. ويدل عليه قوله صلى اللّٰه عليه وسلم فى حديث عائشة: الفار منها كالفار من الزحف. قال الحافظ فى فتح البارى: ومنهم من قال: النهى فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم. وخالفهم جماعة فقالوا: يحرم الخروج منها لظاهر النهى الثابت فى الأحاديث الماضية. وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك: فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعا فى أثناء حديث بسند حسن: قلت: يا رسول اللّٰه فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف»..انتهى. وقال النووى فى شرح مسلم: وفى هذه الأحاديث منع القدوم على بلدة الطاعون، ومنع الخروج فرارا من ذلك. أما الخروج لعارض فلا بأس. وهذا الذى ذكرنا هو مذهبنا

ومذهب الجمهور، قال القاضي: هو قول الأكثرين حتى قالت عائشة: الفرار منه كالفرار من الزحف. قال: ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا. ثم قال: والصحيح ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة..انتهى. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى أشعة اللمعات: ضابطه دروهمين استكه درانجا كه هست نبايد رفت وازنجاكه باشد نبايد كريخت واكرحه كريختن در بعض مواضع مثل خانه كه دروى زلزله شده يا اتش كرفته يانشستن درزير ديو اريكه خم شده نزد غلبه ظن بهلاك امده است اما درباب طاعون جز صبرنيا مده وكريختن تحويز نيافته وقياس ابن بران مواد فاسد استكه إنها از قبيل أسباب عادية اندواين از أسباب وهمى وبرهد تقدير كريختن ازانجا جائز نيست وهيج جاوارد نشده وهركه بكريز دعاصى ومرتكب كبيره ومردود است نسأل اللّٰه العافية..انتهى. وقال الشيخ إسماعيل المهاجر الحنفى فى تفسيره روح البيان: والفرار من الطاعون حرام، إلى أن قال: وفى الحديث: الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر فى الزحف. فهذا الخبر يدل على أن النهى عن الخروج للتحريم، وأنه من الكبائر..انتهى. وقال الزرقانى فى شرح الموطأ: والجمهور على أنه للتحريم حتى قال ابن خزيمة: إنه من الكبائر التى يعاقب اللّٰه عليها إن لم يعف..انتهى. وقال فى شرح المواهب: وخالفهم الأكثر وقالوا إنه للتحريم، حتى قال ابن خزيمة: إنه من الكبائر التى يعاقب عليها إن لم يعف، وهو ظاهر قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: «الطاعون غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منه كالفار من الزحف». رواه أحمد برجال ثقات وروى الطبرانى وأبو نعيم بإسناد حسن مرفوعا: «الطاعون شهادة لأمتى ووخز أعدائكم من الجن، غدة كغدة الإبل تخرج فى الآباط والمراق، من مات منه مات شهيدا، ومن أقام به كان كالمرابط فى سبيل اللّٰه، ومن فر منه كان كالفار من الزحف»..انتهى قلت والحق أن الخروج من أرض وقع فيها الطاعون فرارا منه حرام. وقد ألفت فى هذه المسألة رسالة سميتها «خير الماعون فى منع الفرار من الطاعون».

قوله: «حديث أسامة حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى ومسلم.

(٦٨) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ [ت٦٨]

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ أَبُو الأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»**.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٠٦٦) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣)، والنسائى (١٨٣٥، ١٨٣٦).

قوله: «**من أحب لقاء الله**» قال الجزرى فى النهاية: المراد بلقاء الله المصير إلى الله أو الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت؛ لأن كلا يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله؛ لأنه إنما يصل إليه بالموت..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى موسى**» أخرجه البخارى ومسلم «**وأبى هريرة**» أخرجه مسلم «**وعائشة**» أخرجه البخارى ومسلم والترمذى.

قوله: «**حديث عبادة حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

١٠٦٧ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَبْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ! قَالَ: «**لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ؛ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**ليس كذلك**» أى: ليس الأمر كما ظننت يا عائشة «**ولكن المؤمن إذا بشر**» ى عند النزع وحضور الملائكة ففى رواية البخارى: ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله...إلخ. وفى حديث أبى هريرة عند مسلم: وليس بالذى تذهب إليه، ولكن إذا شخص البصر، وحشرج الصدر، واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله...إلخ. قال النووى فى شرح مسلم: وهذا الحديث يفسر آخره أوله، ويبين المراد بباقى الأحاديث المطلقة: من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله. ومعنى الحديث: أن الكراهة المعتبرة هى التى تكون عند النزع فى حالة لا تقبل توبته ولا غيرها، فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه، وما أعد له، ويكشف له عن ذلك. فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم، ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم أى: يبعدهم عن رحمته وكرامته، ولا يريد ذلك بهم. وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم. وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك، ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك. بل هو صفة لهم..انتهى كلام النووى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه البخارى ومسلم.

(**١٠٦٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٢٦٨٤)، والنسائى (١٨٣٣، ١٨٣٧)، وابن ماجه (٤٢٦٤).

(٦٩) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ [ت٦٩]

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الإِمَامِ.

قوله: «أن رجلا قتل نفسه...إلخ» وفى رواية مسلم: أتى النبى صلى اللَّه عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه. وفى رواية النسائى: أن رجلا قتل نفسه بمشاقص - والمشاقص جمع شقص وهو سهم عريض - فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «أما أنا فلا أصلى عليه».

قوله: «هذا حديث حسن» أخرجه الجماعة إلا البخارى. قوله **«فقال بعضهم: يصلى على كل من صلى للقبلة، وعلى قاتل النفس، وهو قول سفيان الثورى وإسحاق»** قال النووى فى شرح مسلم تحت هذا الحديث ما لفظه: وفى هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه. وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعى. وقال الحسن والنخعى وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء: يصلى عليه. وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبى صلى اللَّه عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة. وهذا كما ترك النبى صلى اللَّه عليه وسلم الصلاة فى أول الأمر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل فى الاستدانة، وعن إهمال وفائها، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال صلى اللَّه عليه وسلم: «صلوا على صاحبكم». قال القاضى مذهب العلماء كافة: الصلاة على كل مسلم. ومحدود ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا. وعن مالك وغيره: أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول فى حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم. وعن الزهرى: لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول فى قصاص. وقال أبو حنيفة رحمه اللَّه: لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية. وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنا. وعن الحسن: لا يصلى على النفساء تموت من زنا، ولا على ولدها. ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير. واختلفوا فى الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف، إذا مضى عليه أربعة أشهر. ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل أو تعرف حياته بغير

(١٠٦٨) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٩٧٨)، والنسائى (١٩٦٣)، وابن ماجه (١٥٢٦) كلهم من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، و لم ينفرد بروايته شريك بن عبد اللَّه عن سماك ولكن تابعه إسرائيل فى روايه الترمذى، وزهير فى رواية النسائى ومسلم.

ذلك. وأما الشهيد المقتول فى حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور: لا يغسل ولا يصلى عليه. وقال أبو حنيفة: يغسل ولا يصلى عليه. وعن الحسن: يغسل ويصلى عليه..انتهى كلام النووى: وقال الشوكانى فى النيل: وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلى على الفاسق. وأجابوا عن حديث جابر بأن النبى صلى اللّه عليه وسلم إنما لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس. وصلت عليه الصحابة. ويؤيد ذلك ما عند النسائى: أما أنا فلا أصلى عليه..انتهى. «**وقال أحمد: لا يصلى الإمام على قاتل النفس وبصلى عليه غير الإمام**» يدل عليه ما فى رواية النسائى من قوله صلى اللّه عليه وسلم: «أما أنا فلا أصلى عليه».

(٧٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَدْيُونِ [ت ٧٠]

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا**» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِالْوَفَاءِ**». قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**أتى**» بصيغة المجهول «**برجل**» أى: بجنازة رجل «**صلوا على صاحبكم؛ فإن عليه دينا**» قال القاضى وغيره: امتناع النبى صلى اللّه عليه وسلم عن الصلاة على المديون، إما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير فى الأداء، أو كراهة أن يوقف دعاءه بسبب ما عليه، من حقوق الناس ومظالمهم. وقال القاضى ابن العربى فى العارضة: وامتناعه من الصلاة لمن ترك عليه دينا تحذيرا عن التقحم فى الديون لئلا تضيع أموال الناس، كما ترك الصلاة على العصاة زجرا عنها، حتى يجتنب خوفا من العار، ومن حرمان صلاة الإمام وخيار المسلمين..انتهى. «**قال أبو قتادة وهو على...إلخ**» فيه دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء أو لم يترك. وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يصح الضمان من حيث لم يخلف وفاء بالاتفاق لو ضمن عن حر معسر دينا ثم مات من عليه الدين، كان الضمان بحاله. فلما لم يناف موت المعسر دوام الضمان لا ينافى ابتداءه. قال الطيبى: والتمسك بالحديث أولى من هذا القياس ذكره القارى نقلا عن شرح السنة ثم قال: وقال بعض علمائنا: تمسك به أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعى

(١٠٦٩) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٤٠٧).

وأحمد رحمهم اللّٰه تعالى فى إنه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه دين؛ فإنه لو لم تصح الكفالة لما صلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عليه. وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: لا تصح الكفالة عن ميت مفلس؛ لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط باطلة. والحديث يحتمل أن يكون إقرارا بكفالة سابقة؛ فإن لفظ الإقرار والإنشاء فى الكفالة سواء، ولا عموم لحكاية الفعل: ويحتمل أن يكون وعدا لا كفالة. وكان امتناعه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه صلى اللّٰه عليه وسلم..انتهى. قلت: والظاهر ما قال به أكثر أهل العلم، واللّٰه تعالى أعلم.

قوله: «**وفى الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع وأسماء بنت يزيد**» أما حديث جابر: فأخرجه البخارى ومسلم، وأما حديث سلمة بن الأكوع: فأخرجه البخارى. وأما حديث أسماء بنت يزيد: فأخرجه الطبرانى كما فى عمدة القارى.

قوله: «**حديث أبى قتادة حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى من حديث سلمة بن الأكوع وفيه قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول اللّٰه وعلى دينه، فصلى عليه.

١٠٧٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَقُولُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا عَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ.

قوله: «**بالرجل المتوفى**» أى: بالميت «**عليه دين**» جملة حالية «**فيقول**» أى: رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم «**من قضاء**» أى: ما يقضى به دينه «**فإن حدث**» بصيغة المجهول أى: أخبر «**فلما فتح اللّٰه عليه الفتوح**» أى: الفتوحات المالية «**قام**» أى: على المنبر «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم**» أى: أولى فى كل شيء من أمور الدين والدنيا، ولذا أطلق و لم يقيد، فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، وحقه آثر عليهم من حقوقها، وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها، وكذلك شفقته صلى اللّٰه عليه وسلم عليهم أحق وأحرى

(١٠٧٠) **حديث صحيح**، وأخرجه الجماعة: البخارى (٢٢٦٧)، (٣٥٧١)، ومسلم (١٦١٩)، والنسائى (١٩٦٢)، وأبو داود (٢٩٥٥)، وابن ماجه (٢٤١٥).

من شفقتهم على أنفسهم فإذا حصلت له الغنيمة يكون هو أولى بقضاء دينهم كذا فى المرقاة. قال المنذرى فى الترغيب: قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلى على المدين، ثم نسخ ذلك، وذكر هدا الحديث.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.

(٧١) بَاب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ [ت ٧١]

١٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ**» - أَوْ قَالَ: «**أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَالآخَرُ النَّكِيرُ، فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ، فَيَقُولاَنِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لاَ يُوقِظُهُ إِلاَّ أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لاَ أَدْرِي، فَيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلاَعُهُ، فَلاَ يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ؛ كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**إذا قبر الميت**» بصيغة المجهول أى: إذا أدخل فى القبر ودفن «**أو قال: أحدكم**» شك من الراوى أى: أو قال أحدكم مكان لفظ الميت «**أتاه ملكان أسودان أزرقان**» بزاى فراء أى: أزرقان أعينهما. زاد الطبرانى فى الأوسط من طريق أخرى عن أبى هريرة: أعينهما مثل قدور النحاس، وأنيابهما مثل صياصى البقر، وأصواتهما مثل الرعد. ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو ابن دينار وزاد: يحفران بأنيابهما ويطآن فى أشعارهما، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم

(١٠٧١) **حديث حسن** انفرد به الترمذى دون الستة وله شواهد.

يقلوها، كذا فى فتح البارى. «**يقال لأحدهما المنكر**» مفعول من أنكر بمعنى نكر، إذا لم يعرف أحدا «**وللآخر النكير**» فعيل بمعنى مفعول من نكر بالكسر، إذا لم يعرفه أحد، فهما كلاهما ضد المعروف سميا بهما؛ لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما. كذا فى المرقاة. وقال الحافظ فى الفتح: ذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير، واسم اللذين يسألان المطيع: مبشر وبشير «**فيقولان: ما كنت تقول**» زاد فى حديث أنس رضى اللّٰه عنه عند البخارى ومسلم: فيقعدانه. وزاد فى حديث البراء: فتعاد روحه فى جسده. وزاد ابن حبان من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه: فإذا كان مؤمنا، كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه، والصوم عن شماله، وفعل المعروف من قبل رجليه، فيقال له: اجلس فيجلس، وقد مثلت له الشمس عند الغروب. زاد ابن ماجه من حديث جابر: فيجلس فيمسح عينيه، ويقول: دعونى أصلى. «**فى هذا الرجل**» وفى حديث أنس عند البخارى: ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ لمحمد. ولأحمد من حديث عائشة: ما هذا الرجل الذى كان فيكم؟ قال القسطلانى: عبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل. قيل: يكشف للميت حتى يرى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وهى بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك. ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا فى ذلك والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر. لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما فى الذهن فيكون مجاز..انتهى كلام القسطلانى «**فيقول**» أى: الميت «**ما كان يقول**» أى: قبل الموت «**قد كنا نعلم أنك تقول هذا**» أى: الإقرار بالوحدانية والرسالة. وعلمهما بذلك إما بإخبار اللّٰه تعالى إياهما بذلك أو بمشاهدتهما فى جبينه أثر السعادة وشعاع نور الإيمان والعبادة. «**ثم يفسح**» بصيغة المجهول أى: يوسع «**سبعون ذراعا فى سبعين**» أى: فى عرض سبعين ذراعا. يعنى طوله وعرضه كذلك. قال الطيبى: أصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعا فجعل القبر ظرفا للسبعين، وأسند الفعل إلى السبعين مبالغة فى السعة «**ثم ينور له فيه**» أى: يجعل النور له فى قبره الذى وسع عليه، وفى رواية ابن حبان: وينور له كالقمر ليلة البدر «**نم**» أمر من نام ينام «**فيقول**» أى: الميت لعظيم ما رأى من السرور «**أرجع إلى أهلى**» أى: أريد الرجوع، كذا قيل. والأظهر أن الاستفهام مقدر، قاله القارى. «**فأخبرهم**» أى: بأن حالى طيب ولا حزن لى ليفرحوا بذلك «**كنومة العروس**» هو يطلق على الذكر والأنثى فى أول اجتماعهما وقد يقال للذكر العريس «**الذى لا يوقظه**» الجملة صفة العروس وإنما شبه نومه بنومة العروس؛ لأنه يكون فى طيب العيش «**إلا أحب أهله إليه**» قال المظهرى: عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله يأتيه غداة ليلة زفافه من هو أحب وأعطف فيوقظه على الرفق واللطف «**حتى يبعثه اللّٰه**» هذا ليس من مقول الملكين بل من كلامه صلى اللّٰه عليه وسلم، وحتى متعلق بمحذوف أى: ينام طيب العيش حتى يبعثه اللّٰه «**سمعت الناس يقولون**» وفى بعض النسخ: يقولون قولا: وكذلك فى المشكاة والمراد بالقول: هو أن محمدا رسول اللّٰه «**فقلت مثله**» أى: مثل قولهم «**لا أدرى**» أى: أنه نبى فى الحقيقة أم لا، وهو استيناف أى: ما شعرت غير ذلك القول، ويحتمل أن يكون فى محل النصب على الحال «**التئمى**» أى: انضمى واحتجمى «**فتختلف أضلاعه**» بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب، أى: تزول عن الهيئة المستوية التى كانت عليها من شدة التئامها

عليه وشدة الضغطة، وتجاوز جنبيه من كل جنب إلى جنب آخر «**فلا يزال فيها**» أى: فى الأرض أو فى تلك الحالة.

قوله: «**وفى الباب عن على رضى اللّه عنه**» لم أقف عليه «**وزيد بن ثابت**» أخرجه مسلم «**وابن عباس**» لم أقف عليه «**والبراء بن عازب**» أخرجه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود. وأخرج أحمد حديثه الطويل. وذكره صاحب المشكاة فى باب ما يقال عند من حضره الموت. وصححه أبو عوانة وغيره كما صرح به الحافظ فى التلخيص «**وأبى أيوب**» لم أقف عليه «**وأنس**» أخرجه البخارى ومسلم «**وجابر**» أخرجه أحمد وابن ماجه «**وعائشة**» أخرجه البخارى ومسلم «**وأبى سعيد**» أخرجه الدارمى والترمذى.

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قَالَ أَبو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عرض عليه مقعده**» أى: أظهر له مكانه الخاص من الجنة والنار، وزاد فى رواية الصحيحين: بالغداة والعشى. قال القرطبى: يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن. قال: والمراد بالغداة والعشى وقتهما، وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء. قال: وهذا فى حق المؤمن والكافر واضح. فأما المؤمن المخلص: فيحتمل فى حقه أيضا؛ لأنه يدخل الجنة فى الجملة. ثم هو مخصوص بغير الشهداء؛ لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح فى الجنة. ويحتمل أن يقال: فائدة العرض فى حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها فى الجنة مقترنة بأجسادها؛ فإن فيه قدرا زائدا على ما هى فيه الآن..انتهى. «**إن كان**» أى: الميت «**من أهل الجنة، فمن أهل الجنة**» قال التوربشتى: التقدير: إن كان من أهل الجنة فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه، ووقع عند مسلم بلفظ: إن كان من أهل الجنة فالجنة. أى: فالمعروض الجنة «**هذا**» أى: المقعد المعروض عليك «**مقعدك حتى يبعثك اللّه...إلخ**» قال ابن التين: معناه: أى لا تصل إليه إلى يوم البعث. قال الحافظ فى الفتح: فى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك: حتى يبعثك اللّه إليه يوم القيامة. قال ابن عبد البر: والمعنى: حتى يبعثك اللّه إلى ذلك المقعد، ويحتمل أن يعود الضمير إلى اللّه، فإلى اللّه ترجع الأمور. والأول أظهر..انتهى. ويؤيده رواية الزهرى عن سالم عن أبيه بلفظ: ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث إليه يوم القيامة. أخرجه مسلم..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

(**١٠٧٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦)، والنسائى (٢٠٦٩ - ٢٠٧١)، وابن ماجه (٤٢٧٠).

(٧٢) بَاب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا [ت٧٢]

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ عَزَّى مُصَابًا؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، وَرَوَي بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ نَقَمُوا عَلَيْهِ.

قوله: «**باب ما جاء فى أجر من عز مصابًا**» العزاء الصبر، والتعزية حمله عليه.

قوله: «**حدثنا يوسف بن عيسى**» بن دينار أبو يعقوب المروزى ثقة فاضل من العاشرة «**أخبرنا على بن عاصم**» بن صهيب الواسطى التيمى صدوق يخطئ ويصر ورمى بالتشيع من التاسعة «**أخبرنا واللَّه محمد بن سوقة**» بضم المهملة الغنوى أبو بكر الكوفى ثقة مرضى عابد من الخامسة. ولا حاجة إلى القسم ولعله لوجه اقتضاه عند التحديث.

قوله: «**من عزى مصابا**» أى: ولو بغير موت بالمأتى لديه أو بالكتابة إليه بما يهون المصيبة عليه، ويحمله بالصبر بوعد الأجر أو بالدعاء له بنحو أعظم اللَّه لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقك الشكر «**فله**» أى: فللمعزى «**مثل أجره**» أى: نحو أجر المصاب على صبره؛ لأن الدال على الخير كفاعله.

قوله: «**هذا حديث غريب**» والحديث أخرجه ابن ماجه. قال ميرك: ورواه البيهقى وفى سنده ضعف. وقال السيوطى فى قوت المغتذى: قال الحافظ صلاح الدين العلائى ومن خطه نقلت هذا الحديث أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق حماد بن الوليد عن سفيان الثورى عن محمد ابن سوقة به. ومن طريق محمد بن عبيد اللَّه العزرمى عن أبى الزبير عن جابر به. وتعلق عليه فى الأول بحماد بن الوليد فقد قال فيه ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن حبان يسرق الحديث، ويلزق بالثقات ما ليس من حديثهم، ثم ذكر له هذا الحديث. وأنه إنما يعرف من حديث على بن عاصم، لا من حديث الثورى. وفى الثانى بالعزرمى فقد قال فيه النسائى ليس بثقة. قال العلائى: على بن عاصم أحد الحفاظ المكثرين، ولكن له أوهام كثيرة تكلموا فيه بسببها، ومن جملتها هذا الحديث. وقد تابعه عليه عن محمد بن سوقة عبد الحليم بن منصور، لكنه ليس بشيء. قال فيه ابن معين والنسائى: متروك فكأنه سرقه من على بن عاصم. وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: كان أكثر كلامهم فيه، يعنى على بن عاصم بسبب هذا الحديث. وقد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمى عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان

(**١٠٧٣**) **حديث ضعيف**، فى إسناده: على بن عاصم يخطئ ويصيب.

فى الثقات و لم يتكلم فيه أحد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية على بن عاصم ويخرج به عن أن يكون ضعيفا واهيا، فضلا عن أن يكون موضوعا. وقال يعقوب بن شيبة: هذا حديث كوفى منكر يرون أنه لا أصل له مسندا ولا موقوفا. وقد رواه أبو بكر النهشلى وهو صدوق ضعيف عن محمد بن سوقة قوله. قال العلائى: وهذه علة مؤثرة لكن يعقوب بن شيبة ما ظفر بمتابعة إبراهيم بن مسلم وقد روى ابن ماجه والبيهقى من طريق قيس بن عمارة مولى الأنصارى، وقد وثقه ابن حبان عن عبد اللّٰه بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أنه سمع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: «من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه اللّٰه حلل الكرامة يوم القيامة». والظاهر أن فى إسناده انقطاعا. انتهى كلام العلائى.

قوله: «لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث على بن عاصم» قد عرفت فى كلام العلائى المذكور آنفا أنه رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمى عن وكيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سوقة **«موقوفا»** أى: على عبد اللّٰه بن مسعود. قال القارى: لكن له حكم المرفوع ويعضده خبر ابن ماجه بسند حسن مرفوعا: ما من مسلم يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه اللّٰه من حلل الكرامة يوم القيامة.. انتهى. قلت: قد عرفت فى كلام العلائى أن الظاهر أن فى إسناده انقطاعا **«أكثر ما ابتلى به على بن عاصم بهذا الحديث»** يعنى أن أكثر كلام المحدثين فى على بن عاصم بسبب هذا الحديث. قال يعقوب بن شيبة: هذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على على بن عاصم وتكلموا فيه مع ما أنكر عليه سواه. كذا فى تهذيب التهذيب **«نقموا عليه»** أى: عابوا وأنكروا عليه.

(٧٣) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [ت٧٣]

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ إِلاَّ وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلاَ نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(**١٠٧٤**) **حديث إسناده ضعيف** غير متصل، وله شواهد عن أنس وجابر بن عبد اللّٰه وغيرهما فهو حديث حسن بمجموع طرقه.

قوله: «**وأبو عامر العقدى**» بفتح المهملة والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو القيسى، ثقة من التاسعة «**عن ربيعة بن سيف**» بن مانع الإسكندرانى صدوق له مناكير من الرابعة.

قوله: «**ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة**» الظاهر أن أو للتنويع لا للشك «**إلا وقاه اللّٰه**» أى: حفظه «**فتنة القبر**» أى: عذابه وسؤاله وهو يحتمل الإطلاق، والتقييد والأول هو الأولى بالنسبة إلى فضل المولى. وهذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم كما أن فضل المكان له أثر جسيم.

قوله: «**ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعا من عبد اللّٰه بن عمرو**» فالحديث ضعيف لانقطاعه، لكن له شواهد. قال الحافظ فى فتح البارى: بعد ذكر هذا الحديث فى إسناده ضعف وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه، وإسناده أضعف..انتهى. وقال القارى فى المرقاة: ذكره السيوطى فى باب: من لا يسأل فى القبر، وقال: أخرجه أحمد والترمذى، وحسنه وابن أبى الدنيا عن ابن عمرو ثم قال: وأخرجه ابن وهب فى جامعه، والبيهقى أيضا من طريق آخر عنه بلفظ: إلا برئ من فتنة القبر. وأخرجه البيهقى أيضا ثالثة عنه موقوفا بلفظ: وقى الفتان. قال القرطبى: هذه الأحاديث أى: التى تدل على نفى سؤال القبر لا تعارض أحاديث السؤال السابقة. أى: لا تعارضها بل تخصها، وتبين من لا يسأل فى قبره ولا يفتن فيه، فمن يجرى عليه السؤال ويقاسى تلك الأهوال. وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس، ولا مجال للنظر فيه. وإنما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق. قال الحكيم الترمذى. ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عما له عند اللّٰه؛ لأن يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم وتغلق أبوابها، ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل فى سائر الأيام، فإذا قبض اللّٰه عبدا من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلا لسعادته وحسن مآبه، وإنه لا يقبض فى هذا اليوم إلا من كتب له السعادة عنده، فلذلك يقيه فتنة القبر؛ لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن، قلت: ومن تتمة ذلك أن من مات يوم الجمعة له أجر شهيد، فكان على قاعدة الشهداء فى عدم السؤال. كما أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن جابر: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء». وأخرج حميد فى ترغيبه عن إياس ابن بكير أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد، ووقى فتنة القبر». وأخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «ما من مسلم أو مسلمة يموت فى يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقى عذاب القبر، وفتنة القبر ولقى اللّٰه ولا حساب عليه، وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له أو طابع». وهذا الحديث لطيف صرح فيه بنفى الفتنة والعذاب معا..انتهى كلام السيوطى.

(٧٤) بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ [ت٧٤]

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**يَا عَلِيُّ، ثَلاَثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاَةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

قوله: «**عن سعيد بن عبد اللَّه الجهنى**» قال العراقى: ليس له فى الكتب ولا يعرف فى هذا إلا هذا الحديث. ولا يعرف إلا برواية ابن وهب عنه. وقال فيه أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان فى الثقات، كذا فى قوت المغتذى. قلت: وقال الحافظ فى التقريب: مقبول «**عن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب**» صدوق من السادسة وروايته عن جده مرسلة كذا فى التقريب «**عن أبيه**» أى: عمر بن على بن أبى طالب، ثقة من الثالثة، مات زمن الوليد وقيل: قبل ذلك. قاله الحافظ.

قوله: «**ثلاث**» أى: من المهمات، وهو المسوغ للابتداء، والمعنى: ثلاثة أشياء «**الصلاة**» بالرفع أى: منها أو إحداها «**إذا آنت**» أى: حانت، قال العراقى: هو بمد الهمزة بعدها نون ومعناها إذا حضرت، هكذا ضبطناه فى أصول سماعنا. قال: ووقع فى روايتنا فى مسند أحمد: إذا أتت بتاء مكررة وبالقصر، والأول أظهر كذا فى قوت المغتذى «**والجنارة إذا حضرت**» قال القارى فى المرقاة: قال الأشرف: فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكره فى الأوقات المكروهة. نقله الطيبى وهو كذلك عندنا أيضا: إذا حضرت فى تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء. وأما إذا حضرت قبلها، وصلى عليها فى تلك الأوقات فمكروهة، وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا تكره مطلقا..انتهى «**والأيم**» بتشديد الياء المكسورة أى: المرأة العزبة ولو بكرا، قال القارى: يعنى التى لا زوج لها «**إذا وجدت لها كفؤا**» الكفؤ المثل وفى النكاح: أن يكون الرجل مثل المرأة فى الإسلام، والحرية، والصلاح، والنسب، وحسن الكسب، والعمل. قاله القارى.

قوله: «**هذا حديث غريب وما أرى إسناده متصلا**» وأخرجه ابن ماجه صفحة ١٠٨ والحاكم وابن حبان. قال ميرك: رجاله ثقات والظاهر أن إسناده متصل. قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث عن جامع الترمذى ما لفظه: أخرجه الحاكم فى المستدرك فى النكاح وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه..انتهى. إلا أنى وجدته قال عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عوض سعيد بن عبد اللَّه الجهنى فلينظر..انتهى.

(**١٠٧٥**) حديث سبق تضعيفه برقم (١٧١)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٦).

(٧٥) بَاب آخَرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ [ت٧٥]

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ الأَسْوَدِ، عَنْ مُنْيَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

قوله: «**حدثتنا أم الأسود**» الخزاعية ويقال الأسلمية ثقة من السابعة «**عن منية**» بضم الميم وبسكون النون بعدها تحتانية «**ابنة عبيد**» بالتصغير، قال الحافظ فى التقريب: لا يعرف حالها من الرابعة.

قوله: «**من عزى ثكلى**» بفتح المثلثة مقصور المرأة التى فقدت ولدها «**كسى**» بصيغة المجهول أى: ألبس «**بردا**» أى: ثوبا عظيما مكافأة على تعزيتها. قال المناوى فى شرح الجامع الصغير: لا يعزى المرأة الشابة إلا زوجها أو محرمها..انتهى.

قوله: «**هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوى**» لأنه فيه منية بنت عبيد، وهى مجهولة كما عرفت.

(٧٦) بَاب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ [ت٧٦]

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدٍ- وَهُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

(١٠٧٦) **حديث ضعيف**:(منية بنت عبيد بن أبى برزة) مجهولة الحال، والحديث انفرد به الترمذى دون الستة.

(١٠٧٧) **هذا حديث إسناده ضعيف**لضعف يحيى بن يعلى ويزيد بن سنان، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الدارقطنى بسند رجاله ثقات إلا الفضل بن السكن؛ فإنه مجهول وليس فى رفع الأيدى فى كل تكبيرة على الجنازة حديث ثابت.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: لاَ يَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلاَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قوله: «**حدثنا القاسم بن دينار الكوفى**» ثقة من الحادية عشرة «**أخبرنا إسماعيل ابن أبان الوراق**» ثقة تكلم فيه للتشيع «**عن يحيى بن يعلى الأسلمى**» الكوفى شيعى ضعيف من التاسعة «**عن أبى فروة يزيد بن سنان**» الرهاوى ضعيف من كبار السابعة «**عن زيد بن أبى أنيسة**» بالتصغير ثقة.

قوله: «**فرفع يديه فى أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى**» فيه دليل لمن قال برفع اليدين فى التكبيرة الأولى دون التكبيرات الباقية والحديث ضعيف.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأعله ابن القطان فى كتابه بأبى فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائى وابن معين والعقيلى قال: وفيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى الراوى عن أبى فروة هو وأبو زكريا القطوانى الأسلمى هكذا صرح به عند الدارقطنى وهو ضعيف. قلت: قال ابن حبان فى أبى فروة: كثير الخطأ لا يعجبنى الاحتجاج به إذا وافق الثقات. فكيف إذا انفرد ؟ ثم نقل عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء، كذا فى نصب الراية.

قوله: «**وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق**» واستدل لهم بحديث ابن عمر رضى الله عنه: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فى كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم. أخرجه الدارقطنى فى علله عن عمر بن شيبة: حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكره وقال: هكذا رفعه عمر بن أبى شيبة. وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفا، وهو الصواب. ولم يرو البخارى فى كتابه المفرد فى رفع اليدين شيئا فى هذا الباب، إلا حديثا موقوفا على ابن عمر، وحديثا موقوفا على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم. كذا فى نصب الراية. قلت: لم أجد حديثا مرفوعا صحيحا فى هذا الباب.

قوله: «**وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا فى أول مرة وهو قول الثورى وأهل الكوفة**» واستدل لهم بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف، واستدل لهم أيضا بحديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة فى أول تكبيرة ثم لا يعود. أخرجه الدارقطنى فى سننه عن الفضل بن السكن حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: فذكره وسكت عنه، لكن أعله العقيلى فى كتابه بالفضل بن السكن وقال: إنه مجهول. كذا فى نصب الراية. قلت: قال الذهبى فى الميزان: الفضل بن السكن الكوفى عن هشام بن يوسف لا يعرف وضعفه الدارقطنى..انتهى.

(٧٧) بَاب مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ [ت٧٧]

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**».

قوله: «نفس المؤمن معلقة» قال السيوطى أى: محبوسة عن مقامها الكريم، وقال العراقى: أى أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا..انتهى. وسواء ترك الميت وفاء أم لا كما صرح به جمهور أصحابنا، وشذ الماوردى فقال: إن الحديث محمول على من يخلف وفاء، كذا فى قوت المغتذى. وقال الشوكانى فى النيل: فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه. وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه. وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء، فقد ورد فى الأحاديث ما يدل على أن اللّٰه تعالى يقضى عنه، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولى اللّٰه سبحانه لقضاء دينه، وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة. أخرج الطبرانى عن أبى أمامة مرفوعا: «من دان بدين فى نفسه وفاؤه، ومات، تجاوز اللّٰه عنه، وأرضى غريمه بما شاء. ومن دان بدين وليس فى نفسه وفاؤه ومات، اقتص اللّٰه لغريمه منه يوم القيامة». وأخرج أيضا من حديث ابن عمر: «الدين دينان. فمن مات، وهو ينوى قضاءه فأنا وليه، ومن مات ولا ينوى قضاءه فذلك الذى يؤخذ من حسناته، ليس يومئذ دينار ولا درهم». وأخرج أحمد وأبو نعيم فى الحلية والبزار والطبرانى بلفظ: «يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدى اللّٰه عز وجل فيقول: يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين؟ وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ولكن أتى على يدى إما حرق، وإما سرق وإما وضيعة. فيقول اللّٰه: صدق عبدى وأنا أحق من قضى عنك. فيدعو اللّٰه بشيء فيضعه فى كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته». هكذا ذكر الشوكانى هذه الأحاديث بغير الإسناد ولم يتكلم عليها بشيء من الصحة والضعف، ثم ذكر حديث أبى هريرة مرفوعا: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى اللّٰه عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه اللّٰه». أخرجه البخارى ثم ذكر حديث ميمونة: «ما من مسلم يدان دينا، يعلم اللّٰه أنه يريد أداءه إلا أدى اللّٰه عنه فى الدنيا والآخرة». قال: أخرج الحاكم بلفظ: «من تداين بدين فى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز اللّٰه عنه وأرضى غريمه بما شاء». ثم قال: وقد ورد أيضا ما يدل على أن من مات من المسلمين مديونا فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم، وإن كان له مال كان لورثته. أخرج البخارى من حديث أبى هريرة: «ما من

(١٠٧٨) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٢٤١٣).

مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة. اقرءوا إن شئتم ﴿**النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم**﴾ فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه». وأخرج أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه فى حديث آخر: «من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلى وعلى. وأنا أولى بالمؤمنين». قال الشوكانى: وفى معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا، وقضى عنه، وذلك مشعر من مات مديونا استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين. وهو أحد المصارف الثمانية، فلا يسقط حقه بالموت. ودعوى من ادعى اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك ساقطة. وقياس الدلالة ينفى هذه الدعوى فى مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه». أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد ابن منصور والبيهقى. وهم لا يقولون أن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد أخرج الطبرانى من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ولفظه: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا فعلى، وعلى الولاة من بعدى من بيت المال».

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الأَوَّلِ.

قوله: «هذا حديث حسن» وأخرجه أحمد وابن ماجه. قال الشوكانى: رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطئ..انتهى.



(**١٠٧٩**) انظر الذى قبله.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨- كِتَابُ النِّكَاحِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ [ت ١]

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشِّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَثَوْبَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي نَجِيحٍ وَجَابِرٍ وَعَكَّافٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشِّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَي هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي الشِّمَالِ، وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ.

(١٠٨٠) **حديث إسناده ضعيف** لتغير وقع لحفص بن غياث بآخرة، ولجهالة أبـي الشمال لا يعرف إلا بهذا الحديث، والحجاج هو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه، وقيل: لم يسمع من مكحول، والحديث عند الترمذي دون غيره من الستة.

قوله: «**باب ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه**» قال القارى فى المرقاة: قيل: هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظيا. وقيل: حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وقيل: بقلبه وعليه مشايخنا..انتهى. قلت: قال الحافظ فى الفتح: النكاح فى اللغة الضم والتداخل. وفى الشرع حقيقة فى العقد. مجاز فى الوطء على الصحيح. والحجة فى ذلك كثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد فى القرآن إلا للعقد. قال: وقيل: مقول بالاشتراك على كل منهما، وبه جزم الزجاجى وهذا الذى يترجح فى نظرى. وإن كان أكثر ما يستعمل فى العقد..انتهى.

«**حدثنا حفص بن غياث**» بكسر الغين المعجمة الكوفى القاضى، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً فى الآخر «**عن أبى الشمال**» بن ضباب بكسر المعجمة وبموحدتين مجهول، كذا فى الخلاصة والتقريب. وقال فى الميزان: حدث عنه مكحول بحديث: أربع من سنن المرسلين. لا يعرف إلا بهذا الحديث. قاله أبو زرعة.

قوله: «**أربع**» أى: أربع خصال «**من سنن المرسلين**» أى: فعلاً وقولاً، يعنى التى فعلوها وحثوا عليها. وفيه تغليب؛ لأن بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل فى بعض الخصال وهو النكاح، قاله القارى فى المرقاة. وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير: المراد أن الأربع من سنن غالب الرسل؛ فنوح لم يختتن وعيسى لم يتزوج..انتهى. «**الحياء**» قال العراقى: وقع فى روايتنا بفتح الحاء المهملة وبعدها ياء مثناة من تحت، وصحفه بعضهم بكسر الحاء وتشديد النون، وقال ابن القيم فى الهدى: روى فى الجامع بالنون والياء أى: الحناء والحياء، وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول: الصواب الختان وسقطت النون من الحاشية، كذلك رواه المحاملى عن شيخ الترمذى، كذا فى قوت المغتذى. وأورد الخطيب التبريزى هذا الحديث فى المشكاة نقلاً عن الترمذى هكذا: أربع من سنن المرسلين: الحياء، ويروى الختان، والتعطر...إلخ. قال القارى فى المرقاة: قال الطيبى: اختصر المظهرى كلام التوربشتى وقال: فى الحياء ثلاث روايات بالحاء المهملة والياء التحتانية؛ يعنى به ما يقتضى الحياء من الدين، كستر العورة، والتنزه عما تأباه المروءة ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها، لا الحياء الجبلى نفسه؛ فإنه مشترك بين الناس. وإنه خلق غريزى لا يدخل فى جملة السنن، وثانيها: الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان، وهى من سنة الأنبياء من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى زمن نبينا محمد صلى اللّه عليه وسلم، وثالثها: الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة، وهذه الرواية غير صحيحة، ولعلها تصحيف؛ لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبهًا بالنساء. وأما خضاب الشعر به؛ فلم يكن قبل نبينا صلى اللّه عليه وسلم، فلا يصح إسناده إلى المرسلين..انتهى ما فى المرقاة «**والتعطر**» أى: استعمال العطر وهو الطيب.

قوله: «**وفى الباب عن عثمان**» بن عفان رضى اللّه عنه مرفوعًا: «من كان منكم ذا طول فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لا، فالصوم له وجاء». و «**وثوبان**» أخرجه الترمذى والرويانى ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا، كذا فى التلخيص. «**وابن مسعود**» أخرجه الجماعة «**وعن عائشة**» أخرجه ابن ماجه بلفظ: «النكاح من سنتى، فمن لم يعمل بسنتى فليس منى»..الحديث. وفى إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف «**وعبد اللّه بن عمرو**» بن العاص

أخرجه النسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ: «إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كان فترته إلى سنتى، فقد اهتدى، ومن كان إلى غير ذلك؛ فقد هلك». «**وجابر**» أخرجه الجماعة بلفظ: إن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: «يا جابر، تزوجت بكرًا أم ثيبًا؟» قال: ثيبًا..الحديث. وأخرج عبد الرزاق فى الجامع عن جابر مرفوعًا: «أيما شاب تزوج فى حداثة سنه عج شيطانه عصم منى دينه» «**وعكاف**» قال فى القاموس. عكاف كشداد بن وداعة الصحابى..انتهى. وقال الحافظ فى تعجيل المنفعة: عكاف ابن وداعة الهلالى، يقال: ابن يسر التميمى، أخرج حديثه أبو على بن السكن، والعقيلى، فى الضعفاء والطبرانى، فى مسند الشاميين من طريق برد بن سنان عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازنى عن عكاف بن وداعة الهلالى. وأخرج أبو يعلى فى مسنده وابن منده فى المعرفة من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازنى قال: جاء عكاف بن وداعة الهلالى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا عكاف، ألك زوجة؟» قال: لا. قال: «ولا جارية؟» قال: لا. قال: «وأنت صحيح موسر؟» قال: نعم الحمد لله، قال: «فأنت إذن من إخوان الشياطين، إما أن تكون من رهبان النصارى؛ فأنت منهم، وإما أن تكون منا؛ فاصنع كما نصنع؛ فإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، ويحك يا عكاف، تزوج» الحديث. ثم ذكر الحافظ طرقًا أخرى ثم قال: ولا يخلو طريق من طرقه من ضعف..انتهى.

قوله: «**حديث أبى أيوب حديث حسن غريب**» فى تحسين الترمذى هذا الحديث نظر؛ فإنه قد تفرد به أبو الشمال، وقد عرفت أنه مجهول إلا أن يقال: إن الترمذى عرفه ولم يكن عنده مجهولاً، أو يقال: إنه حسنه لشواهده، فروى نحوه عن غير أبى أيوب. قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث أبى أيوب هذا: رواه أحمد والترمذى، ورواه ابن أبى خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه. ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس..انتهى.

١٠٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ لاَ نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ؛ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ: نَحْوَهُ.

(١٠٨١) **حديث صحيح**، وأخرجه أصحاب الكتب الستة: البخارى (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠)، والنسائى (٢٢٣٨ - ٢٢٤١)، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ: مِثْلَ هَذَا.

وَرَوَي أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: كِلاَهُمَا صَحِيحٌ.

قوله: «**ونحن شباب**» على وزن سحاب جمع شاب، قال الأزهرى: لم يجمع فاعل على فعال غيره «**لا نقدر على شيء**» أى: من المال، وفى رواية البخارى: لا نجد شيئًا «**يا معشر الشباب**» المعشر جماعة يشملهم وصف وخصهم بالخطاب؛ لأن الغالب وجود قوة الداعى فيهم إلى النكاح «**وعليكم بالباءة**» بالهمزة وتاء التأنيث ممدودًا. قال النووى: فيها أربع لغات: الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء، والثانية: الباءة بلا مد، والثالثة: الباء بالمد بلا هاء، والرابعة: الباهة بهائين بلا مد، وأصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل، ومنه مباءة الإبل وهى مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح باءة؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. قال: واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أصحهما أن المراد معناه اللغوى وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح، فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه؛ فعليه الصوم ليدفع شهوته. والقول الثانى: أن المراد هنا بالباءة: مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها. والذى حمل القائلين بهذا قوله: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم». قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة؛ فوجب تأويل الباءة على المؤن..انتهى كلام النووى ملخصًا. «**فإنه**» أى: التزوج «**أغض للبصر**» أى: أخفض، وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية من غض طرفه أى: خفضه وكفه «**وأحصن**» أى: أحفظ «**للفرج**» أى: عن الوقوع فى الحرام «**فإن الصوم له وجاء**» بكسر الواو وبالمد أى: كسر لشهوته، وهو فى الأصل رض الخصيتين ودقهما لتضعف الفحولة؛ فالمعنى: أن الصوم يقطع الشهوة، ويدفع شر المنى كالوجاء.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**وروى أبو معاوية والمحاربى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّه...إلخ**» أخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه بهذا السند، وبالسند المتقدم كليهما، وإبراهيم هذا هو النخعى، والمحاربى هذا هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد أبو محمد الكوفى لا بأس به.

تنبيه: استدل بهذا الحديث بعض المالكية على تحريم الاستمناء؛ لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذى يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحًا لكان الإرشاد إليه أسهل، وتعقب دعوى كونه أسهل؛ لأن الترك أسهل من الفعل. وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء. وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة، كذا فى فتح البارى. قلت: فى الاستمناء ضرر عظيم على المستمنى بأى وجه كان، فالحق أن الاستمناء فعل حرام لا يجوز ارتكابه لا لغرض تسكين الشهوة، ولا لغرض آخر، ومن أباحه لأجل التسكين، فقد غفل غفلة شديدة و لم يتأمل فيما فيه من الضرر. هذا ما عندى، واللّه تعالى أعلم.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ [ت ٢]

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾ [الرعد: ٣٨].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَي الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، وَيُقَالُ: كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى النهى عن التبتل**» هو فى الأصل الانقطاع، والمراد به هنا الانقطاع من النساء وترك التزوج.

قوله: «**نهى عن التبتل**» قال الجزرى فى النهاية: التبتل الانقطاع عن النساء، وترك النكاح. وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم، وبها سميت مريم أم المسيح عليهما السلام، وسميت الفاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً ودينًا وحسبًا، وقيل: لانقطاعها عن الدنيا إلى اللَّه تعالى..انتهى.

قوله: «﴿**ولقد أرسلنا رسلنا من قبلك...إلخ**﴾» يعنى أن النكاح من سنة المرسلين؛ فلا ينبغى تركها أصلاً. وقد استدلت عائشة بهذه الآية على منع التبتل، روى النسائى عن سعد بن هشام: أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال: قلت: إنى أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل، أما سمعت اللَّه عز وجل يقول: ﴿**ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية**﴾

قوله: «**حديث سمرة حديث حسن غريب**» فيه أن فى سماع الحسن عن سمرة خلافًا مشهورًا. فلا تبتل.

قوله: «**وفى الباب عن سعد**» بن أبى وقاص أخرجه الطبرانى وفيه: إن اللَّه أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة، كذا فى النيل «**وأنس بن مالك**» أخرجه أحمد بلفظ: أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم كان يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: تزوجوا الودود الولود؛ فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة. وأخرجه أيضًا ابن حبان وصححه، وذكره فى مجمع الزوائد فى موضعين،

(**١٠٨٢**) **حديث صحيح** بما قبله، وأخرجه النسائى (٣٢١٤)، وابن ماجه (١٨٤٩).

وحسن إسناده في أحدهما، كذا في النيل «**وعائشة**» أخرجه النسائي بلفظ حديث الباب «**وابن عباس**» أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والطبراني مرفوعًا بلفظ: لا ضرورة في الإسلام. قال الحافظ في التلخيص: وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه. ولم يقع منسوبًا، فقال ابن طاهر: هو ابن وزار، وهو ضعيف، لكن في رواية الطبراني ابن أبي الخوار وهو موثق..انتهى.

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «رد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل» أي: لم يأذن له حين استأذنه بل نهاه عنه. قال النووي: وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه ووجد مؤنة «**ولو أذن له لاختصينا**» أي: لجعل كل منا نفسه خصيًّا، كيلا يحتاج إلى النساء. قال الطيبي: كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا. ولكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: لاختصينا لإرادة المبالغة؛ أي: لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الاختصاء، ولم يرد به حقيقة الاختصاء؛ لأنه حرام. وقيل: بل هو علي ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء. ويؤيده توارد استيذان جماعة من صحابة النبي صلى اللَّه عليه وسلم في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما، كذا في فتح الباري. قال النووي: وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقًا؛ فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيرًا كان أو كبيرًا. قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول؛ فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره..انتهى. قلت: يدل على عدم جواز خصاء البهائم مطلقًا صغيرة كانت أو كبيرة مأكولة كانت أو غير مأكولة ما أخرجه البزار، قال الشوكاني في النيل: بإسناد صحيح من حديث ابن عباس: إن النبي صلى اللَّه عليه وسلم نهى عن صبر الروح، وعن إخصاء البهائم نهيًا شديدًا. وأخرجه أيضًا البيهقي في سننه الكبرى. ويؤيد هذا الحديث ما رواه أحمد والطحاوي بإسناد ضعيف عن ابن عمر قال: نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم، ثم قال ابن عمر: فيها نماء الخلق، قال الشوكاني في النيل تحت هذا الحديث: فيه دليل على تحريم خصي الحيوانات. وقول ابن عمر: فيها نماء الخلق أي: زيادته؛ إشارة إلى أن الخصي تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما كان جالبًا لنفع يكون حلالاً، بل لا بد من عدم المانع وإيلام الحيوان، هاهنا مانع؛ لأنه إيلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه..انتهى كلام الشوكاني. وقد استدل بعض الصحابة والتابعين على عدم جواز إخصاء البهائم

(**١٠٨٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخاري ٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢)، والنسائي (٣٢١٣)، وابن ماجه (١٨٤٨).

بقوله تعالى: ﴿**ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله**﴾ قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره: ﴿**ولآمرنهم فليغيرن خلق الله**﴾ قال ابن عباس: يعنى بذلك خصى الدواب، وكذا روى عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب وعكرمة وأبى عياض وقتادة وأبى صالح والثورى. وقد ورد فى حديث النهى عن ذلك..انتهى.

وقيل: المراد بتغيير خلق الله فى هذه الآية تغيير دين الله؛ ففى تفسير ابن كثير: وقال ابن عباس فى رواية عنه ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعى، والحسن وقتادة والحكم والسدى والضحاك وعطاء الخراسانى: ﴿**ولآمرنهم فليغيرن خلق الله**﴾ يعنى: دين الله عز وجل، وهذا كقوله تعالى: ﴿**أقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله**﴾ على قول من جعل ذلك أمرًا أى: لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس إلى فطرتهم..انتهى.

قلت: لو تأملت وتدبرت فى الآيتين ظهر لك أن المراد بتغيير خلق الله فى الآية الأولى هو تغيير الصورة، وأن المراد بتبديل خلق الله فى الآية الثانية هو تبديل دين الله. ويدل على أن المراد بتغيير خلق الله فى الآية الأولى هو تغيير الصورة؛ ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله»..الحديث.

وقد استدل من قال بجواز إخصاء البهائم بما ورد من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين؛ قالوا: لو كان إخصاء الحيوان المأكول حرامًا؛ لما ضحى بالكبش الموجوء البتة. وفى هذا الاستدلال نظر كما لا يخفى على المتأمل، وقد بسطت الكلام فى هذه المسألة فى رسالتى «إرشاد الهائم إلى حكم إخصاء البهائم».

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(٣) بَاب مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ [ت ٣]

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ وَعَائِشَةَ.

(١٠٨٤) **حديث حسن** بما بعده، وإسناده ضعيف لجهالة حال زفر بن وثيمة، وابن عجلان محمد المدنى، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة، وهذا عن أبى هريره، والحديث أخرجه ابن ماجه (١٩٦٧).

قَالَ أَبو عِيسَىَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ، وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا.

قوله: «حدثنا عبد الحميد بن سليمان» الخزاعى أبو عمر المدنى نزيل بغداد، ضعيف من الثامنة **«عن ابن وثيمة»** بفتح واو وكسر مثلثة وسكون ياه اسمه زفر الدمشقى، مقبول من الثالثة.

قوله: «إذا خطب إليكم» أى: طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم **«من ترضون»** أى: تستحسنون **«دينه»** أى: ديانته **«وخلقه»** أى: معاشرته **«فزوجوه»** أى: إياها **«إلا تفعلوا»** أى: إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا فى مجرد الحسب والجمال أو المال **«وفساد عريض»** أى: ذو عرض أى كبير؛ وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذى مال أو جاه، ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار؛ فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب، وقلة الصلاح والعفة. قال الطيبى: وفى الحديث دليل لمالك؛ فإنه يقول: لا يراعى فى الكفاءة إلا الدين وحده. ومذهب الجمهور: أنه يراعى أربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصنعة، فلا تزوج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامل، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة؛ فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفء صح النكاح كذا فى المرقاة.

قوله: «وفى الباب عن أبى حاتم المزنى» أخرجه الترمذى **«وعائشة»** أى: أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة ابن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرًا مع النبى صلى اللّه عليه وسلم، تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى امرأة من الأنصار. وأخرجه البخارى والنسائى وأبو داود.

قوله: «مرسلاً» أى: منقطعًا بعدم ذكر ابن وثيمة.

قوله: «ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظًا»؛ لأنه ضعيف، وأما الليث بن سعد: ثقة ثبت.

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدٍ ابْنَيْ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ! قَالَ: **«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»** ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

(**١٠٨٥**) **حديث حسن** بما قبله، وإسناده ضعيف لضعف عبد اللّه بن مسلم بن هرمز، ومحمد وسعيد ابنا عبيد مجهولان.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: «**وإن كان فيه**» أى: شيء من قلة المال أو عدم الكفاءة.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» فى سنده عبد اللَّه بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، إلا أنه قد تأيد بحديث أبى هريرة المذكور قبله.

قوله: «**وأبو حاتم المزنى له صحبة**» وقيل: لا صحبة له، كذا فى التقريب.

(٤) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ [ت ٤]

١٠٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا؛ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**تنكح**» بصيغة المجهول «**على دينها**» أى: لأجل دينها، فعلى بمعنى اللام لما فى الصحيحين: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها». الحديث «**فعليك بذات الدين**» قال القاضى رحمه اللَّه: من عادة الناس أن يرغبوا فى النساء ويختاروها لإحدى الخصال، واللائق بذوى المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره..انتهى. وقد وقع فى حديث عبد اللَّه بن عمر، وعند ابن ماجه والبزار والبيهقى رفعه: «لا تزوجوا النساء لحسنهن؛ فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن؛ فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين؛ ولأمة سوداء ذات دين أفضل». «**تربت يداك**» قال الجزرى فى النهاية: يقال: ترب الرجل إذا افتقر أى: لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به. قال: وكثيرًا ترد للعرب ألفاظًا ظاهرها الذم، وإنما يريدون بها المدح كقولهم: لا أب لك، ولا أم لك، ولا أرض لك. ونحو ذلك..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن عوف بن مالك وعائشة**» لينظر من أخرج حديثهما «**وعبد اللَّه بن عمرو**» أخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه، وأخرجه أيضًا البزار والبيهقى «**وأبى سعيد**» أخرجه الحاكم

(١٠٨٦) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٧١٥)، والنسائى (٣٢٢٥).

وابن حبان بلفظ: تنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال: جمالها، ودينها، وخلقها، فعليك بذات الدين والخلق.

قوله: «**حديث جابر حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ [ت ٥]

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ- هُوَ الأَحْوَلُ- عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا: لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»: قَالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

قوله: «**فإنه**» أى: النظر إليها «**أحرى**» أى: أجدر وأولى، والنسب «**أن يؤدم بينكما**» أى: بأن يؤلف ويوفق بينكما، قال ابن الملك: يقال: أدم اللَّه بينكما يأدم أى: أدمًا بالسكون أصلح وألف، وكذا آدم، فى الفائق: الأدم والإيدام الإصلاح والتوفيق من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام، وجعله موافقًا للطاعم. والتقدير: يؤدم به. فالجار والمجرور أقيم مقام الفاعل ثم حذف أو نزل المتعدى منزلة اللازم، أى: يوقع الأدم بينكما؛ يعنى يكون بينكما الألفة والمحبة؛ لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالبًا ندامة. وقيل: بينكما نائب الفاعل كقوله تعالى: ﴿**تقطع بينكم**﴾ بالرفع، كذا فى المرقاة.

قوله: «**وفى الباب عن محمد بن مسلمة**» قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «إذا ألقى اللَّه عز وجل فى قلب امرئ خطبة امرأة؛ فلا بأس أن ينظر إليها». أخرجه أحمد وابن ماجه. وأخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم وصححاه وسكت عنه الحافظ فى التلخيص «**وجابر**» قال: سمعت النبى صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل» أخرجه أحمد وأبو داود «**وأنس**» أخرجه ابن حبان والدارقطنى والحاكم وأبو عوانة وصححوه، وهو مثل حديث المغيرة «**وأبى حميد**» أخرجه أحمد مرفوعًا: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا

(**١٠٨٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦).

تعلم». وأخرجه أيضًا الطبراني والبزار، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه، وقال في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح «وأبي هريرة» قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه، رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟» قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا» أخرجه مسلم وأحمد والنسائي.

قوله: «**هذا حديث حسن**» أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان وصححه.

قوله: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها...إلخ» قال النووي في شرح مسلم تحت حديث أبي هريرة: فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها. وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين، وأحمد وجماهير العلماء. وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة، ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط؛ لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها. هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين، وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم، وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها؛ وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور: أنه لا يشترط في جواز النظر رضاها؛ بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام. لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة. وعن مالك رواية ضعيفة: أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك مطلقًا ولم يشترط استيذانها، ولأنها تستحي غالبًا من الأذن..انتهى كلام النووي.

قوله: «قال: أحرى أن تدوم المحبة بينكما» قال في النهاية: أحرى أن يؤدم بينكما المحبة والاتفاق، يقال: أدم الله بينكما يأدم أدمًا بالسكون أي: ألف ووفق وكذلك آدم يودم بالمد..انتهى.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ [ت ٦]

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ: الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا.

(١٠٨٨) **حديث حسن**، وأخرجه النسائي (٣٣٦٩، ٣٣٧٠)، وابن ماجه (١٨٩٦).

وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

قوله: «**حدثنا هشيم**» بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم، ابن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية الواسطى، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال «**أخبرنا أبو بلج**» بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم الكوفى ثم الواسطى، صدوق ربما أخطأ، من الخامسة وهو أبو بلج الكبير «**الجمحى**» بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة منسوب إلى جمح بن عمرو، كذا فى المغنى.

قوله: «**فصل ما بين الحلال والحرام**» أى: فرق ما بينهما «**الصوت**» قال الجزرى فى النهاية: يريد إعلان النكاح وذلك بالصوت والذكر به فى الناس، يقال له: صوت وصيت..انتهى. «**والدف**» بضم الدال وفتحها، قال القارى فى المرقاة: الصوت أى: الذكر والتشهير، والدف أى: ضربه؛ فإنه يتم به الإعلان. قال ابن الملك: ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام فى النكاح إلا هذا الأمر، فان الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد؛ بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأباعد. فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف، وأصوات الحاضرين بالتهنئة، أو النغمة فى إنشاء الشعر المباح. وفى شرح السنة معناه: إعلان النكاح واضطراب الصوت به، والذكر فى الناس كما يقال: فلان ذهب صوته فى الناس. وبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ؛ يعنى السماع المتعارف بين الناس الآن..انتهى كلام القارى. قلت: الظاهر عندى، والله تعالى أعلم: أن المراد بالصوت هاهنا الغناء المباح؛ فإن الغناء المباح بالدف جائز فى العرس، يدل عليه حديث الربيع بنت معوذ الآتى فى هذا الباب، وهو حديث صحيح أخرجه البخارى وفيه: فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر. قال المهلب: فى هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح..انتهى. وروى البخارى فى صحيحه عن عائشة: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؛ فإن الأنصار يعجبهم اللهو» قال الحافظ فى رواية شريك: فقال: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى؟». وأخرج النسائى من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصاريين قال: إنه رخص لنا فى اللهو عند العرس، الحديث، وصححه الحاكم. وللطبرانى من حديث السائب ابن يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم: وقيل: له: أترخص فى هذا؟ قال: «نعم؛ إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا النكاح»..انتهى.

قوله: «**حديث محمد بن حاطب حديث حسن**» أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرْوِي عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ.

قوله: «**أعلنوا هذا النكاح**» أى: بالبينة؛ فالأمر للوجوب أو بالإظهار والاشتهار؛ فالأمر للاستحباب كما فى قوله «**واجعلوه فى المساجد**» وهو إما لأنه أدعى للإعلان أو لحصول بركة المكان «**واضربوا عليه**» أى: على النكاح «**بالدفوف**» لكن خارج المسجد. وقال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له. كذا ذكره ابن الهمام، قال الحافظ: واستدل بقوله: «واضربوا» على أن ذلك لا يختص بالنساء، لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن فى ذلك للنساء؛ فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهى عن التشبه بهن..انتهى. قلت: وكذلك الغناء المباح فى العرس مختص بالنساء؛ فلا يجوز للرجال.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» كذا فى النسخ الحاضرة، وأورد هذا الحديث الشيخ ولى الدين فى المشكاة وقال رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب ولم يذكر لفظ حسن. وكذلك أورد الشوكانى هذا الحديث فى النيل، وقال: قال الترمذى: هذا حديث غريب ولم يذكر هو أيضًا لفظ حسن، فالظاهر أن النسخة التى كانت عند صاحب المشكاة وعند الشوكانى هى الصحيحة، ويدل على صحتها تضعيف الترمذى عيسى بن ميمون أحد رواة هذا الحديث. وقد صرح الحافظ فى الفتح بضعف هذا الحديث، والله تعالى أعلم. وأخرج ابن ماجه هذا الحديث بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال». وفى سنده خالد بن إلياس وهو متروك. وأخرجه من حديث عبد الله بن الزبير أحمد وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ: «أعلنوا النكاح» وليس فيه: «واضربوا عليه بالدفوف».

قوله: «**وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف فى الحديث**» عيسى بن ميمون هذا هو مولى القاسم بن محمد يعرف بالواسطى، قال البخارى: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروى أحاديث كلها موضوعة «**وعيسى بن ميمون الذى يروى عن أبى نجيح التفسير هو ثقة**» قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: عيسى بن ميمون الجرشى المكى أبو موسى المعروف بابن داية وهو صاحب

(**١٠٨٩**) **حديث إسناده ضعيف** لضعف عيسى بن ميمون، فقد ضعفه الترمذى والبيهقى، وقال أبو حاتم: هو متروك الحديث، ولكن تابعه ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد به دون قوله: «واجعلوه فى المساجد»، أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) فالحديث حسن إلا قوله: «واجعلوه فى المساجد».

التفسير، وروى عن مجاهد وابن أبي نجيح، وعنه: السفيانان وغيرهما. قال الدورى عن ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن المديني: ثقة، كان سفيان يقدمه على ورقاء. وقال الساجي: ثقة. ووثقه أيضًا الترمذى وأبو أحمد الحاكم والدارقطنى وغيرهم..انتهى مختصرًا.

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنِيَ بِي، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ، وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن الربيع**» بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة «**بنت معوذ**» بكسر الواو المشددة «**غداة بنى**» بصيغة المجهول «**بى**» وفى رواية الشيخين: على أى سلمت وزففت إلى زوجى والبناء الدخول بالزوجة، وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثى، وأنها ولدت له محمد بن إياس، قيل: له صحبة «**كمجلسك منى**» بكسر اللام أى: مكان خطاب لمن يروى الحديث عنها، وهو خالد بن ذكوان، قال الحافظ فى الفتح: قال الكرمانى: هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة، أو عند الأمن من الفتنة..انتهى. قال الحافظ والأخير هو المعتمد. والذى وضح لنا بالأدلة القوية: أن من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها. وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان فى دخوله عليها، ونومه عندها، وتفليتها رأسه، ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية..انتهى كلام الحافظ، واعترض القارى فى المرقاة على كلام الحافظ هذا فقال: هذا غريب؛ فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها، ولا على الخلوة بها، بل ينافيها مقام الزفاف، وكذا قولها: فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف...إلخ. قلت: لو ثبت بالأدلة القوية أن من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها؛ لحصل الجواب بلا تكلف، ولكان شافيًا وكافيًا، ولكن لم يذكر الحافظ تلك الأدلة هاهنا «**وجويريات**» بالتصغير قيل: المراد بهن بنات الأنصار دون المملوكات «**يضربن بدفهن**» بضم الدال ويفتح، قيل: تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة، وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل «**ويندبن**» بضم الدال من الندبة بضم النون. وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه، وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها.

قوله: «**من قتل من آبائى يوم بدر**» قال الحافظ: إن الذى قتل من آبائها إنما قتل بأحد، وآباؤها الذين شهدوا بدرًا معوذ ومعاذ وعوف، وأحدهم أبوها وآخران عماها، أطلقت الأبوة عليهما تغليبًا

(١٠٩٠) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٤٠٠١، ٥١٤٧)، وأبو داود (٤٩٢٢)، وابن ماجه (١٨٩٧).

«اسكتي عن هذه» أي: عن هذه المقالة، وفي رواية البخاري: «دع هذه» أي: اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه. زاد في رواية حماد بن سلمة: لا يعلم ما في غد إلا الله. فأشار إلى علة المنع **«وقولي التي كنت تقولين قبلها»** فيه جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو، قاله الحافظ. قال القاري في المرقاة: وإنما منع القائلة بقولها: وفينا نبي...إلخ؛ لكراهة نسبة علم الغيب إليه؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا الله، وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره، أو لكراهة أن يذكر في أثناء ضرب الدف وأثناء مرثية القتلى، لعلو منصبه عن ذلك..انتهى. قلت: المعتمد هو الأول لما ورد به التصريح في رواية حماد بن سلمة كما مر آنفًا.

قوله: «**وهذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخاري.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ لِلْمُتزوِّجِ [ت ٧]

١٠٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فيما يقال للمتزوج**» أي: من الدعاء.

قوله: «**كان إذا رفأ الإنسان**» بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه: دعا له. قاله الحافظ في الفتح. وفي القاموس: رفأه ترفئة وترفيًا؛ قال له: بالرفاة والبنين أي: بالالتئام وجمع الشمل..انتهى. وذلك لأن الترفئة في الأصل الالتئام يقال: رفأ الثوب لأم خرقه، وضم بعضه إلى بعض، وكانت هذه ترفئة الجاهلية، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأرشد إلى ما في حديث الباب. فروى بقي بن مخلد عن رجل من بني تميم قال: كنا نقول في الجاهلية: بالرفاة والبنين، فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال: «قولوا: بارك الله لكم، وبارك فيكم، وبارك عليكم». وأخرجه النسائي والطبراني عن علي بن أبي طالب: أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له: بالرفاة والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم بارك لهم، وبارك عليهم». ورجاله ثقات **«قال: بارك الله لك، وبارك عليك»** وفي رواية غير الترمذي: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير.

قوله: «**وفي الباب عن علي بن أبي طالب**» أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا: بالرفاة والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم بارك

(١٠٩١) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٥).

لهم وبارك عليهم». أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد بمعناه وفي رواية له: لا تقولوا ذلك؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك قولوا: «بارك الله فيك، وبارك لك فيها». وأخرجه أيضًا أبو يعلى والطبراني وهو من رواية الحسن عن عقيل، قال في الفتح: ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل.

قوله: «**حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح**» أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم، قاله الحافظ في الفتح.

(٨) بَاب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ [ت ٨]

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**إذا أتى أهله**» أي: جامع امرأته أو جاريته. والمعنى: إذا أراد أن يجامع فيكون القول قبل الشروع، وفي روايته لأبي داود: إذا أراد أن يأتي أهله. وهي مفسرة لغيرها من الروايات التي تدل بظاهرها على أن القول يكون مع الفعل؛ فهي محمولة على المجاز كقوله تعالى: ﴿**وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله**﴾ أي: إذا أردت القراءة «**جنبنا**» أي: بعدنا «**الشيطان**» مفعول ثان «**ما رزقتنا**» من الولد «**لم يضره الشيطان**» أي: لم يسلط عليه بحيث لا يكون له عمل صالح. وإلا فكل مولود يمسه الشيطان إلا مريم وابنها، ولا بد له من وسوسة لكن كان ممن ليس له عليهم سلطان، قاله في المجمع. قلت: وقد وقع في رواية لمسلم وأحمد: «لم يسلط عليه الشيطان». وقد وقع في رواية للبخاري: «لم يضره شيطان أبدًا» قال الحافظ في الفتح: واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، على ما نقل القاضي عياض. وإن كان ظاهرًا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد. وكان سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح: إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد، إلا من استثنى؛ فإن هذا الطعن نوع من الضرر، ثم اختلفوا، فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿**إن عبادي ليس لك عليهم سلطان**﴾ وقيل: المراد لم يصرعه، وقيل: لم يضره في

(**١٠٩٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، وابن ماجه (١٩١٩).

بدنه. وقال الداودى: معنى لم يضره أى: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية..انتهى كلام الحافظ مختصرًا. وقد ذكر أقوالاً أخر من شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى الفتح.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة إلا النسائى، كذا فى المنتقى.

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ [ت ٩]

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ.

قوله: «بنى بى» أى: دخل معى وزف بى. قال فى النهاية: الابتناء والبناء الدخول بالزوجة. والأصل فيه: أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها. فيقال: بنى الرجل على أهله. قال الجوهرى: ولا يقال: بنى بأهله. وهذا القول فيه نظر؛ فإنه قد جاء فى غير موضع من الحديث وغير الحديث. وعاد الجوهرى فاستعمله فى كتابه..انتهى **«وبنى بى فى شوال»** زاد مسلم فى روايته: فأى نساء رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان أحظى عنده منى **«وكانت عائشة تستحب أن يبنى بنسائها فى شوال»** ضمير نسائها يرجع إلى عائشة. قال النووى: فيه استحباب التزويج والتزوج، والدخول فى شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث: وقصدت عائشة بهذا الكلام؛ رد ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول فى شوال. وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك لما فى اسم شوال من الإشالة والرفع..انتهى. وقال القارى: قيل: إنما قالت هذا ردًّا على أهل الجاهلية؛ فإنهم كانوا لا يرون يمنا فى التزوج والعرس فى أشهر الحج..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن» ورواه أحمد ومسلم والنسائى.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ [ت ١٠]

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟»** فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: **«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**.

(١٠٩٣) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٤٢٣)، والنسائى (٣٢٣٦)، وابن ماجه (١٩٩٠).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ.

وَقَالَ إِسْحَقُ: هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ.

قوله: «**باب ما جاء في الوليمة**» قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان. قاله الأزهرى وغيره: وقال الأنبارى: أصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها أولم، قاله النووى. واعلم أن العلماء ذكروا أن الضيافات ثمانية أنواع: الوليمة للعرس، والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال بالصاد المهملة أيضا للولادة، والأعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان. والوكيرة للبناء. والنقيعة لقدوم المسافر، مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام وقيل: يصنعه غيره له، والعقيقة يوم سابع الولادة. والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة، الطعام عند المصيبة. والمأدبة بضم الدال وفتحها، الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب. والوضيمة من هذه الأنواع الثمانية ليست بجائزة بل هى حرام. وقال الحافظ فى الفتح: وقد فاتهم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف الطعام الذى يتخذ عند حذق الصبى ذكره ابن الصباغ فى الشامل. وقال ابن الرفعة: هو الذى يصنع عند الختم أى: ختم القرآن كذا قيده. ويحتمل ختم قدر مقصود منه، ويحتمل أن يطرد ذلك فى حذقه لكل صناعة قال: وروى أبو الشيخ والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رفعه: «الوليمة حق وسنة» الحديث. وفى آخره قال: والخرس والإعذار والتوكير أنت فيه بالخيار. وفيه تفسير ذلك، وظاهر سياقه الرفع، ويحتمل الوقف. وفى مسند أحمد من حديث عثمان بن أبى العاص فى وليمة الختان: لم يكن يدعى لها..انتهى.

قوله: «**رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة**» قال النووى: وفى رواية: ردع من زعفران؛ براء ودال وعين مهملات: هو أثر الطيب. والصحيح فى معنى هذا الحديث: أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس. ولم يقصده ولا تعمد التزعفر؛ فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلوق؛ لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء، فهذا هو الصحيح فى معنى الحديث. وهو الذى اختاره القاضى والمحققون، قال القاضى: وقيل: إنه يرخص فى ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك فى أثر ذكره أبو عبيد؛ أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب أيام عرسه. قال: وقيل: لعله كان يسيرًا فلم ينكر..انتهى كلام النووى. «**على وزن نواة من ذهب**» قال الخطابى: النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب، قال القاضى: كذا فسرها أكثر العلماء «**أولم ولو بشاة**» قال الحافظ:

(**١٠٩٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٠٤٩، ٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧)، والنسائى (٣٣٥١)، (٣٣٧٢ - ٣٣٧٤)، وابن ماجه (١٩٠٧)، وأبو داود (٢١٠٩).

ليست «لو» هذه الامتناعية؛ إنما هي التي للتقليل، ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله: «أعرست؟» قال: نعم. قال: «أولمت؟» قال: لا، فرمى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال: «أولم ولو بشاة». وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر، ولكن الإسناد ضعيف، قال. ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة. ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها. قال عياض: وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك. ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها..انتهى. وقد استدل بقوله: «أولم ولو بشاة» على وجوب الوليمة؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب. وروى أحمد من حديث بريدة قال: لما خطب علي فاطمة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه لا بد للعروس من وليمة». قال الحافظ: سنده لا بأس به، وهذا الحديث قد استدل به على وجوب الوليمة، وقال به بعض أهل العلم وأما قول ابن بطال: لا أعلم أحدًا أوجبها؛ ففيه أنه نفى علمه، وذلك لا ينافي ثبوت الخلاف في الوجوب. وقد وقع في حديث وحشي بن حرب عند الطبراني مرفوعًا: الوليمة حق، وكذا وقع في أحاديث أخرى. قال ابن بطال: قوله: «حق» أي: ليس بباطل؛ بل يندب إليها وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب، وأيضًا هو طعام لسرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب، ولكونه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقًا.

قوله: «وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان» أما حديث ابن مسعود: فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث عائشة: فلينظر من أخرجه. وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعًا: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب؛ فإن شاء طعم، وإن شاء ترك». وأما حديث زهير بن عثمان: فأخرجه أبو داود والنسائي، ولفظ أبو داود: الوليمة أول يوم حق؛ والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء، قال المنذري في تلخيصه: قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا. وقال أبو عمر النمري: في إسناده نظر. يقال: إنه مرسل وليس له غيره. وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان، وقال: ولا يصح إسناده. ولا نعرف له صحبة. وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب». ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها، وهذا أصح. وقال ابن سيرين عن أبيه: لما بنى بأهله أولم سبعة أيام، ودعي في ذلك أبي بن كعب فأجابه..انتهى. قال الحافظ في الفتح: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها. ثم قال: وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «حديث أنس حديث حسن صحيح» وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: «وقال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث» قال الحافظ: وقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي: قومت ثلاثة دراهم وثلثًا. وإسناده ضعيف،

ولكن جزم به أحمد..انتهى. «**وقال إسحاق: هو وزن خمسة دراهم**» قال الحافظ: واختلف في المراد بقوله نواة. فقيل: المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب. وإن القيمة عنها كانت يومئذ خمسة دراهم. وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق. وجزم به الخطابي، واختاره الأزهري، ونقله عياض عن أكثر العلماء، ويؤيده أن في رواية البيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة: وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم..انتهى كلام الحافظ مختصرًا. وذكر فيه أقوالا أخرى.

١٠٩٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**عن وائل بن داود**» التيمي الكوفي والد بكر، ثقة من السادسة «**عن ابنه نوف**» بفتح النون وسكون الواو، وفي رواية أبي داود عن ابنه بكر بن وائل. وليس في التقريب ولا في الخلاصة ولا في تهذيب التهذيب ذكر نوف بن وائل؛ فلينظر. وأما بكر بن وائل بن داود فصدوق روى عن الزهري وغيره. وروى عنه أبوه وائل بن داود وغيره. «**أولم على صفية بنت حيي بسويق وتمر**» وفي رواية الصحيحين: أولم عليها بحيس؛ قال القاري في المرقاة: جمع بينهما بأنه كان في الوليمة كلاهما: فأخبر كل راو بما كان عنده..انتهى. قلت: وقع في رواية للبخاري أنه أمر بالأنطاع، فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته، قال الحافظ في الفتح: ولا مخالفة بينهما؛ يعني بين هذه الرواية، وبين الرواية التي فيها ذكر الحيس؛ لأن هذه من أجزاء الحيس. قال أهل اللغة: الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق..انتهى. ولو جعل فيه السمن؛ لم يخرج عن كونه حيسًا..انتهى كلام الحافظ. قلت: السمن أيضًا من أجزاء الحيس. قال في القاموس: الحيس الخلط، وتمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدًا. ثم يندر منه نواه، وربما جعل فيه سويقًا..انتهى.

قوله: «**حديث حسن غريب**» ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود والمنذري.

١٠٩٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَ هَذَا.

(**١٠٩٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخاري (٣٧١، ٢٨٩٣)، وأبو داود (٣٧٤٤)، والنسائي (٣٣٨٠، ٣٣٨٢)، وابن ماجه (١٩٠٩).

(**١٠٩٦**) **حديث صحيح**، وانظر الذي قبله.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَائِلٍ، عَنِ ابْنِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ وَائِلٍ، عَنِ ابْنِهِ، وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ.

قوله: «**وكان سفيان بن عيينة يدلس فى هذا الحديث**» اعلم أن سفيان بن عيينة لم يكن يدلس إلا عن ثقة كما صرح به الحافظ فى طبقات المدلسين.

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَ شَرَفِهِ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

قوله: «**حدثنا زياد بن عبد اللّه**» بن الطفيل العامرى البكائى بفتح المهملة، وتشديد الكاف. أبو محمد الكوفى، صدوق ثبت فى المغازى. وفى حديثه عن غير ابن إسحاق لين. من الثامنة، قاله الحافظ «**عن أبى عبد الرحمن**» السلمى الكوفى المقرى : اسمه عبد اللّه بن حبيب بن ربيعة، ثقة ثبت من الثانية «**طعام أول يوم حق**» أى : ثابت ولازم فعله وإجابته، أو واجب، وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة، أو سنة مؤكدة؛ فإنها فى معنى الواجب، حيث يسيئ بتركها ويترتب عتاب، إن لم يجب عقاب، قاله القارى : قلت: هذا الحديث من متمسكات من قال بالوجوب كما تقدم «**وطعام يوم الثانى سنة**» وروى أبو داود هذا الحديث عن رجل أعور من ثقيف بلفظ: الوليمة أول يوم حق، والثانى معروف...إلخ. أى : ليس بمنكر «**وطعام يوم الثالث سمعة**» بضم السين أى : سمعة ورياء ليسمع الناس ويرائيهم. وفى رواية أبى داود: «سمعة ورياء» «**ومن سمع سمع اللّه به**» بتشديد الميم فيهما أى من شهر نفسه بكرم، أو غيره فخرا أو رياء شهره اللّه يوم القيامة بين أهل العرصات، بأنه مراء كذاب، بأن أعلم اللّه الناس بريائه وسمعته، وقرع باب أسماع خلقه، فيفتضح

(١٠٩٧) **حديث ضعيف** لضعف زياد بن عبد اللّه، واختلاط عطاء بن السائب، والحديث انفرد به الترمذى من حديث ابن مسعود بهذا اللفظ، وأخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة (١٩١٥) بلفظ: «الوليمة أول يوم حق، والثانى معروف، والثالث سمعة»، وفى إسناده: أبو مالك النخعى وهو ممن اتفقوا على ضعفه.

بين الناس. قال الطيبى : إذا أحدث اللَّه تعالى لعبد نعمة حق له أن يحدث شكرا، واستحب ذلك فى الثانى جبرا لما يقع من النقصان فى اليوم الأول؛ فإن السنة مكملة للواجب. وأما اليوم الثالث، فليس إلا رياء وسمعة، والمدعو يجب عليه الإجابة فى الأول، ويستحب فى الثانى، ويكره بل يحرم فى الثالث..انتهى. قال القارى : وفيه رد صريح على أصحاب مالك حيث، قالوا: باستحباب سبعة أيام لذلك..انتهى. قلت: لعلهم تمسكوا بما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبى دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبى بن كعب، وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبى صائما، فلما طعموا دعا أبى وأثنى. وأخرجه البيهقى من وجه آخر أتم سياقا منه، وأخرجه عبد الرزاق: إلى حفصة فيه ثمانية أيام. ذكره الحافظ فى الفتح. وقد جنح الإمام البخارى فى صحيحه إلى جواز الوليمة سبعة أيام حيث قال: باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم بسبعة أيام ونحوه. ولم يوقت النبى صلى اللَّه عليه وسلم يوما ولا يومين..انتهى. وأشار بهذا إلى ضعف حديث الباب. ولكن ذكر الحافظ فى الفتح شواهد لهذا الحديث وقال بعد ذكرها: هذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا. قال: وقد عمل به - يعنى بحديث الباب - الشافعية، والحنابلة، قال: وإلى ما جنح إليه البخارى ذهب المالكية، قال عياض: استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا، قال: وقال بعضهم: محله إذا دعا فى كل يوم من لم يدع قبله، ولم يكرر عليهم، وإذا حملنا الأمر فى كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة، كان الرابع وما بعده كذلك. فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك، وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب..انتهى كلام الحافظ مختصرا.

قوله: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد اللَّه» وقال الدارقطنى: به زياد بن عبد اللَّه عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عنه، قال الحافظ: وزياد مختلف فى الاحتجاج به، ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط **«وزياد بن عبد اللَّه كثير الغرائب والمناكير»** قال الحافظ فى الفتح: وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه، فهذه علته..انتهى. وقد عرفت أن لحديثه شواهد يدل مجموعها أن للحديث أصلا **«قال وكيع: زياد بن عبد اللَّه مع شرفه يكذب فى الحديث»** قال الحافظ فى التقريب: لم يثبت أن وكيعا كذبه وله فى البخارى موضع واحد متابعة..انتهى. وحديث الباب أخرجه أبو داود من حديث رجل من ثقيف، قال قتادة: إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه. وإسناده ليس بصحيح كما صرح به البخارى فى تاريخه الكبير، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبى هريرة وفى إسناده عبد الملك بن حسين النخعى الواسطى، قال الحافظ: ضعيف. وفى الباب عن أنس عند البيهقى وفى إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف. وذكره ابن أبى حاتم والدارقطنى فى العلل من حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن، وفى الباب أيضا عن وحشى بن حرب عند الطبرانى بإسناد ضعيف. وعن ابن عباس عنده أيضا بإسناد كذلك.

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي [ت ١١]

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «ائتوا الدعوة إذا دعيتم» قال النووى: دعوه الطعام بفتح الدال، ودعوة النسب بكسرها، هذا قول جمهور العرب، وعكسه تيم الرباب، فقالوا: الطعام بالكسر، والنسب بالفتح، وأما قول قطرب فى المثلث: أن دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه. والحديث دليل على أنه يجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره. وقد أخذ بظاهر هذا الحديث بعض الشافعية، فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقًا عرسًا كان أو غيره بشرطه، ونقله ابن عبد البر عن عبيد اللّه بن الحسن قاضى البصرة. وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين. ويعكر عليه ما روى عن عثمان ابن أبى العاص، وهو من مشاهير الصحابة أنه قال فى وليمة الختان: لم يكن يدع لها؛ لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنه دعا لطعام فقال رجل من القوم: أعفنى، فقال ابن عمر: إنه لا عافية لك من هذا فقم. وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس: أن ابن صفوان دعاه فقال: إنى مشغول، وإن لم تعفنى جئته. وجزم بعدم الوجوب فى غيره وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية، وبالغ السرخسى منهم؛ فنقل فيه الإجماع، ولفظ الشافعى: إتيان دعوة الوليمة حق. والوليمة التى تعرف وليمة العرس، وكل دعوة دعى إليها رجل وليمة، فلا أرخص لأحد فى تركها، ولو تركها لم يتبين لى أنه عاص فى تركها، كما تبين لى فى وليمة العرس، قاله الحافظ. وقال فى شرح حديث أبى هريرة الذى أشار إليه الترمذى في هذا الباب وذكرنا لفظه ما لفظه: والذى يظهر أن اللام فى الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولاً. وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس، بخلاف سائر الولائم؛ فإنها تقيد..انتهى. قلت: قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر كلام الحافظ هذا ما لفظه: ويجاب أولاً: بأن هذا مصادرة على المطلوب؛ لأن الوليمة المطلقة هى محل النزاع، وثانيًا: بأن فى أحاديث، الباب ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة، ولا يمكن فيه ما أدعاه فى الدعوة، وذلك نحو ما فى رواية ابن عمر بلفظ: من دعى فلم يجب؛ فقد عصى اللّه. وكذلك قوله: من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب. ثم قال الشوكانى: لكن الحق ما ذهب إليه الأولون؛ يعنى

(١٠٩٨) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩)، وأبو داود (٣٧٣٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤١)، وابن ماجه (١٩١٤).

بهم الذين قالوا بوجوب الإجابة إلى كل دعوة. قلت: الظاهر هو ما قال الشوكاني، والله تعالى أعلم.

فائدة: قال الحافظ في الفتح بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى الوليمة: وشرط وجوبها: أن يكون الداعي مكلفًا حرًّا رشيدًا، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه، وأن يكون الداعي مسلمًا على الأصح، وأن يختص باليوم الأول على المشهور، وأن لا يسبق، فمن سبق؛ تعينت الإجابة له دون الثاني، وإن جاءا معًا قدم الأقرب رحمًا على الأقرب جوارًا، على الأصح؛ فإن استويا؛ أقرع، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره.

قوله: «**وفي الباب عن علي**» لينظر من أخرجه «**وأبي هريرة**» قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يدع لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة؛ فقد عصى الله رسوله» أخرجه البخاري ومسلم «**والبراء**» أخرجه البخاري «**وأنس**» أخرجه أحمد عنه: أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه، كذا في عمدة القاري «**وأبي أيوب**» لم أقف على حديثه.

قوله: «**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخاري ومسلم.

(١٢) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ [ت ١٢]

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَّامٍ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ، قَالَ: فَصَنَعَ طَعَامًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: «**إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا، فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ**»، قَالَ: فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ فَلْيَدْخُلْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قوله: «**إلى غلام له لحام**» بتشديد الحاء أي: بائع اللحم كتمار، وهو مبالغة لاحم فاعل للنسبة كلابن وتامر، قاله القاري. قلت: وقع في رواية للبخاري لفظ قصاب، والقصاب هو الجزار. قال

(**١٠٩٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخاري (٢٠٨١، ٥٤٣٤)، ومسلم (٢٠٣٦).

الحافظ: وفيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة..انتهى. «**فإن أذنت له دخل، قال: فقد أذنا له**» فيه أنه لا يجوز لأحد أن يدخل فى ضيافة قوم بغير إذن أهلها، ولا يجوز للضيف أن يأذن لأحد فى الإتيان معه إلا بأمر صريح، أو إذن عام، أو علم برضاه. قال الحافظ فى الفتح: وفيه أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعى من الإذن لبعض من صحبه. وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس: أن فارسيًّا كان طيب المرق، صنع للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم طعامًا ثم دعاه، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: «وهذه لعائشة» فقال: لا، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: «لا» فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسى طعامًا بقدر ما يكفى الواحد، فخشى إن أذن لعائشة أن لا يكفى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم. ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل، وأيضًا فالمستحب للداعى أن يدعو خواص المدعو معه، كما فعل اللحام بخلاف الفارسى، فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه، أو أحب أن تأكل معه منه؛ لأنه كان موصوفًا بالجودة ولم يعلم مثله فى قصة اللحام، وأما قصة أبى طلحة حيث دعا النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إلى العصيدة فقال لمن معه: قوموا؛ فأجاب عنه المازرى أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبى طلحة فلم يستأذنه، ولم يعلم رضا أبى شعيب فاستأذنه، ولأن الذى أكله القوم عند أبى طلحة كان مما خرق اللّٰه فيه العادة لنبيه صلى اللّٰه عليه وسلم، فكان رجل ما أكلوه من البركة التى لا صنيع لأبى طلحة فيها، فلم يفتقر إلى استئذانه..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «وفى الباب عن ابن عمر» أخرجه أبو داود مرفوعًا: «من دعى فلم يجب؛ فقد عصى اللّٰه ورسوله، ومن دخل على غير دعوة؛ دخل سارقًا وخرج مغيرًا». وهو حديث ضعيف كما صرح به الحافظ فى الفتح.

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ [ت ١٣]

١١٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**» فَقُلْتُ: لاَ بَلْ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «**هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ تِسْعًا - فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: فَدَعَا لِي.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

(١١٠٠) **حديث صحيح**، وأخرجه الجماعة: البخارى (٥٠٧٩)، (٥٢٤٥، ٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥)، وأبو داود (٢٠٤٨)، والنسائى (٣٢١٩ - ٣٢٢٠)، وابن ماجه (١٨٦٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى تزويج الأبكار**» جمع بكر وهى التى لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى.

قوله: «**هلا جارية**» أى: بكرًا «**تلاعبها وتلاعبك**» فيه أن تزوج البكر أولى، وأن الملاعبة مع الزوج مندوب إليها، قال الطيبى: وهو عبارة عن الألفة التامة؛ ؛ فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة؛ بخلاف البكر. وعليه ما ورد: «عليكم بالأبكار؛ فإنهن أشد حبًا، وأقل خبًّا» «**فجئت بمن يقوم عليهن**» وفى رواية للبخارى: كن لى تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن. قال: «أصبت» «**فدعا لى**» وفى رواية للبخارى قال: «فبارك اللَّه لك». وفى الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتضى لنكاح الثيب كما وقع لجابر.

قوله: «**وفى الباب عن أبى بن كعب**» لم أقف على حديثه «**وكعب بن عجرة**» أخرجه الطبرانى بنحو حديث جابر وفيه: «تعضها وتعضك». وفى الباب أيضًا عن عويم بن ساعدة فى ابن ماجه والبيهقى بلفظ: «عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأرضى باليسير». وعن ابن عمر نحوه وزاد: «وأسخن أقبالا». رواه أبو نعيم فى الطب. وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف؛ كذا فى التلخيص.

قوله: «**حديث جابر حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داد والنسائى وابن ماجه.

(١٤) بَاب مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ [ت ١٤]

١١٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ.

قوله: «**عن أبى إسحاق**» هو السبيعى «**عن أبى بردة**» بن موسى الأشعرى، روى عن أبيه وجماعة، وروى عنه أبو إسحاق السبيعى وجماعة، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث ثقة من الثانية «**لا**

(١١٠١) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١).

نكـاح إلا بـولى» قـال السيوطى: حمله الجمهـور على نفـى الصحـة، وأبـو حنيفـة علـى نفـى الكمال..انتهى. قلت: الراجح أنه محمول على نفى الصحة؛ بل هو المتعين كما يـدل عليه حديث عائشة الآتى وغيره.

قوله: «وفى الباب عن عائشة» مرفوعًا بلفظ: «أيما امـرأة نكحـت بغـير إذن وليهـا؛ فنكاحهـا باطل» الحديث. أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه أبو عوانة، وابن خزيمـة، وابـن حبـان، والحاكم، كذا فى فتح البارى **«وابن عباس»** مرفوعًا بلفظ: «لا نكاح إلا بولى، والسلطان ولى مـن لا ولى له». أخرجه الطبرانى وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال. وأخرجه سفيان فى جامعـه، ومن طريقه الطبرانى فى الأوسط بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ: «لا نكاح إلا بولى مرشـد أو سلطان»، كذا فى فتح البارى **«وأبى هريرة»** قال: قال رسول اللّه صلـى اللّـه عليه وسـلم: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هى التى تزوج نفسـها». أخرجه ابـن ماجـه، والدارقطنى والبيهقى. قال ابن كثير: الصحيح وقفه على أبى هريرة. وقـال الحـافظ: رجالـه ثقـات، كذا فى النيل **«وعمران بن حصين»** مرفوعًا بلفظ: «لا نكاح إلا بولى، وشاهدى عـدل»، أخرجـه أحمد والدارقطنى والطبرانى والبيهقى من حديث الحسن عنه، وفى إسناده عبـد اللّـه بـن محـرر وهـو متروك، ورواه الشافعى من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: هذا؛ فإن كان منقطعًـا؛ فـإن أكـثر أهل العلم يقولون به، كذا فى التلخيص. **«وأنس»** أخرجه ابن عدى، كذا فى شرح سراج أحمد.

١١٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَـنْ سُلَيْمَانَ بْـنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلاَفٌ؛ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَـنْ أَبِي بُـرْدَةَ، عَـنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**١١٠٢) حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩، ١٨٨٠).

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**».

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَلاَ يَصِحُّ.

وَرِوَايَةُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**» عِنْدِي أَصَحُّ؛ لأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلاَءِ عِنْدِي أَشْبَهُ؛ لأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**» ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ؛ سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الَّذِي فَاتَنِي إِلاَّ لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**» هُوَ حَدِيثٌ عِنْدِي حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَره بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ، فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ؛ فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا.

وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلاَّ إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَاكَ إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ مَا سَمِعَ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**» عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَشُرَيْحٌ،وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَغَيْرُهُمْ. وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

قوله: «عن سليمان» هو ابن موس الأموى، مولاهم الدمشقى الأشدق، صدوق فقيه فى حديثه بعض لين، خولط قيل موته بقليل، كذا فى التقريب. وقال فى الخلاصة: وثقه رحيم وابن معين، وقال ابن عدى: تفرد بأحاديث، وهو عندى ثبت صدوق: وقال النسائى:ليس بالقوى. قال أبو حاتم:محله الصدق، فى حديثه بعض الاضطراب. قال ابن سعد: مات سنة تسع عشرة ومائة..انتهى.

قوله: «أيما امرأة نكحت» أى: نفسها، وأيما من ألفاظ العموم فى سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض أى: أيما امرأة زوجت نفسها «**فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**» كرر ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة «**بما استحل**» أى: استمتع «**فإن اشتجروا**» أى: الأولياء أى: اختلفوا وتنازعوا اختلافًا للعضل؛ كانوا كالمعدومين، قاله القارى. وفى مجمع البحار: التشاجر الخصومة. والمراد المنع من العقد دون المشاحة فى السبق إلى العقد، فأما إذا تشاجروا فى العقد

ومراتبهم في الولاية سواء، فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظرًا منه في مصلحتها..انتهى «**فالسلطان ولى من لا ولى له**»؛ لأن الولى إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولى لها فيكون السلطان وليها، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولى.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما عرفت من كلام الحافظ. وقال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة وابن حبان و الحاكم..انتهى. وقال في التلخيص: وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهرى فسألته عنه فأنكره، قال: فضعف الحديث من أجل هذا. لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية. وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج..انتهى. وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوى عن ابن أبى عمران عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج. ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: سمعت سليمان سمعت الزهرى، وعد أبو القاسم بن مندة عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً، وذكر أن معمرًا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى. وأن قرة وموسى ابن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهرى قال: ورواه أبو مالك الجنبى. ونوح بن دراج، ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواه الحاكم من طريق أحمد عن ابن علية عن ابن جريج وقال في آخره: قال ابن جريج: فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، وسألته عن سليمان بن يوسف فأثنى عليه، قال: وقال ابن معين: سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك. قال: وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية. وأعل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه. وقد تكلم عليه أيضًا الدارقطني في جزء من حديث ونسى، والخطيب بعده، وأطال في الكلام عليه البيهقي في السنن وفي الخلافيات، وابن الجوزى في التحقيق، وأطال الماوردى في الحاوى في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصًّا واستنباطًا فأفاد..انتهى.

فإن قلت: إن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تجيز النكاح بغير ولى؛ كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب، فلما قدم قال: أمثلى يفتات عليه في بنايته؟ فهذا يدل على ضعف حديث عائشة المذكور؛ فإنه يدل على اشتراط الولى قلت: قال الحافظ: لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد؛ فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبًا ودعت إلى كفء وأبوها غائب، فانتقلت الولاية إلى الولى الأبعد أو إلى السلطان. وقد صح عن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بنى أخيها فضربت بينهم بشر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء نكاح. أخرجه عبد الرزاق؛ كذا في فتح البارى.

قوله: «**رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله...إلخ**» هذا بيان الاختلاف الذى وقع في إسناد حديث أبى موسى، وقد رجح الترمذى رواية إسرائيل وشريك وغيرهما الذين رووا الحديث مسندًا

متصلاً، على رواية شعبة والثورى المرسلة؛ لأجل أن سماعهم من أبى إسحاق فى مجالس وأوقات مختلفة، وسماعهم منه فى مجلس واحد.

قوله: «وإسرائيل هو ثبت فى أبى إسحاق...إلخ» قال الحافظ فى فتح البارى: وأخرج ابن عدى عن عبد الرحمن بن مهدى، قال: إسرائيل فى أبى إسحاق أثبت من شعبة وسفيان، وأسند الحاكم من طريق على بن المدينى، ومن طريق البخارى والذهلى وغيرهم: أنهم صححوا حديث إسرائيل.

قوله: «وروى الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهرى عن عروة عن عائشة» فتابع الحجاج وجعفر سليمان بن موسى فى روايته هذا الحديث عن الزهرى، ولم يتفرد به **«قال ابن جريج: ثم لقيت الزهرى فسألته فأنكره»** أى: قال ابن جريج فى آخر الحديث **«فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا»** وقد تقدم الجواب عن هذا، فتذكر **«لم يذكر هذا الحرف»** أى: ثم لقيت الزهرى فسألته فأنكره **«إلا إسماعيل ابن إبراهيم»** وهو المعروف بابن علية: ثقة حافظ **«إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبى رواد»** بفتح الراء وتشديد الواو الأزدى، أبى عبد الحميد المكى **«روى»** عن ابن جريج فأكثر، قال أحمد ويحيى: ثقة يغلو فى الإرجاء، وقال الدارقطنى: يعتبر به، ولا يحتج به، كذا فى الخلاصة.

وقال فى التقريب: صدوق يخطئ، أفرط ابن حبان فقال: متروك **«ما سمع من ابن جريج»** أى: لم يسمع إسماعيل من ابن جريج.

قوله: «والعمل فى هذا الباب على حديث النبى صلى اللّه عليه وسلم: لا نكاح إلا بولى عند أهل العلم...إلخ» قد اختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح؛ فذهب الجمهور إلى ذلك، وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً، واحتجوا بأحاديث الباب. وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا يشترط الولى أصلاً، ويجوز أن تزوج نفسها - ولو بغير إذن وليها - إذا تزوجت كفئًا، واحتج بالقياس على البيع؛ فإنها تستقل به. وحمل الأحاديث الواردة فى اشتراط الولى، على الصغيرة. وخص بهذا القياس عمومها. وهو عمل سائغ فى الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس. لكن حديث معقل يدفع صلى اللّه عليه وسلم هذا القياس، ويدل على اشتراط الولى فى النكاح دون غيره، ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء. وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد، بالتزامهم اشتراط الولى، ولكن لا يمنع ذلك تزويج نفسها، ويتوقف ذلك على إجازة الولى. كما قالوا فى البيع. وهو مذهب الأوزاعى. وقال أبو ثور نحوه؛ لكن قال: يشترط إذن الولى لها فى تزويج نفسها. وتعقب بأن إذن الولى لا يصح إلا لمن ينوب عنه، والمرأة لا تنوب عنه فى ذلك؛ لأن الحق لها، ولو أذن لها فى إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها فى البيع من نفسها، ولا يصح، كذا فى فتح البارى. قلت: أراد بحديث

معقل؛ ما رواه البخارى فى صحيحه عن الحسن: ﴿**فلا تعضلوهن**﴾ قال: حدثنى معقل بن يسار أنها نزلت فيه؛ قال: زوجت أختًا لى من رجل وطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها؟ لا واللّه لا تعود إليك أبدًا - وكان رجلاً لا بأس به - وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه - فأنزل اللّه هذه الآية ﴿**فلا تعضلوهن**﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول اللّه، فزوجها إياه. قال الحافظ فى الفتح: وهى أصرح دليل على اعتبار الولى؛ وإلا لما كان لعضله معنى؛ ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها. ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه. قال: وذكر ابن منده: أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك..انتهى. قلت: القول القوى الراجح هو قول الجمهور، واللّه تعالى أعلم.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ [ت ١٥]

١١٠٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَغَايَا اللاَّتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ**».

قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلاَقِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قوله: «**حدثنا يوسف بن حماد**» المعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة: ثقة من العاشرة «**أخبرنا عبد الأعلى**» هو: ابن عبد الأعلى البصرى الشامى بالمهملة، ثقة من الثامنة «**عن سعيد**» هو ابن أبى عروبة اليشكرى مولاهم البصرى، ثقة حال له تصانيف؛ لكنه كثير التدليس واختلط؛ وكان من أثبت الناس فى قتادة.

قوله: «**البغايا**» أى: الزوانى. جمع «بغى» وهى: الزانية من «البغاء» وهو: الزنا. مبتدأ خبره: «**اللاتى ينكحن**» بضم أوله؛ أى: يزوجن، قاله القارى «**أنفسهن**» بالنصب «**بغير بينة**» قال الطيبى: المراد بالبينة إما الشاهد؛ فبدونه زنا. عند الشافعى رحمه اللّه وأبى حنيفة رحمه اللّه. وإما الولى؛ إذ به يتبين النكاح؛ فالتسمية بالبغايا تشديد؛ لأنه شبهه ..انتهى. قال القارى: لا يخفى أن الأول هو الظاهر؛ إذ لم يعهد إطلاق البينة على الولى شرعًا وعرفًا ..انتهى.

(**١١٠٣**) **حديث مضطرب** فيه عبد الأعلى فرفعه ووقفه، ورواه محمد بن جعفر عن سعيد بن أبى عروبه بنحوه ولم يرفعه.

١١٠٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، هَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: نَحْوَ هَذَا مَوْقُوفًا.

وَفِي هَذَا الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِشُهُودٍ؛ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلاَّ قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: لاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، هَكَذَا قَالَ إِسْحَقُ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «حدثنا غندر» بضم عين معجمة وسكون. وفتح دال مهملة وقد يضم: لقب محمد بن جعفر المدنى البصرى. ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة، من التاسعة.

قوله: «هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحدًا رفعه إلا ما روى عن عبد الأعلى...إلخ» قال الحافظ ابن تيمية فى المنتقى: وهذا لا يقدح؛ لأن عبد الأعلى ثقة، فيقبل رفعه وزيادته، وقد يرفع الراوى الحديث، وقد يقفه..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن عمران بن حصين» عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل» ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله، كذا فى المنتقى. قال الشوكانى:

(**١١٠٤**) **حديث صحيح** عن ابن عباس موقوفا بلفظ: (لا نكاح إلا بينة).

وأخرجه الدارقطنى فى العلل من حديث الحسن عنه، وفى إسناده: عبد اللّه بن محرر، وهو متروك. ورواه الشافعى من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: هذا وإن كان منقطعًا؛ فإن أكثر أهل العلم يقولون به «**وأنس**» لينظر من أخرج حديثه «**وأبى هريرة**» مرفوعًا وموقوفًا، أخرجه البيهقى بلفظ: «لا نكاح إلا بأربعة: خاطب، وولى، وشاهدين». وفى إسناده: المغيرة بن شعبة، قال البخارى: منكر الحديث.

قوله: «وقال بعض أهل العلم: شهادة رجل وامرأتين تجوز فى النكاح، وهو قول أحمد وإسحاق» وهو قول الحنفية: وقال الشافعى: لا يصح النكاح إلا بشهادة الرجال؛ وقال: باشتراط العدالة بالشهود، وقالت الحنفية: لا تشترط العدالة؛ قال فى الهداية - من كتب الحنفية -: اعلم أن الشهادة شرط فى باب النكاح، لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بشهود»، وهو حجة على مالك: فى اشتراط الإعلان دون الشهادة. ولا بد من اعتبار الحرية فيها؛ لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية. ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ؛ لأنه لا ولاية بدونهما. ولا بد من اعتبار الإسلام فى أنكحة المسلمين؛ لأنه لا شهادة للكافر على المسلم. ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين، وفيه خلاف الشافعى؛ ولا تشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا، خلافًا للشافعى؛ له: أن الشهادة من باب الكرامة، والفاسق من أهل الإهانة؛ ولنا: أنه من أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة. وهذا؛ لأنه لما لم يحرم الولاية على نفسه لإسلامه، لا يحرم الشهادة على غيره؛ لأنه من جنسه..انتهى. قلت: احتج الشافعى على اشتراط العدالة فى شهود النكاح، بتقييد الشهادة بالعدالة فى حديث عمران بن حصين، وفى حديث عائشة قال الشوكانى فى النيل: والحق ما ذهب إليه الشافعى: من اعتبار العدالة فى شهود النكاح، لتقييد الشهادة المعتبرة فى حديث عمران بن حصين وعائشة وابن عباس..انتهى، واحتج الشافعى على اشتراط الذكورة فى شهود النكاح، بقوله صلى اللّه عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل**»؛ فإن لفظ «الشاهدين» يقع على الذكرين. وأجاب الحنفية عن هذا: بأن لا فرق - فى باب الشهادة - بين الذكر والأنثى، وهذا اللفظ يقع على مطلق الشاهدين، مع قطع النظر عن وصف الذكورة والأنوثة. قلت: الظاهر هو قول الشافعى رحمه اللّه، واللّه تعالى أعلم.

(١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ [ت ١٦]

١١٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ. قَالَ: «**التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،**

(١١٠٥) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (١٤٠٣)، وأبو داود (٢١١٨)، وابن ماجه (١٨٩٢).

السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَالتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: «**إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ. قَالَ عَبْثَرٌ: فَفَسَّرَهُ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ﴿**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: ١] ﴿**اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا**﴾ [الأحزاب: ٧٠].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «**أخبرنا عبثر**» بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثلثة «**ابن القاسم**» الزبيدى بالضم الكوفى، ثقة من الثامنة. «**عن عبد اللّه**» أى: ابن مسعود.

قوله: «**والتشهد فى الحاجة**» أى: من النكاح وغيره «**قال**»: أى: ابن مسعود «**التشهد فى الصلاة**» أى: فى آخرها «**التحيات للّه والصلوات...إلخ**» تقدم شرحه فى محله «**والتشهد فى الحاجة: أن الحمد للّه**» بتخفيف «أن» ورفع «الحمد» قال الطيبى: التشهد مبتدأ خبره «أن الحمد للّه»، و «**أن**» مخففة من المثقلة، كقوله تعالى: ﴿**وآخر دعواهم أن الحمد للّه رب العالمين**﴾ «**نستعينه**» أى: فى حمده وغيره، وهو وما بعده جمل مستأنفة مبينة لأحوال الحامدين. وفى رواية ابن ماجه «نحمده ونستعينه» بزيادة «نحمده» «**ونستغفره**» أى: فى تقصير عبادته «**من يهد اللّه**» وفى بعض النسخ: «من يهده اللّه» بإثبات الضمير، وكذلك فى رواية أبى داود والنسائى وابن

ماجه. أى: من يوفقه للهداية «**فلا مضل له**» أى: من شيطان ونفس وغيرهما «**ومن يضلل**» بخلق الضلالة فيه «**فلا هادى له**» أى: لا من جهة العقل، ولا من جهة النقل؛ ولا من ولى، ولا من نبى. قال الطيبى: أضاف الشر إلى الأنفس أولاً كسبًا، والإضلال إلى اللّٰه تعالى ثانيًا خلقًا وتدبيرًا «**قال**» أى: ابن مسعود «**ويقرأ ثلاث آيات**» أى: النبى صلى اللّٰه عليه وسلم. وهذا يقتضى معطوفًا عليه، فالتقدير: يقول: الحمد للّٰه ويقرأ «**ففسرها**» أى: الآيات الثلاث ﴿**اتقوا اللّٰه حق تقاته**...**إلخ**﴾ الآية التامة هكذا ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّٰه حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾. ﴿**اتقوا اللّٰه الذى تساءلون به والأرحام**...﴾...إلخ، الآية التامة هكذا: ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساء واتقوا اللّٰه الذى تساءلون به والأرحام إن اللّٰه كان عليكم رقيبًا**﴾ ﴿**وقولوا قولًا سديدًا**﴾ الآية، الآية التامة هكذا: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّٰه وقولوا قولاً سديدًا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع اللّٰه ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا**﴾.

قوله: «**وفى الباب عن عدى بن حاتم**» أخرجه مسلم بتغيير الألفاظ، كذا فى شرح سراج أحمد، وإنى لم أجد حديثه فى صحيح مسلم، فلينظر.

قوله: «**حديث عبد اللّٰه حديث حسن**» أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وصححه أبو عوانة وابن حبان، كذا فى فتح البارى.

قوله: «**وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة**...**إلخ**» ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بنى سليم، قال: «خطبت إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحنى من غير أن يتشهد». رواه أبو داود. ورواه البخارى فى تاريخه الكبير، وقال: إسناده مجهول ..انتهى. قال الشوكانى، وأما جهالة الصحابى المذكور، فغير قادحة. وقال الحافظ فى فتح البارى - تحت حديث سهل بن سعد الساعدى -: وفيه أنه لا يشترط فى صحة العقد تقدم الخطبة، إذا لم يقع فى شيء - من طرق هذا الحديث - وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة، وخالف فى ذلك الظاهرية: فجعلوها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة، فترجم فى صحيحه: «باب وجوب الخطبة عند العقد»..انتهى.

١١٠٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(**١١٠٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٤٨٤١).

قوله: «**حدثنا أبو هشام الرفاعي**» اسمه: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي الكوفي، قاضي المدائن، ليس بالقوي، من صغار العاشرة. وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه. لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه، كذا في التقريب. وقال في الميزان: قال أحمد العجلي: لا بأس به، وقال البرقاني: أبو هاشم ثقة، أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح ..انتهى. «**ابن فضيل**» اسمه محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيع.

قوله: «**كل خطبة**» بضم الخاء، وقال القاري: بكسر الخاء، وهي التزوج..انتهى. قلت: الظاهر أنه بضم الخاء. «**ليس فيها تشهد**» قال التوربشتي: وأصل التشهد قولك: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله؛ ويعبر به عن الثناء. وفي غير هذه الرواية. «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء»؛ والشهادة: الخبر المقطوع به، والثناء على الله أصدق الشهادات وأعظمها. قال القاري: الرواية المذكورة رواها أبو داود عن أبي هريرة «**كاليد الجذماء**» بالذال المعجمة، أي: المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها، أو التي بها جذام، كذا في المجمع.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» قال الحافظ في الفتح في أوائله: قوله صلى الله عليه وسلم: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله؛ فهو أقطع».

قوله: «**كل خطبة ليس فيها شهادة؛ فهي كاليد الجذماء**» أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة؛ قال: وفي كل منهما مقال ..انتهى. وقال في التلخيص: حديث أبي هريرة «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي، من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. واختلف في وصله وإرساله: فرجح النسائي والدارقطني الإرسال.

قوله: ويروى: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر**» هو عند أبي داود والنسائي كالأول، وعند ابن ماجه كالثاني. لكن قال: «أقطع» بدل «أبتر» وكذا عند ابن حبان وله ألفاظ أخرى أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في أول الأربعين البلدانية ..انتهى. كلام الحافظ فالظاهر أن تحسين الترمذي بتعدد الطرق، والله تعالى أعلم.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ [ت ١٧]

١١٠٧ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ**».

(١١٠٧) **حديث صحيح**، وأخرجه الجماعة: البخاري (٥١٣٦)، (٦٩٦٨)، (٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٢، ٢٠٩٣)، وابن ماجه (١٨٧١)، والنسائي (٣٢٦٥، ٣٢٦٧).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الثَّيِّبَ لاَ تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الآبَاءُ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ، وَهِيَ بَالِغَةٌ بِغَيْرِ أَمْرِهَا فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الأَبِ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَزْوِيجُ الأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**لا تنكح**» بصيغة المجهول.

قوله: «**الثيب**» قال فى النهاية: الثيب من ليس ببكر، وفى رواية الشيخين: «الأيم» بتشديد الياء المكسورة. «**حتى تستأمر**» على البناء للمفعول، أى: حتى تستأذن صريحًا؛ إذ «الأستئمار»: طلب الأمر، والأمر لا يكون إلا بالنطق «**ولا تنكح البكر**» المراد بالبكر: البالغة؛ إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة؛ لأنها لا تدرى ما الإذن «**حتى تستأذن**» أى: يطلب منها الإذن «**وإذنها الصموت**» أى: السكوت؛ يعنى: لا حاجة إلى إذن صريح منها؛ بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها. وفى رواية الشيخين: قالوا: يا رسول اللَّه، وكيف إذنها؟ قال: «إذنها أن تسكت» واختلف فى أن السكوت من البكر يقوم مقام الإذن فى حق جميع الأولياء، أو فى حق الأب والجد دون غيرهما. إلى الأول ذهب الأكثر، لظاهر الحديث.

قوله: «**وفى الباب عن عمر**» لينظر من أخرجه «**وابن عباس**» أخرجه الجماعة إلا البخارى «**وعائشة**» قالت: قلت: يا رسول اللَّه، تستأمر النساء فى أبضاعهن؟ قال: «نعم». قلت: إن البكر تستأمر فتستحى فتسكت؟ فقال: «سكاتها إذنها» أخرجه الشيخان «**والعرس**» بضم أوله وسكون الراء. بعدها مهملة «**ابن عميرة**» بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون التحتانية، صحابى.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**وأكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم؛ أن الأب إذا زوج البكر وهى بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب؛ فالنكاح مفسوخ**» واحتجوا على ذلك بحديث ابن عباس: أن جارية بكرًا أتت النبى صلى اللَّه عليه وسلم فذكرت: أن أباها زوجها وهى كارهة؛ فخيرها النبى صلى اللَّه عليه وسلم رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه. قال ابن القطان فى كتابه: حديث ابن عباس هذا حديث صحيح. «**وقال بعض أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائز وإن كرهت ذلك، وهو قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق**» وهو قول ابن أبى ليلى والليث،

واحتجوا بحديث ابن عباس الآتى: «الأيم أحق بنفسها من وليها» فإنه دل بمفهومه على أن ولى البكر أحق بها منها. واحتج بعضهم بحديث أبى موسى مرفوعًا: «تستأمر اليتيمة فى نفسها؛ فإن سكتت؛ فهو إذنها» قال: فقيد ذلك باليتيمة، فيحمل المطلب عليه، وفيه نظر، لحديث ابن عباس بلفظ: «والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها» رواه مسلم. وأجاب الشافعى: بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة نفس، ويؤيده حديث ابن عمر رفعه: «وأمروا النساء فى بناتهن» رواه أبو داود. وقال الشافعى: لا خلاف أنه ليس للأم أمر، لكنه على معنى استطابة النفس. وقال البيهقى: زيادة ذكر الأب فى حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعى: رواها ابن عيينة فى حديثه، وكان ابن عمر والقاسم، وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمروهن. قال البيهقى: والمحفوظ فى حديث ابن عباس: «البكر تستأمر» ورواه صالح بن كيسان بلفظ: «واليتيمة لا تستأمر» وكذلك رواه أبو بردة عن أبى موسى، ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة. فدل على أن المراد بالبكر: اليتيمة. قال الحافظ بن حجر: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب، ولو قال قائل: «بل المراد باليتيمة البكر» لم يدفع. و «تستأمر» بضم أوله، يدخل فيه الأب وغيره. فلا تعارض بين الروايات. ويبقى النظر فى أن «الاستئمار» هل هو شرط فى صحة العقد، أو مستحب على معنى، الاستطابة كما قال الشافعى؟ كل الأمرين محتمل..انتهى كلام الحافظ. قلت: الظاهر أن الاستئمار هو شرط فى صحة العقد لا على طريق الاستطابة؛ يدل عليه حديث ابن عباس رضى اللَّه عنه: أن جارية بكرًا أتت النبى صلى اللَّه عليه وسلم، فذكرت: أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيرها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح. قال الحافظ فى الفتح: ولا معنى للطعن فى الحديث؛ فإن طرقه تقوى بعضها ببعض..انتهى. وأجاب البيهقى: بأنه إن ثبت الحديث فى البكر، حمل على أنها زوجت بغير كفء، قال الحافظ: وهذا الجواب هو المعتمد؛ فإن ها واقعة عين: فلا يثبت الحكم فيها تعميمًا. قلت: قد تعقب العلامة الأمير اليمانى، على كلام البيهقى والحافظ فى سبل السلام تعقبًا حسنًا، حيث قال: كلام هذين الإمامين محاماة على كلام الشافعى ومذهبهم؛ وإلا فتأويل البيهقى لا دليل عليه؛ فلو كان كما قال لذكرته المرأة؛ بل قالت: إنه زوجها وهى كارهة. فالعلة كراهتها، فعليها علق التخيير؛ لأنها المذكورة؛ فكأنه قال صلى اللَّه عليه وسلم: إذا كنت كارهة فأنت بالخيار. وقول المصنف - يعنى الحافظ ابن حجر -: إنها واقعة عين؛ كلام غير صحيح. بل حكم عام لعموم علته، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم. وقد أخرج النسائى عن عائشة: «أن فتاة دخلت عليها، فقالت: أبى زوجنى من ابن أخيه يرفع فى خسيسه وأنا كارهة. قالت: اجلسى حتى يأتى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم. فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول اللَّه، قد أجزت ما صنع أبى، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء» والظاهر أنها بكر، ولعلها البكر التى فى حديث ابن عباس، وقد زوجها أبوها كفئًا ابن أخيه، وإن كانت ثيبًا فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء. ولفظ «النساء» عام للثيب والبكر، وقد قالت هذه عنده صلى اللَّه عليه وسلم فأقرها عليه. والمراد بنفى الأمر من الآباء: نفى التزويج للكارهة؛ لأن السياق فى ذلك، فلا يقال:

هو عام لكل شيء..انتهى ما فى السبل. قلت: حديث عائشة - الذى أخرجه النسائى - مرسل؛ فإنه أخرجه عن عبد الله بن بريدة عن عائشة؛ قال البيهقى: هذا مرسل؛ ابن بريدة لم يسمع من عائشة..انتهى لكن رواه ابن ماجه متصلاً، وسنده هكذا: حدثنا هناد بن السرى حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه، قال: «جاءت فتاة...إلخ»، بمثل حديث النسائى. وأخرجه أحمد فى مسنده.

١١٠٨ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**» وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوَلِيَّ لاَ يُزَوِّجُهَا إِلاَّ بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا، فَإِنْ زَوَّجَهَا، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ؛ حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ.

قوله: «**الأيم**» قال الحافظ: ظاهر هذا الحديث أن الأيم هى: الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق؛ لمقابلتها بالبكر. وهذا هو الأصل فى الأيم: ومنه قولهم: «الغزو مأيمة» أى: يقتل الرجال؛ فتصير النساء أيامى، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً «**وإذنها صماتها**» بضم الصاد، بمعنى سكوتها.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا البخارى.

قوله: «**واحتج بعض الناس فى إجازة النكاح بغير ولى، بهذا الحديث**» قال الحافظ الزيلعى: وجهه أنه شارك بينها وبين الولى، ثم قدمها بقوله: «**أحق**»، وقد صح العقد منه، فوجب أن يصح منها..انتهى. «**وليس فى هذا الحديث ما احتجوا به؛ لأنه قد روى من غير وجه، عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: لا نكاح إلا بولى**» وهو حديث صحيح كما عرفت

(**١١٠٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٤٢١)، والنسائى (٣٢٦٠)، (٣٢٦١ - ٣٢٦٤)، وابو داود (٢٠٩٨، ٢١٠٠)، وابن ماجه (١٨٧٠).

«وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبى صلى الله عليه وسلم فقال: لا نكاح إلا بولى» فإفتاؤه به بعد النبى صلى الله عليه وسلم، يؤيد صحة حديثه. **«وإنما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم: الأيم أحق بنفسها من وليها عند أكثر أهل العلم، أن الولى لا يزوجها إلا برضاها وأمرها؛ فإن زوجها؛ فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام...إلخ»** قال الحافظ فى الفتح: حديث عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل» حديث صحيح، وهو يبين أن معنى قوله: «**أحق بنفسها من وليها**» أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا يجبرها؛ فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها..انتهى كلام الحافظ. وقال النووى فى شرح صحيح مسلم: قوله صلى الله عليه وسلم: «أحق بنفسها» يحتمل - من حيث اللفظ - أن المراد: أحق من وليها فى كل شيء من عقد وغيره، كما قاله أبو حنيفة وداود. ويحتمل. من حيث غيره أنها أحق بالرضا، أى: لا تتزوج حتى تنطق بالإذن، بخلاف البكر؛ ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بولى**» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولى - يتعين الاحتمال الثانى. قال: واعلم أن لفظة «**أحق**» هاهنا المشاركة، ومعناه: أن لها فى نفسها فى النكاح حقًّا، ولوليها حقًّا؛ وحقها أوكد من حقه؛ فإنه لو أراد تزويجها كفئا وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفئًا فامتنع الولى أجبر؛ فإن أصر؛ زوجها القاضى؛ فدل على تأكد حقها ورجحانه..انتهى كلام النووى.

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ [ت ١٨]

١١٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا**» يَعْنِي: إِذَا أَدْرَكَتْ فَرَدَّتْ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، وَلاَ يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١١٠٩) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢٠٩٣).

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: إِذَا بَلَغَتِ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزُوِّجَتْ فَرَضِيَتْ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلاَ خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى بِهَا، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ.

قوله: «**اليتيمة تستأمر**» اليتيمة هى صغيرة لا أب لها، والمراد هنا: البكر البالغة، سماها باعتبار ما كانت؛ كقوله تعالى: ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم**﴾ وفائدة التسمية: مراعاة حقها، والشفقة عليها فى تحرى الكفاية والصلاح؛ فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة. ثم هى قبل البلوغ لا معنى لإذنها، ولا لإبائها. فكأنه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها؛ فمعناه: لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر. قاله القارى فى المرقاة «**فإن صمتت**» أى: سكتت «**فهو**» أى: صماتها «**وإن أبت**» من الإباء، أى: أنكرت ولم ترض «**فلا جواز عليها**» بفتح الجيم، أى: فلا تعدى عليها ولا إجبار.

قوله: «**وفى الباب عن أبى موسى**» أخرجه أحمد مرفوعًا بلفظ: «تستأمر اليتيمة فى نفسها؛ فإن سكتت؛ فقد أذنت، وإن أبت لم تكره». وأخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطنى والطبرانى. قال فى مجمع الزوائد: ورجال أحمد رجال الصحيح «**وابن عمر**» قال: «توفى عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص. وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون - قال عبد اللَّه: وهما خالاى - فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها؛ ودخل المغيرة بن شعبة يعنى: إلى أمها فأرغبها فى المال: فحطت إليه، فحطت الجارية إلى هوى أمها؛ فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول اللَّه. ابنة أخى أوصى بها إلى، فزوجتها ابن عمتها، فلم أقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها. قال: فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «هى يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها». قال: فانتزعت - واللَّه - منى بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة رواه أحمد والدارقطنى. قال صاحب المنتقى: وهو دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصى ولا غيره..انتهى.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن**» قال فى المنتقى: رواه الخمسة إلا ابن ماجه؛ وقال فى النيل: وأخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم.

قوله: «**فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت، فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت؛ فلها الخيار فى إجازة النكاح وفسخه**» وهو قول أصحاب أبى حنيفة. ويدل على جواز تزويج اليتيمة قبل بلوغها، قوله تعالى: ﴿**وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم**﴾ قال الحافظ فى الفتح: فيه دلالة على تزويج الولى غير الأب التى دون البلوغ بكرًا كانت أو ثيبًا؛ لأن حقيقة «**اليتيمة**» من كانت دون البلوغ ولا أب لها؛ وقد أذن فى تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها. فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوى..انتهى «**وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار فى النكاح**» وهو قول الشافعى. واحتج بظاهر حديث الباب؛

قال فى شرح السنة: والأكثر على أن الوصى لا ولاية له على بنات الموصى، وإن فوض ذلـك إليـه. وقال حماد بن أبى سليمان: للوصى أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ؛ وحكى ذلك عن أبـى شـريح: أنـه أجاز نكاح الوصى مع كراهة الأوليـاء. وأجـاز مـالك: إن فوضـه الأب إليـه..انتهـى «**وقـال أحمـد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمـة تسـع سـنين فزوجـت فرضيـت؛ فالنكـاح جـائز، ولا خيـار لها إذا أدركت**» أى: إذا بلغت. ولم أقف على دليل يـدل علـى قـول هذيـن الإمـامين؛ وأمـا احتجاجهمـا بحديث عائشة: «أن النبى صلى الله عليه وسلم بنى بها وهى بنت تسع سنين» ففيه: أن عائشـة قـد كانت أدركت وهى بنت تسع سنين «**قالت عائشة: إذا بلغت الجاريـة تسـع سـنين فهـى امـرأة**» كأن عائشة أرادت أن الجارية إذا بلغت تسع سنين؛ فهى فـي حكـم المرأة البالغـة؛ لأنـه يحصـل لها حينئذ ما يعرف به نفعها وضررها: من الشعور والتمييز، والله تعالى أعلم.

(١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ [ت ١٩]

١١١٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَـنِ الْحَسَـنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «**أَيُّمَـا امْـرَأَةٍ زَوَّجَهَـا وَلِيَّـانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلاَفًا إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ قَبْـلَ الآخَرِ فَنِكَـاحُ الأَوَّلِ جَـائِزٌ وَنِكَـاحُ الآخَـرِ مَفْسُـوخٌ، وَإِذَا زَوَّجَـا جَمِيعًـا فَنِكَاحُهُمَـا جَمِيعًـا مَفْسُوخٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**أخبرنا غندر**» بفتح معجمة وسكون نون وفتح دال وقد تضم «**زوجها وليان**» أى: من رجلين «**فهى للأول منهما**» أى: للسابق منهما ببينة أو تصادق؛ فـإن وقعـا معًـا، أو جهـل السـابق منهما؛ بطلا معًا.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه. قال المنذرى: وقد قيـل: إن الحسن لم يسمع من سمـرة شيئًا، وقيـل: سمـع منـه حديثًـا فـى العقيقـة ..انتهـى. وقـال الحـافظ فـى التلخيص: حسنه الترمذى، وصححه أبو زرعـة وأبـو حـاتم والحـاكم فـى المسـتدرك، قـال الحـافظ: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة؛ فإن رجاله ثقات، لكن اختلف فيه علـى الحسـن. ورواه الشافعى وأحمد والنسائى، من طريق قتادة أيضًا، عن الحسن عن عقبة بن عامر. قال الترمذى:

(١١١٠) **إسناده ضعيف**؛ فإن سماع الحسن من سمرة فيه نظر، والحسن أيضًا مدلس وقد عنعنه، والحديـث مـن طريق قتادة وهو متهمب التدليس أيضًا، وأخرجه النسائى (٤٦٩٦)، وأبو داود (٢٠٨٨)، وابن ماجه (٢١٩٠).

الحسن عن سمرة فى هذا أصح. وقال ابن المدينى: لم يسمع الحسن من عقبة شيئًا، وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر..انتهى.

(٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ [ت ٢٠]

١١١١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لاَ يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَغَيْرِهِمَا بِلاَ اخْتِلاَفٍ.

قوله: «**بغير إذن سيده**» أى: مالكه «**فهو عاهر**» أى: زان. قال المظهرى: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد؛ وبه قال الشافعى وأحمد، ولا يصير العقد صحيحًا عندهما بالإجازة بعده. وقال أبو حنيفة ومالك: إن جاز بعد العقد صح. قلت: احتج من قال ببطلان النكاح وعدم صحته إلا بإذن السيد: بأنه صلى اللَّه عليه وسلم حكم عليه بأنه عاهر، والعاهر: الزانى، والزنا باطل. وبرواية ابن عمر بلفظ: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل» وهو حديث ضعيف كما ستعرف.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر**» أخرجه أبو داود من طريق عبد اللَّه بن عمر العمرى عن نافع عنه عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم، قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه؛ فنكاحه باطل» قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضى اللَّه عنهما..انتهى. قال الحافظ فى التلخيص: ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر، بلفظ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه؛ فهو زان» وفيه: مندل بن على، وهو ضعيف. وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. وصوب الدارقطنى - فى العلل - وقف هذا المتن على ابن عمر، ولفظ الموقوف أخرجه عبد الرزاق عن

(١١١١) **حديث حسن** وإسناده ضعيف فيه عبد اللَّه بن محمد بن عقيل فى حديثه لين، وقيل: تغير بآخرة، وأخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، من طريق عن جابر، وابن ماجه (١٩٥٩) من طريقه أيضًا ولكن عن ابن عمر، وللحديث شاهد من طريق مندل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به بنحوه، وفى إسناده: مندل وهو ضعيف.

معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أنه وجد عبد الله له تزوج بغير إذنه؛ ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حدًّا»..انتهى.

قوله: «حديث جابر حديث حسن» قال المنذرى - بعد نقل تحسين الترمذى هذا - ما لفظه: وفى إسناده عبد اللّٰه بن محمد بن عقيل، وقد احتج به غير واحد من الأئمة، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة..انتهى.

١١١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» فى سنده عبد اللّٰه بن محمد بن عقيل، وقد عرفت آنفًا أنه قد احتج به غير واحد، وتكلم فيه غير واحد والترمذى ممن احتج به، ولذلك صحح هذا الحديث. قال الخزرجى فى الخلاصة: قال الترمذى: صدوق، سمعت محمدًا يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل..انتهى.

(٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ [ت ٢١]

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

(**١١١٢**) **حديث حسن** بشاهده عن ابن عمر. انظر الذى قبله.

(**١١١٣**) **حديث ضعيف** فى إسناده: عاصم بن عبيد اللّٰه ضعيف والحديث أخرجه ابن ماجه (١٨٨٨) أيضًا من طريقه.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لاَ يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ.
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: لاَ يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

قوله: «**أرضيت**» همزة الاستفهام للاستعلام «**من نفسك ومالك**» بكسر اللام، أي: بدل نفسك مع وجود مالك، قاله القارى «**قالت: نعم فأجازه**» استدل به من قال بجواز كون المهر شيئًا حقيرًا له قيمة، لكن الحديث ضعيف.

قوله: «**وفى الباب عن عمر**» أخرجه الخمسة وصححه الترمذى، وسيجيء «**وأبى هريرة**» قال: «جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: إنى تزوجت امرأة من الأنصار» الحديث، وفيه قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: «على أربع أواق: كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك...إلخ». أخرجه مسلم. «**وسهل بن سعد**» أخرجه الترمذى فى هذا الباب، وأخرجه الشيخان «**وأبى سعيد**» أخرجه الدارقطنى مرفوعًا بلفظ: «لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أم بكثير، بعد أن يشهد». وفى سنده: أبو هارون العبدى، قال ابن الجوزى: وأبو هارون العبدى اسمه: عمارة بن جرير، قال حماد ابن زيد: كان كذابًا، وقال السعدى: كذاب مفترى، كذا فى نصب الراية. «**وأنس**» أخرجه الجماعة بلفظ: أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟»قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله، أولم ولو بشاة» «**وعائشة**» أخرجه أحمد مرفوعًا بلفظ: «إن أعظم النكاح بركة؛ أيسره مؤنة». وأخرجه أيضًا الطبرانى فى الأوسط، بلفظ: «أخف النساء صداقًا؛ أعظمهن بركة» وفى إسناده: الحارث بن شبل، وهو ضعيف. وأخرجه أيضًا الطبرانى - فى الكبير والأوسط - بنحوه. وأخرج نحوه أبو داود والحاكم. وصححه عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الصداق أيسره» «**وجابر**» بن عبد الله: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من أعطى فى صداق امرأة سويقًا، أو تمرًا؛ فقد استحل» أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه، كذا فى بلوغ المرام. «**وأبى حدرد الأسلمى**» لينظر من أخرجه.

قوله: «**وحديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح**» قال الحافظ فى بلوغ المرام - بعد أن حكى تصحيح الترمذى هذا - إنه خولف فى ذلك ..انتهى. وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية - بعد أن حكى تصحيح الترمذى له-: قال ابن الجوزى فى التحقيق: عاصم بن عبيد الله قال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: كان فاحشى الخطأ فترك..انتهى.

قوله: «**واختلف أهل العلم فى المهر، فقال بعضهم: المهر على ما تراضوا عليه، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق**» قال الحافظ فى الفتح: وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان، أو «**كذا بالأصل. ولعل الصواب: أى**» من العقد إليه «**كذا بالأصل ولعل الصواب: عليه**» بما فيه منفعة: كالسوط والنعل، وإن كانت قيمته أقل من درهم. وبه قال يحيى بن سعيد الأنصارى. وأبو الزناد وربيعة وابن أبى ذئب، وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه، وابن

جريج ومسلم بن خالد، وغيرهما من أهل مكة، والأوزاعى فى أهل الشام، والليث فى أهل مصر، والثورى وابن أبى ليلى، وغيرهما من العراقيين غير أبى حنيفة ومن تبعه، والشافعى وداود، وفقهاء أصحاب الحديث، وابن وهب من المالكية ..انتهى. وحجتهم أحاديث الباب. «**وقال مالك بن أنس: لا يكون المهر أقل من ربع دينار**» قال القرطبى: استدل من قاسه بنصاب السرقة: بأنه عضو آدمى محترم، فلا يستباح بأقل من كذا قياسًا على يد السارق. وتعقبه الجمهور بأنه قياس فى مقابل النص؛ فلا يصح وبأن اليد تقطع وتبين، ولا كذلك الفرج. وبأن القدر المسروق يجب رده «**وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم**» وهو قول أبى حنيفة وأصحابه. واحتجوا بحديث جابر مرفوعًا: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم». وفى سنده: مبشر بن عبيد؛ قال الدارقطنى بعد أن أخرج هذا الحديث: هو متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها ..انتهى. وأسند البيهقى - وقد أخرجه فى سننه - فى كتاب المعرفة، عن أحمد، أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة ..انتهى. وأخرجه أيضًا أبو يعلى الموصلى فى مسنده، وابن حبان فى كتاب الضعفاء، وقال: مبشر بن عبيد يروى عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ..انتهى. وأخرجه أيضًا ابن عدى والعقيلى، وأعلاه بمبشر. وأخرج الدارقطنى والبيهقى فى سننهما، عن الشعبى عن على موقوفًا: «لا تقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم» وفى سنده: داود الأودى، وهو ضعيف. وله طرق أخرى فى سنن الدارقطنى، ولا تخلو عن ضعف. كذا فى التعليق الممجد.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذى: أكثرنا يحتج بحديث الدارقطنى: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» وفى جميع طرقه: حجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه..انتهى انتهى. قلت: ضعف هذا الحديث مشهور بمبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث؛ بل قال الإمام أحمد رحمه اللَّه: أحاديثه موضوعة؛ فالعجب من صاحب العرف الشذى أنه ضعف هذا الحديث بحجاج بن أرطاة، ولم يضعفه بمبشر.

تنبيه آخر: قال العينى فى البناية مجيبًا عن ضعف حديث جابر المذكور: فإنه إذا روى من طرق مفرداتها ضعيفة، يصير حسنا ويحتج به، ورد عليه صاحب عمدة الرعاية، حاشية شرح الوقاية: بأن بكثرة الطرق إنما يصير الحديث حسنا إذا كان الضعف فيها يسيرًا، فيجبر بالتعدد، لا إذا كانت شديدة الضعف؛ بأن لا يخلو واحد منها عن كذاب أو متهم؛ والأمر فيما نحن فيه كذلك..انتهى.

تنبيه آخر: قالت الحنفية: إن ما يدل على كون المهر أقل من عشرة، محمول على المعجل. قلت: رد عليهم صاحب عمدة الرعاية: بأن هذا الحمل إنما يسلم - مع مخالفته للظواهر - إذا ثبت التقدير بدليل معتمد؛ وإذ ليس فليس.

تنبيه: اعلم أن حديث جابر المذكور من أخبار الآحاد، وهو يخالف إطلاق قوله تعالى: ﴿**أن تبتغوا بأموالكم**﴾؛ فإنه لا تقدير فيه بشيء. وتخصيص الكتاب بخبر الواحد - وإن كان صحيحًا - لا يجوز عند الحنفية، فما بالك إذا كان ضعيفًا ! فالعجب منهم أنهم كيف خصصوا بهذا الحديث

الضعيف إطلاق الكتاب، وعملوا به. والعجب على العجب: أنهم قد استندوا في الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي دلت على كون المهر غير مال - وهي مروية في الصحيحين - بما استندت به الشافعية، حيث قالوا: هذه الأحاديث أخبار آحاد مخالفة لظاهر الكتاب؛ فلا يعمل بظاهرها.

(٢٢) بَاب مِنْهُ [ت ٢٢]

١١١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟**»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا**»، قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «**فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، قَالَ: فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا؛ لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصْدِقُهَا فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

١١١٤م - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلاَ لاَ تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ

(١١١٤م) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥)، بإسنادين أحدهما: بإسناد البخارى، ومثلهما النسائى (٣٣٣٩)، وأخرجه أبو داود (٢١١١)، وابن ماجه (١٨٨٩) مختصرًا جميعًا من طريق أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى.

مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ؛ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلاَ أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ هَرِمٌ.

وَالأُوقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً أَرْبَعُ مِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا.

قوله: «عن أبى العجفاء» بفتح أوله وسكون الجيم: السلمى البصرى، قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل: بالعكس، وقيل: بالصاد بدل السين المهملتين، مقبول من الثانية. «**لا تغالوا**» بضم التاء واللام «**صدقة النساء**» بفتح الصاد وضم الدال: جمع الصداق، قال القاضى: المغالاة التكثير، أى: لا تكثروا مهورهن. «**فإنها**» أى: الصدقة أو المغالاة؛ يعنى: كثرة الصدقة «**لو كانت مكرمة**» بفتح الميم وضم الراء: واحدة «المكارم» أى: مما تحمد «**أو تقوى عند الله**» أو مكرمة فى الآخرة، لقول الله تعالى: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ قال القارى: قال: وهى غير منونة، وفى نسخة- يعنى من المشكاة - بالتنوين؛ وقد قرئ شاذًا فى قوله تعالى: ﴿**أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله**﴾. «**أولادكم بها**» أى: بمغالاة المهور «**نكح شيئًا من نسائه**» أى: تزوج إحداهن «**ولا أنكح**» أى: زوج «**على أكثر من ثنتى عشرة أوقية**» وهى: أربعمائة وثمانون درهمًا وأما ما روى: أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم؛ فإنه مستثنى من قول عمر؛ لأنه أصدقها النجاشى فى الحبشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم، من غير تعيين من النبى صلى الله عليه وسلم وما روته عائشة: من ثنتى عشرة ونش؛ فإنه لم يتجاوز عدد الأواقى التى ذكرها عمر. ولعله أراد الأوقية، ولم يلتفت إلى الكسور. مع أنه نفى الزيادة فى علمه، ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة، ولا الزيادة التى روتها عائشة؛ فإن قلت: نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: ﴿**وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا**﴾؟ قلت: النص يدل على الجواز، لا على الأفضلية. والكلام فيها، لا فيه. لكن ورد فى بعض الروايات أنه قال: لا تزيدوا فى مهور النساء على أربعين أوقية؛ فمن زاد ألقيت الزيادة فى بيت المال. فقالت امرأة: ما ذاك لك، قال: ولم؟ قالت: لأن الله يقول: ﴿**وآتيتم إحداهن قنطارًا**﴾ فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ، كذا فى المرقاة، قلت: أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمى، قال: قال عمر رضى الله عنه: لا تغالوا فى مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: وآتيتم إحداهن قنطارًا من ذهب. قال: وكذلك هى فى قراءة ابن مسعود، فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته. وأخرجه الزبير بن بكار، من وجه آخر منقطع، فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ. وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر، فذكره متصلاً مطولاً. قال الحافظ فى الفتح: قال القارى فى المرقاة: ذكر السيد جمال الدين المحدث فى «روضة الأحباب» أن صداق فاطمة رضى الله عنها كان

أربعمائة مثقال فضة، وكذلك ذكره صاحب المواهب، ولفظه: إن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قال لعلى: «إن اللَّه عز وجل أمرنى أن أزوجك فاطمة على أربعمائة مثقال فضة» والجمع: أن عشرة دراهم سبعة مثاقيل، مع عدم اعتبار الكسور. لكن يشكل نقل ابن الهمام: أن صداق فاطمة كان أربعمائة درهم. وعلى كل فما اشتهر بين أهل مكة: من أن مهرها تسعة عشر مثقالاً من الذهب فلا أصل له؛ اللهم إلا أن يقال: إن هذا المبلغ قيمة درع على رضى اللَّه تعالى عنه، حيث دفعها إليها مهرًا معجلاً، واللَّه تعالى أعلم..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» قال الحافظ فى الفتح بعد ذكره: وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا [ت ٢٣]

١١١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفِيَّةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعِتْقِ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: «**أعتق صفية**» هى: أم المؤمنين صفية بنت حيى بن عمران؛ كانت تحت ابن أبى الحقيق، أخطب، من سبط هارون وقتل يوم خيبر؛ ووقعت صفية فى السبى، فاصطفاها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها؛ وماتت سنة خمسين، وقيل: غير ذلك «**وجعل عتقها صداقها**» فيه دليل على صحة جعل العتق صداقًا، وقد قال به من القدماء: سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعى، وطاوس، والزهرى. ومن فقهاء الأمصار: الثورى وأبو يوسف وأحمد وإسحاق. قالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها؛ صح العقد والعتق والمهر. على ظاهر الحديث. قال الحافظ: وهو قول الحسن البصرى وعامر الشعبى والأوزاعى وعطاء بن أبى رباح وقتادة وطاوس، قاله العينى.

(١١١٥) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والنسائى (٣٣٤٩)، وابن ماجه (١٨٨٧) من طريق أبى العجفاء عن عمر رضى اللَّه عنه.

قوله: «**وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق**» في عد الشافعي من القائلين بصحة جعل العتق صداقًا كلام؛ قال النووي: قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت، عتقت، ولا يلزمها أن تتزوج به؛ بل له عليها قيمتها؛ لأنه لم يرض بعتقها مجانًا؛ فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه؛ فله عليها القيمة، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير؛ وإن تزوجها على قيمتها؛ فإن كانت القيمة معلومة له ولها: صح الصداق، ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق. وإن كانت مجهولة، ففيه وجهان لأصحابنا، أحدهما: يصح الصداق كما لو كانت معلومة؛ لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف. وأصحهما - وبه قال جمهور أصحابنا - لا يصح الصداق، بل يصح النكاح، ويجب لها مهر المثل..انتهى كلام النووي، وقال الحافظ في الفتح: ومن المستغرب قول الترمذي بعد إخراج الحديث: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق...إلخ. لكن لعل مراد من نقله عنه، صورة الاحتمال الأول..انتهى. وأراد بصورة الاحتمال الأول، ما ذكر قبل بقوله: وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث: أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجبت له عليها قيمتها - وكانت معلومة - فتزوجها بها..انتهى «**وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها، حتى يجعل لها مهرًا سوى العتق**» قال الثوري: اختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن يتزوج بها ويكون عتقها صداقها؛ فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به، ولا يصح هذا الشرط، وممن قاله: مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر..انتهى.

(٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ [ت ٢٤]

١١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَذَاكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الْآخَرُ فَآمَنَ بِهِ؛ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ**».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١١١٦) **حديث صحيح**، وأخرجه الستة: البخاري (٩٧)، (٢٥٤٤)، (٢٥٤٧)، (٢٥٥١)، وأبو داود (٢٠٥٣)، والنسائي (٣٣٤٤)، وابن ماجه (١٩٥٦).

وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ.

وَرَوَي شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ. وَصَالِحُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.

قوله: «ثلاثة» أى: من الرجال، أو رجال ثلاثة، مبتدأ وخبره: **«يؤتون»** بصيغة المجهول **«أجرهم مرتين»** أى: يؤتيهم اللّه يوم القيامة أجرهم مرتين **«عبد»** بدل من المبتدأ: بدل بعض والعطف بعد الربط، أو بدل كل والربط بدل العطف. أو خبر مبتدأ محذوف، أى: أحدهم، أو مبتدأ موصوف محذوف الخبر، أى: منهم، قاله القارى فى المرقاة **«أدى حق اللّه»** من صلاة وصوم **«وحق مواليه»** جمع المولى للإشارة، إلا أنه لو كان مشتركًا بين جماعة؛ فلا بد أن يؤدى حقوق جميعهم؛ فيعلم المنفرد بالأولى. أو للإيماء إلى أنه إذا تعدد مواليه بالمناوبة على جرى العادة الغالبة فيقوم بحق كل **«فذلك»** أى ذلك: العبد **«يؤتى أجره مرتين»**: أجر لتأدية حق اللّه، وأجر لتأدية حق مواليه **«وجارية وضيئة»** أى: جميلة **«فأدبها»** أى: علمها الخصال الحميدة مما يتعلق بأدب الخدمة؛ إذ الأدب هو: حسن الأحوال من القيام والتعود، وحسن الأخلاق **«فأحسن أدبها»** وفى رواية الشيخين: «فأحسن تأديبها» وإحسان تأديبها هو: الاستعمال علمها الرفق واللطف. وزاد فى رواية الشيخين: «وعلمها فأحسن تعليمها» **«يبتغى ذلك»** أى: بالمذكور: من التأديب والتعليم والتزوج **«فذلك يؤتى أجره مرتين»**: أجر على عتقه، وأجر على تزوجه **«ورجل آمن بالكتاب الأول، ثم جاءه الكتاب الآخر فآمن به»** فى رواية الشيخين: «رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد».

قوله: «حديث أبى موسى حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

(٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لاَ

[ت ٢٥]

١١١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

(١١١٧) **حديث ضعيف** لضعف ابن لهيعة واختلاطه.

وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الابْنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**أخبرنا ابن لهيعة**» بفتح اللام وكسر الهاء، اسمه: عبد الله.

قوله: «**فدخل بها**» أي: جامعها «**فلا يحل له نكاح ابنتها**» قال تعالى: ﴿**وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن**﴾ وأسقط قيد كونها فى حجره؛ لأنه خرج مخرج غلب العادة «**فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها**» أي: بعد طلاق أمها قال تعالى: ﴿**فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم**﴾ «**فلا يحل له نكاح أمها**» لإطلاق قوله تعالى: ﴿**وأمهات نسائكم**﴾.

قوله: «**هذا حديث لا يصح من قبل إسناده**» أي: من جهة إسناده وإن كان صحيحًا باعتبار معناه مطابقته معنى الآية.

قوله: «**والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث**» قال البيهقى: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به، كذا فى التلخيص. والمثنى بن الصباح ضعيف اختلط بآخره، قاله الحافظ فى التقريب.

قوله: «**وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق**» وهو قول الحنفية قال فى الهداية: ولا بأم امرأته دخل بابنتها أو لم يدخل؛ لقوله تعالى: ﴿**وأمهات نسائكم**﴾ من غير قيد بالدخول؛ ولا ببنت امرأته التى دخل بها؛ لثبوت قيد الدخول بالنص..انتهى.

(٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

[ت٢٦]

١١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

(١١١٨) **حديث صحيح**، وأخرجه أصحاب الكتب الستة: البخارى (٢٦٣٩، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥)، ومسلم (١٤٣٣)، والنسائى (٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١)، وأبو داود (٢٣٠٩)، وابن ماجه (١٩٣٢).

الزَّبِيرِ، وَمَا مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَالرُّمَيْصَاءِ - أَو الْغُمَيْصَاءِ - وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَ الزَّوْجُ الآخَرُ.

قوله: «**جاءت امرأة رفاعة**» بكسر الراء «**القرظى**» بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة نسبة إلى قريظة قبيلة من اليهود «**عند رفاعة**» أى: فى نكاحه «**فبت طلاقى**» أى: قطعه فلم يبق من الثلاث شيئًا، وقيل: طلقنى ثلاثًا «**فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير**» بفتح الزاى وكسر الياء «**وما معه**» أى: ليس مع عبد الرحمن من آلة الذكورة «**إلا مثل هدبة الثوب**» بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة أى: طرفه، وهو طرف الثوب الغير المنسوج «**أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟**» فى رواية الشيخين: قالت: نعم، كما فى المشكاة «**لا**» وفى رواية الشيخين: قال: «لا»، أى: لا ترجعى إليه «**حتى تذوقى عسيلته**» بضم العين وفتح السين أى: لذة جماع عبد الرحمن «**ويذوق عسيلتك**» كناية عن حلاوة الجماع، والعسيل تصغير عسل، والتاء فيها على نية اللذة أو النطفة أى: حتى تجدى منه لذة، ويجد منك لذة بتغيب الحشفة. ولا يشترط إنزال المنى خلافًا للحسن البصرى؛ فإنه لا يحل عنده حتى ينزل الثانى؛ حملاً للعسيلة عليه.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر وأنس والرميصاء أو الغميصاء وأبى هريرة**» أما حديث ابن عمر: فأخرجه النسائى. وأما حديث أنس: فأخرجه سعيد بن منصور والبيهقى. وأما حديث الرميصاء أو الغميصاء: فأخرجه النسائى. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الطبرانى وابن أبى شيبة.

قوله: «**حديث عائشة حديث حسن صحيح**» أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.

قوله: «**والعمل على هذا عند عامة أهل العلم...إلخ**» قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب، ثم ساق بسنده الصحيح عنه أنه قال: يقول الناس: لا تحل للأول حتى يجامعها الثانى، وأنا أقول إذا تزوجها تزويجًا صحيحًا لا يريد بذلك إحلالها للأول؛ فلا بأس أن يتزوجها الأول. قال ابن المنذر: هذا القول لا نعلم أحدًا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج. ولعله لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن، كذا فى فتح البارى. قلت: قول سعيد بن المسيب هذا فى الرخصة يقابله قول الحسن البصرى فى التشديد؛ فإنه شرط الإنزال كما عرفت، قال ابن بطال: شذ الحسن فى هذا وخالفه سائر الفقهاء..انتهى.

(٢٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ [ت ٢٧]

١١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدٍ الأَيَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالاَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ.

وَهَكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ - هُوَ الشَّعْبِيُّ- عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَامِرٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ؛ لأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَرَوَي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا قَدْ وَهِمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَالْحَدِيثُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

قوله: «**باب ما جاء فى المحل والمحلل له**» المحل اسم فاعل من الإحلال، والمحلل اسم مفعول من التحليل. والمراد من المحل هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق أو شروطه لتحل هى لزوجها الأول، والمراد من المحلل له الزوج الأول.

قوله: «**عن الشعبى**» بفتح الشعين المعجمة هو عامر بن شراحيل، ثقة مشهور فقيه فاضل «**وعن الحارث**» عطف على عن جابر بن عبد اللّه.

قوله: «**لعن المحل، والمحلل له**» وقع فى بعض الروايات: المحلل والمحلل له، كلا اللفظين من باب التفعيل الأول بكسر اللام والثانى بفتحها. قال القاضى: المحلل: الذى تزوج مطلقة الغير ثلاثًا على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها، وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء، والمحلل له والزوج. وإنما لعنهما؛ لما فى ذلك من هتك المروءة، وقلة الحمية، والدلالة على خسه النفس وسقوطها. أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، واما بالنسبة إلى المحلل؛ فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير؛ فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله صلى اللّه عليه وسلم بالتيس المستعار..انتهى. قال الحافظ فى التلخيص: استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط

(**١١١٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١٩٣٥).

الزوج أنه إذا نكحها بانت منه. أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها. لكن روى الحاكم والطبرانى فى الأوسط من طريق أبى غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه، هل يحل للأول؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبة. كنا نعد هذا سفاحًا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم..انتهى كلام الحافظ. قلت: روى الحاكم هذا الحديث فى المستدرك، وصححه كما صرح به الزيلعى فى نصب الراية.

قوله: «**وفى الباب عن ابن مسعود**» أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد وإسحاق بن راهويه «**وأبى هريرة**» أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى الموصلى وإسحاق بن راهويه فى مسانيدهم، وحديث صحيح نص على صحته الزيلعى فى نصب الراية «**وعقبة بن عامر**» أخرجه ابن ماجه مرفوعًا بلفظ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له». قال عبد الحق فى أحكامه: إسناده حسن «**وابن عباس**» أخرجه ابن ماجه، وفى إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف.

قوله: «**لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم**» قال الحافظ فى التقريب: مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمدانى أبو عمرو الكوفى، ليس بالقوى، وقد تغير فى آخر عمره..انتهى.

١١٢٠ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

(١١٢٠) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (٣٤١٦) من طريق سفيان بهذا الإسناد بنحوه، وانظر الذى قبله.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا، وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، قَالَ جَارُودُ: قَالَ وَكِيعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

قوله: «عن عبد اللّه بن مسعود قال: لعن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المحل، والمحلل له» قال فى سبل السلام: الحديث دليل على تحريم التحليل؛ لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم وكل محرم منهى عنه، والنهى يقتضى فساد العقد، واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم، وذكروا للتحليل صورًا منها: أن يقول له فى العقد: إذا أحللتها فلا نكاح ، وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت. ومنها: أن يقول فى العقد: إذا أحللتها طلقتها. ومنها: أن يكون مضمرًا فى العقد بأن يتواطأ على التحليل، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود. وظاهر شمول اللعن وفساد العقد لجميع الصور وفى بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يستعمل بها..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى، كذا فى التلخيص.

قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم منهم: عمر ابن الخطاب» أخرج ابن أبى شيبة عنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محل له إلا رجمتها. كذا فى شرح الترمذى للشيخ سراج أحمد؛ ولم أقف على سنده **«وعثمان بن عفان»** قال الشيخ سراج أحمد: أخرجه البيهقى. قلت: لم أقف على سنده ولا على لفظه **«وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق»** قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: واعلم أن المصنف - يعنى صاحب الهداية - استدل بهذا الحديث - يعنى بحديث: لعن اللّه المحلل، والمحلل له - على كراهة النكاح المشروط به التحليل، وظاهره يقتضى التحريم كما هو مذهب أحمد..انتهى. قلت: لا شك فى أن ما قال الإمام أحمد هو الظاهر. ثم أجاب الزيلعى فقال: لكن يقال لما سماه محللاً؛ دل على صحة النكاح؛ لأن المحلل هو المثبت للحل، فلو كان فاسدًا لما سماه محللاً..انتهى، قلت: سماه محللاً على حسب ظنه؛ فإن من تزوج المطلقة ثلاثًا بقصد الطلاق أو شرطه ظن أن تزوجه إياها ووطأها يحلها لزوجها الأول. وليس تسميته محللاً على أنه مثبت للحل فى الواقع، ويؤيده قول ابن عمر: كنا نعد هذا سفاحًا على عهد النبى صلى اللّه عليه وسلم. وصححه الحاكم كما تقدم **«وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا»** أى: بما قال سفيان وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق **«وقال»** أى: وكيع **«ينبغى أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى»** يعنى أبا حنيفة وأصحابه. قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى: أى: يطرح ويلقى من قولهم ما ذكروا فى هذا الباب من صحة النكاح، وإن قصد الإحلال. وذلك لأن اللعن يقتضى النهى عن هذا الفعل وحرمته، والحرمة فى باب النكاح يقتضى عدم الصحة. فقولهم: بالصحة مخالف للحديث؛ فيكون مرميًّا مطروحًا. قال: أجابوا عنه أن قولهم ليس بمخالف للحديث؛ لأن اللعن قد يكون لخسة الفعل، وهتك المروءة. وتسميته محللاً يقتضى صحة العقد ليترتب عليه التحليل. وليس فى الحديث تصريح

بعدم الشرط أو بإثباته، فالتوفيق بينهما أن يحمل اللعن على أنه للخسة لا للتحريم؛ لئلا يعارض قوله: محللاً، فلا دلالة فيه على بطلان النكاح بمجرد أن يكون من نيته الإحلال. أو بكونه شرط الإحلال. انتهى كلام أبي الطيب. قلت: قوله: اللعن قد يكون لخسة الفعل، وهتك المروءة ادعاء محض لا دليل عليه؛ بل لعنة الله لا تكون إلا للتحريم. وقد تقدم أن تسميته محللاً لا يقتضى صحة العقد.

تنبيه: قول الإمام وكيع هذا يدل دلالة ظاهرة على أنه لم يكن حنفيًّا مقلدًا للإمام أبى حنيفة فبطل قول صاحب العرف الشذى أن وكيعًا كان حنفيًّا مقلدًا لأبى حنيفة. وقد تقدم الكلام فى هذا فى باب الإشعار من كتاب الحج «**قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوج بنكاح جديد**» قال الخطابى فى المعالم: إذا كان ذلك عن شرط بينهما؛ فالنكاح فاسد؛ لأن العقد متناه إلى مدة كنكاح المتعة. وإذا لم يكن شرطا ودان نية وعقيدة فهو مكروه؛ فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة؛ فقد حلت للزوج الأول. وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمر أو ينويا أو أحدهما التحليل وإن لم يشترطاه، وقال إبراهيم النخعى: لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة؛ فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول، أو الثانى، أو المرأة، أنه محلل؛ فالنكاح باطل، ولا تحل للأول وقال سفيان الثورى: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها، ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبنى إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحًا جديدًا، وكذلك قال أحمد بن حنبل، وقال مالك بن أنس: يفرق بينها على كل حال.. انتهى كلام الخطابى، وقال الشافعى: إن عقد النكاح مطلقًا لا شرط فيه؛ فالنكاح ثابت، ولا تفسد النية من النكاح شيئًا؛ لأن النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، ذكر قول الشافعى هذا الحافظ المنذرى فى تلخيصه. قلت: فى كلام الشافعى هذا كلام، فتأمل.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذى: والمشهور عندنا أن الشرط إثم والنكاح صحيح قال: ولأبى حنيفة ما أفتى عمر بسند لعله جيد: أن رجلاً نكح امرأة للتحليل، فقال له عمر رضى اللّه عنه: لا تفارق امرأتك، وإن طلقتها فأعزرك. قال: فدل على صحة النكاح للتحليل.. انتهى. قلت: روى عبد الرزاق: أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها. ذكر هذا الأثر الشوكانى فى النيل بغير السند، ولم أقف على سنده. فمن يدعى أنه صحيح فعليه البيان، وأثر عمر هذا يخالفه ما أخرج ابن أبى شيبة عنه قال: لا أوتى بمحلل له، ولا محلل له، إلا رجمتهما، ويخالفه قول ابن عمر رضى اللّه عنه: كنا نعد هذا سفاحًا على عهد النبى صلى اللّه عليه وسلم. وصححه الحاكم وقد تقدم، ثم قال صاحب العرف الشذى: وإن لم يشترط فى اللفظ؛ فإن كان الرجل معروفًا بهذا الفعل فمكروه تحريمًا، كما فى فتح القدير. وفى بعض كتبنا أنه إذا لم يشترط فى اللفظ؛ فالمحل له ثواب؛ لأنه نفع أخيه المسلم.. انتهى بلفظه. قلت: وفى بعض كتب الحنفية أنه مأجور وإن شرطاه بالقول لقصد الإصلاح. وهذا هو معمول به عقد حنفية ديارنا فيعملون به ويظنون أنهم ينفعون إخوانهم ويصيرون مأجورين، فهداهم اللّه تعالى إلى التحقيق.

(٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ [ت ٢٨]

١١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**باب ما جاء فى تحريم نكاح المتعة**» يعنى تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة.

قوله: «**عن عبد اللَّه والحسن ابنى محمد بن على**» بن أبى طالب رضى اللَّه عنه، ومحمد هذا هو الذى يعرف بابن الحنفية وابنه عبد اللَّه كنيته أبو هاشم. وذكر البخارى فى التاريخ ولأحمد عن سفيان، وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا، وكان عبد اللَّه يتبع السبئية..انتهى. والسبئية ينسبون إلى عبد اللَّه بن سبأ وهو من رؤساء الروافض. وكان المختار بن أبى عبيد على رأيه، ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم، أحبته الشيعة، ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب. وكان من رأى السبئية موالاة محمد بن على بن أبى طالب، وكانوا يزعمون أنه المهدى، وأنه لا يموت حتى يخرج فى آخر الزمان. ومنهم من أقر بموته وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبى هاشم هذا. ومات أبو هاشم فى آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين «**نهى عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر**» الظرف متعلق بكلا الأمرين؛ ففى رواية للبخارى: نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية. وهكذا فى رواية لمسلم.

(**١١٢١**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٤٢١٦، ٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧)، والنسائى (٣٣٦٥ - ٣٣٦٧)، وابن ماجه (١٩٦١).

قوله: «**وفى الباب عن سبرة الجهنى**» بفتح السين المهملة وسكون الموحدة، أخرجه أحمد ومسلم: أنه غزا مع النبى صلى اللَّه عليه وسلم فى فتح مكة. قال: فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فى متعة النساء. وذكر الحديث إلى أن قال: فلم أخرج حتى حرمها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وفى رواية: أنه كان مع النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس، إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع عن النساء، وإن اللَّه قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء؛ فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئًا»، كذا فى المنتقى «**وأبى هريرة**» أخرجه الدارقطنى مرفوعًا بلفظ: هدم المتعة الطلاق، والعدة، والميراث. قال الحافظ فى التلخيص: إسناده حسن.

قوله: «**حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق**» قال الحازمى فى كتاب الاعتبار: وهذا الحكم كان مباحًا مشروعًا فى صدر الإسلام، وإنما أباحه النبى صلى اللَّه عليه وسلم لهم للسبب الذى ذكره ابن مسعود: وإنما كان ذلك يكون فى أسفارهم، و لم يبلغنا أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم أباحه لهم وهم فى بيوتهم. ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم فى أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم فى آخر أيامه صلى اللَّه عليه وسلم فى حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا تأقيت. فلم يبق اليوم فى ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئًا ذهب إليه بعض الشيعة. ويروى أيضًا عن ابن جريج جوازه، وسنذكر أحاديث تدل على صحة ما ادعيناه. ثم ذكر الحازمى تلك الأحاديث، إن شئت الوقوف عليها فعليك أن تراجعه.

١١٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ ﴿**إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾ [المؤمنون: ٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ.

قوله: «**عن موسى بن عبيدة**» بالتصغير الربذى بفتح الراء والموحدة ضعيف، قاله الحافظ «**حتى إذا نزلت الآية:** ﴿**إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**﴾». قال الطيبى: يريد أن اللَّه تعالى وصفهم بأنهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج إلا عن الأزواج والسرارى، والمستمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث إجماعًا، ولا مملوكة؛ بل هى مستأجرة نفسها أيامًا معدودة، فلا تدخل تحت الحكم..انتهى. وحديث ابن عباس هذا رواه الحازمى فى كتاب الاعتبار وقال: هذا إسناد صحيح،

(**١١٢٢**) **حديث ضعيف**، فى إسناده: موسى بن عبيدة ضعيف.

لولا موسى بن عبيدة الربذى يسكن الربذة..انتهى. قلت: قال الحافظ: ضعيف كما تقدم، وقد روى روايات عديدة عن ابن عباس فى الرجوع ذكرها الحافظ فى الفتح. وقالت: يقوى بعضها بعضًا.

(٢٩) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ [ت ٢٩]

١١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ- وَهُوَ الطَّوِيلُ - قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ جَلَبَ، وَلاَ جَنَبَ، وَلاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي رَيْحَانَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ.

قوله: «**باب ما جاء فى النهى عن نكاح الشغار**» قال فى النهاية: هو نكاح معروف فى الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرنى أى: زوجنى أختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك أختى أو بنتى أو من ألى أمرها ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما فى مقابلة بضع الأخرى. وقيل: له شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول، وقيل: الشغر البعد، وقيل: الاتساع..انتهى.

قوله: «**ولا جلب، ولا جنب**» بفتحتين فيهما «**ولا شغار**» بكسر أوله «**فى الإسلام**» الظاهر أنه قيد فى الكل؛ ويحتمل أن يكون قيدًا للأخير والجلب والجنب يكونان فى السباق، وفى الزكاة؛ فالجلب فى السباق: أن يتبع فرسه رجلاً يجلب عليه ويصيح ويزجره حثًا له على الجرى. والجنب: أن يجنب إلى فرسه فرسًا عريانًا فماذا فتر المركوب تحول إليه. والجلب فى الزكاة: أن لا يقرب العامل أموال الناس؛ بل ينزل موضعًا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها. فنهى عنه، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم. والجنب: أن يجنب رب المال بماله أى: يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد فى أتباعه وطلبه. وفى المرقاة للقارى: والشغار أن تشاغر الرجل وهو أن تزوجه أختك على أن يزوجك أخته ولا مهر إلا هذا، من شغر البلد إذا خلا، وهو قول أكثر أهل العلم. والمقتض إفساده الاشتراك فى البضع يجعله صداقًا. وقال أبو حنيفة والثورى: يصح العقد لكل منهما «**ومن انتهب نهبة**» بفتح النون وسكون الهاء مصدر، وأما

(١١٢٣) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢٥٨١)، وابن ماجه (٣٩٣٧)، والنسائى (٣٣٣٥)، وابن ماجه (٣٩٣٧)، والنسائى (٣٣٣٦) بعضه من حديث أنس، وقال النسائى: «هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر» يعنى الحديث من طريق عن عمران بن حصين.

بالضم: فالمال المنهوب، أى من أخذ ما لا يجوز أخذه قهرًا جهرًا «**فليس منا**» أى: ليس من المطيعين لأمرنا، أو ليس من جماعتنا وعلى طريقتنا.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد والنسائى.

قوله: «**وفى الباب عن أنس**» أخرجه أحمد والنسائى «**وأبى ريحانة**» أخرجه أبو الشيخ بلفظ: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم نهى عن المشاغرة. والمشاغرة أن يقول: زوج هذا من هذه، وهذه من هذا بلا مهر «**وابن عمر**» أخرجه الجماعة «**وجابر**» أخرجه مسلم وأخرج البيهقى أيضًا عن جابر بلفظ: نهى عن الشغار؛ أن تنكح هذه بهذه بغير صداق؛ يضع هذه صداق هذه، ويضع هذه صداق هذه «**ومعاوية**» أخرجه أحمد وأبو داود «**وأبى هريرة رضى اللّه عنه**» أخرجه أحمد ومسلم «**ووائل بن حجر**» لينظر من أخرجه. وفى الباب أيضًا عن أبى بن كعب مرفوعًا: «لا شغار»، قالوا: يا رسول اللّه، ما الشغار؟ قال: «نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما». قال الحافظ: إسناده ضعيف.

١١٢٤ - حَدَّثَنا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، وَلاَ صَدَاقَ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ، وَلاَ يَحِلُّ وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قوله: «**نهى عن الشغار**» هكذا أخرجه الترمذى مختصرًا، وأخرجه الشيخان وغيرهما مع تفسير الشغار هكذا: نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق. قال فى المنتقى: وأبو داود جعله - أى: تفسير الشغار - من كلام نافع، وهو كذلك فى تفسير متفق عليها..انتهى. قال القرطبى: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة؛ فإن كان مرفوعًا؛ فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابى، فمقبول أيضًا؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال..انتهى. قلت: قد وقع فى حديث أبى بن كعب: قالوا: يا رسول اللّه، ما الشغار؟ قال:

(**١١٢٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، والنسائى (٣٣٣٤، ٣٣٣٧)، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجه (١٨٨٣).

«إنكاح المرأة...إلخ». فهذا نص صريح فى أن تفسير الشغار مرفوع، لكن هذا الحديث ضعيف كما عرفت، لكن قال الحافظ: وإسناده وإن كان ضعيفًا لكنه يستأنس به فى هذا المقام..انتهى.

قوله: «وقال بعض أهل العلم: نكاح الشغار مفسوخ، ولا يحل، وإن جعل لهما صداق، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق...إلخ» قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز. ولكن اختلفوا فى صحته؛ فالجمهور على البطلان. وفى رواية عن مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل. وهو قول الزهرى ومكحول والثورى والليث، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبى ثور، وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهى عن نكاح تأكد التحريم، كذا فى فتح البارى. قلت: والظاهر هو ما قال الشافعى رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(٣٠) بَاب مَا جَاءَ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا [ت ٣٠]

١١٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. وَأَبُو حَرِيزٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

قوله: «عن أبى حريز» بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية وبالزاى، قال الحافظ فى التلخيص: اسمه عبد الله بن حسين علق له البخارى، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وضعفه جماعة؛ فهو حسن الحديث.

قوله: «نهى أن تزوج» بصيغة المجهول أى: تنكح **«المرأة على عمتها أو خالتها»** روى ابن حبان فى صحيحه، وابن عدى هذا الحديث من طريق أبى حريز عن عكرمة عن ابن عباس، وزاد فى آخره: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم». ذكره الحافظ فى التلخيص قال: وفى الباب ما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة..انتهى. وقد ظهر بهذه الزيادة حكمة النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وهى الاحتراز عن قطع الرحم. قال النووى: هذا دليل لمذهب العلماء

(١١٢٥) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٠٦٧)، وانظر الذى بعده.

كافة؛ أنه يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية، وهى أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية وهى أخت أبى الأب وأبى الجد وإن علا، وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتى الأم والأب وإن علت؛ فكلهن حرام بالإجماع، ويحرم الجمع بينهما فى النكاح، أو فى ملك اليمين..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن على وابن عمر وعبد الله بن عمرو...إلخ» وقال البيهقى: قد جاء من حديث على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبى سعيد وعائشة، وليس فيها شيء شرط الصحيح..انتهى. قال الحافظ فى الفتح بعد نقل قول البيهقى هذا: وذكر مثل ذلك الترمذى بقوله: وفى الباب، لكن لم يذكر ابن مسعود، ولا ابن عباس ولا أنسًا. وزاد بدلهم: أبا موسى وأبا أمامة وسمرة. ووقع لى أيضًا من حديث أبى الدرداء، ومن حديث عتاب بن أسيد، ومن حديث سعد بن أبى وقاص، ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود، فصار عدة من رواه غير الأولين - يعنى جابرًا وأبا هريرة - ثلاثة عشر نفسًا وأحاديثهم موجودة عند ابن أبى شيبة وأحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وأبى يعلى والبزار والطبرانى وابن حبان وغيرهم. قال: ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة..انتهى كلام الحافظ.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَو الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، أَو الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَو الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلاَ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلاَفًا أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَو الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا؛ فَنِكَاحُ الأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَوَي عَنْهُ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ: صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَي الشَّعْبِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: «أخبرنا عامر» هو الشعبى.

(**١١٢٦) حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، وأبو داود (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، والنسائى (٣٢٨٨)، (٣٢٨٩ - ٣٢٩٦)، وابن ماجه (١٩٢٩) من طريق عن أبى هريرة.

قوله: «**نهى أن تنكح**» بصيغة المجهول «**ولا تنكح الصغرى**» أى: ببنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت صغرى؛ لأنها بمنزلة البنت «**على الكبرى**» أى: سنًّا غالبًا أو رتبة؛ فهى بمنزلة الأم. والمراد بها العمة والخالة «**ولا الكبرى على الصغرى**» كرر النفى من الجانبين للتأكيد لقوله: نهى عن تنكح المرأة على عمتها...إلخ.

قوله: «**حديث ابن عباس وأبى هريرة حديث حسن صحيح**» المراد بحديث ابن عباس: هو المذكور أولاً، وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان. وحديث أبى هريرة: أخرجه مسلم أبو داود والنسائى أيضًا. ومسلم لم يخرجه هكذا بتمامه؛ ولكنه فرقه حديثين: فأخرج صدره عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»..انتهى. وأخرج باقيه عن قبيصة بن ذويب عن أبى هريرة مرفوعًا: «لا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة»..انتهى، كذا فى نصب الراية.

قوله: «**والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا...إلخ**». وقال ابن المنذر: لست أعلم فى منع ذلك اختلافًا اليوم. وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة، واتفق أهل العلم على القول به؛ لم يضره خلاف من خالفه، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبى والنووى، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتى وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة، واستثنى النووى طائفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبى الخوارج ولفظه: اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين..انتهى. وفى نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين؛ فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة، فإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن، كذا فى فتح البارى.

(٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ [ت ٣١]

١١٢٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**».

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: نَحْوَهُ.

(**١١٢٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه بقية الستة: البخارى (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨)، والنسائى (٣٢٨١)، وأبو داود (٢١٣٩)، وابن ماجه (١٩٥٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لاَ يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَرُوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا؛ كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَإِنْ كَانَتِ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لاَ يُخْرِجَهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قوله: «عن مرثد» بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة **«ابن عبد الله اليزنى»** بفتح التحتانية والزاى بعدها نون **«أبى الخير»** كنيته مرثد.

قوله: «إن أحق الشروط أن يوفى بها» بالتخفيف من باب الأفعال، ويجوز التشديد من التفعيل، وأن يوفى بها بدل من الشروط، والمعنى: أحق الشروط بالوفاء **«ما استحللتم به الفروج»** خبر إن، قال القاضى: المراد بالشروط، هاهنا المهر؛ لأنه المشروط فى مقابلة البضع. وقيل: جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة؛ فإن الزوج التزمها بالعقد، فكأنها شرطت فيه. وقيل: كل ما شرط الزوج ترغيبًا للمرأة فى النكاح ما لم يكن محظورًا. قال النووى: قال الشافعى: أكثر العلماء على أن هذا محمول على شرط لا ينافى مقتضى النكاح، ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها، وسكناها، ومن جانب المرأة: أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك. وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها، ولا يتسرى عليها، ولا ينفق ولا يسافر بها، ونحو ذلك؛ فلا يجب الوفاء به، بل يكون لغوًا ويصح النكاح بمهر المثل. وقال أحمد: يجب الوفاء بكل شرط. قال الطيبى: فعلى هذا الخطاب فى قوله: «ما استحللتم» للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء. ويدل عليه الرواية الأخرى: «ما استحللتم به الفروج»، كذا فى المرقاة.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة.

قوله: «منهم عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها؛ فليس له أن يخرجها» روى سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد اللّه - وهو ابن أبى المهاجر - عن عبد الرحمن بن غنيم قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتى ركبته، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه، وشرطت لها دارها، وإنى أجمع لأمرى - أو لشأنى - أن انتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجل، إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم..انتهى. وذكره البخارى فى صحيحه مختصرًا معلقًا. وقد اختلف عن عمر، فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد ابن السباق: أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر فوضع

الشرط. وقال: المرأة مع زوجها. قال أبو عبيد: تضادت الروايات عن عمر فى هذا: وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص؛ ومن التابعين، طاوس وأبو الشعثاء، وهو قول الأوزاعى «**وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق**» قال الحافظ: والنقل فى هذا عن الشافعى غريب؛ بل الحديث عندهم محمول على الشروط التى لا تنافى مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده؛ كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق والكسوة والسكنى، وأن لا يقصر فى شيء من حقها من قسمة ونحوها. وكشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ونحو ذلك، وأما شرط ينافى مقتضى النكاح؛ كأن لم يقسم لها، أو لا يتسرى عليها، أو لا ينفق أو نحو ذلك؛ فلا يجب الوفاء به؛ بل إن وقع فى صلب العقد لغى وصح النكاح بمهر المثل فى وجه يجب المسمى، ولا أثر للشرط. وفى قول للشافعى: يبطل النكاح، وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقًا، وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التى هى من مقتضيات النكاح، وقال: تلك الأمور لا تؤثر الشروط فى إيجابها؛ فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها. وسياق الحديث يقتضى خلاف ذلك؛ لأن لفظ أحق الشروط يقتضى أن يكون بعض الشروط يقتضى الوفاء بها، وبعضها أشد اقتضاء، والشروط التى هى من مقتضى العقد مستوية فى وجوب الوفاء بها..انتهى. «**وعن على بن أبى طالب أنه قال: شرط الله قبل شرطها؛ كأنه رأى للزوج أن يخرجها، و إن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها. وذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول سفيان الثورى وبعض أهل الكوفة**» قال الحافظ: وقال الليث والثورى والجمهور بقول على، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها، ولا يلزمه إلا المسمى. وقالت الحنفية: لها أن ترجع بما نقصته له من الصداق. وقال الشافعى: يصح النكاح، ويلغو الشرط، ويلزمه مهر المثل. وعنه يصح وتستحق الكل، وقال أبو عبيد: والذى نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك. قال: وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط، فكذلك هذا، قاله الحافظ ومما يقوى حمل حديث عقبة على الندب، ما فى حديث عائشة فى قصة بريرة: «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل»، والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطًا ليس فى كتاب الله. وأخرج الطبرانى فى الصغير بإسناد حسن عن جابر: أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت: إنى شرطت لزوجى أن لا أتزوج بعده. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «إن هذا لا يصلح»..انتهى.

(٣٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ [ت ٣٢]

١١٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

قوله: «**إن غيلان**» بفتح الغين «**أن يتخير منهن أربعًا**» قال المظهر فيه: إن أنكحة الكفار صحيحة، حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان فى نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء، وإنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة، وإنه إذا قال: اخترت فلانة وفلانة للنكاح؛ ثبت نكاحهن، وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن. قال محمد فى موطأه: ابن الهمام، والأوجه قول محمد. وفى الهداية: وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك. قال ابن الهمام: اتفق عليه الأربعة وجمهور المسلمين. أما الجوارى فله ما شاء منهن..انتهى.

قوله: «قال محمد: وإنما حديث الزهرى عن سالم عن أبية: أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر...إلخ» يعنى أن المحفوظ عن الزهرى بهذا السند هو هذا الموقوف على عمر. وأما الحديث المرفوع المذكور بهذا السند، فهو غير محفوظ؛ بل الصحيح أنه عن الزهرى قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان بن سلمة أسلم...إلخ. كما روى شعيب بن حمزة وغيره عن الزهرى، لا كما روى معمر عن الزهرى. وحكم مسلم فى التمييز على معمر بالوهم، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة: المرسل أصح، لكن الإمام أحمد أخرج فى مسنده عن ابن علية، ومحمد بن جعفر جميعًا عن معمر بالحديثين معًا المرفوع والموقوف على عمر، ولفظه: أن ابن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال له النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: «اختر منهن أربعا»؛ فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إنى لأظن الشيطان مما يسترق من

(١١٢٨) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٣).

السمع سمع بموتك، فقذفه فى نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً، وأيم اللَّه لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال..انتهى. والموقوف على عمر هو الذى حكم البخارى بصحته عن الزهرى عن سالم عن أبيه بخلاف أول القصة.

قوله: «**كما رجم قبر أبى رغال**» بكسر الراء المهملة بعدها غين معجمة فى القاموس فى فصل الراء من باب اللام: وأبو رغال ككتاب، فى سنن أبى داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر فقال: «هذا قبر أبى رغال» وهو أبو ثقيف وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه..الحديث. وقال الجوهرى: كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات فى الطريق غير معتد به، وكذا قال ابن سيدة: كان عبدًا لشعيب، وكان عشارًا جائرًا..انتهى. وفى بعض الحواشى: يضرب به المثل فى الظلم والشؤم، وهو الذى يرجم الحاج قبره إلى الآن.قال جرير:

إذا مات الفرزدق ترجمون كما ترجمون قبر أبى رغال

(٣٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ [ت ٣٣]

١١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**».

قوله: «**أنه سمع ابن فيروز**» بفتح الفاء غير منصرف للعجمة والعلمية واسمه الضحاك «**يحدث عن أبيه**» هو فيروز الديلمى وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، وكان ممن وفد على النبى صلى اللَّه عليه وسلم، وهو قاتل الأسود العنسى الكذاب الذى ادعى النبوة باليمن قتل فى آخر أيام رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ووصله خبره فى مرضه الذى مات فيه، روى عنه ابناه الضحاك وعبد اللَّه وغيرهما، مات فى خلافة عثمان.

قوله: «**اختر أيتهما شئت**» وفى رواية أبى داود: طلق أيتهما شئت. قال المظهر: ذهب الشافعى ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحته أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما، سواء كانت المختارة تزوجها أولا أو آخرا، وقال أبو حنيفة رحمه اللَّه: إن تزوجهما معا لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة..انتهى. قال

(١١٢٩) **حديث حسن** بمجموع طرقه وفى إسناده ابن لهيعة مختلط، والحديث أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥٠).

الشوكاني: والظاهر ما قاله الأولون لتركه صلى الله عليه وسلم الاستفصال ولما في قوله: «اختر أيتهما» من الإطلاق..انتهى.

١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟ قَالَ: «**اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ الدَّيْلَمُ بْنُ هَوْشَعَ.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه قال في النيل: وأخرجه أيضًا الشافعي، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وأعله البخاري والعقيلي..انتهى. قلت: في سند الترمذي ابن لهيعة، فتحسينه لتعدد الطرق.

قوله: «**وأبو وهب الجيشاني**» بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة «**اسمه الديلم بن هوشع**» وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل، مقبول من الرابعة، كذا في التقريب.

(٣٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ [ت ٣٤]

١١٣١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلاَ يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لاَ يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً، وَهِيَ حَامِلٌ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قوله: «**عن بسر**» بضم الموحدة وسكون السين المهملة «**ابن عبيد الله**» الحضرمي الشامي، ثقة حافظ «**عن رويفع**» بالتصغير.

(**١١٣٠**) انظر الذي قبله.

(**١١٣١**) **حديث حسن**، وأخرجه أبو داود (٢١٥٨)، وأبو الخليل صالح بن أبي مريم لا بأس به وهو من رجال مسلم.

قوله: «**فلا يسقى**» بفتح أوله أى: يدخل «**ماءه**» أى: نطفته «**ولد غيره**» وفى رواية أبى داود: زرع غيره، يعنى إتيان الحبالى، وزاد أبو داود: «ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بأمه واليوم الأخر أن يبيع مغنمًا حتى يقسم».

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمى وابن أبى شيبة والطبرانى والبيهقى والضياء المقدسى وابن حبان وصححه، والبزار وحسنه.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس**» أخرجه الحاكم بلفظ: أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم. وقال: «لا تسق ماءك زرع غيرك». وأصله فى النسائى «**وأبى الدرداء**» عن النبى صلى الله عليه وسلم: أتى على امرأة مجح على باب فسطاط فقال: «لعله يريد أن يلم بها». فقالوا: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، وكيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود، ورواه أبو داود الطيالسى وقال: «كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يسترقه وهو لا يحل له؟» والمجح هى الحامل، كذا فى المنتقى «**والعرباض بن سارية**» أخرجه أحمد والترمذى بلفظ: أن النبى صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهم، كذا فى المنتقى «**وأبى سعيد**» أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبى أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة». وأخرجه الحاكم وصححه. قال الحافظ فى التلخيص: إسناده حسن..انتهى.

(٣٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا [ت ٣٥]

١١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء: ٢٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

(١١٣٢) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٤٥٦)، والنسائى (٣٣٣٣)، وأبو داود (٢١٥٥)، ثلاثتهم عن صالح أبى الخليل عن أبى عقلمة الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى فجعلوا بين أبى الخليل وأبى سعيد الخدرى أبا علقمة الهاشمى بمثل إسناد الترمذى الآخر.

وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى الرجل يسبى الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها؟**» أى: هل يجوز للسابى وطء تلك الأمة بعد الاستبراء.

قوله: «**أخبرنا عثمان البتى**» هو عثمان بن مسلم البتى بفتح الموحدة وتشديد المثناة أبو عمرو البصرى، صدوق «**أصبنا سبايا يوم أوطاس**» بالصرف وقد لا يصرف، موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة، فيها وقعة للنبى صلى اللّه عليه وسلم قال القارى: «﴿**والمحصنات**﴾» أى: وحرمت عليكم المحصنات أى: ذوات الأزواج «﴿**من النساء**﴾» أن تنكحوهن قبل مفارقة أزواجهن، حرائر مسلمات كن أو لا «﴿**إلا ما ملكت أيمانكم**﴾» من الإماء بالسبى فلكم وطؤهن، وإن كان لهم أزواج فى دار الحرب بعد الاستبراء. والحديث رواه مسلم مطولاً ولفظه: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس، فلقى عدوًا، فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل اللّه تعالى فى ذلك: «﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾» فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن..انتهى. قال النووى: المراد بقوله: إذا انقضت عدتهن، أى: استبراؤهن، وهى بوضع الحمل عن الحامل، وبحيضة من الحائل، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

والحديث دليل عن أن السبايا يحل وطؤهن بعد الاستبراء، وإن كن ذوات الأزواج.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى.

(٣٦) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ [ت ٣٦]

١١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**١١٣٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه الجماعة: البخارى (٢٢٣٧)، (٢٢٨٢)، (٥٣٤٦)، ومسلم (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٦٧)، وأبو داود (٣٤٢٨، ٣٤٨١)، والنسائى (٤٣٠٣).

قوله: «باب ما جاء فى كراهية مهر البغى» بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعله، وجمع البغى البغايا، والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل فى الفساد.

قوله: «عن ثمن الكلب» فيه دليل على تحريم بيع الكلب، وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره، سواء كان مما يجوز اقتناؤه، أو مما لا يجوز. وإليه ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجوز. وقال عطاء والنخعى: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ويدل عليه ما أخرجه النسائى من حديث جابر قال: نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. قال فى الفتح: ورجال إسناده ثقات؛ إلا أنه طعن فى صحته، وأخرج نحوه الترمذى من حديث أبى هريرة لكن من رواية أبى المهزم وهو ضعيف. فينبغى حمل المطلق على المقيد، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به «**ومهر البغى**» المراد به ما تأخذه الزانية على الزنا، وهو مجمع على تحريمه «**وحلوان الكاهن**» بضم الحاء المهملة وسكون اللام، هو ما يعطاه الكاهن على كهانته. والكاهن - قال الخطابى -: هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن. قال الحافظ فى الفتح: حلوان الكاهن حرام بالإجماع؛ لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل. وفى معناه التنجيم، والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب.

قوله: «وفى الباب عن رافع بن خديج وأبى جحيفة وأبى هريرة وابن عباس» أما حديث رافع بن خديج: فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبى جحيفة: فأخرجه البخارى ومسلم. وأما حديث أبى هريرة: فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد وأبو داود.

قوله: «حديث أبى مسعود حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة.

قال فى النهاية: خطب يخطب خطبة بالكسر فهو خاطب، والاسم منه الخطبة أيضًا، وأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام..انتهى. وقال فى الصراح: خطبة بالكسر زن خواستن.

(٣٧) بَاب مَا جَاءَ أَنْ لاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ [ت ٣٧]

١١٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَقُتَيْبَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

(**١١٣٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه الجماعة: البخارى (٢١٤٠)، (٢١٥٠)، (٢٧٢٣)، (٥١٤٤)، ومسلم (١٤١٣)، (١٥١٥)، والنسائى (٣٢٣٩، ٣٢٤١)، وابن ماجه (١٨٦٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ؛ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا.

وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا، فَقَالَ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَرَجُلٌ لاَ يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ؛ فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا- وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ.

قوله: «باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» قال فى النهاية خطب يخطب خطبة بالكسر فهو خاطب، والاسم منه الخطبة أيضا وأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام..انتهى. وقال فى الصراح خطبة بالكسر زن خواستن.

قوله: «قال قتيبة يبلغ به» أى: قال قتيبة فى روايته يبلغ به أى: يرفع أبو هريرة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **«وقال أحمد»** أى: قال أحمد بن منيع فى روايته **«قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»** فمعنى روايتهما واحد، وإنما الفرق فى اللفظ.

قوله: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه» قال العلماء: البيع على البيع حرام. وكذلك الشراء على الشراء. وهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشترى منك بأزيد: قال الجمهور: لا فرق فى ذلك بين المسلم والذمى، وذكر الأخ خرج للغائب فلا مفهوم له **«ولا يخطب على خطبة أخيه»** قال الجزرى فى النهاية: هو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق، ويتراضيا و لم يبق إلا العقد. فأما إذا لم يتفقا، و لم يتراضيا، و لم يركن أحدهما إلى الآخر؛ فلا يمنع من خطبتها وهو خارج عن النهى..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن سمرة وابن عمر» وفى الباب أيضًا عن عقبة بن عامر. أما حديث سمرة: فأخرجه أحمد مرفوعًا بلفظ: نهى النبى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد والبخارى والنسائى ولفظه: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل؛ حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب». وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه أحمد ومسلم ولفظه: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه؛ حتى يذر».

قوله: «حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى والنسائى.

قوله: «والحجة فى ذلك حديث فاطمة بنت قيس...إلخ» قال النووى فى شرح مسلم: هذه الأحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة أخيه. وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه؛ عصى، وصح النكاح ولم يفسخ. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال داود: يفسخ النكاح، وعن مالك روايتان كالمذهبين. وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده، وأما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح، ففى تحرير الخطبة على خطبته قولان للشافعى: أصحهما: لا يحرم. وقال بعض المالكية: لا يحرم حتى يرضو بالزوج، ويسمى المهر. واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس؛ فإنها قالت: خطبنى أبو جهم ومعاوية، فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض، بل خطبها لأسامة. وقد يعترض على هذا الدليل فيقال: لعل الثانى لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبى صلى الله عليه وسلم فأشار بأسامة، لا أنه خطب له. واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها، أو أذن فيها جازت الخطبة على خطبته، وقد صرح بذلك فى هذه الأحاديث..انتهى.

١١٣٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَحَدَّثَتْنَا: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى، وَلاَ نَفَقَةً، قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ خَمْسَةً شَعِيرًا وَخَمْسَةً بُرًّا، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ: **«صَدَقَ»**، قَالَتْ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ وَلَكِنِ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ، وَلاَ يَرَاكِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ فَآذِنِينِي»** فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«أَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ»** قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١١٣٥) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٤٨٠ - ١٤٨٢)، وأبو داود (٢٢٨٤)، (٢٢٨٨ - ٢٢٩٠)، وابن ماجه (١٨٦٩)، وفى غير موضع، والنسائى (٣٢٤٤)، وفى غير موضع، وانظر الذى قبله.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**».

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ: بِهَذَا.

قوله: «**على فاطمة بنت قيس**» أى: القرشية، أخت الضحاك، كانت من المهاجرات الأول «**فحدثت أن زوجها طلقها ثلاثا**»، وفى رواية لمسلم وغيره: فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها «**ووضع لى عشرة أقفزة**» جمع قفيز وهو مكيال معروف «**خمسة شعير، وخمسة بر**» بدل من عشرة أقفزة «**فقال: صدق**» أى: فى عدم جعله لك السكنى والنفقة. «**يغشاها المهاجرون**» أى: يدخلون عليها «**فعسى أن تلقى ثيابك فلا يراك**» قال النووى: احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبى بخلاف نظره إليها، وهو ضعيف. والصحيح الذى عليه الجمهور: أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبى كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿**قل للمؤمنات يغضوا من أبصارهم**﴾ الآية. ولحديث أم سلمة: «أفعمياوان أنتما؟» وأيضًا ليس فى هذا الحديث رخصة لها فى النظر إليه، بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره، وهى مأمورة بغض بصرها عنه..انتهى. «**خطبنى أبو جهم ومعاوية**» أبو جهم هذا هو عامر بن حذيفة العدوى القرشى، وهو مشهور بكنيته، وهو الذى طلب النبى صلى اللَّه عليه وسلم انبجانية فى الصلاة. قال النووى: وهو غير أبى جهم المذكور فى التيمم، وفى المرور بين يدى المصلى، ومعاوية هذا هو ابن أبى سفيان بن حرب الأموى. «**أما معاوية فرجل لا مال له**» وفى رواية مسلم: «فصعلوك لا مال له». والصعلوك بالضم: الفقير؛ الذى لا مال له «**وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء**» وفى رواية لمسلم: «فرجل ضراب للنساء». وفى هذا دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة. «**فبارك اللَّه فى أسامة**» وفى رواية مسلم: فجعل اللَّه فيه خيرًا واغتبطت.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم بطوله والبخارى مختصرًا.

قوله: «**ورواه سفيان الثورى عن أبى بكر بن أبى جهم...إلخ**» أخرج هذه الرواية مسلم. وقد أخرج مسلم حديث فاطمة بنت قيس من طرق عديدة مطولا مطولا مختصرًا. وقد استنبط منه النووى فوائد كثيرة فى شرح مسلم فعليك أن تراجعه.

(٣٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ [ت ٣٨]

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا

(**١١٣٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢١٧٣).

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، فَقَالَ: «**كَذَبَتِ الْيَهُودُ؛ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَلَمْ يَمْنَعْهُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قوله: «**باب ما جاء فى العزل**» العزل: بفتح العين المهملة وسكون الزاى هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج.

قوله: «**فزعمت اليهود أنه**» أى: العزل «**الموءودة الصغرى**» الوأد دفن البنت حية، وكانت العرب تفعل ذلك خشية الإملاق والعار. قاله النووى. والمعنى: أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الوأد؛ لأن فيه إضاعة النطفة التى أعدها اللّه تعالى ليكون منها الولد. وسعيًا فى إبطال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلها «**كذبت اليهود**» أى: فى زعمهم أن العزل الموءودة الصغرى «**إن اللّه تعالى إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه**» أى: العزل أو شيء. وهذا الحديث دليل لمن أجاز العزل.

قوله: «**وفى الباب عن عمر والبراء وأبى هريرة وأبى سعيد**» أما حديث عمر: فأخرجه أحمد وابن ماجه عنه قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يعزل من الحرة إلا بإذنها. قال صاحب المنتقى: ليس إسناده بذاك. وقال الشوكانى: فى إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقى عن ابن عباس قال: نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها. وروى عنه ابن أبى شيبة أنه كان يعزل عن أمته. وروى البيهقى عن ابن عمر مثله. وأما حديث البراء: فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه النسائى نحو حديث أبى سعيد. وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه أحمد وأبو داود قال. قالت اليهود: العزل الموءودة الصغرى، فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم: «كذبت اليهود، إن اللّه عز وجل لو أراد أن يخلق شيئًا لم يستطع أحد أن يصرفه» فإن قلت: حديث الباب وما فى معناه يعارضه حديث جذامة بنت وهب؛ ففيه: ثم سألوه عن العزل، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «ذلك الوأد الخفى» وهى ﴿**وإذا الموءودة سئلت**﴾. أخرجه أحمد ومسلم، فما وجه الجمع والتوفيق بين هذين الحديثين؟ قلت: قد اختلفوا فى وجه الجمع؛ فمن العلماء من جمع بينهما بحمل حديث جذامة على التنزيه؛ وهذه طريقة البيهقى. ومنهم من ضعيف حديث جذامة، لمعارضته لما هو أكثر منه طرقًا. قال الحافظ: وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم. والحديث صحيح لا ريب فيه، والجمع ممكن. ومنهم من ادعى أنه منسوخ. ورد بعدم معرفة التاريخ. وقال الطحاوى: يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم علمه اللّه بالحكم، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه، وتعقبه ابن رشد وابن العربى بأن النبى صلى اللّه عليه وسلم لا يحرم شيئًا تبعًا لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه. ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته فى الصحيح، وضعف مقابله بالاختلاف فى إسناده والاضطراب. وقال الحافظ: ورد بأنه إنما يقدح فى حديث لا فيما يقوى بعضه بعضًا؛ فإنه يعمل به وهو هنا كذلك، والجمع ممكن، ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة، وحديثها يدل على المنع. قال: فمن ادعى أنه أبيح

بعد أن منع فعليه البيان. وتعقب بأن حديثها ليس صريحًا فى المنع، إذًا لا يلزم من تسميته وأدًا خفيًا على طريقى التشبيه أن يكون حرامًا. وجمع ابن القيم فقال: الذى كذب فيه صلى اللّه عليه وسلم اليهود؛ هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد. فأكذبهم، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء اللّه خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأد حقيقة، وإنما وأدا خفيًا فى حديث جذامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هربًا من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد. لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط. فلذلك وصفه بكونه خفيًا. وهذا الجمع قوى، كذا فى النيل.

١١٣٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعَزْلِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلاَ تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ.

قوله: «كنا نعزل والقرآن ينزل» فيه جواز الاستدلال بالتقرير من اللّه ورسوله على حكم من الأحكام؛ لأنه لو كان ذلك الشيء حرامًا لم يقررا عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبى صلى اللّه عليه وسلم. وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه فى الفتح: إلى أن الصحابى إذا أضاف الحكم إلى زمن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان له حكم الرفع. قال: لأن الظاهر أن النبى صلى اللّه عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره. لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام. قال: وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك، وأخرج مسلم من حديث جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فبلغ ذلك نبى اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فلم ينهنا.

قوله: «حديث جابر حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم فى العزل» فاستدلوا بأحاديث الباب **«وقال مالك بن أنس: تستأمر الحرة فى العزل، ولا تستأمر الأمة»** يدل عليه ما رواه أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها. وفى إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقى عن ابن عباس قال: نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها، وروى عنه ابن أبى شيبة أنه كان يعزل عن أمته. وروى البيهقى عن ابن عمر مثله. وقد اختلف السلف فى حكم العزل؛ فحكى فى الفتح عن ابن عبد البر أنه قال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛

(١١٣٧) **حديث صحيح** وأخرجه الشيخان: البخارى (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠)، وأخرجه ابن ماجه (١٩٢٧).

لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل. قال الحافظ: وافقه فى نقل هذا الإجماع ابن هبيرة قال: وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة فى الجماع؛ فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم. ويدل على اعتبار الإذن من الحرة حديث عمر المذكور. وأما الأمة: فإن كانت زوجة؛ فحكمها حكم الحرة. واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها؟ وإن كانت سرية: فقال فى الفتح: يجوز بلا خلاف عندهم إلا فى وجه حكاه الرويانى فى المنع مطلقًا كمذهب ابن حزم.

(٣٩) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ [ت ٣٩]

١١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ: لاَ يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ، قَالاَ فِي حَدِيثِهِمَا: «**فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

قوله: «عن قزعة» بفتح القاف والزاى ابن يحيى البصرى، ثقة من الثالثة.

قوله: «لم يفعل ذلك أحدكم، وزاد ابن أبى عمر فى حديثه: ولم يقل لا يفعل ذلك أحدكم» أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهى. وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك؛ لأن العزل إنما كان خشيه حصول الولد، فلا فائدة فى ذلك؛ لأن اللّه إن كان قد خلق الولد لم يمنع العزل ذلك؛ فقد يسبق الماء و لم يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد، ولا راد لما قضى اللّه، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب منها خشية علوق الزوجة الأمة، لئلا يصير الولد رقيقًا، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه، أو فرارًا من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلاً، فيرغب فى قلة الولد؛ لئلا يتضرر بتحصيل الكسب. وكل ذلك لا يغنى شيئًا. وقد أخرج أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس: أن رجلاً سأل عن العزل، فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم:

(١١٣٨) **حديث صحيح**، وأخرجه بقية الجماعة: البخارى (٢٢٢٩، ٢٥٤٢)، ومسلم (١٤٣٨)، وأبو داود (٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢)، والنسائى (٣٣٢٧)، وابن ماجه (١٩٢٦).

«لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج اللَّه منها ولدًا». وله شاهدان فى الكبير للطبرانى عن ابن عباس، وفى الأوسط له عن ابن مسعود، كذا فى الفتح.

(٤٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ [ت ٤٠]

١١٣٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَكِنَّهُ قَالَ: «**السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ.

قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ بِالْعَدْلِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: «قال» أى: أبو قلابة **«لو شئت أن أقول قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، لكنه قال السنة»** كان يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبى صلى اللَّه عليه وسلم لكان صادقًا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى. واعلم أن الصحابى إذا قال السنة، أو من السنة؛ فالمراد به سنة النبى صلى اللَّه عليه وسلم، وهو الذى يتبادر من قول الصحابى. وقد وقع فى صحيح البخارى فى الحج قول سالم بن عبد اللَّه بن عمر حين سأله الزهرى عن قول ابن عمر للحجاج: إن كنت تريد السنة هل تريد سنة النبى صلى اللَّه عليه وسلم؟ فقال له سالم: وهل يعنون بذلك إلا سنته؟!..انتهى. **«إذا تزوج الرجل البكر على امرأته»** أى: يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرًا **«أقام عندها سبعًا»** زاد فى رواية الشيخين: ثم قسم.

(**١١٣٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه الشيخان (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١)، وأخرجه أبو داود (٢١٢٤)، وابن ماجه (١٩١٦).

قوله: «وإذا تزوج ثيبًا على امرأته أقام ثلاثًا» زاد في رواية الشيخين: ثم قسم، وفي رواية الدارقطني: للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة، ثم يعود إلى نسائه.

قوله: «وفي الباب عن أم سلمة» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «إنه ليس بك هوان على أهلك؛ فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك، سبعت لنسائي». وفي رواية الدارقطني: «إن شئت أقمت عندك ثلاثًا خالصة لك؛ فإن شئت سبعت لك، وسبعت لنسائي» قالت: تقيم معي ثلاثًا خالصة. وفي إسناد رواية الدارقطني هذه الواقدي وهو ضعيف جدًّا.

قوله: «حديث أنس حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان.

قوله: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة بكرًا على امرأته أقام عندها سبعًا، ثم قسم بينهما بعد بالعدل...إلخ» واستدلوا بأحاديث الباب؛ فإنها ظاهرة فيما قالوا. وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء، قال النووي في شرح مسلم: وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة. وتقدم به على غيرها؛ فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيبا كان لها الخيار إن شاءت سبعًا ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثًا ولا يقضي. وهذا مذهب الشافعي وموافقيه. وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة. ومن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء..انتهى كلام النووي. وروى الإمام محمد في موطأه حديث أم سلمة، وفيه: «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت». قالت: ثلث. قال محمد: بهذا نأخذ، ينبغي إن سبع عندها أن يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئًا، وإن ثلث عندها يثلث عندهن. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا..انتهى. قلت: مذهب الحنفية أنه لا فرق بين الجديدة والقديمة ولا بين البكر والثيب؛ بل يجب القسم بينهن بالسوية. والاستدلال على هذا بحديث أم سلمة غير ظاهر، بل الظاهر منه هو ما ذهب إليه الجمهور، وقد أقر به صاحب التعليق الممجد على موطأ محمد، وكذا الظاهر من سائر أحاديث الباب؛ هو ما ذهب إليه الجمهور، ويؤيده رواية الدارقطني بلفظ: «إن شئت أقمت عندنا ثلاثًا خالصة لك، وإن سبعت لك، سبعت لنسائي». قالت: تقيم معي ثلاثًا خالصة. واستدل أبو حنيفة وأصحابه بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات. وأجيبوا بأن أحاديث الباب مخصصة للظواهر العامة. والحاصل أن المذهب الراجح الظاهر من الأحاديث الصحيحة هو مذهب الجمهور، والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه كما تركوا العمل بظاهر أحاديث الباب، كذلك ترك الإمام مالك وأصحابه العمل بظاهر حديث أم سلمة المذكور؛ فإنه يفهم منه جواز التخيير للثيب بين الثلاث بلا قضاء والسبع مع القضاء، وإليه ذهب الشافعي وأحمد والجمهور. وقال مالك وأصحابه: لا تخيير؛ بل للبكر الجديدة سبع، وللثيب ثلاث، بدون التخيير والقضاء. قال ابن عبد البر: هذا يعني حديث أم سلمة تركه مالك وأصحابه للحديث الذي رواه مالك عن أنس..انتهى. وأشار به إلى حديث أنس المذكور في الباب، قال صاحب التعليق الممجد: واعتذر أصحاب مالك عن حديث أم

سلمة الدال صريحًا على التخيير، بأن مالكًا رأى ذلك من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم؛ لأنه خص فى النكاح بخصائص. فاحتمال الخصوصية منع من الأخذ به. وفيه ضعيف ظاهر؛ لأن مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال..انتهى. قلت الأمر كما قال صاحب التعليق الممجد.

(٤١) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ [ت ٤١]

١١٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ، هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ مُرْسَلاً: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**لاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ**»: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْحُبَّ وَالْمَوَدَّةَ؛ كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «**باب ما جاء فى التسوية بين الضرائر**» هى زوجات الرجل؛ لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى بالغيرة والقسم. كذا فى المجمع.

قوله: «**كان يقسم بين نسائه فيعدل**» استدل به من قال أن القسم كان واجبًا عليه، وذهب بعض المفسرين إلى أنه لا يجب عليه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**ترجى من تشاء منهن**﴾ الآية، وذلك من خصائصه «**ويقول: اللَّهم هذه قسمتى فيما أملك**» أى: أقدر عليه «**فلا تلمنى**» أى: لا تعاتبنى ولا تؤاخذنى «**فيما تملك ولا أملك**» أى: من زيادة المحبة والميل. قال ابن الهمام: ظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه. ومنه عدد الوطآت والقبلات، والتسوية فيهما غير لازمة إجماعًا.

قوله: «**وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة**» وكذا أعله النسائى والدارقطنى، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدًا تابع حماد بن سلمة على وصله والحديث أخرجه الخمسة إلا أحمد، وأخرجه أيضًا الدارمى، وصححه ابن حبان والحاكم.

(١١٤٠) **حديث معلول**، وأخرجه أبو داود (٢١٣٤)، وابن ماجه (١٩٧١)، والنسائى (٣٩٥٣)، ولم يتابع حماد بن سلمة على وصله.

قوله: «**كذا فسره بعض أهل العلم**» أخرج البيهقى من طريق على بن طلحة عن ابن عباس فى قوله: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء**﴾ قال: فى الحب والجماع، وعند عبيدة بن عمرو السلماني مثله.

١١٤١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

قوله: «**جاء يوم القيامة وشقه ساقط**» وفى بعض الروايات جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا. قال الطيبى فى شرح قوله: «وشقه ساقط» أى: نصفه مائل قيل بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة فى التعذيب وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين؛ فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتا، واحتمل أن يكون نصفه ساقطا وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر، ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حرة والأخرى أمة، فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث. بذلك ورد الأثر قضى به أبو بكر وعلى رضى الله عنهما. كذا فى المرقاة.

قوله: «**وإنما أسند هذا الحديث همام**» أى: رواه مرفوعا، «**ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام**» وقال عبد الحق: هو خبر ثابت لكن علته أن هماما تفرد به، وأن هشاما رواه عن قتادة فقال: كان يقال. وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه. وحديث أبى هريرة هذا أخرجه الخمسة وأخرجه أيضا الدارمى وابن حبان والحاكم، قال: وإسناده على شرط الشيخين، كذا فى المنتقى والنيل.

(٤٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا [ت ٤٢]

١١٤٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

(١١٤١) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١٩٦٩).

(١١٤٢) **حديث ضعيف** لضعف الحجاج بن أرطاة وتدليسه، وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَفِي الْحَدِيثِ الآخَرِ أَيْضًا مَقَالٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ: أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «عن الحجاج» هو ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

قوله: «رد ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد» يخالفه حديث ابن عباس الآتى، ففيه أنه صلى الله عليه وسلم ردها عليه بالنكاح الأول و لم يحدث نكاحًا، وهو أصح كما ستعرف، **قوله: «هذا حديث فى إسناده مقال فى إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس»**. وأيضًا لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد، وإنما حمله عن العرزمى وهو ضعيف، وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم، كذا فى النيل، والحديث أخرجه أيضًا ابن ماجه.

قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم» أى: من حيث أن هذا الحديث يقتضى أن الرد بعد العدة يحتاج إلى نكاح جديد؛ فالرد بلا نكاح لا يكون إلا قبل العدة، قاله أبو الطيب المدنى، **«وهو قول مالك ابن أنس والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق»** وقال محمد فى موطأه: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر فى دار الإسلام، لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام؛ فإن أسلم، فهى امرأته، وإن أبى أن يسلم؛ فرق بينهما، وكانت فرقتها تطليقة بائنة. وهو قول أبى حنيفة وإبراهيم النخعى انتهى.

١١٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ ابْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَدَّ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ وَلَكِنْ لاَ نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قوله: «بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا» وفى رواية لأحمد وأبى داود وابن ماجه: بعد سنتين. قال الشوكانى: وفى رواية بعد ثلاث سنين، وأشار فى الفتح إلى الجمع، فدل المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿**لا هن حل هم**﴾ وقدومه مسلمًا؛ فإن بينهما سنتين وأشهرًا.

(**١١٤٣**) فى إسناده مقال لضعف داود بن الحصين من قبل حفظه، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٠٩)، وأبو داود (٢٢٤٠)، وانظر الذى بعده.

قوله: «هذا حديث ليس بإسناده بأس» حديث ابن عباس هذا صححه الحاكم. وقال الخطابى: هو أصح من حديث عمرو بن شعيب، وكذا قال البخارى. قال ابن كثير فى الإرشاد: هو حديث جيد قوى، وهو من رواية ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس..انتهى، إلا أن حديث داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه، وقد ضعف أمرها على بن المدينى وغيره من علماء الحديث، وابن إسحاق فيه مقال معروف، كذا فى النيل. قلت: قد تقدم فى بحث القراءة خلف الإمام أن الحق أن ابن إسحاق ثقة قابل للاحتجاج **«ولكن لا نعرف وجه الحديث»** قال الحافظ: أشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين، أو بعد سنتين، أو ثلاث؛ مشكل؛ لاستبعاد أن تبقى فى العدة هذه المدة. قال: ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها. وممن نقل الإجماع فى ذلك ابن عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه، ورده بالإجماع المذكور. وتعقب بثبوت الخلاف قديمًا فيه؛ فقد أخرجه ابن أبى شيبة عن على وإبراهيم النخعى بطرق قوية، وأفتى به حماد شيخ أبى حنيفة، وأجاب الخطابى عن الإشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجر به عادة فى الغالب، ولا سيما إن كانت المدة إنما هى سنتان وأشهر؛ فإن الحيض قد يبطئ عن ذات الأقراء لعارض. وبمثل هذا أجاب البيهقى. قال الحافظ: وهو أولى ما يعتمد فى ذلك. وقال السهيلى فى شرح السيرة: إن حديث عمرو بن شعيب هو الذى عليه العمل، وإن كان حديث ابن عباس أصح إسنادًا، لكن لم يقل به أحد من الفقهاء؛ لأن الإسلام قد كان فرق بينهما، قال الله تعالى: **﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾** ومن جمع بين الحديثين قال: معنى حديث ابن عباس: ردها عليه على النكاح الأول فى الصداق والحباء، ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره..انتهى. وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبد الله. وقيل: إن زينب لما أسلمت وبقى زوجها على الكفر؛ لم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم؛ إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر، فلما نزل قوله تعالى: **﴿لا هن حل لهم﴾** الآية؛ أمر النبى صلى الله عليه وسلم ابنته أن تعتد، فوصل أبو العاص مسلمًا قبل انقضاء العدة؛ فقررها النبى صلى الله عليه وسلم بالنكاح الأول. فيندفع الإشكال. قال ابن عبد البر: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد. والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخارى. قال الحافظ: وأحسن المسالك فى تقرير الحديثين: ترجيح حديث ابن عباس، كما رجحه الأئمة، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبى العاص، ولا مانع من ذلك..انتهى. وفى المقام كلام أكثر من هذا، فعليك أن تراجع شروح البخارى كالفتح وغيره.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١١٤٤) **حديث صحيح**، وهو أجود إسنادا، وانظر الذى قبله.

وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي فَرُدَّهَا عَلَيَّ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَمِعْت عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

قوله: «فقال: يا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، إنها كانت أسلمت معى فردها عليه» فيه أن المرأة إذا أسلمت مع زوجها ترد إليه، وهذا مجمع عليه.

قوله: «يذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث» أراد بهذا الحديث حديث ابن عباس المذكور بلفظ: رد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ابنته زينب...إلخ.

(٤٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا [ت٤٣]

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لاَ وَكْسَ، وَلاَ شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ الْجَرَّاحِ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلاَهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

(**١١٤٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابو داود (٢١١٤)، وابن ماجه (١٨٩١).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ؛ قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلاَ صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ قَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ.

قوله: «**ولم يفرض**» بفتح الياء وكسر الراء أى: لم يقدر و لم يعين «**لها صداقًا**» أى: مهرًا «**ولم يدخل بها**» أى: لم يجامعها؛ و لم يخل بها خلوة صحيحة «**مثل صداق نسائها**» أى: نساء قومها «**لا وكس**» بفتح فسكون أى: لا نقص «**ولا شطط**» بفتحتين أى: ولا زيادة «**ولها العدة**» أى: للوفاة «**ولها الميراث**» زاد فى رواية لأبى داود: فإن يك صوابًا فمن اللَّه، وإن يك خطأ فمنى، ومن الشيطان، واللَّه ورسوله بريئان. «**فقام معقل**» بفتح الميم وكسر القاف «**ابن سنان**» بكسر السين «**الأشجعى**» بالرفع صفة معقل «**فى بروع**» قال فى القاموس: كجدول ولا يكسر، بنت واشق صحابية..انتهى. وقال فى المغنى: بفتح الباء عند أهل اللغة، وكسرها عند أهل الحديث..انتهى. وقال فى جامع الأصول: أهل الحديث يرونها بكسر الباء وفتح الواو وبالعين المهملة. وأما أهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون: إنه ليس بالعربية فعول إلا خروع لهذا النبت، وعقود اسم واد..انتهى. قال القارى: فليكن هذا من قبيلهما، ونقل المحدثين أحفظ. قال: وهو غير منصرف «**بنت واشق**»بكسر الشين المعجمة «**ففرح بها**» أى: بالقضية أو بالفتيا، لكون اجتهاده موافقًا لحكمه صلى اللَّه عليه وسلم.

قوله: «**وفى الباب عن الجراح**» بفتح الجيم وتشديد الراء بن أبى الجراح الأشجعى، صحابى مقل، وأخرج حديثه أبو داود.

قوله: «**حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح**» قال الحافظ فى بلوغ المرام: وصححه الترمذى وجماعة..انتهى. قال فى السبل: منهم ابن مهدى وابن حزم، وقال: لا مغمز فيه بصحة إسناده. ومثله قال البيهقى فى الخلافيات. قلت: الحديث صحيح وكل ما أعلوه به فهو مدفوع.

قوله: «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللَّه عليه وسلم وغيرهم، وبه يقول الثورى وأحمد وإسحاق**» قال فى النيل: والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد..انتهى. قلت:

وهو الحق «**وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم، منهم: على بن أبى طالب رضى اللّه عنه وابن عباس وابن عمر: إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقًا حتى مات؛ قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة**» وهو قول الأوزاعى والليث ومالك وأحمد قول الشافعى، قالوا: لأن الصداق عوض، فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياسًا على ثمن المبيع. وأجابوا عن الحديث بأن فيه اضطرابًا؛ فروى مرة عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى، ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع. وضعفه الواقدى بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة، فما عرفه علماء المدينة. وروى عن على رضى اللّه عنه أنه رده بأنه معقل بن سنان أعرابى بوال على عقبيه. وأجيب بأن الاضطراب غير قادح؛ لأنه متردد بين صحابى وصحابى، وهذا لا يطعن به فى الرواية ولا يضر الرواية بلفظ: عن بعض أشجع أو عن رجل من أشجع؛ لأنه فسر ذلك بمعقل. قال البيهقى: قد سمى فيه ابن سنان وهو صحابى مشهور، والاختلاف فيه لا يضر؛ فإن جميع الروايات فيه صحيحة، وفى بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، وقال ابن أبى حاتم: قال أبو زرعة: الذى قال معقل بن سنان أصح. وأما عدم معرفة علماء المدينة، فلا يقدح بها مع عدالة الراوى. وأما الرواية عن على رضى اللّه عنه فقال فى البدر المنير: لم يصح عنه «**وقال: لو ثبت حديث بروع بنت واشق، لكانت الحجة فيما روى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم**» وقال الشافعى فى الأم: إن كان يثبت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فهو أولى الأمور، ولا حجة فى أحد دون رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وإن كبر. ولا شيء فى قوله إلا طاعة اللّه بالتسليم له. ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله؛ مرة يقال عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى..انتهى. وغرضه التضعيف بالاضطراب، وقد عرفت الجواب عنه. وروى الحاكم فى المستدرك عن حرملة بن يحيى أنه قال: سمعت الشافعى يقول: إن صح حديث بروع نت واشق قلت به. قال الحاكم: قال شيخنا أبو عبد اللّه: لو حضرت الشافعى لقمت على رءوس الناس، وقلت: قد صح الحديث..انتهى. وروى عن الشافعى أنه رجع عن هذا القول. وقال: بحديث بروع بنت واشق لثبوته عنده بعد أن كان مترددا فى صحته.

* * *

محتويات المجلد الثالث

٥- كِتَاب الصَّوْمِ

الموضـــــوع	رقم الصفحة
	٥٩٥

* * *